۹۰۳۰-فق
کتابخانه مجلس شورای ملی
کشف مصابیح الظلام (شرح مفاتیح الشرایع)
مؤلف آقا باقر بهبهانی (محمد باقر بن محمد اکمل)
موضوع
شماره قفسه ۹۳۳۲
شماره ثبت کتاب
۸۵۴۶۶
۱۱۹۶۳۸
۹۳۳۲
مرجع اردلان شد و رفع سی
فایده لازمه تحویل شد
بازدید شد
۱۳۸۲
۹۳۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس شوراى ملى ١٣٠٢ كتابخانه

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين كما هو اهله ومستحقه والصلوة على محمد وآله الطاهرين واولاده وحججه [illegible]
من الحكمة والزبر وفسئلوا ان يكون ذلك علينا بحث دهرنا وان يثبتنا على دينه القويم وصراطه المستقيم ولطفه العميم انه كريم رؤف رحيم وبعد
فمن كان اعلم ان الاحكام الشرعية باسرها توقيفية موقوفة على ثبوتها من الشرع بالبديهة سواء كانت في العبادات او المعاملات
والامر فيه انما ينبعث الاحكام وهي عبارة عن افعال المكلفين وما يتعلق بها [illegible] مجموع ما في الالفاظ الآيات والاخبار
الواردة في بيان الاحكام عن نفس الاحكام حيث يتوقف الجزم الرجوع فيها الى غير الشرع من العرف واللغة والعقل وقول اهل الخبرة والاطلاع
واهل الخبرة وامثال ذلك [illegible] في القواعد الآتية نعم اذا كان الموضوع من العبادات [illegible] شرعاً الا
بانه فهي ايضاً توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة اذ هي [illegible] من الشرع فكيف يمكن معرفتها من غير الشرع
وجميع ما ذكرنا مسلم عند علماء الاخباريين والمجتهدين والاصوليين لبداهته ووضوح ادلته ثم اعلم ان الاحكام الشرعية لا يجوز الحكم
فيها ولا الجزم على الظن بل لا بد من العلم واليقين بالآيات والاخبار والاجماع والعقل لان الحكم الشرعي حق ودين الشارع وطريقه [illegible] ومن يجوز
عليه الخطاء وكون الشارع هو الاول وانه هو بعينه [illegible] سيما على رأي الشيعة من كون حكم الله واحداً على ما نطق به الآيات
ورد من الائمة [illegible] على من قال بتعدده [illegible] فضلاً عن الشيعة وورد فيهم انه كما كان الله تعالى واحداً
والرسول واحداً كذلك الشرع والدين بل امير المؤمنين عم في الخطبة التي يحصل القطع بانها منه لانها فوق كلام المخلوق [illegible]
بالغ في التشنيع عليه والحكم بكون الظن عابثاً للحق والتعارض [illegible] فضلاً عن ان يكون مما يجوز عليه الخطاء ومن قسم لم يجوز عليه الخطاء
ومن كون مشروعاً [illegible] فلا بد في مقام الحكم شرعاً من حصول نفس الحكم الشرعي ان امكن والا فما يقوم مقامه عند الشارع ويكون
محبوباً لديه لكونه وان وقع الخطاء لا بد من ثبوت ذلك الفهم من الشرع [illegible] ووجه ظاهر من تلك الادلة والاخبار
ان كان من ظني فرجع المحذور وهو ان الظن ممن يجوز عليه الخطاء ليس نفس الحكم الشرعي بالبديهة وكونه مما يقوم مقامه محبوباً مكانه يتوقف
على الثبوت من الشرع فهو اما بنص او بغير الى العلم واليقين [illegible] ووضح اختار الاخباريون طرح نفسهم له
وكانوا عن الاجتهاد وحرموه وحرموا العمل بالظن والتقليد في نفس الاحكام لكونه مثل الاجتهاد ظنياً واورد
مذهبهم وسعى الحاجة الى شرائط الاجتهاد لكونها فرعه قالوا لم يكن الكل بديهياً وما على العامة

وعلى العامة

مجلس شوراى ملى ١٣٠٢ كتابخانه

[illegible] الاحاديث الواردة في الكتب الاربعة المعتبرة
على [illegible] الاخبار [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] العلم بمعناه [illegible]
[illegible] التنقيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
الواضح المذكور [illegible] العلم المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم المذكور [illegible] الكتب [illegible] معصوم [illegible]
[illegible] العلم المذكور [illegible] معصوم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلم المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم المذكور [illegible]
[illegible]

الجميع ذلك الغواية بعد نقول هنا الكلام اما بالقرينة او بغيرها والقرينة الغالب امور وقتية تتغير لتحصيل تلك بعد ان الظن بحصول العلم المذكور منها فنريد ان نوضح انه يجوز ان يكون نفس القرينة حدثت من العوارف عند تقطيع الحجارة اذا حدثت كلها مقطعة سكاكا صول او نوع الارض او الناس او تغير المجلس ونحو ذلك وحصول العلم المذكور قد يدوم الحدوث سرا وان اثبات الكلام غير القرينة فلا شك انه من وضع الوضع او وقوع الاصطلاح كما شك انه كثير من الالفاظ فتحصيل العلم المذكور بالوضع والاصطلاح وكما شك ان المعتبر هو اصطلاح المخاطب هو اصطلاح المتكلم مع الرأي كما حقق في الاصول وكثير من الالفاظ اصطلاحية كما هو معلوم التأثر للعرف اما اصطلاح الشرع من الالفاظ الدينية اصطلاح المشرع عنها الحقيقي فمسلم كما ندعيه الشارع اصطلاح الصحابة كما ان اصطلاح المشرع منها اصطلاح اهل اللغة فيها وكثير من الالفاظ دار بين الامرين جميعا مثل صيغة الامر والنهي وغاداتها وكذلك المشتقات وامثال ذلك فلا يبعد ثبوت الوضع والاصطلاح ثم ثبوت الحال اصطلاح لوقوع الثلثة الامرين جميعا كثرة الاستعمال في معان كثيرة ووقوع النزاع بين العلماء ووقوع النقل في الخاص اصطلاح البعض هذا مع ان المدار في الالفاظ على الوضع اللغوي والعرف وامثال هذا مما لم يثبت بعد فضلا عن معتبرة مع ما يأتي اكثرهم بل كلهم بخصوصه وعناده وكذلك الحال في اصل العدم وامثاله ربما لا يحصر عن اعتباره لاثبات اصطلاح الشارع ونحوه وعلم عند الخبير بذلك ما في الالفاظ التي اشتهرت في الخاص اصطلاحا اصطلاح المعصوم كما ان الشارع لمثله المعنى الحقيقي بالنسبة الى اهل المحاورة مثل لفظ القيام وامثاله فما تأمل فيه ام لا فهل كان فيه كلام خالية عن القرائن المانعة عن ارادة العلم المذكور للحصول لنا بالخلو عن القرائن المقالية حيث كان غالب اخبارنا كذلك بعض عنايته مثل احتفاف اخر او دليل اخر يحتمل ان يكون مبنى كلام الصادق عليه السلام قرائن اخرى غير ما اطلعنا عليه وبالجملة ما ذكرنا وهناك ما ذكرنا يمنع حصول العلم المذكور بالمراد كما ابتنى عليه الرسالة من ان الاخبار الواردة في العلاج في غاية الاختلاف كما سنقف وتر تيبا بحيث لا يمكن الجمع او الترجيح بوجه قطعي وكذا لا يمكن معرفة الاعدل والافقه والمشهور بين اصحاب الاصول والتعويل في ذلك على الظن غير ذلك تمام بعرفه الكليني فلا نطيل بتتبع هذه الموانع اكثيرة بحسب السند والمتن والدلالة فلا يخفى التعارض كيف يمكن وجود العلم المذكور على انه على تقدير تعذر الموانع المذكورة بأسرها فحصول العلم المذكور جزم يجوز عليه الخطأ ليس بديهيا بالبديهة ولا يدل عليه دليل بورث العلم المذكور بالوجدان والمشاهدة لان ذلك العلم حصول امر واحد بأمر متقرر يقينية مفيدة فاين هي اذا ليست في نفس الخبر كذلك الخارج انما هي شاهد ولو كانت قرينة ظنية فالظن لا يجتمع مع شيء وكذا القرينة العلمية لا تجتمع مع النقيض كما مر سابقا اذا كان حال هذه الخارج قطع النظر عن الموانع المشار اليها كما ذكرنا فالظن بحال الجامع وجود تلك الموانع التي لا تحصى والاحتمالات لا تحصى المشاهدات كما اشرنا اليها في الرسالة والعوائد والمفاتيح وما اشرنا اليه هنا اما هو اشارة الى ما ذكرنا سابقا بالجملة لا يجتمع لان الفائدة بكيفية الاشارة ما لم يحصل من ذلك اطلاع بعد ذات المتعلق وان ما ذكرنا اليه ونام اشرنا اليه وما يرشد اليه مشاهدها بحيث يحصل عليهم وعلمائهم ان الاحكام الشرعية لا بد ان تكون يقينية كما مر فيما اعتبر والمعرفة الاحكام كالمرجع في مرجعيته وحجيتها والوثوق به مما علموا ان لمرجعيته او ظنوا اعتمادهم عليه لو لم يعلموا علم يحصل حال محصل ذلك الامور مثل بعد الاجتهاد وبذل الجهد في معرفة حكم الشرع على سبيل اليقين ان حصل والا فما هو اقرب الى ان يحصل لهم اليقين بجهات علمهم بمرجوعية اعتمادهم كان الحكم الشرعي على سبيل اليقين وبالجملة غير ذلك لا يعرف من الدليل ولذا لم يجوز والغير المجتهد العمل بفتوى والبناء على ظنه وشك ان من لم يعلم الحكم مع ذلك

يحكم فانه من اهل النار وان كان حكمه حقا وسيجيء تحقيق القضاء والفتوى بظهر اختلال الثالث للخصوص وكل واحد منها حاصل من حصول البقية جزما وان كان يقبح العمل بمثل هذه الاختلالات وما لاجلها بالوجه المقبول شرعا كما اشرنا اما اختلال والعلاج فالغواية بدنيا انهم عند ذا الاختيار بين مارت وبين اختيارهم طريقتهم وعند المجتهدين وجه اختيارهم طريقتهم انهم قد مرت مقاليك بامعات انظر واختبارا ما هو عندنا اظهر وعند المجتهدين التقليد ظهر لهم معنا الى ما يستعرف في تقليد الميت مضافا الى ان قولهم لا نعرف لهذا التقليد كالا يخفى على المتأمل وكذا الاخبار الدالة على حضر بل وجوب ابهم قوله وان كان قوله ليت شعري محل ان كان لهم دليل على جواز تقليد كان المناسب ان يقول بدل الدليل الشرعي على جوازه قالوا بعدم الجواز وما الفرق كما هو على تقديره ان لم يكن لهم دليل شرعي كما هو الظاهر بل كل شك منه وعدم الدليل بكفي بل اي دليل اظهر منه وابين لان الحكم الشرعي توقيفي بالضرورة لانه حكم من الله وحق وفتوى الميت ومن يجوز تقليد الميت كما عرفت كذلك احدهما او الاخر فاسد فلم وان لم يسلم القطع بما ذكرنا فلا شك انه مقطوع انه هو بعينه بالبداهة وكذا ان لم يكن يحس بالكاشف يقطع ان الثبوت يكون من الدليل بالبداهة مضافا الى ما ثبت بالتواتر من عدم جواز التقليد وكما كفانا بالمظنة الثبوت بالبداهة وعدم الدليل يفيد القطع بالدليل اليقيني وبقي البناء والعمل ايضا يجمع من ان كان بقراءة الفتاوى مثل الشرع من جزاف يظهر من الشرع الرجاء به ثبت جهة ظن المجتهد التي لقصر ولمن اعتمد على اجتهاده فقلده لا لغيرها من مجتهد او عامي لم يقلد بل يجوز عليها العمل بمرأى منهم جهة مأثرة مع بقائه على ما كان عليه وعمل بقلد ايضا كذا لو ظن خلاف هذا مع ان الاصل عدم جهة ظن كل مجتهد الا ان الاصل جهة ظن كل مجتهد في الحكم الشرعي فان قلت ليعمل برأيه خلاف فتاوى غيره قلت يشمل قولهم لهم فلم فرق قلت غير مع ما عرفت ان مستند المقلد في تقليده ليس نفس التقليد لا نرد ما ذكرنا وهو بالبداهة ان حكم الله حق ما أشار وان فتوى الغير فتوى من يجوز عليه الخطأ ورد من ان الفقهاء في غاية الاختلاف اكثر الاحكام كما اعترف به الخصم وكون فتوى واحد منهم محل مكان حكم الشرع لا بد فيه ثبوت من دليل اخر وهو انا نرى ان مدار غير المقلدين من المجتهدين الاعصار والامصار على الرجوع الى الفقيه بحصل لهم الظن والتابع ما حصل له بالمعتبر الاخر وروايات الدين مثل اخباسترو شبه ما تقول الخصم وانفعال الماء المضاف وغير ذلك مع كيف يحصل له في تقليد الميت مع ان اليسير من العلماء السمعة لا يجوز وندر بل يقاط منهم ان يخبر عن هزو دايات دينهم وان العامة يجوزون ذلك من جهل قولهم بالقياس فيقيدون الميت الحي بظن عدم التفاوت واستصحاب الرجوع اشتراك جهة العلم المستنبط بهو كون فتواهم حقا عجب الظن وبالجملة من يطلع على فتوى ميت ويعرف ربيع المنسوب الى الشيعة وانه اشتهر اشتهار الشمس بل العاقل الفهيم الفطن لعلم المخبوء عليه كون الاجماع المذكور حقا يقينا لا شك فيه بعد ملاحظة ان هذا المسائل الشرعية من الاصول القديمة الى زماننا هذا في جميع البلدان وكثير وتشتد الحاجة بل هو الحاجة بل هو من تلك الامور بل لا يوجد مسئلة عموم البلوى وشدة الحاجة اليه ونظائره وفوائد الدواعي توقف جميع ما هو عام البلوى عليه وبديهي اخذه منهم بعنوان الفقاهة والاجتهاد وغير صعوبة وصعوبة بنفاذ الاوقات والازمنة والاعصار كالمكتوبات مكان مكان في بلد الشارع وزمان ظهوره وبسط يده في تبليغ الاحكام وكون رجالها من موانع الوصول الميسر كما لا أخذ عنهم لم يكن شك في تعاون سراتهم في البعد عنه كانا ذهانها وغيرها من موانعها في اداء تبليغ الصعوبة والمشقة المذكورة اعادروحانيها وبديهيات ان الاخذ بعنوان التقليد ليس فيه الصعوبة والمشقة المذكورة ومعلوم يقينا ذاهب الدين

الا تقليدهم ورسوله وكالائمة [illegible] لشيعة فلو كان تقليد الميت جائزا لكان الرجوع اليهم وكالائمة في الفروع [illegible]
من يشروننا وينصرونهم والمكلفون اليهم في غاية الرغبة والحرص عليه لما فيه من السعة وعدم الكلفة والمشقة فلو كان جائزا
لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار من ضروريات الدين والمذهب لما عرفت من كونهم [illegible] بل هو في غاية عموم البلوى
وشدة الحاجة وتوفر الدواعي بل اكثر من تصيير حال الشيعة حال اهل السنة اذ من المعلوم ان اهل السنة من زمان الباقر
والصادق عليهما السلام وما بعده الى زماننا مدارهم على تقليد الاموات كلها [illegible] كانوا مقلدين لفقيه معين منهم الى
زمان حصر مذهبهم الى الاربعة [illegible] المشهورة والمعروفة وبعد ذلك الزمان كلهم مقلدون لائمتهم الاربعة فقط
وهذا شعار العامة بالبديهة كما ان شعار الشيعة خلاف ذلك وليس شعارهم شعار اهل السنة بالبديهة بل شعارهم
شعارهم بلا شبهة ولا ريبة ولذا لم يوجد بينهم زرارية [illegible] وعمارية وغير ذلك ولا شك ان زرارة ونظرائه
كانوا في اعلى درجات الفقاهة كانوا من افقه فقهاء العامة بل صرح [illegible] بذلك في شأن الحلبي وغيره بل قال وزرارة ونظرائه
فكلا هؤلاء لا [illegible] اثار [illegible] حياة فقهاء اصحابهم وكذا الحال بعد غيبة الامام عليه السلام لم يوجد في الشيعة
الكلينية والصدوقية والمفيدية والشيخية [illegible] مع كون الكليني مروج المذهب في زمان الغيبة [illegible]
الحال بالنسبة الى من بعده من المروجين للمؤسسين المكلفين لا يتام الائمة في زمان الغيبة [illegible] بل قالوا
بالنسبة اليهم [illegible] تقليد الميت حتى تقدم عليهم [illegible]
الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] كتاب [illegible] من لا يحضره الفقيه [illegible] الكليني كان [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] ومحمد بن احمد بن يحيى [illegible] الكليني [illegible] الكافي [illegible]
ذكرناه وانا المفيد والشيخ وغيرهم [illegible] بل صرحوا بالمنع [illegible] تحصيل الاجتهاد
كل عصر واجب كفائي [illegible] مجتهد [illegible] غاية [illegible] حتى نقلوا ان بعضا منهم لم ينم
بالليل اربعين سنة وغير ذلك مما هو مشهور [illegible] ومع ذلك [illegible] في تصنيف كتاب [illegible] الفقه [illegible] اجتهادهم
بل [illegible] الاجتهاد [illegible] المتضادة في غاية الكثرة [illegible] كتابا [illegible] بل ادعى
[illegible] الاجماع [illegible] بل ادعى بعضهم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الشيعة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] يحقق [illegible] الشيعة [illegible] طريقة العامة بل [illegible]
منهم بل لم [illegible] الشيعة كثير من المسائل [illegible]
[illegible] الرغبة والتوسعة [illegible] شرائط الاجتهاد [illegible]
في الكتب [illegible] علم الرجال [illegible] الفقه [illegible] العلوم [illegible] الاجتهاد [illegible]
الى [illegible] الشيعة [illegible]
العامة [illegible] كان [illegible]
كثير من الاحكام [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الفقيه الميت من الشيعة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] وكيف يحصل لهم [illegible]

الكلام

الكلام باللسان خاصة [illegible] ولا شبهة [illegible] الشيعة [illegible] طريقة المجتهد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التقليد [illegible] قول الميت [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الاستدلال [illegible] حجية [illegible] الاخبار [illegible] السند والمتن والدلالة
والتعارض من [illegible] ولهذا ذهب جماعة من الفقهاء الى عدم الحجية [illegible] جماعة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible] المذاهب [illegible] العمل [illegible] والاستصحاب [illegible]
حتى انكر جماعة من علماء المتأخرين [illegible] الرجوع عن [illegible] بالنسبة الى [illegible]
حصل له العلم [illegible] الفقهاء [illegible] تقليد الميت بل الحجية [illegible] الا
[illegible] الحكم [illegible] الفقيه [illegible] التردد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] حرفا
[illegible] المفهوم [illegible] المتبادر [illegible] الاطلاق [illegible] الافراد المتبادرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفقيه [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] انقطعت العلاقة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحجية [illegible] الميت [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] الذهن [illegible] الاصل [illegible] الذهن [illegible]
الثابت [illegible] الصورة [illegible] الاصل [illegible] النفس [illegible] الحدوث
بل [illegible] النفس [illegible] الميت
[illegible] الصورة [illegible] ترجيح
[illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible] الموضوع [illegible]
العدم السابق والعدم اللاحق [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الروح [illegible] النفس
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الميت [illegible] الفقيه [illegible] لا انا نقول
[illegible] الفقيه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] المجتهد [illegible]
بالبديهة [illegible] المتواترة [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد
[illegible] الجمع بينهما [illegible] الا
[illegible] الفقهاء [illegible]

جميع ما ذكرناه بعد البالغة التامة كالاجماع على بطلان الكتاب الناطق بوجوب غسل الابهام في الوضوء وحصول العلم من غير جهة من
كتب يقول سبحانه لجميع شيء فكيف تقول العلم بما ذكر ليس ظنيا بالبديهة بخلاف العكس فان ادلة الاجماع ليست كذلك
المناسبة واما الصناعة التي لها عندك اصلا فالذي من حصوله من النقل بالبداهة بل العقل كالطريق لصناعة فلا
لم يكن سكالها بالحدس ثم لنحرف الاجماع اذ لم نسلم العلم هنا الا اتفاق المسلمين او الشيعة ولو كان المسئلة خلافية لم يتحقق هذا
العلم بالبديهة الا ان كان لمخالف شاذ فظهر ان المتشاهد والموافق على ما نراه ثم يكون للشاذ عن تسميه الاجماع كما
شاهدته القسمة وتسميه مرادهم بالفروض والموافقة والطبقات فان ليسم ترضى تسميه بهذا قلما ذكره من اسمه الفروض
ثالث وانا لا ادري ان للشاذ اسما في الصناعة الاصطلاح عند جميع من لهم فهم فان قلت اتحاد الفقهاء ذكر والتعريف الاجماع اتفاق
العلماء حيث يحصل القطع بقول المعصوم وذات ثلث اتفاق المسلمين او الشيعة قلت لكان العبرة عندهم بكلام العلماء
لا العلم كما يستفاد من كلمة الجميع ما يزيد على ثلثة المذاهب الثلاث وهو شيء الفروض بات خاصة انما ثبتة بالفروض واما الظنيات فما
كانت من حدس واجتهاد لا يكون حصول العلم فيها لجميعهم فظهر ان الاجتهاد الذي ان اصل السنة اتفق على حكم
باطل وكذا الكفار شكل قدم العالم وغيره وسبعة الشهداء الذي كون مظهر فيها واما هذه الشهرة فهي واضحة الفساد
اذ ليست الاجماع النظري ليس بنقل بل اجماع الامة او الشيعة او علمائهم وانا الفروض فقد
عرفت انه ليس من النظريات وكل المشاهدات كالتجربيات بل عرفت انه ليس من المتواترة وسلم عندك ان بعض علت
المتاخرين من اجماع فكذا وامر كذا اجماعهم لم يتفق اخبرونا وعلمنا ان العلم باجماعهم من الاستقراء والتتبع
والتفحص والتدرس الى ان وصل حد الضرورة وعلمت ان هذا المعنى لا يكن حصوله لعلة واحد نعم واحد بل لا يتحقق
الا بالجماع بعد اطلاع بعد سماع وتكثر وتكرر الى ان يصل الى ذلك الحد والا فمعلوم ان الاطلاع على اقوال واحد
منهم وسماع كلام شخص منهم لا يفيد العلم فضلا عن الضرورة بل بكل لا يفيد الظن ايضا بل بعد ما يتزايد يتحقق الظن
ثم لا يزال يتزايد الى ان يحصل الجزم العلم فاذا تبين هذا فالعلم هو الاجماع النظري احد في تعريفه وكما مر في عدم كون سكوت
وتحقق التقليد فيه وتوقف العلم والحكم على الاحتمال المشاور والمعين سبب العلم وغير ذلك ثم لا يزال ما كان العلم ويتولد
ويتعرف ويتحكم الى ان يصل الى حد الضرورة ويتحقق لكما مر منها كغيرها وغيرها فحسب العادة لم يتحقق
الرجحان والظن لم يتحقق العلم بتحقق الضرورة نا كما ان الطريق مع الاقتران بالفروض فاسد بالضرورة وايضا قد عرفت
بعنوان الضرورة ان الغرض ليت بحياة والحاصل من خصوص حياة بل كل من الحياة كما عرفته مفصلا ثم ان تبعه
ارسطو انما اعتقدوا على شيء تعلم انه ليس منهم بل اشرس ارسطو ان كانوا كما قالوا وليس ذلك من قبيل اتفاقهم على
قدم العالم بالبديهة والحاصل ان حال الاجماع حال التواتر وكما لا يحصل من التواتر قدم العالم العلم بل يحصل من
التواتر انه قديم منذ قالت مثل ارسطو العلم بان قديم عنده كذا لا يحصل من الاجماع العلم بان المسئلة كذا بل يحصل
من العلم بانها مستفيض عند الشارع كذا فتعلق الاجماع اذ حتى وان كان المجمع عليه ليس امرا حسيا كما ذكرنا بل مقدمة مجتهدة
المسئلة الشرعية فان كان اقل من عشر عشار الشيعة وكذا تبعهم فانه ايضا كل مسئلة شرعية فانها يحتمل اختلافات ويبعد
تقريرها صالحا استقرارها كالاسماء وعلم علما ما لصدر مفوضا اتفق انها بريح في النظر يا اتفق بريء وليس وجود هذا كعدم
السواد تقدم انكار ذلك بحيث وكابرة وجاحد وعنيد ولداد اذ ليس باقل ولا دون من تخوف الخمس وكذا الحد سبب العلوم
وكذا سرعة في العرف وتجنب فالضب عراف العرانين كذا العرب بالصلة اند للخبرة ان تحصيل وتعلم الظن وكالذي كما الاصل

ان يكونوا

ان يكون اسلم فضلا ان يكونوا عدلا كما فضلا ان يكون لهم باب الفتوى القدسية والكمالات النفسية والزهد والتقوى
اولى الابصار والنهى كما هو حال الفقهاء بل حالهم على ما ذكرته مرارا ثم ذكرنا انا سنتكلم فيها اخيرا فاتفاق الاولين يحصل منه ظنه
ظن اخر ومن توافقهم ظن اخر وهكذا وكما زاد فقيه زاد الفتوى يحصل منه ظنان اخران ومن التوافق ظن اخر ومن توافق
التوافقين ظن اخر وهكذا الى ان يصل الى العلم فان كثرة الظنونات وكثرة التوافق يقتضي العلم عادة بل اذا افتى جمع
كثير من اهل بيت على كون درهم معين زيوفا يحصل العلم بانه زيوف جزما وان كانت كثرة وافرة مع عدم ثروة عدالتهم
بل وثروة العدم فاطلبه باتفاق فقهاء الشيعة مع انا اشرنا اليه الى عظم شانهم في الجلالة الى الشيء الذي ادبته
المكنونة على خبرتكما هو العلم من ذلك لا مضانا الى ما اشرنا اليه هذه اتفاقا فلا حظ وتامل اسرح ام لا ثم بعد ذلك لا حظ
اسانيد هذه كتب معا الربع من رويات كثيرة وفرادى وافرة شكل اتفاقهم على جرح تقليدهم وعدم جواز استنادهم الوسع وبذل
الجهد واستفراغ الجهد بشرائط الاجتهاد منها الفتن القدسية الا لمعتبرها ومراجعة جميع الرواة ودرك المحق بتمامه
ورعايات المنطق مادة وهيئة وغير ذلك ومع كتفائهم بالاجتهاد الا قليل بل ولا الثاني وهكذا وان تغير واكثرهم
بل كلهم بل كثير منهم لانهم سيأتون بالمستفرغ في الاجتهاد كل نظر نظر وكل نظر يأتون من استفراغ مجهود
وغاية بذل جهد ملجوء كما يمكن عادة ان لا يتفق الا بعد استفراغ الوسع الجديدة والسوق الاجتهادية تراه الان
يقلب عليه التقليد او جمود القريحة الشديدة هذا كله مضافا الى شدة اختلافهم في الفقه والفهم بل وفي اصول الفقه
ايضا حتى انهم فيها الواحد اختلفوا اختلافا عظيما كثيرا انهم منع الفقهاء بحجية شرعا للظنون وبعضهم منع العقل
لذلك وبعضهم استحالة التعبد بها وبعضهم تمانع بحجيته لاختلافهم اختلافا عظيما في انواع حجته والقائلون بكل نوع
اختلفوا اختلافا عظيما في اشخاصه وكذا العامة اختلافهم في دلالات الالفاظ والادلة فتخصص من ظني يكون
حجة عند الجميع معلوم قطعا الا القليل من دلالات الايات مع تامل فيها وان لم يكن اجماع او دليل عقلي وكيف كان
لم يكن الجمع عليه ظاهرا من القرآن فلا شك فان المستند اما قطعي واما الظن فان كان قطعي الحكم فلا شك
فان المستند هو الاجماع الآن ان يكون عقلي يفيد فحصهم او نقلا والظن الذي يكون اتفاق الاصحاب عليه لم يكن قطعي
الحكم لا شك وان المستند هو الاجماع الآن ان يكون عقلي يفيد فحصهم تام لم يجد بل تراكما فوائح الفتاوى عليه لا تدل
بانيا على ظهر بالحظ بما ذكرناه وما سنذكر مثل ما ذكرنا في الاضبار المتواترة مع انا نقل الثابت بالادلة اليقينية
الكلا سيما يكون من مرويات ائمة الشيعة سادة العصر الذين يجلون عن ان يعلم معصوم تحافظ الشيعة والناس عن الضلال
مضافا الى ما ثبت وسلم عندنا المجمول ان تقرير المعصوم حجة وعلم انه لا مانع اصلا من ان يكون ظهر وعنوان مجهول الشيخ
وبين بعضهم وبين فتن حجة وبين فتن حجة وبين الاعلام مع انا نقل الامور الاجماعية لا يحتمل ما ذكر وبينا كما ذكر احمد الشيخ
سراج انا بعض المحققين ما ذكرناه هذا طريقا اخر يستغني عن حجة الاجماع من غير حاجة الى الفرضية وليس ببعيد واعترض
عليه على هذا التقدير بامور اضربنا عنها مخافة رسالة الاجماع وغيرها وما يعضدها ومادة المقبولة
عند جميع الفقهاء من الامر بالاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب معللا بانا المجمع عليه لا ريب فيه والمكان الرشد والمختار والغوي
بان المراد بالمجمع عليه فلا ينفع الاجماع سيما على الجهل بانا اجماع اذ عرفت ان الاجماع هو حجة من الاصل الذاتي لحصول
لنا بعنوان معنون ظني بل وصل بعنوان علم يقيني فكون الظن حجة دون اليقين لا يتكلم به الا المجنون مع
انا العلة المذكورة عقلية يقينية لا يفيد بشرعيته فاذكر ان السند ظني فكيف حجيته ولعل الاعلم انتج فساده

ع الكفار خاصة اما الكفار فيخاطبون بالفروع خاصة وبها ايهم وكما الضاد والظاهرة فيهم خاصة او فيهم وفي الفروع خاصة وبها
ايهم ذلك حكمه متبع وقوله من الاجب ساقبله والمقدمات التي ذكرتها ضروري ناظر ان يكون الكفار مثل
المجانين خارجين عن التكليف فقتلهم وضربهم وكل اموالهم الناس والزنا واللواط بنسائهم واطفالهم من المسلمين واهل الذمة
منهم وكذا اذا تابوا لا يكون الاداء واجبا عليهم وكذا اذا اشترى واشتهوا لا يكون اداء الثمن واجبا عليهم وازالة الاموال لا يكون اداء
المبيع واجبا عليهم وكذا الحال اذا غرموا واستاجروا وكذا الحال في جميع المعاملات كيف يكون الحال في قتالهم مع الرسول وسلبه
اموال المسلمين وتخريب ديارهم واحراق زروعهم واشجارهم واتلافهم واسرنسائهم واسترقاقهم اطفالهم واستباحة زوجها
وفروجهن واشباه ذلك بل باهل الذمة ايضا من الكفار فانهم كالكفار غير مكلفين بالفروع فكيف يجب عليهم في الامور المذكورة
التي ليس لها اصل منهم او اراده واصدورها وفعلوا بانفسهم بكل ما ذكر من شر منهم او اراده ذلك وايضا عند ان
الحسن والقبح عقليان وان ثبات شيء الكذب قبيح عقلا فانا لا نرى قبيح من المسلمين بل يمكن ان بعض الامور من الكفار ايضا كما
يشير اليه قوله ورفع عن ابني الخطاء والنسيان وما لا يطيقون وغيره فالظهر ان الامور المذكورة مرفوعة عن اشرار خاصة فانكار
الرفع منهم لم يرفع عن الكفار فالحمل بما لم يرفع من اشرارهم ايضا وكذا الحالة فقوله ومن بعثت على المدة الحنفية
السهلة السمحة واشاله ترفع جدا ويدل عليه ايضا بعد المدة جميع المسلمين جميع الاعصار والامصار وبعضهم ايضا مثل
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق واشاله ذلك ومنها ورده منهم من العلماء خبر الاشياء وحلها
وغير ذلك وبالجملة الشبهة فاسدة كونهم مكلفين بالفروع وكلا حاجة الى التطويل لكن لا يمكن الاحتجاج بظواهر
بعض الاخبار لاثبات عدم كونهم مكلفين لان النظم لا يعارض اليقين فكيف بعارض اليقينيات مضافا الى الظنيات
بالحق وجه يقيني آخر كما لا يخفى وان النظم المذكور ليس بذلك حقا فحاصل ما يتلى الواقع بالنص العرفي
اه النص هو ما اشرنا اليه من قوله ورفع القلم اه ان مقتضاه ومقتضى الفرض عدم تكليفهم بالواجب والحرام اما الكليف
بالمستحب والكروه فلا مانع منهما ولا اشكال بل يمكن ان يقال ان ظهور مضافا الى العمومات مثل قوله ثم انا لا نضيع عمل عامل
منكم او انثى بعضهم من الاخبار وسيجيء بلوغ الصبي ان عبارة الميرزا شرعية يمكن ان يراد بعبادته شرعا وطاعة
لا انها مجزية ثم ان والفقها منهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني بالعبارة ورفع القلم وفيه ما فيه
المقام في ان الموضع المعتاد بالوحي المعتاد لان البلوغ انما ثبت بتلك والحال انك تحاسب بالسنة بحيض لا المعتاد كما حقق في محله
وقول ثم الرابع الاطفال الا يترك الذي لم يبلغ الحلم منكم الاية وحتى اذا بلغوا النكاح الاية المذكورة غير من البلوغ بالنكاح و
لعل مبناه على تبادر شهوة النكاح وهي بالمني عادة ومن الرجل مع رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وفي الفقيه عن الصادق في
الصحيح يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تفعل المرأة شيئا منه حتى تحتلم والمقدر الثابت من الاطلاقات خروج
الذكر التام لان الحلم مخصوص به لغلبة الاتيان لاصحاب محل واجزاء الفاعل والمفعول غير فيهما ايهم وكذا في المنتظم وعلى ايجاد
ايهم لعدم الفاعل بالفصل والاجزاء المذكور بل لان المتبادر من العلماء كانه غير بالقلم من الشارع من عدم كون خروج المني من النساء
علامة البلوغ فمن لكن نادرا فلا عبرة به وفيه ما فيه وظهر من الفقيه ان تقييد المني بما يكون سبب الولد وغيره بعضهم ذلك
مانع يوضح ما المذكور فيه ايضا فيه ما فيه لان تقييد الاذن سيجيء ليس بل هو حد واحد بغية للسليمة العصار والامصار ايهم و
لانكاد يثبت البلوغ شعار الاناث الغائبة المدة مضافا الى عدم حجية شرعية على ذلك الغريب ايهم واعلم ان ذكر في ان
للبعدة الخنثى حرم وجب وجيب وجب جيبا وكيفي الواحد لجواز كونه من غير الاصلي فيكون حكمه الخروج عن غير المعتاد وهذا

للج من اشكال وتامل لان مقتضى الصورة ولو حاضن من فرج الاناث وان من فرج الذكر حكم ببلوغه وما بناية الشعراء
هذا ايهم وليل بلوغ الذكر والانثى غيرهما بالجماع علماء التبعة والحبارة الخاصة والعامة نقل والروايتين عن الباقر وروايتين
الكناسي وغيره ايهم وسند كرها عبارة التذكرة مختصرة بشعر العانة قال في ذلك عبرة لبشعر الابط والشارب واللحية عندنا
وان كان الاغلب تاخرها عن البلوغ اذا لم يثبت كون ذلك دليلا شرعيا خلافا لبعض العامة واستقرب به الخير كون نبات اللحية
دليلا دون غيره من الشعور انتهى قلت وروايتي جران تضمنت كونه الاشعار والابنات دليلا على البلوغ من دون تخصيص
بالعانة وروايتي الكناسي تدل على اشتراط شعر الوجه حيث قال فيها او ينبت وجهها وينبت عانته وذلك استقرب به الخير
ما استقرب وقال في شرحه على اللمعة كتاب العموم وقد الفات احضار الشارب وابنات اللحية بالعانة قول قوي انتهى وهو كما
قال لما استعرف وظاهر اللمعة ايهم وافقتها واعلم ان لم يتعرض لها احد من لم يتعرض لها الميرزا جمعة توقعه فيها بل من جعلها انما بعد نبات
العانة جزم كما ايهم لا يتعرض صوت لذكر الجمل الا قليل منهم فتامل جدا وان اختلف ادوة تلك اللغة الثانية لتعليق الحكم
في الكتاب والسنة على العلم والاحتلام ولو كانت الابنات دليلا بنفسها لم يختص بذلك ولان البلوغ غير مكتسب والنبات قد
يكتسب بالدواء ويحصل على المتعارف والبلوغ لا يحصل منه عادة بل شبهة الا ان يبقى في ايصال الزنا تاخر العانة فتامل جدا كما الحيض والحمل
انما الحيض فلانه شرط كون الدم حيضا كونه بعد البلوغ مالم يبلغ بكونه استحاضة كما سنعرف وليس هنا دليل على ان تاخر
الاشتراط المذكور انما هو بحسب الواقع والا لزم ان لا يحكم بالبلوغ انما هو بالظن الظاهر الذي اعتبره الشارع في الاثبات والحكم
بالوضع وما بالنسبة الى القاعدة الشرعية المتيقنة للنشوء والوقوع بظن الشرع فان الدم الخارج منها اذا كان خروجه في وقت
امكن ان يكون حيضا باجتهاده صفات الحيض وشرائطه ظن فالشك في ان الظن والراجح كونه حيضا الذي يثبت عدم كونه
حيضا بشهة عدم ظنه بلوغها كالشبهة في ان الشيء اعتبر ذلك الظهور والرجاحة الموضع الذي لم يثبت كونه حيضا كما سنعرف
الحيض الظاهر من دليل شرعي على البلوغ وعلى سبقه انهم كما عرفت وانما تعبيره ايبن بما لا اصل له والعوام على ما سنعرف
اصالة تاخر الحادث وبقاء ما كان على ما كان وبراءة الذمة من الواجبات والحرمات حتى يثبت خلافها واما الحمل فالشبهة
كالشبهة على سبق انزال سنتها اذ سالم ينزل لا يتحقق حمله بالنص والاجماع بل النصوص الكثيرة بعدها الاتية وهو قوله ثم
من نطفة اسلح وقوله ثم سبيه الصلب والترائب ونظائره بل ارباب اللغة قول اهل الخبرة والتجربة والوجدان على ما شاهدوه
وابتداء البلوغ يعرف بابتداء الحمل ان عرف والا فمضي ستة الاشهر المذكورة وبجعل الفصول الجاسة شهرا وتما ذكر وفي
حال ما اذا سقطت الولد او علم انزال شيء لنشوء وببلوغ خمسة عشرة اه هذا هو الذي يدل عليه الاشكال كما ان يكون اجماعا
بل في كنز العرفان انه اجماعي وانه من شعار الشيعة على ما في بعض الروايات فلا حظ وقد يدل عليه الاصول شل اصل البراءة
واصل عدم البلوغ واستصحاب عدم تحقق المعقود والاوقاعات واصالة الابقاء ما كان وعلى ما كان ورواية جران عن الباقر اذا قال لم يجب
على الغلام ان يامر حتى يحتلم ويؤخذ بالحدود التامة ويؤخذ بها اذا احتلم وعرف فقيل له ما حد ذلك قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة
سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذت منه واخذت لها واخذ لها وان الجارية تجامع اذا اتى لها تسع سنين
ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها تسع سنين ذهب منها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في جميع الشراء والبيع وانبت
عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والعلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يجوز من الغنم حتى يبلغ خمس عشرة
سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروايتي الكناسي عن الباقر الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع
ودفع اليها مالها واقيمت عليها الحدود التامة واخذت منها وقلت الغلام لا يجوز امره في ذلك لا يجوز الجارية فما لم يعلم انه دخل

كان له الخيار اذا دخل في خمس عشرة سنة او اثنتي عشرة وجمعها او بنبت عانته قبل ذلك الا ان قال لا يجاوز الحد وكلها احاديث
بلغ ستة هي خذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الا في الحائط والاثبات بخيبر ان بلغ الشهر العظمة الذكاء وان كان
احتلامه قبل ذلك بالاجماع وان الرواية الاولى لا يبرر فيها ان يتوقف في ذلك السوس حران المديح بدح كالنوبي وعبد العزيز العبدي
الجاشي وان نقل عنه عن ابن فرج واسنده اليه الا انه قال لي كتاب بزيد بجماعة اه وقد ذكر ابن التلمساني ان شاهد البلد
الاعتبار عند فهم بها الجاشي ثم ذكر ان الحسن بن محبوب من بزيد والحسن بن من لجمعت العصابة على قبول ما في الرواية
الثانية فلا يتوقف فيها الا ان بن يد وقد ذكر الدار قطني انه شيخ من شيوخ الشيعة بزيد من غل الباقر والصادق وعليهما السلام بكل
اتفاق انتهى فاجتماع ابي خالد القماط الثقة كالبخاري على لا لاحظ طريقة الشيخ وجماعة وقد بنى هذا على مدينة التعليق تتبع بزيد من عمر
الاجلة مثل هشام بن سالم وابان بن يتبع الى آخر طريق هذه الرواية الحسن بن محبوب والطريق الى صحيح كما في الرواية السابقة ثم كان
وبذلك علم ان صحيحة معاوية بن عمار التي ذهب اليها المذكورون في بيت وضاء في الفقه انه سئل الامام عن رجل يخدع الغنى بالصيام قال ابنه بين
خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فاذا هو صام قبل ذلك فزعم ان هذه الصحيحة تنادي برد ما ذهب اليه المحقق من ان
سنة مرجحة انه لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة سنة حمل سبيل النقوى خلاف من ان يكون معينا لصلاة خمس عشرة
الترديد والتخيير قبل الخمس عشرة سنة لكن يبقى هذه الصحيحة معارضة بما ذكر من الحد والرواية هكذا ذكر يخدع بهذا الغنى
فلما قام بنا بسبع وست سنين فقال لكم يؤخذ بالصلاة فقال الى آخر ما ذكرنا فهذا صريح ان هذا الحد انما هو لاول
للطفل المستحب ان يتعلق مرتبته لا الواجب ولذا قال بالصلاة بابن سبع وست كما قال خمس عشرة او اربع عشرة في
بعض النسخ كذا وجد او في المقدس الاردبيلي نقل هكذا بابن الخمس عشرة والاربع عشرة والذي رجحه بل صححه
مع ان الوجوب التخييري هذا لا معقول له بل هو خلاف الحرز وبين الدين ويمكن ان يكون الترديد مبنيا على وصول البلوغ بان
المراد بخمس عشرة الا ان يبلغ قبل ذلك موافقا لما ورد في الاخبار والبلوغ قبل ذلك يكون بالاربع عشرة للاقل منه كما يرد من
ابن المؤمن من القبض يحتلم لاربع عشرة سنة وليس المراد انه يحتلم البتة لصلاته بالمشاهدة بل المراد ما طبيعة الاحتلام وقوته
عدم وجدان من يحتلم قبل بلوغه سن ويجوز انهما يكون وتقديم الخمس عشرة على الاربع عشرة بيان قاعدة الوضع خلافا لبعضهم الى
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني عن اسناده الى الحلبي عن زيد عن العبد ان اكلا للسلام ان البلوغ اثنتي عشرة سنة كتب
لهم الحسنات فان بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات وجعل الكل الثمان كتابة السيئات عشر وعلامة بالحلم والشعر وعلامة عدم
عدم شعر علمه خرج الخمس عشرة سنة بالاجماع والسنة وكلام الناقة وبقي الناقة وشل هذه الروايات كلها دال على ان البلوغ
بالحلم سابقا والاجماع الذي مر بنسبة البلوغ بخروج المنى غالب لكل ليل الم كما مرت ويظهر من هذا الشيخ ان الشيعة
اجمعوا على العمل برواية الخمس عشرة هذا ما ذكره الاصحاب لكثرة الدالة على ان الانثى تبلغ بالتسع مذكورة في كتاب
النكاح وغيره فيكون بلوغ الذكر بالخمس عشرة لعدم القائل بالفصل فان كل من يقول بالتسع في الانثى يقول بالخمس عشرة في الذكور
كما ستعرف فختم الشيخ ان المتبادر من الاخبار بلوغ تسع سنين في الانثى وبخروج خمس عشرة في الذكور لا الدخول في التسع و
عشر والاصل ما بينه فتقضي ما ذكر ناه والاجماع سالم الاخير فانا لا نعلم من ان الشروع في الخامس عشرة يكفي في بلوغه قوله
والبخاء قد مرت المستند وان صحيح وان ورد حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال انا نامر صبياننا الصيام اذا كانوا
بني خمس سنين قوله صبيانكم بها الاذكار بني سبع سنين ومرتين روايتين معوية بن عمار بابني ست وسبع والمقام مقام الاستحباب
ترتب ثواب قوله والتوفيق اه لا يخفى ما ورد من وجوب الاول انما خلاف الجمع عليه بين الشيخ كما مرت
بل جميع المتأخرين بل خلاف الحرز كما مر والله يعلم وانه فضلا من الجهلاء جاز ان يقال ان البلوغ حد واحد حقيقة

للحدود وكثيرون يخالفه امارة ومعالجة ذلك عالجة غير من القرينات مثل استحباب التسليم وانه لا تستعمل ومثل هذا الجمع
جمعه عناك بالشهر فيما الجمع بين الروايات المتعارضات الذي ذكرها واعتمد عليها وبنيت عليها الحفظ وتابعه انه خالف ما يظهر من
الاصحاب على ترجيح معالجة الذكر الذي قال ادركها كما يكون ذلك كذلك وكما يدل ما ذكر ومرجح الاول لما فظ الطبيعي
واشاره اللفاظ ومن الحفظ الجمع بظهر ظهور ان ما دل البلوغ ثلاثة احد واحد من الحفظ الاصحاب منها مذكورة
الوقت اياها وبنهاية غيره مثل تزويج الكبل انقلا الى الغد نفسها وغيره من كتاب النكاح والوصية والعتق وغيرها الحفظ ناقل
الثلاثة انما علامات لما التبتاء من الاجماع والاصول وغيرها والرابع انما هو من ان الوصية والعتق وغيرها يصح عند ذوي العقل
ظهر ان البلوغ يحقق بواحد من ثلاثة امور انما بلغ ست سنين يؤخذ بالصلاة ويلزم ما ذكر كون الست ابهم بلوغا وهو
بل خلاف الظهور فكثير من المواضع انه من بلغ وصبي جزما الا ان يصح ما ذكر بنسر رجح ما لفقهاء اقتوا بصحتها ان من
البالغ ربه الصبي وصحيحين بذلك كما هو مصرح الاخبار وانما دل على ان الصوم الواجب عليها قبل كمالها ثلاث عشرة سنة
نعم يتجه ان شاء لكون هجر ظهر كيف يكن ان يؤمر بها مذكور لاذا كان الاكثر الواضح الحق بها عند الفقهاء
خيما وان يقال انها ان قبل ذلك لسبب وعلى تقدير العشر والحجة لعدم يحصل من علم ان يستطع مثل كمال الثلاث عشرة سنة
بالغة كون من اهل البلاد الحارة الشديدة ويكون الصوم في ايام الغيظ وطول النهار ولم يكن لها بيتوتة وتوتير وقيل بعد
مقابلها وحصول الانبات او الاحتلام للحلم الله هذا الغرض يدل على ان الغلام ابهم مثل الجارية يجب الصوم عليه البلوغ
ثلاث عشرة سنة ثم وبالجملة الاخبار الدالة على ان الانثى بعد تسع سنين يكون بالغة مظهر ومحل تجدد التواتر ومنها
ترجيح عامة المتأخرين وهو المختار وهو ما نقل عن احد من العلماء الناسك في ذلك وكم ان اجماعي عند فاوان نقل الخلاف
في الذكور بان شاذا قال بثلاث عشرة سنة غير قيل وهو الظاهر من سوب ومن حيث ذكر بعضهم ما يزعمان وهو الذي نقل
ثم نقل بادلة على وجوب الصلاة عليه الست والتسع مقالة ان وجوب محمل للاستحباب والاولى على الوجوب لكان نقاضي
الاخبار انهم اول ما تنسب اليهم بعد الثلاث وهو خلاف الظاهر من ان يجوز الجمع ورفع التناقض لان من يظهر كون البلوغ
بثلاث عشرة في الانثى والذكر كيف وامر بنسب هذا القول الى احد اصلا وسلم عند القائل ان ثم يقع خلاف في
الانثى كون بلوغها التسع بحسب السن وانما اشار الى وقوع الخلاف الشاذ في الذكور خاصة ولهم الشيخ من اختيار
هذا كتاب من كتب فتاوى بل ذكره الكلي خلافه ولم نيسر في كتاب الصدوق اليه ولم ينسب الى احد نعلى تقدير
ان يكون ما ذكره شيخه فتاوى الشك يرجوعه عن ذلك لان الظاهر عليه خطاه فلما ذكره جمع فتاويه
فانا ظاهر عليه انه خطا الى ان تركه بالمرة ولم يشر اليه كونه قولا لاحتمال الاحدية وقت من الاوقات ثم بين اعتماد بل نفس الشيخ
اصلا ولسانا فان اعتماد يبقى لما هو طريح اثره وصريح الشهيد بان الوجوب عندنا هو مذهب مرجوب على تركه العقاب
مرجوب على تركه العقاب فلم يظهر امر قال بمرفوقت من الاوقات بل قال بعض المحققين ان مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه
وان فرضنا ظهوره فيها لجمع فلما ظهر ان اعتماد عدم الظهور من مجرد الذكور والقول وان كان يظهر في بعض المقامات بعرفة
القرينة والدارس المحققين لا يشبوت الا بتتبع ما ذكر منها هناك الاكثر وبه ليس بين البرهة كثير من المقامات وتمام في
ان جعل الاخبار الدالة على ان الوجوب رواية على بن جعفر عن اخيه موسى ان الغلام يجب عليه الصوم والصلاة
اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم فان الواجب بالمعنى المعروف كما لا يناسبه لانه فرع تعيين الوقت وتشخيصه
حيث لا يحتمل التقاوت اصلا تم وتمام ذكرنا ظهر ان هذا الخبر وما لفقه مما ظهر منه بلوغ الذكر بانقضاء خمس عشرة سنة
بحسب السن لا يصح تحديد الاعتماد بل يخلط على التغيير اما على ان المراد من الرشد تاما المراد من باب الاستحباب

والشافعي

ودام عليها مع صلاة الدم الثلاث والثلاثة عشرة ايام ثم هي مستحاضة وحسنة ابن مسلم المتقدمة ترابعة عشرة ايام فهو الحيضة
الاخيرة فليتأمل وعلى ان يكون بعضها حيضا فهو حيض لكن نقل الاجماع على الاستظهار كالاخبار المتواترة يرجح العمل بها
من الحيضة انها تعمل على الغالب من ترك العبادة وغيرها كما انها هو حيض السنة ثم اعلم ان ما ذكرناه من البناء على العادة والاستظهار بعدها
انما هو ان كانت العادة عدد يتروقتيه معا او عدد يتر خاصة وظهر وجهه تماما ذكرنا في معرفة العادة وذكرنا هناك ايضا ان الوجه
استقرار الطهر بمدة تحقق العادة فاذا انقطع حيضها لعدة شهر بن فمع الثالث تبنى على الحيض بمجرد الرؤية وبعد العادة تبنى على
الاستظهار وان لم يتوافق عدد الطهر الثاني مع الاول قوله حيث قيل ان لم يجاوز العشرة الخ اقول انما ان تقطع على العاشر او ما دونه
بيقين ان الجاري حيض بل لم يتحقق هذا خلاف اصلا وعملا وجهه كون الحيض مثل المني وغيره من الموضوعات كما عرفت بعد
البحث واهل العرف يجرون انقضاء ايام العادة لا يبنون على الطهارة بل يناقضهم عليه بعد القطاء وخروج القطنة بقية
بيضاء وعدم ينقطع وخرجت مثل نزر بجزيرة بعد الطهارة وبعد لا تقطع لا يتأملون بعدة كون ما قبله حيضا مع ان مورد
ما ذكره صحيحة ابن مسلم عن الباقر قال اذا رأت المرأة الطامث انها تغتسل فلم تطهر فاذا خرج شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل الحديث ومعلوم ان استمرار الحائض وهو كثيرة على ما ذكرنا في العبوري بمعنى ان تمكث
للغسل المرة ترى الطهر ونرى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا فتغتسل ان كان الذي قال ان خرج الدم فلم تطهر والا فقد
طهرت وظهر منها وغيرها ان الصفرة والكدرة ايضا حيض وبالجملة ان النساء كن يعتقدن بالتقطن للتوثيق الايام التي
فكن يأمرن بالقطن حتى يخرج بيضا نقيا ومن هنا استدل ابن ادريس على القائم بما ورد منهم ان الكدرة والصفرة في ايام
الحيض حيض فعلى هذا يعتبر العشرة التي هي حد الكثيرة ان تستمر وترتفع فيها الدم او ما في حكمه والا فالكل او
جميع ما دل على ان ما يكون حيضا فهو حيض وغيره تما ستمر وترتفع فيها الدم او ما في حكمه الواردة في الاستظهار
بالقرب المذكور لاخبار الاستمرار انقرضت حال العرف وقد اهملت الاخبار ومتفقة ان الدم ان لم يرتفع بعد الاستظهار
يكون مستحاضة او بمنزلتها او تصنع ما تصنع فالكل واضح الكن الشرط بعد الانقطاع يكون الحائض كما ان ترى يوما
نقاوة اصلا ثم النقاوة بحيضها في الباقي بالاستمرار وما ذكرنا ايضا الا ان يستمر في ظهر ويحتمل كونه
اليوم او اليومين استظهارا وافاقات الكل على هذا الفرض وعدم القصر اليوم الواحد وانما ليس العدد من الرواية من
كل الطهر كما احد لانهم كانوا يعرفون بالقطع والاستمرار الحيض وعدمه كما يظهر من الاخبار ايضا وستمر على مراعات
الاقل بعدوات الخلاف واحتمل وانشاء بعد يوم الاستظهار او يومين وهكذا فالتخيير حيث ظهر كونه القطع
بعد الاستظهار كما انها تقضي صوما منها من ايام نفاسها وتعمل بحيضها بعد النجاوز ايام كان حيضا بكن
فرق بينه وبين القطع في ذلك وهو خلاف المشهور والمتواتر عن ائمة ابن ادريس وبعد ما ذكرنا معتبر فان قلت فيظهر
قولهم الاشتراك ترجع الى عادتها فلنا ذلك اذا تجاوز الدم العادة والعشرة انتهى وستمر ان الكلام كما ذكره وتفصيل في المعالم
اشكال في بعده ذلك واشكل منه لكنه لعله على ثاني ترجيحاتنا بعد العلم وغيره لما ذكر من عدم الدليل وان كان الاحوط
عندهم القضاء كما ذكره للعلم لكن لم تخرج بان الاستظهار طلب ظهور الحال كما ذكره الدم حيضا او طهرا ترك العبادة مع هذا
لم يثبت الحكم اصلا والحكم بعدم ارادة الاحتياط لان الاحتياط الصلاة فعلها لان تكون قضاء فانا نكون تاركين الفرائض بعد الوقت
سيما وانا نعلم فيها الصيام وغيره من الواجبات بل الاحتياط في الحيض تكليف الطهر به والحيض كما هو من الصلاة وجهه ظاهر
الاحتياط تاعن مرفوعة رسلة منجبرة وان هذا من التخيير بين يوم او يومين كما ذكر خاصة كما هو عندنا لا كثر او ثلاثة كما
هو عند الحكم الى تمام العشرة ايضا كما ذكر وقد ذكرناه يقال هو واجبا ومستحبا وجايز ويرجع ذلك

كاتبه

ومعناه وحكم المطهر ثم لا يخفى ان ما ذكرنا انما هو ان يكون الزائد على العادة مستجمعا لشرائط التمييز ام لا قيل الشيخ وه
قول فيما اذا لم يزد المجموع عن العشرة انه يرجع الى التمييز وقول اخر بانه يرجع الى العادة وقول الاقل ظهر فساده واما الاكثر
فلعل وجه ما ذكر انه لا يزيد قابل بالاستظهار التي فرغ منها وسيجيء الكلام في نسبة هذين القولين الى الشيخ وه قوله
والتي لا عادة لها اه هذه هي المبتدءة بالمعنى الاعم وبقي لها الدم تبنى على انه حيض على الاظهر لانه لم يكن ان يكون حيضا
فهو حيض والا لصحيحة منصور ومن اصم انه قال في امرأة لم تر الدم الا يوما واحدا ثم رأته بعد عشرة ايام قال تلك حيضة
واحدة الدم او الحيضة واستمرت على ذلك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين الا ان يكون عند ذلك ان الحيض كثير سنتين اليهما تدع
ان المرأة سلم يجوز وغير الدم تبنى على انه حيض فالحفظ كرواية انكاله الدم بصفة الحيض فهو حيض ما لم تتجاوز العشرة
يقتضي ذلك مثل قولهم ما ذكان الدم حمرة ورقيا وسواده فليدع الصلاة وكذا اذا لم يكن لعدم القابل بالفعل
فانه محل نزاعهم هو ايام كما صرح سراب ابن ادريس والشهيد والمحقق وه وهذا الظهر لان الدم لا يكون ان يكون حيضا
الدم من غير تقييد وان ذكر الاصحاب الدلالة على اعتبار الصفة وتمسك بعضهم بانه لا يقتضي ذلك لكون محل النزاع
ما لكان صفة الدم كما يتحاكم الا يحتج على العارف فيما يعتبر العلم فيه بل عين من الفقهاء ايضا من انهم يتمسكون
بالاخبار وما على الحيض وابعا لا لمذهبه ويكتفون بعد الفحص وان اوردها بانها من هيهم متمسكون بدليل القابل
بالفصل بل ربما لا يصرح بذلك اعتمادا بما ذكرناه وظهوره بحيث لا يحتاج الى الاظهار بل على ذلك المدار في اكثر المواضع حتى
ان المتوهم ظن يقترن بالخطاء وينادي بما ذكرنا ان العلم الفقهي من جملة من يقول بل ما يكون انه يكون حيضا فهو حيض
بل من جملة من ادعى الاجماع على ذلك كما مر فت بقي هنا شيء وهو انه يكون حيضا فهو حيض ما لم يتجاوز العشرة
علم بقي بحال التوهم بل ربما يوجد من مواضع كلمات الحيض لم يجعل الامر منوطا على الصفة الا ويفارق الاشتباه
بينه وبين الاستحاضة على حسب ما ذكرنا وهو ما ذكر فيجعل وينادي بانه ان الحكم المنازع الشائع ايرجع بان محل نزاعهم
هو انه هل يظهر ذلك من كلامه بحيث لا يبقى مجال لجعل المذهب ثلثة فالقول الثالث حادث ومن القائل
اما الكل فهو المرتضى وبني المصباح وابن الجنيد وسلار وابن الصلاح والمحقق وه فانهم قالوا التي يبتدئ بها
الحيض لا تترك الصلاة حتى يستمر بها ثلثة ايام ولم يظهر كونه سلار هم من المبتدءة بمعناها الاعم اللان يقال ان سلم
لذكرهم ان ذاة العادة تحيض برؤية الدم يقتضي ذلك وليس عندي كتبهم حتى احقق الحال ويحتمل ان يكون
ذكرهم بان مقتضى الدليل لزوم الجلوس حتى يتحقق الاستظهار ويحتمل قبل الثلثة ويحمل ان ذاة العادة خرجت
بالاجماع والاخبار ولزوم الحيض بها نفسه بالبلاء ثم اعترض ما ذكرة قبل الثلثة لزم بعد هذا الجلوس ان يترك
ما هو اسود ويتجاوز ويكون هو حيضها الا الثلثة فاطلب باب اليوم واليومين ليس حيضا حتى يتكمل عشرة كالامد
مدم التهمة حتى يتحقق ولعل الاخر ثلثة فقد كمل بانه يبطل ان يكون حيضا لانه يبطل الاربع الخوالي والاصل وه سالم فتحقق
استمر وهذا صريح في كون محل النزاع لم لكن يرد عليه ان ما يكون انه يكون حيضا فهو حيض ما لم يتجاوز العشرة وادعى عليه الاجماع
نضا ان ما يثبت من الاخبار كما مر تنبيل والخروج انه ان اراد المبتدءة بالمعنى الاعم ما مر منه تما ذكرناه فهو ظاهر مقتضى الدليل
لعدم العبادة منذ كرج ان ظهور المسقط يكفوا ذا اقتضاه الدليل الشرعي وقد مر في الادلة ومما ذكر ظهر ان ذات العادة
ايضا تبنى على الحيض بمجرد رؤية الدم لعموم اكثر الاخبار بل بطريق اولى لعدم الخلاف فيها بل الاجماع والخروج بعض
مرسل يحيى عن ابن مسلم عن المرأة ترى الصفرة ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان ذاة الدم فان ذاة الدم
غير ايامها فتوضأ وصلت هذه ذاة العادة الوقتية مادتها على الظهور بل الاخبار متواترة كما مر نسبة تقديم العادة على الصفة

واما ذات العدد خاصة فهي التي كلما مرت عليها كلما مرت من العدد مثلا كونه ما يمكن ان يكون حيضا خصوصا ان كان صفة الحيض وانما
ذات العادة اذا رأت الحد غير ايامها فقال وطاة الاستقرار العادة ثم تقدم الدم او تاخر عنها بعدد او بدون الى العشرة حكم بانه حيض
وان زاد من العشرة فللوالشهيد الثاني وه شرطه تركها العبادة كون الدم في ايام العادة وقيل بان تحيض بما يرى الدم
المتاخر عن العادة اقوى الدم المتاخر ويجب قضاء ما تيقن بعدم حيضيتها ما يظن الى العادة والملفق فيها تحيض بما يرى الدم
مطلقا مرت من العويلات وغيرها ما سبق وما تقدم ابن مسلم عن الباقر عليه السلام المرأة ترى الدم في اول النهار في رمضان
تصوم ما وتفطر قال تقضي ايامها فطرها من الدم وفي تقدم الاخرى عنه ع المرأة ترى الدم غدوة او تطلع النهار او عند
الزوال قال تفطر الحديث وموثقة عمار الدالة على ان ذاة العادة تحقق بالمرتين على الاستمرار كما يظهر من بعض وهي المتقدمة
الى العدد من الثالثة يستلم المرأة فصلى الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها كما تقضي ركعتين و
موثقة عمار عن الصائم المرأة الصائمة تظن انها قد حاضت قال تدخل فيها فتنظر فان رأة شيئا افطرت الحديث و
موثقة الفضل بن يونس عن الكاظم ع اذا رأة الدم بعد ما تضع عن ولدها الشهر او بعد قدام فلتغتسل من الصلاة وتحتجز
الحيض من الدم فاذا رأة ذهب طهرها ساعة ثم عاد اليها شيء قال تدع الصلاة حتى تطهر ولو بعد سبعة عشر قال سألته
من المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت واما التاخير عن العادة فهو اقوى
على ما مرت به الجملة هذه الاخبار الكثيرة مضافا الى الاخبار السابقة هنا على انه يمكن ان يكون انه يكون حيضا فهو
حيض بمعنى الكلام على الحيض بحيث الزيد يرى بها يزيد كثيرة بها الشرع ما اصلا خبر الى اشتراط العادة وكون الرؤية في
ايامها مضافا الى انهم تركوا الاستفصال في مقام السؤال وهو يفيد العموم مضافا الى مرة الدين ايضا كذلك وان العلم كالعلم وعدم
كون المرة موقتة مرتين انك عرفت ان ذاة العادة مما تقدم ويمكن ان يخرج ذلك كون ه افراد غير الغالبة ويؤيده ما ورد في
الموقتة من الحيض بالصفة بان الصفرة قبل الحيض وبعد الحيض كله ليس من الحيض وبعد الحيض يحمل بعض الجمع على
ما ذاة الدم في العادة وانقضت ثم ترى الصفرة بعد ذلك بيوم او بعدة اقرء من الجمع من التهم اذا رأة المرأة الصفرة
قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رأة صفرة بعد انقضاء ايام قرئها اغتسلت عند ذلك وصلت ثم اعلم ان المبتدءة اذا رأة الدم يكون رسها جميعا
وان كان الى عشر ايام الا ان يكون اكثر من سبعة ايام الدلالة على ان اكثر الحيض عشرة وقوة سمانة من العبارة البكر اذا
تابعت ثلثة ثم انقطعت الثلثة يوم ويوم ثم رأت ثلثة يجلس عليها كما كان تحتها الثلثة يوم ذا ايام سواء قال تلك الثلثة
وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجاوز العشرة فاذا انقطع شهرين من ايام سواء قال تلك ايامها او العدد من الاول او تشترط قرئين
المثل او تعتبر كالعادة وغيرها بالسنة الى التحيير والظاهر جعلها كسائر العادة بالمرتين وانما ذا ايامها العادة فقدم ما لها وانما للتطرق فهي
ايضا محل المبتدءة لعموم ما دل على ان رأة عشرة ايام كذا وما استشكل بعض المتاخرين فيها ما دام كون الدم بصفة الحيض
ليس بشيء لما مرت من الدلايل ومرت منشأ استشكاله وهو انهم كون الصفات مختصة بركز الحيض فلا يتحقق بدونها اصلا فان
بثبت بدليل وما ثبت عادة الاضافة ان ذاة العادة ايامها وفيه مضافا الى الخاصة لا تختلف وما تختلف ليس بحيث ما مرت وثبت
الى ان هذه الصفات الغالب عدم تغيرها للمتحيرة مقام الاشتباه بين الحيض وليس بعيد هذه الصفات في الغالب من الدماء كالاشتباه
فيما بالجماع كما لا تترك ظهر ايضا وجه تخصيص الفقهاء الاستظهار بداة العادة وعدم تغيرها واصالة الطهر والمضطربة استظهار
لانها اذا رأت الدم اول ما تخيرت انه الحيض بعد الغيار فالاستمرار ان وقع قرئها فلا كلام وان لم يقع حكم
برجوع المبتدءة العادة فلها وتستظهر ويجب استظهارها لقول الباقر ع في موثقة زرارة ابن مسلم يجب الصفة استظهار
بعض ما لها فتقدر بما ترى انها تستظهر هذا ثلثة ايام وعشرة ايام والدرس مرجع باستظهار المضطربة ايضا في الدورة ومن راى

جعل هذا القول احوط وفرع عليه فروعا طويلة وبعد ذكرها قال هذا الاحتياط فيه حرج شديد بلا ريبة ما الاحتياط
ربما قال انه ليس مذهبا ثالثا كذلك وكونه مع عدم جوازه الا ان ليس مذهبا ان قلنا بوجوب هذا الاحتياط وان قلنا
باستحبابه فالعبارة عنه ادلّ اذ لا تأمل في كونه احوط والعمل بالاستحاضة جميعا حرج وكذا مطلقا جميع اوقات المكلفة
بل من الف الف منها واحد منها كثيرا ما لا يمكن لجميع الفقهاء بل الا باشتراط واستيعاب العمر بالعبادة حرج وكان حملها الاول
انه ما كان وجب الغسل وطلوب قبيل الشهر والاقوى ما ذكره في ذلك من الرجوع الى السبعة لما عرفت من اعتبار روايتها
وعدم قصور دلالتها الصحيحة وما قيل من ان المستفاد منها ان المبتدئة خاصة ترجع الى السبعة دون المضطربة ناشٍ
من قلة التامل اذ ما فيها من امرها عندما طول ثابت المبتدئة والمضطربة حال العادة واحد بما ذكر انه بعد ما ذكر العدة
ان ذات العادة ترجع اليها والمضطربة ترجع الى التميز ولم يعرض لحال فقدها التميز وان المبتدئة ترجع الى السبعة مع
من دون تعرض لحال الاولى وجدت التميز مع انك عرفت انها ترجع الى التمييز وجوانه بالاجماع والاخبار والاعتبار
تعرضه اخر الرواية لكن حال الحائض المستمر خبرها من سبيل الكلية بانها ان كانت لها عادة ترجع اليها وان
ان اختلط عليها وزادت ونقصت حتى لا تعرف عددها ولا وقتها ان كان الدم مع لون عملت باقبال الدم وادباره عملت
بالتميز ثم قال فان لم يكن الا سنة واحدة وكان الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحدة فسنتها
السبع والعشرين فان هذا الكلام ينادي بان ذكر ذات العادة انكان لما مر علمت به وانه لم يكن التميز ثم ذكر السبع من دون
تخصيص الاول بخصوص المضطربة والثاني بخصوص المبتدئة سيما ان لا ما عرفت من عدم وجه اصلا بالتخصيص وتوجيه
حل وبيد وعلى قوله م فصدر الرواية بينهما كل شكل من سمعها فهو يعلم في رجوع احدهما الا صبرا في الحيض الى
دخولها في وسط الرواية بجميع حالات المستحاضة تعدد بطلها هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو من واحدة منها ثم شرع في
تفسير الثلثة بالنحو الذي نقلناه انها اما ذات العادة او فاقدة التميز او لا هذه ولا هذه وجعل السنة في الاخيرة السبعة
كل شهر في الحقيقة لم يبق اشكال ولا معارضة في الرابع ولا ما ذكره من ان الاصحاب ليستند لهذه الرجوع الا السبعة في هذه الرواية
من دون تامل في الكل لما اصلا مع انه ظهرت عنه الروايات بالجميع والمرتضى في الذريعة المبتدئة تخيرها في اختيارها
السبع اولى لما ذكر ويحتمل جوازه رجوعها الى القاعدة مع حسبما ذكرناه في المبتدئة وقد استند بعد ورواية بابويه
في فقيه يونس بن يعقوب من الصادق عليه السلام او عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام المرأة اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
او الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوة فاذا رأت احمر
توضأت هذه روايته بواسطة ابي بصير واما بغيره فمتنها يتفاوت ببعض تفاوت والمطلوب واحد وهذه الموثقة
وان كانت معتبرة السند الا انها مضطربة السند ومتنا الا ان في الطرق انها رواية واحدة مع ذلك مخالف للاجماع والاخبار
على ان الطهر لا ينقص من عشرة مع ذلك مستند الفاضل فيما لا يستند الشيخ في وجوب ملة ما يريد بالقرينة ما تلافيها اليوم
للحيض الغالبة الصدوق حيث ان كان قائلا لما عرفت من العلامة في عقائد الطهارة كذا وكذا فكيف نعمل على ظاهر
ومع ذلك مخالفته القاعدة ولما ذكرناه من كل الصحيحة والمدلول على انها معتبرة والشهرة بل الاجماع الذي ذكره الشهيد
الشيخ في الذكرى والعمومات الدالة على حكم الحائض والدالة على حكم غيرها انها هنا على حكم المضطربة ومنادعه كلا
انها المضطربة وقد انها القاعدة عندما ترجع العادة هنا ونعتاد الى ...مات لما عرفت من عموم ما يدل على

العادة ترجع الى العادة بما عرفت ايضا ان العادة العددية بالمعنى الاعم هي الثابتة من الروايتين واما المضطربة عددا ووقتا
العادة وقتا فان عرفت اول حيضها اتمته بثلثة ايام البتة ويحتمل احتمالا ظاهرا ضم اربعة ايام اخر الى الثلثة علما بالعادة
كما في الصحيحة وكذا ان عرفت اخر حيضها جعلته مع يومين قبله حيضا البتة ويحتمل اربعة ايام اخر على قبل الثلثة وكذا
ان عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده مع ضم يومين قبل القبل ويومين بعد البعد فلو علمت انها
معينا كان من ايام حيضها جعلته من ايامها واختارت ستة ايام اتماما ويحتمل انها على ذلك وقس على ما ذكرنا جميع الفروض
التي تتصور وقد عرفت حكمها فيما ذكرت القاعدة في المبتدئة والمضطربة ما لعله في ذات العادة اذ لا يكاد يبقى اشكال لاهل
التامل الفطن والله يعلم **قوله** وليستحب للحائض ان تتوضأ الخ الفقهاء متفقون على انه كما التحلي فيه فتذكر الله قال بعضهم
مصلاها باتفاق المعدة ناحية من مصلاها وجماعة لم يعتبروا كالعلم والمعتبرة هو حسنة ابراهيم بن هاشم عن زيد
الشحام عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله مقدار ما كانت تصلي
ومثلها حسنة ابن مسلم عنه ع وروى الصدوق عن زرارة ان نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة لكن
كن تحتشين بالكرسف من اوقات وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل
المراد من المسجد مصلاها ولعل مستند الصدوق صحيحة زرارة من الباقر ع قال عليها ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها على الا
الى رواية الشحام والاخبار الظاهرة في ان الحائض تسقط الصلوة منها وانها تترك كما حق علة الدم وانها لا تقضي الصلوة
بل تقضي الصوم ورد ان العامل بالقياس اول العامة لان الدم العسر فالحرجة قضاء الصلوة دون الصوم وانها انما هو كذلك
في الشرع فيطالب المرء من دون تقريض وان المعلوم من حال المراد في المعصية والاعتبار عدم الالزام ومن المعلوم عدم
الالتزام مع انه ما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاقتضى العادة اشتهاره اشتهار الشمس لا ان يكون الامر بالعكس بل
ربما كان مراد الصدوق ومن الوجوب غير المعنى المصطلح عليه الان اذ ربما يقال انه في عرف العهد الاصطلاحي
بالنسبة الى مثل لفظ الكراهة والمستوعب ان الشيخ رحمه الله قال الوجوب عند علم الاصحاب ما يجب على تركه العقاب وقوله
عند بعضهم شهادة على ما قلنا ثم لا يخفى ان المصنف لم يتعرض لذكر باقي احكام الحيض في المقام بل يشتت بعضها
في مقامات مناسبة وترك من جهة عدم العموم وتوزيع الفقهاء بل كل المنشرعين الشيعة في بابه صعب لاطلاع
فالمناسب التعرض لكلية المقام فنقول اذا انقطع دمها الدون العشرة فعليها ان تستبرئ رحمها بادخال قطنة
والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه لصحيحة ابن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ولرواية شرحبيل عن الصادق ع انه سئل كيف
تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس
الذباب خرج على الكرسف بل ربما يقال بوجوبه استفادة من الصحيحة انه لا يجوز الغسل والتعبد بطهارتها الا
الى ظهر ويرفع رجلها اليمنى الحائط كما يصنع الكلب اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان مثل رأس
الذباب خرج وروى الكليني عن محمد بن علي الجعفري قال سألت ابا الحسن الاخير ع قلت امرأة شهابا تقعد ايام
قرئها فاذا اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فتغمز بين
وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء في الرحم يقال له الارقة فانه سيخرج كله الحديث وروى عن الباقر ع المنع من رواية

لكل صلوة ما دام هذا الدم فانه لم يبين الاصحاب [illegible] بمنزلة من [illegible] الطاهر فتعتمد بعد [illegible] كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا
نفذ اغتسلت وصلت وهي كالصحيحة بل صحيحة لما ذكرنا [illegible] القطعية [illegible] وصحيحة
الحسين بن عمار عن الصادق ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وصحيحة الصحاف
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وهذه تشمل
القليلة والمتوسطة مع ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ونقل عن ابن ابي عقيل انه لم يجب عليها وضوء
ولا غسل لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الصبح [illegible] الوضوء ويرد عليه مع عدم [illegible] هكذا قيل
وجه ما فيه لانه قال بعدم الوضوء والغسل جميعا [illegible] ظهر الدم على الكرسف واما اذا ظهر فيجب عليها الغسل لكل
صلوة تجمع بين الظهر والعصر بغسل وكذا المغرب والعشاء [illegible] الفجر بغسل ولعل مراده ان هذه المستحاضة ليست
بقليلة [illegible] الخارج [illegible] ذكر الثقب [illegible] عند كل صلوة والعقود بان الاستحاضة [illegible] تغتسل لكل صلوة ولا يدل
على عدم الوضوء للقليلة اذ لو كان [illegible] واما القليلة فليس عليها الغسل لكل صلوة بل عليها الوضوء فظهر ان حكم
الذي هو من خواص المستحاضة هو الغسل لكل صلوة والحاصل ان قوله ع المستحاضة تغتسل [illegible]
الاستحاضة للغسل لكل صلوة فلو كانت سببا للوضوء لم [illegible] صورة اخرى [illegible] ما ذكر [illegible] الاخبار
ما الاخبار ان القليلة لا توجب الغسل [illegible] المطلوب والجواب ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولعل المقام مقام
التعرض لحال الكثيرة خاصة [illegible] لحال القليلة اصلا حتى يقال انها لا توجب الوضوء ايضا مع انه [illegible] تسليم
الدلالة فمعلوم انها لا تقاوم ما ثبت من اخبار كثيرة من وجوب الوضوء لكل صلوة كما اشرنا الى بعضها ولو احتج برواية
الجعفي المتقدمة لكان انسب لكنها لا تقاوم ما ذكرنا [illegible] ونقل عن ابن الجنيد ان المستحاضة التي لا يثقب
دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة وان ثقب تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما
وللفجر منفردا ويحتج بما رواه سماعة في الموثق قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة [illegible]
هكذا هنا اذا كان عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ومع ذلك روى عن سماعة في الموثق ايضا هكذا غسل
الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فظهر ان الغسل لكل صلوتين وللفجر انما هو في صورة
تجاوز الدم الكرسف كما هو في الواقع ايضا [illegible] الاخبار [illegible] كما ستعرف فلم يظهر الغسل لكل يوم في صورة
التجاوز كما هو [illegible] الاخبار كما ستعرف لا في صورة عدم الثقب فظهر ان المراد من الثقب في الرواية التي يحتج
بها هو الثقب بعنوان التجاوز والتعدي الى الخارج كما ينبه عليه قوله في هذه الرواية فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة [illegible] الدم وبالجملة [illegible] هذه الرواية تكون المراد هو التجاوز
كما صرح به في روايته الاخرى [illegible] وقع التعبير من جهة النقل بالمعنى او [illegible]
ان الثقب بمعنى التجاوز [illegible] والاطلاقات الاخبار [illegible] المتعارف [illegible] عدم التجاوز [illegible] القليلة
الثقب في رواية ابن الجنيد [illegible] التعبير [illegible] العبارة [illegible]

بما ذكر

بما ذكر ومع ذلك [illegible] وان كان صفرة [illegible] الحيض [illegible] الحكم بعينه [illegible]
القليلة والمتوسطة فعليها الوضوء [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الصفرة لانه الغالب ان القليلة تسمى
بعنوان الصفرة لان الدم كلما قل [illegible] لونه وكلما كثر [illegible] لونه وظهر هذا من الاخبار ايضا ويعرف من الصحة ايضا
ايضا مع ان الغالب تحقق القليلة اصفر وغيرها اسود او احمر والحاصل ان المطلق ينصرف الى الافراد الغالبة والغالب
ما ذكرنا بل ربما يؤدي ما يقابل الكثير بلفظ الصفرة وربما يؤدي ما يقابل القليلة بلفظ الاسود والاحمر فتتبع
وبالجملة الاعتبار في [illegible] الرواية على [illegible] ولا شبهة في ظهور [illegible]
[illegible] كما ستعرف واما ما يجب على المتوسطة من جميع ما ذكر تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة خاصة اما تغيير الخرقة فلما تقدم من [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] وجوب تغيير القطنة على تغيير الخرقة [illegible] اولى [illegible]
واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء لسائر الصلوات [illegible] القليلة فلموثقة سماعة المذكورة والموثقة
[illegible] الاشهر [illegible] بالشهرة [illegible] خلاف [illegible]
ذكرنا من ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible] المتوسطة حكم الكثيرة عندهما وقد عرفت
[illegible] ابن الجنيد [illegible] بالتقريب الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] للغداة [illegible] وقال
بالفصل [illegible] المتوسطة عليها غسل واحد وليس تخصيصه بصلوة الصبح [illegible] المتوسطة
[illegible] الكثيرة اوجب عليها الاغسال الثلثة [illegible]
[illegible] غسل واحد [illegible] صلوة الصبح [illegible] كل يوم ان يكون
مجموع اليوم [illegible] هذا الدم حدث فلا بد ان تكون طاهرة من هذا الحدث فيكون الغسل من هذا
الحدث [illegible] الطهارة [illegible] بالغسل في كل يوم ومن المعلوم ان رفع الحدث
وتحصيل الطهارة ليس لوجوبه نفسه بل لاجل الصلوة كما عرفت [illegible] اول الكتاب فظهر
انه لصلوة الصبح [illegible] ما ذكرناه في الفقه الرضوي [illegible] قال فان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلوة
بوضوء وان ثقب [illegible] صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب و
سال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي
المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء ومتى اغتسلت [illegible] حل لزوجها وطيها
انتهى [illegible] عبارة الصدوق [illegible] كون الاستحاضة [illegible] حكم كل
واحد منها [illegible] ما قال الفقهاء [illegible] الشيخ ايضا في كتاب الحج [illegible] الصحيح [illegible] عبارة الصدوق
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع المستحاضة [illegible] زوجها [illegible] بالبيت
[illegible] كانت [illegible] وان كان [illegible]
بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر
ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت

ايامها فان تصل فيها كما يقربها لعادتها فجازة ايامها ودلة الدم يثقب اكثر ست انتسلت للظهر والعصر فخر هذه
وتجعل هذه والعرب والعشاء فعل كذلك توخر هذه وتجعل هذه وتغتسل للصبح وصحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة
صفوان بن يحيى ما كانظم المراة ترى الدم عشرة ايام ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمك
من الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتحتبي بثوب الصلوتين بغسل والجوابين على الاحتمالين
ة ذيلها وتيقظ عادة اكثر وهو ظاهر قال بعد ذلك تحتشي وتستثفر والاحسن وتنعم تحتشي بقطنة وتستثفر وتجلس
خارج المسجد مع ان قولهم تحتشي قد يوهم خرقة تحشو بالقطن للتحفظ من تعدي الدم مضافا الى المنع من الحنا
اذ لا تخلو اوصلوة التحية ودخول المسجد ويخرج مع انك قد تحسن موثقة سماعة اطلاق الثقب على التخاوز لان
الاطلاق ينصرف الى الكامل والكامل هو التخاوز مع ان الغالب منه هو التخاوز اذ قلما يتحقق ثقب غير التخاوز ولهذا لم تغير
واحد من الاخبار لم يتعرض لذكر التوسطة اصلا مع تصريحهم باشتراط الثلثة السيلان والتخاوز دائم لم يتحقق
لم يجب الافعال الثلث فالحط فيهذا ما بقيت الاخبار كلها وتوافقت مع الفتاوى ايضا والجواب عن الاخبار من وجوه
يقتضيان ان مطلق الاستحاضة يلزمها الافعال الثلثة ولم يقولوا بهذا فظاهرهم لم يقل بهذا احد هذا ما وقع للمستدل
عندهم لاء المستدل بين مع انهم قالوا بانه خرج ناخرج بالدليل وبقي الباقي فيه ان المتوسطة خرجت بما مر في تمرة الاول
سيما بعد ملاحظة ان المتوسطة من الغرو من النادر فلا ينصرف الاطلاق اليها البتة فالضرورة من الادلة القاطعة ان القليلة
من الاراء للتخاوز فشروع ذلك لم يثبت لخلو هذه الاطلاقات فاظنك بالنادر مع ان لفظ المستحاضة يعطي الغير
ظاهرة الكثيرة مانعهم يقولون المستحاضة من يسيل دمها من عرق العاذل والظاهر ان يحمل هذا وغيره على الاطلاقات بحمل
ان المطلق من كل شيء ينصرف الى الفرد الكامل واعلم ان المتوسطة تشارك من القليلة ان كان النفس قبل صلوة الفجر
وانما الكلام بعدها فهو كالقليلة سوى وجوب تغيير الخرقة فلما الاستحاضة الكثيرة فظهر مما ذكرنا حكمها
وانها تجتمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وفضلي الصبح بغسل كذا قيل لكن هذا يجب
الوضوء معها ويتعدد بتعدد الصلوة فيجامع على الاقتصار على الافعال وظاهرهم وجوب الوضوء مع كل غسل ما سيجيء من
المرتضى رحمه وبه للمصرح المفيد رحمه وجماعة من المتاخرين مع ابن ادريس او جوب مع افعال الثلثة الوضوء لكل صلوة
ايوم لعدم قولهم تعدد الصلوة الا بتعدد الغسل وفيه ان ادلة الاقتصار لا تعم هذا بالنسبة الى الافعال واما التي يثبت الوضوء
اليها وهي الصوم والتي يكون التكليف بعدها بالاصغر كما قيل تغيير هاجع الخرقة فالجواب ان المراد انا قتم من الصوم و
بانا ان المغيرين ايضا قائلون بالوضوء بعد ذلك مع ان الظاهر من الاية تكليف الذكور بين الشرطا القشار انما ثبت تكليفهم
بالجماع والتحقيق في المقام بل يقول المخطب مختص بالحاضرين كما هو الحق المحقق وغيرهم شركيهم بالجماع نعم القدر
الذي هو قطع الاجماع لا يوجب الحكم مع ان الظاهر من الاخبار الكثيرة عدم الوضوء لكل صلوة بل الجمع بين الصلوتين
بالغسل يجوز ان كل غسل وضوء او معه الا الجنابة وانه لا يكفي الغسل وحده في غير الجنابة وصحيحة معوية بن عمار
غاية الظهور في عدم الوضوء لكل صلوة ازيد من غسل واحد ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضاء وبخلاف المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء اد يظهر انه اذا لم يثقب لا يفعل كذلك لانه تفعل كذلك مع شيء في زايد وبالجملة هذه الاخبار يكفي لتخصيص العموم
بما مع وهذه كالمخصيلة فكيف لا يبالك لا بالوضوء يخرق بين الصلوتين فالاحوط انه تركه والمستند الذي
انه عد تغيير هذا الدم بعد الغسل للظهر وصيرورته قليلة او متوسطة بالنسبة الى العصر مثل ثقب الوضوء في القليلة

فتوى

فتوى وتضوصا وفي ما دل على وجوب الوضوء لها لكل صلوة فوجوبه للعصر والعشاء بطريق اولى وانه يظهر من تضاعف
الاخبار ان الاستحاضة حدث ينقض الطهارة خرج ما لا يكون ناقضا لها كالريح وقد مر الاجماع والاخبار ويظهر من ملاحظة
ما سنذكر من ان هذا الدم حدث فلاحظ وتامل جدا بان حال السلس البول ونحوه واما خروج ما حدث بين
الظهرين مثلا فما ورد في التحامل فمشكل الا ان يجمع بين الصلوتين بغسل لهما لما مر عدم وجوب غسل اخر لاعدم شيء في الخبر
اليهما كالوضوء واما وجوب الوضوء مع الغسل ايضا وجوب تغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج ووضع القطنة الطاهرة
والخرقة كذلك والمبادرة بجميع ذلك والمبادرة الى الصلوة الى غير ذلك مما مثل ان يكون توضيح
حصول نجاسة او ان وقت وجوب المبادرة اقدر بعلم وبالجملة كون هذا الدم غير حدث اصلا لعدم خلاف ما ظهر من تضاعيف
الاخبار وكون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ويتوجه تخصيص العام كما مر الخاص ومقاربا
للعام وغالبا عليه حتى يقدم عليه ويخصصه مقام محل تامل وان قدنا بظهور ما في هذه الصحيح بعدم كونه حدثا
اصلا لان غلبته على ما ذكر محل اشكال فلا يتحقق التعقيب بالبراءة وما ذكر لا يخلو عن قوة فالاحوط الوضوء للعصر
العشاء لو لم يحكم بالوجوب والاحوط ما اكمل ترك الاذان والنيات الوضوء بكاينة غاية الاستحباب ان يترك استحبابا وكالاقتضاء
على ادلة الواجبات والمستحبات ويتبعها لامور الاول التكلم ان اعتبار الجمع انما هو للكشف عن غسل واحد
وان اقربت كل صلوة بغسل صحيح وفي هو جزء يا ستحباب ذلك وهو كذلك ان لم يحصل ضرر ومانع اخر يكون اقرب
افضلت الافعال الخمسة بنية الوجوب بعد ظهر اثر الوقت حدوث الكثيرة بعد الظهر او المغرب يجب الغسل
لخصوص العصر والعشاء الثاني اشتراط صحة الصلوة بمقارنتها للغسل بل بفصل قريب ولا يدرج الاستئناف
بعض المقدمات مثل الاستقبال والاذان فلا اذان ولا اقامة ونحوها في اما الاول فلما مر من اعتبار مقارنة الصلوة للوضوء ايضا في
القليلة والمتوسطة فما قاله بعض كلام هذا الدم حدث عارض ظهر من الاخبار والفتوى مليس الفقهاء اذ لم يعلم
للحدث الاكبر ما يقاس مثل الصلوة ويرتفع بالطهارة ولا معنى ايجاب ان يكون شيء غير معين عند خاصة حدثا لا
غير بل يكون الشيء حدثا الان يجتمع كونه ناقضا واحدا فاحدث شيء الثم من الصلوة بعد فاعلم الوقت ليجتمع
كما ذكرنا كما انهم في الغسل ايضا يفعلونه كما ذكرنا وان لم يذكر في صحيحة الاخبار كالم يذكر الغسل ايضا مع ان القائل
لو تفرد لاحتج الى ضمه اخر للعصر والعشاء لجمع جمعا مع الظهر والفجر للمغرب ما نقول بان سلسل حدث ناقض
لم تصل فلا غير ملزم وكيف كان يعتبر في بعد الغسل والوضوء ذلك فالقول بعدم الاعتبار كما انه الاصل غير ظاهر
مضافا الى ما مر شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثالث غير المغيرة ظهر الدم وكثرته بانا وقاة الصلوة
وهو خيرة الشهيد ره وقبل هو كغيره من الاحداث فيجب غسل كغيره وجوبا موسعا واختاره ذ والشهيد الثاني ذره
ة ومضى الجناح تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل ولعموم ادلة صحيحة
الحائض فلتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل منها بين الظهر والمغرب فلتوضا وتصلي الظهرين
ان كان انما سكت قبل من خلفه فصلى فيها الغسل وذكر كما ذكرنا هذه الرواية شعرة باعتبار وقت الصلوة
وفيه ما فيه فانا لا نسلم ان الدم قبل الفجر يتعلق بمقتضاه لصلوة الظهرين الوضوء وان كان قليلة والغسل ان كان كثيرة
او متوسطة ثم الغسلة الثانية ان خرجت نقية فهي طاهرة للغسل والوضوء عليها لهذا الحديث للصلوة
الا يتنظر الصلوة وان خرجت ملوثة فان علمت بانقطاعه وبعد التلويث ولم يعلم وقت التلويث انه قبل الاشتغال

لخلف الطهارة الدم للمشقة بل لكلفة بالاطلاق والوقوف بعده والتعود فالمكثرة الاكبار تحقق والاختبار وارد على الغالب والعادة تخلف الفترة بل المغترة لكن الفترة الذي لا تحيط الوقوف دفعها بطول لها بمقدار الطهارة والصلاة الفترة الذي تحيط الوقوف شرع عدم خروج الوضوء الطهارة فيها كثرة وقوعها او ندرتها لكن فعل الطهارة فالصلاة بتعاونت سرعة وبطوء وجب الاجزاء الواجبة حال الاختيار وعدم الاضطرار بع ان مراتب الوقوف تتفاوت شدة وضعفا مراتب دليل على الضعيف الذي ان يقال بالفصل وجوب لمبادرة الطهارة الا بما ثبت خلافه شرعا لكن ربما يؤيد هذا الذي الخروج في بعض الصور ويمكن ان يقال في صورة مدة الفترة وقصورها زمانها يجب الطهارة لها تحصيلا للطهارة او تعيين العبادات ان كلا يجب لها كلا يتزايد كلا والميسور لا يسقط بالمعسور وكيف كان يزيد ان الشيخ مع مخالفهم لعدم تمام ذلك من كلام الشيخ ره واعتبر العلامة ره قصور زمان الفتور من الطهارة والصلوة فلو طال القدر اوجب الاعادة فلو لم تعد هنا وصلت فالفتح العود قبل الفعل خط خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلاة وهو احوط الان يكون هذا الدم والخروج الذي ذكرناه فيجب ولو كانت تعرف ذلك الطول حيض حين ما كانت تتوضأ بان كان الانقطاع حال الوضوء بل ايضا بعد ما كان الشروع فيه قبله وكان الفترة بحيث لم يتفق العود المناسب لم الاشرع وجب عليها اعادته بل الصورة الحكم العلامة ره بها مارة مخصوص بالصلوة وجب امارة بخصوصها لمعاقبة الصلوة الطهارة فيجب اعادة الصلوة بعد اعادة الطهارة ثم اعلم انه اذا وقع الشك في ان الانقطاع انقطاع فترة او انقطاع برء يجب الطهارة على الوجه ويجب عليها الاستظهار بترك الدم من التعدي لما عرفت من ان الاصل ان كان الانقطاع حال الاستظهار وهو ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعله الكلب بذنبه كما قال اهل الخبرة ويقيل هو من القرية بالقريب ما يحمل فخرزب الدابة والمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان هذا الاستظهار قبل الوضوء الغسل المتوسطة فتحقق معاقبة الصلوة للطهارة بها بنسبة كما عرفت واما الكثيرة فالذي من اضاعف الاحتمال كون من عقيب الغسل والعلم بوجهان الغسل مع الشد والاستظهار يمنع تقدم الان يقال من فعل ما تحت الخرقة رفع وبعد الغسل شد فيكون الغسل تاليها للاستظهار والاستظهار خاصة بعد الغسل كما هو المخالفة على المتوسطة ان المستفاد من نفسها كون الاستظهار والاستظهار جميعا بعد الغسل الان يقال الخرقة ذلك الاخبار كما يستفاد منها القطنة وضبطها وعدم تحركها على انه لا وقوف بعدم تحسس الخرقة والقطنة بحيث لا يحتاجان الى التغيير للصلوة الدم بخرقة الفرج رطوبة فربما يخرجان او الرطوبة فقط فيه حدا ما خرج الدم بعد الشد والاستظهار فالكان لعلبة الدم وكان عقيب الوضوء فالعلم وصل الى حد السائل والتجاوز عن القطنة الى الخرقة فيخرج الغسل ثانيا هو المقررة الكثيرة وقد ثبت تغور الدم وصار كثيرة يزيد حكم الكثيرة ان عرفت ان الدم الذي ظهر من القطنة لا يقف تاليا بل يجري حتى يتجاوز سيالا كان الخروج من جهة غلبة الدم وعدم ملائما هو المفروض فهم ان كان بينه وبين الصلوة ظهر عليها انه لا يزيد فيكفي الوضوء في غير الغداة وفي الغداة فيجب الغسل بالشرط ان تقدير فيه جدا وان كان عقيب الغسل كما يوجب اعادة الغسل وان كان تعدى القطنة وبينها مع احتمال ان عدم الاعادة بقصد الكثيرة وعلى ان تقدير لا يدين الشد والربط والاستظهار منع الدم من التعدي كاصل الصلوة وان كان الخروج من جهة تقصير في هذه الشد قبل بطل الوضوء وخبر نا مل وكذا الفاعلة الغسل وامكان الخروج في الصلوة فلا يبعد بطلانها وان ثبت شيء فهو هو على المتردد وبالجملة حال الاحتياط الصلوة في الصلاة ويجوز قبل يوجب هذا الاستظهار كاصل الصوم الوضوء النهار وعدم تحقق الخرقة بعدها وقبل رجحها قوله بعدها او بعدها

يظهر من بعض الفقهاء رضي الله عنهم ان الذي يخرج مغيب الكرة وربما يظهر من الاختصاص بما بعدها وحمل ان رأيهم بعد خروج شيء من الولد وظهور ما بين عقيب وكرة وان كان كلامهم وارد على ورود الغالب من تمام الولد الولادة بعيدها الخلق ايلما او يوميا او يومين فترة وساعة السالم الذي فان كان عليها الوضوء فانها صلوة لم تقدر على فضيلتها الوضوء بعلمها قضاء تلك الصلوة بعد ما تظهر وهذه حجة كما عرفت يتبع الاخبار بالفتاوى كالاطلاقات والعمومات نظهر ان ساعة ايام الخلق ليس بنفاس بالمعلم انه اذا ظهر شيء من الولد يكون والخلاصة الكرة ان يحرم ان كون تابع الكرة او بعد ما يتابع اجناب الصلوة عليها تابع الكرة مستبعد جدا وغلبة الوضوء تغرير عليها ووجوب الصلوة عليها تابع ان شرطية القضاء كون القوة لغلبة الوضوء وهو غير نفس الكرة مع ان القياس اغتر وربما شاهل رضا الا يستعرف وظهر ايضا ان الحيض لغير يحيض فيه وربما يؤيد هذا ان للحيض لا يجتمع مع العلة هذه الاوقات بعيدا جدا الحيل يكون وراء حيل عرفا بالاجتماع ظهور صدق الكرة بخروج ادى بالبديهة او ضرورة كما عرفت او خروج سبب لمشي آتف على اليقين ولو كان مضعفة على انقطع مرة الخلاف ولعل الامر بقياسها فيها وذا كذا وكذا لكن الشك من الاوزار المبادرة الى ان يكون مثل الضعفة ولذا تامل الان يظهر والبال اخر لها او انتهاء الفترة يقال لم القياس ودم القياس على الحقيقة او ان الطريقة المتوسطة بين المسلمين او الشيعة بين الامصار والامصار واما الخطة والعلقة والمضغة من الدم الخليط حقيقة قطع الاصحاب بجانبهم فالاصل ان ره يعدم ترتب الحكم عليها عادة الذكر ان دم كون بين المشي انسان يقول اربع من القرابل كان نفاسا او توقف فيه بعض المحققين واصرح الشهيد الثاني بالمرة الاخير التوقف بعد العلم وفيه ان العلم يكون بسبب قطع تقدير حصول الاقتضى صدق الكرة والنفاس عرفا وربما كان نظرهم في ذلك الى ان النفاس هو دم الحيض لمشي الذي كما يظهر من الاخبار والاعتبار ويجيء ايضا ان حيض في المعنى عند الفقهاء والخابر ترتب عليه ما يترتب ولكن يجتاح الى تامل وكفاية ذلك قوله وليس كما قد حقق هذا مذهب علمائنا واكثر العامة يجوز ان يكون لحظة ولا تم بعد تجديد لبسة الشرع ولو لم يره سالم يكن لها نفاس عند الشيعة ما عرفت من ان الدم الخارج واستصحاب الخالد السابق وغير ذلك وقال بعض العامة يوجب الغسل بخروج الولد وبعضهم يوجب الوضوء وفيها انها قوله واكثره لمخالفة الاصحاب رحمهم الله ومذهب الشيخ ره وغيره ان لا يكون لها اقل الصلوة والصوم ثلاثة ايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك لا يكون نفاسها اكثر من عشرة وحكى قال قد رقال المفيد ره اكثره ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار المعتبرة على ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها العمل لو صح حوها مندوب ويحتمل ان يكون قوله وقد جاءت الاخبار من كلام الشيخ كما استعرف وقال المرتضى ره اكثره ثمانية عشر يوما واليه ذهب ابن بابويه وابن الجنيد وسلار ره وقال ابن ابي عقيل ايامها عادة الرجل من ايام حيضها اكثره ثمانية عشر يوما وعشره ذه يوما فان انقطع تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما واستظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت عشرة ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحكى قال ما زاد من ثمانية عشر كما خلاف بين الاصحاب ان حكم الاستحاضة وذهب جماعة منهم والشهيد ره الى ان لذة العادة في الحيض تنقضي بعدد عادتها والمبتدئة بعشرة ايام وقال احمد ان كانت العادة ترجع الى عادة نساء للمبتدئة لغير ثمانية عشر يوما وقال ابن ادريس ره من المضر يوما ابن قال في مسائل خلاف ان للحامل نفاس للحظة نفاس للمرة ايام حيضها التي تعتادها وقد روى انها تستظهر بيوم او

وروى في اكثر خمسة عشر يوما وروى اكثر من ذلك والاشهر ما تقدم ذكره وقيل اقل من اخر والاخبار في هذا مختلفة منها ما هو صحيح من احاديثهم النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تكث فيها ثم تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وصحيح يونس بن يعقوب عن العامة النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتفعل الظهر ذلك مثل ثلاثين يوما وفي رواية عن العامة وموثقة يونس وصحيحة عبد الرحمن من الكاظم عليه السلام وفوته عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة سماعة بن مهران الباقر وغيره ذلك منها ما يدل على ثمانية عشر يوما كصحيحة ابن مسلم عن العامة كم تقعد النفساء حتى تغتسل قال ثمان عشرة يوما سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشى وتصلي وصحيحة الحلبي عنه ايضا عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ثم تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان عنه ايضا تقعد النفساء اربعة عشر ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعين اخبار ازيد من احدى وعشرين عبد وسى بن عمر بن يقطين عن الفضل بن شاذان قال سئل الرضا عليه السلام ابن موسى الرضا ان يكتب له بعض الاسلام فكتب بما كتب والنفساء لا تقعد اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة وروى هذه الرواية بطريق صحيح عن سعد وروى العدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن العامة حكاية اسماء بنت عميس وانها جلست كما كان سبعة عشر يوما ثم بعدها رأت الدم وهذا الخبر لا يقاوم الاخبار الكثيرة ولا يخفى ان حمل هذه الاخبار على التقية بعيد جدا لان اكثر فقهاء العامة على ما نقل عنهم من اطلق منهم ان اقصى ما تقعد النفساء خمسة عشر يوما بل ربما كان اكثرهم كذلك والمعتبر عند التقية زمان صدور الاخبار مع ان هذه الحكاية بالنسبة الى اسماء صدرت على رؤس الاشهاد فيجب غاية البعد عدم ذهاب احد من العامة اليها ووجودها كما تتهم به ان القوم على ما نقل الشيخ وجعلوا هذا من التقية وهم اعرف بما سمع اذن من جهة صدورها والمعروفية عندهم يمكن ان يكون التمسك بها للجهل بقليل الخلاف لمحض ما امكن مع ارتفاع العذر بالمشهورية عندهم وتلقيهم بالقبول واما الاخبار السابقة فهي غاية الكثرة والصحة وغير الصحيحة منها غاية الانضباط ومع نهاية بعد هذا من مذهب العامة بحيث يحمل الفطن بادنى التفاتة منها ما قال القاسي هو الحيض المحتبس لعذر الولد وحضر من الصدمات يخرج بعد خروج الولد الغالب حكمها وحد الاقل ما لا يتردد كما تعرف وتعرف الدليل ويظهر من التأييد المذكور ما ورد في قضاء النفساء وجمع زمان العادة الى عادتها فمقتضاها ان اكثره عشرة كالحيض اذ كثيرا ما يصير العادة عشرة فيظهر منها ان اكثر النفاس ايضا كذلك فظهر ان ما دائم المفيد والشيخ وه اصوب اما الشيخ وه فلما ورد من العبد ولان قال اقصى ما في النفاس عشرة وهي ليس ازيد منها وبجيرد ذلك لا يفيد الظهور ثمانية عشر ولم يقل ان كل نفاس عشر وبما ورد من الحد فلانه انما ورد حيث لا شك ان ارادة تلك الاخبار المذكورة انما هو بحد جزء الحد بدليل ما ان كل نفاس عشرة او ما يقرب منها لكون معتدل ومقتضاه ان يكون كثيرة سيما بحيث يرفع اليد بسببه عن الاخبار الصحاح والمعتبرة المشهورة عند القدماء بين ان كل نفاس يكون عشرة باطل بالبد بعيد ان لا احد كذلك قطعا نعم يمكن ان يراد ان كل نفاس انتهاء عشرة فهو كلام حق لان ذات العادة انتهاؤها لا بين بد ما دونها من العشرة فلم هذا كله مع التغيير كون قول وقد جانبت الصواب من كلام المفيد ره وما قال بعض المحققين وقيل انه من الشيخ ره لما يظهر من الشيخ به ليس بناء بل بعض هذه الاخبار بان اسماء انما اخبرت الرسول عليه بما رأتها بالفعل والعبادة روى هذا المعنى صريحا الكليني والشيخ رضي الله عنهما عن العامة انه سئلته امرأة وقالت

انى كنت اقعد في نفاسي عشرين حتى اتوني بثمانية عشر فقالت وانا اتوقاه فقال رجل الحديث الذي روى عن الرسول ع وقد اتى لها بثمانية عشر يوما او بسبعة عشر قبل ذلك لانها ان تغتسل وهي المنتهى بعد نقل هذا الحديث وجدت في كتاب الانتصار للسيد ما يشبه ان يكون هذا المرفوع اختصارا والا فان الصورة المذكورة هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن حمران بن اعين انا ام محمد بن مسلم كانت وانوا قالت لما اتى ابا جعفر ع بني السلام وهو انى كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا امروني ان اجعلها ثمانية عشر فقال ثمانية عشر اوتاها بثمانية عشر قال قلت للمرأة التي رووها اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال ع تغتسل واحتشي بأكثر ما رأيت في الحج ما فعلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطهر حتى انقضى الحج ورجعت الى مكة فاتت رسول الله ع فقالت يا رسول الله انى احرمت فلم اطهر ولم اصع فقالت وكم ذلك اليوم فقالت ثمانية عشر فقال ع لها ما خرجي الساعة واغتسلي واحتشي وصلوة واسعي فطافت و سعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سئلت رسول الله ع قبل ذلك واخبر تكارها بما ارها فلت فاخذ الناس فقالوه نقعد ايامها التي كانت تحيض فيهن ايام قرئها وان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع وهي عبيرة الحيض فعلت كما تفعل المستحاضة وصلوة الظهر الحق ان هذا الخبر بحسن وجهه بالنسبة الى اصل الحكاية وان اوقعته وبعض الاجلاء السابقة مثل صحيحة بعاربن مروما رواه الشيخ ره من الفضل عن الباقر ع ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فقال صلى الله عليه وآله مرها فلتغتسل ثم لتهل بالحج ما لم تقف بعرفات ولم تطف بالبيت وتطوف واما بالنسبة الى الاخبار الظهر فلا يخلو التوجيه التقية لاخبر وما ذكر ظهر ان الدور اختيارية لقائليه بعيد حيث قال ان المعارضة بين الاخبار مخصوصة بحالة العادة وانا المبتدئة فلا معارضة فيها وفيه ان حمل بضاد الثمانية عشر على خصوص المبتدئة مع بعد ذكر وجود هذا فيه ثانيا فلا عبرة باستدلاله الثمانية عشر الى حكاية اسماء والفهم انها لم تكن مبتدئة لانها ولدت عند جعفر الطيار هذا اولا وثانيا بعد هذا تحقق شهرة بين اصحابنا لهذا بعد المجموع مع ان الرسول لم تكن الاستفصالة مقام السؤال وكذا الائمة عليهم السلام الذين افتوا بثمانية عشر بل الرواية التي نقلناها هي المنتهى هي حجية ان هذه نفاسي مثل اسماء كان ايام عادتها بهذا او كانت مبتدئة فكانوا يفتون انها كانت مبتدئة ولذا امر الرسول بها بالغسل بعد ثمانية عشر وذاة العادة لبركاتها مع انهم كانوا يفتون لو كانت نفساء كان رسولنا امرها بالغسل وما ذكره من عدم تعرضهم لحال المبتدئة مطلقا لاخبار والبس ذلك لان تتبع نفاسها الصوري والنفساء تدع الصلوة اكثر من مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل للحديث وانهم عرفت انه اذا انقطع الحيض على العشرة يكون الكل حيضا وان كانت ذاة عادة وعادتها اكل ويؤيد اليهم فلهم في صحيحة زرارة لها ان تجلس مثل ما كانت تجلس من ايام حيضها الا ان تعلم ان الصلوة اعظم من ايام عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي ثلثة ايام وتستظهر بيوم او يومين فان رأت نقية اغتسلت وصلت وهو يؤيد ما ذكرنا من ان ايام الثمانية عشر محلها ان لم تكن ذاة عادة والا فالعادة وهذا ما ذكرنا من ان الاستظهار في ذاة العادة لا يكون ان يكون حيضها في الثمانية عشر والا لم تحقق العادة فيكن بل يتعين مع ما يتبعها من التفاوت الذي ذكرناه لا يصير مرتفعة الحيض النفاس واذا ابتليت بايام كثيرة كثلثين يوما التي كانت تجلس قبل ذلك

واستظهرت بثوب ثم تغتسل وتحتشي وتتوضأ كما تقدم وكذا يجب ان يفعل من شأنها كالاخباث الدارة ثم ان حد اقل الطهر خمسة عشر او اربعون او ستون واشار بذلك وكلها اقوال مروية والتقية كما هو الظاهر لا يخفى ان مرجع الشهيد بان الرجوع الى العادة انما يكون عند تجاوز العشرة واما اذا انقطع على العشرة فالرجوع فيه الى نفس ما يعرفن به ان النفاس حكمه حكم الحيض الآتي اخره الدليل وكان بعض مادكر في الحيض جار هنا ايضا فلاحظ ثم لو رات ثم انقطع الدم على العشرة فهما وما بينهما نفاس فلو فرضنا ان الحيض كان اقل العرف بعد وقوع الجميع نفاسا مستندا الى الولادة وكذا لو لم ترما تم رأته العاشر فالاصح وعدم انه كالعشرة في الحيض فلعدم ثبوت الزمان الذي حكم بكونه من اقل النفاس عشرة ايام وان وسطها نفاس فعلم ان تأمل في ذلك وان بان العلم باستناد هذا الدم الى الولادة مفقود وعدم ثبوت الاضافة البهما فاذا خرج عن النفساء جميع ما تجوز على الحائض قالثة المعتبر انه من مذهب اهل العلم كما مر بل ذكر جمع من الاصحاب انها كالحائض من ثل تحريم الصلاة والصلوات والصوم وفعلها كالوطء كتابة القرآن والخوض بسم الله فرقه او مس اسم من اسمائه ومجئ تمام الكلام في دخول المساجد اللبث في المسجدين فيحرم دخولها مطلقا ووضع شيء في المساجد ما ورد في الصحيح الحائض وتحريم الوطء قبل وتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة عند السيد وهم والاظهر الكراهة وتحريم الوطء وتكفيره ان كان في اقل النفاس بدينار وفي وسطه بنصف وفي اخره بربع ودليل يستغفر الله على حسب ما تقدم في الحائض والاحوط استحبابا قصد في جميع ما تركوا هذه وطهرها قبل الغسل او تحريم على القولين الذين مرا في الحائض او الكراهة وتحريم طلاقها تمام الدخول بها بالمحل الذي مر وبطلانه لو طلقها ولم يدخل بها ولا يقع حد ثها بوضوء ولا غسل وان ورد في بعض الاخبار في الحائض تخيير هما بين الغسل وعدمه وانما اذكان جنبا فمات وفي بعض لخرة النفساء انها تغتسل والشيخ جوز غسلها الآتي لم يقع حد ثها بالضرورة ويجري عليها قرابة العرام وابعاضها كما سبق في الجنب وتقضي صومها ولا تقضي صلوتها الا ان يكون متذكرة فتقضيها لكلام الحديث فان بعض الاصحاب قائلا بالقضاء تمام الشهر وقد مر في بعض الاخبار الواردة النذر ان المنذور اذا تعذر وتعذر المانع شرعي وفعل بعد رفع المانع وبالجملة اللهم اعتماد احكامها الا ما ثبت خلافه وربما يدل عليها اعتماد احكامها ما رواه الشيخ في كتاب الحج في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت العبد عن الحائض تسمى بالصفاء المروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله صلعم اسماء فعلت ذلك وهي نفساء فاستثنت وطافت بين الصفا والمروة وجبر الدكالذي لها ان لسماء كانت نفساء فلو لم يكن حكمها واحدا والا تحاد ظاهر اعنوان الكلية لكان التعليل المذكور وجبر ما صح الاستناد المذكور فقط جيدا وربما يؤيد صحيحة ابن للغيرة او كالصحيحة عن الكاظم في امرأة نفست وتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم قال تدع الصلوة كايام الطهر جارة مع ايام النفاس وهذا دليل على لزوم تخلل اقل الطهر بين النفاس والحيض كما افتى به بعض الاصحاب وقد مر عليه ايضا اطلاقات الاخبار الكثيرة في انها بعد ايام ما رأته نفساء فتصير قليلها حكم في المعتضدة ذلك لا وجه له ويؤيده الامر باستظهار الجمع او بوبيعا وتشرة اول تمام العشرة بعيد نادر في الحيض وهذا يؤيد اتحاد حكمها ايضا معنا الا ان ربما يقال ان في الصحيحة يدع الحيض جلي لعل الولد وتكوينه وحفظه من الصدمة معنا الى الاستقراء غالب احكامها اذ يظهر من الاخبار والاجماعات كون احكامها بعينها ما للحائض الا ما خرج بالدليل كما يظهر من تأمل في جميع ما مر فالاحوط في جميع ما مر مالك ويبالغ ويحتاط في النفساء ويجب تخريجها وجوبا

الاستثناء بما دون العشرة فرع لما فهم في ذلك خلافا لبعض اهل العلم وعرض كلام المحقق ره ايد وجوها اخر بان النفاس الحقيقة دم الحيض ذكر ذلك في لف ونشر مرتبة غير ما هنا وهذا بعيد ايام العادة تبنى على الاستظهار وبعد الاستظهار على الاستحاضة كما ورد في الاخبار وافق به الاخبار مع ان يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وخصوصا ان كان بصفة الحيض شرايطه على الفقيها من المتاخرين فالقوة ما رجحوا بكثرتهم الفقهية وكلا دعية مثل مصباح المتهجد ان حكمها واحد كلا قل والاكثر وربما استثنوا ايضا ان الحيض وقبل البلوغ بخلاف النفاس ولعله لاحاجة الى التنبيه عليه مع ان المانع ارخاجي الحقيقة الحيض ايضا لا يصير دليلا على البلوغ فهذا ليس من جهة ان ليس بحيض الحيض وربما استثنى اقتضاء العدة فان يكون بالحيض وفيه انه مثل الحيض هذا ايضا الا ان قد ما يتفق المصداق بسبب المانع الخارجي ولذا لو حملت من زنا وولدة قرئين في الحال حسب النفاس قرء اخر وما انقضت العدة بمرة استثنى فيه ايضا ان لا يرجع فيه الى عادة نفاس اذا تتفق حصولها بعد الفراغ لعادة الحيض وفيه ما مر وفرض لعدم الاتفاق اصلا مع ان تحقق العادة امر شرعي لا يجوز فرضه فلو لم يرد من الشرع في الحيض بالقرئين لكنا ندري ان استثنى فيه انها لا ترجع في النفاس لعادة نسائها الى الدارة وبات وفيه ان العلة مرة احتمل وجودها الدار ولياة بما انتهاء وزمن العشرة والحاصل ان اكثر الاصحاب قائل بحكم الحيض وربما استثنى خصوص الاقل لا غير وربما استثنى الثلثة الاقراء فالجمعة الاستثناء من دليل اجلي او نقول او عقلي مثل الحاصلة الثومين انا وجدنا متفرقين في الزمان فانه لا يشترط بعضي العشرة التي هي اقل الطهر في الحيض فيها وامثال ذلك وانما احرى ولادة احد الثومين فعدد ايام النفاس من وضع الثوم الثاني وابتداء نفاسها من الثوم الاول وغسلها كغسل الحائض

قوله هو ينص الكتاب وهو قولهم ان اتممتم الا الصلوة الى قولهم فان لم تجدوا ماء وقولهم واما اعنيتم وجدا ماء وهو الذي ذكره سابقا من قولهم راجعا للطهور وعدم الكلام هنا مستوفى قوله نجب الجمعة اه وجوبها على جميع المكلفين من حر وعبد وامرأة كما مر سابقا وكذا كونها الوجوب عينا وكذا كونها مشروطة بشرايط ولا يسقط الا في شرط واحد وهو كما لا ذن الخاص من الامام اه لم يكن اما لها الامام اه وسع عدم قبل الجزية لقد مر انه احد شرطها وقيل بالوجوب التخييري وهو مالك وهو كان من جملتهم من يقول بعينية الوجوب في ذلك الزمان قيل نعم ونسب الى المفيد وهو وغيره وقيل لا بل لم يكن هذا المذهب عند قدمائنا او المتاخرين منهم سوى صاحب الرسالة المعهودة الذي تعرض لها وبعده تبعه صاحب ك وبعض من تاخر عنه مثل اللمعة وسند كر ذلك مشروحا وعرضنا ان محل النزاع ليس نفس وجوب الجمعة بل هو من بديهيات الدين كما اعترف به المعظم وانما الوجوب العيني وبالنسبة الى جميع المكلفين وانما النزاع ليس في امور اشترطوها المعلم فالمدار في بسط الكلام عند ما يتعرض لها فنقول لا نزاع في اشتراط جميع ما هو شرط التكليف كما مر عند ذكر شرايط التكليف فلا يجب على المجنون ولا على الطفل ولم يجز من الميز تريبنا وشرعيا وامر الكلام فيها وان الاظهر انه شرعي تجزيه ولو افاق المجنون في وقت الصلوة وخلف الخاطبي بالوجوب بل الاجزاء باستمراره على الافاقة الى الحال على فاظلع الصبي في وقتها وخلف الخاطب به وانما اشترط الذكورة في الذكرة الذي هو مذهب علمائنا اجمع وتردد عامة العلماء وورد عليه ما صحيحة زرارة من قولهم وضعها من تسعة وعدها منها المراة وصحيحة الى بصير وابن سلم منها صلاتي واجبتها على كل مسلم ان يشهد هذا الاخير وعدها منها المراة الى غير ذلك وكلها ضعيفة بالاصطلاح المتقدم الا ان المقام في الثانية اقتضى ذكر الخمسة بها كان ارضا لبعض الاربعة الباقية للخمسة وانما الفتى بالمعروف من الاول

عدم وجوبها عليها ايضا للاحتمال كونها زائدة والاصل براءة الذمة وعدم التكليف حتى يثبت ولا شئ مع الاحتمال وشمول كل مسلم للخنثى محل تامل لعدم تبادره ساطلاق لفظ المسلم وان قلنا بان العلم اللغوى يشمل الافراد النادرة كما هو المعروف بين جل المتاخرين ولو سلم شمول كلهم لانه ليشمل بالعلم النادر كما يحتمل هذا وان كان يقتضى عدم وجوب الظهر ايضا كما كونها جمعة الا ان الظهر هى الاصل لان الجمعة مشروطة بالمذكورة وغيرها والثلثة الشروط يوجب الثلثة للشروط والظهر واجب على الكل فيقين اللهم اجتمع فيه شروطها كما يجئ مشروحا والظاهر ان المسوح مثل الخنثى المشكل والممسوح من ليس له فرج الرجل كالفرج المرأة ومن اشتراط الحرية فالعبد ما ذكرناه المرأة من الاجماع والصحيحين وغيرهما فما فى بعض نسخ الفقيه وليلا وفوكا لعدم تبادره من لفظ المسلم غير المملوك واصالة البراءة والعدم والشيخ رحمه قد حكم بوجوبها على العبد اذا سكن اذا انفقت فى بيته وذلك استحسنه بعلاقة ظهور وشمول كل مسلم له وعدم ظهور شمول العبد والمملوك له لعدم تبادره منها وفيه انه ط هكذا يكون واجبا عليه بالاصالة خصوص الحاجة فى بيته فظهر اندفاع ما قيل الشيخ رحمه ما ذكر بل دليله على ما نقل انه سئل التابع وذلك عذر للحضور وحق المولى فى ذلك اليوم والجواب المنع من المقدمة الاولى والثانية ترجيحا ما نقل على عدم رفع القضية الشرعية من الحاجة وذلك لان كل خصلة فى نوبة الاخرى للاستقلال والثلثة فى نوبة نفسه ترجيحا ما نقل على ما لك من ان العبد كالمالك وامّا الثانية وهى ان حق المولى انما يسقط وجب الحضور على عدم منع كون المانع شرعيا حق المولى والا لكان رخص عبده القن ايجب عليه الحضور مع انه على هذا لا يكون محصلا بما ذكر بل يكون واجبا مع اسقاط المولى كيف كان مع ان حق المولى لا يقوم على حق الله الخ الواجبى وبالجملة هذه المسئلة مشكلة لما ذكرناه وسا ذكرناه فتامل والاحتياط لعدم الجمعة بل الظهر مع عدم السفر بل اجماع العلماء بل الظهر كون من ضروريات الدين بل قد علم الاخبار ايضا مثل الصحيحين والشابتين وغيرهما والمتبادر السفر الذى يجب فيه القصر مثل مخرج كثير السفر والعاصى وناوى اقامة العشرة وغير قاصد السفر وغير المسافة الشرعية وامّا السافر الواردة المواطن الاربعة فالظاهر دخولها فى السافر وتخييره فى القصر كالاتمام ط تقدير لا يخرج عنه بالدليل وكذا كان المتعين عليه الاتمام نسب الى التذكير الخبر بالوجوب والى الخبر التخيير فى سر حكمه ولبابه وامّا الثلثة بين العصر والمغرب فالظاهر الاصحاب والاخبار منها صحيحة زرارة المذكورة لكن المعروف من تلك الصحيحة واطلاق النصوص والكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين ما يتعذر معه الحضور منها وغيره ويرجح ذكر وجوب الثلثة بتعذر الحضور او المشقة التى لا يحتمل مثلها عادة او ضعف زيادة المرض والظاهر ان منشأ تقييده وجوب التباعد وهو محل التامل وامّا العدم فبالاجماع ايضا وصحيحة الحذاء المذكورة غاية الكبر هو العدم مع ان الكبير العدم كبير جرى على الاغلب والعمل الاكثر بل يشق عليه السعى فى غاية المتبادر ادن البدليات عدم كون الوجوب مقصودا واعلى غيره هو كثير التن واما كل من يؤدى الى الخرج ومن الشرائط ايضا ارتفاع المطر تامة كما لا خلاف بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الله ولد كانت مطر يقتها ابان عن الصادم انه قال لا باس ان تدع الجمعة فى المطر والحق العلة السيل وسئ تاخر منه بالمطر الوحل والريح الشديد بدين الخوف معها الضرر كما باس به لعدم الخرج والضرر والحق به الشهر البارد خائف لحوق الضرر او فساد الطعام واشباه ذلك والظاهر ان ارادة ما يخرج فوته ويحتمل ان يكون مراده كلهم لا يتقيد المثال منضم وبالجملة كل ما خرج او يوجب ضررا يسقط لبسبب التكليف على الناس اذ الظاهر ان يتعرض للظاهر كما نرى بعض ما تقدم غيرا تقييد على الخرج والشهد بل بدل على ضرر وعسر اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الحال كذا رجما يكون المصلحة صيانة المسجد عما يتنجسه او يخسره كما يظهر ان المسجد يخسف يوم المطر دخول من لا يبالى من النجاسا

اكلا يحفظ حتى التحفظ بان كان الحول فعل الجمعة الا صوت الخرج او المرض ويجئ بعض شرائط اخر قوله وليشترط فى وجوبها امام ذكر بالغ عدول اما اشتراط الامام فللاجماع بل الضرورة الدين والاخبار المتواترة اما اشتراط الذكورة فللاجماع للاجماع على عدم انعقاد الجمعة بالمراة كما يجئ تمام الكلام والامام من ينعقد به وكذا العبادة فوقيضة والعقد والذى ثبت من الشرع هو الجمعة التى امامها ذكر ويجئ الكلام فيه مسئلة اشتراط الاذن الخاص ومن هذا ظهر اشتراط العقل كان اشتراط الايمان والعدالة فيقتضى اشتراطهما ايضا مضافا الى الاخبار الآتية فظهرات الجنون الادوارى ايضا لا يصح اماسته واذا كان فى وقت افاقته وعلم من عادته الافاقة الى اخر صلوتها بل هذا ظهر افراد ما ورد فى الروايات ان غيره لغاية فظهور عدم اماسته من وجوه كثيرة من جهة عدم التكليف والقراءة والطهارة وقصد القربة وفعل بانية القتلوة وغير ذلك من اجزاء القتلوة وشرائطها وموانعها لا يحتاج للتعرض لذكر عدم جواز القتلوة خلفه ومن التامل مما ذكرناه ظهر اشتراط البلوغ ايضا مضافا الى الاجماع الذى ادعاه فى وروايته اسحق بن عمار عن العهم عن ابيه عن ابائه عن على ان لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم ورده بقرب الجواز امامة المراهق الغير العاقل فى الفرايض ومستنده حسنة ابن المغيرة باهم من غياث ابراهيم بن الهيثم لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وروايته طلحة عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله ع مثله وروايته سماعة عنه بمجود صدقة الغلام ومعتقه ويؤم الناس اذا كان له شرس بين والروايات مع عدم صحتها شاذة لعدم القايل بظواهرها وندرة القايل بمؤداها ومعارضة باطلاق والمشهور بين الاصحاب فما ورد فى بيان حد البلوغ والمعتضد بالاصول مع ذلك لا يظهر منها اماسته الفرايض فضلا على ان يظهر منها اماسته الجمعة بل لم يظهر ان الشيخ رحمه قايل باماسته الجمعة ايضا بل ربما يظهر ذلك منا سبا فى انه فهم ان شان امام الجمعة اعلى من ان يصير صبيا فالحفظ واما الايمان فهو كون من الشيعة الاثنى عشرية المقر بالاصول الدين الخمسة المعروفة ط ويصير كون اماسيا فالمخالف بين الشيعة ذلك لعموم سائر الدلائل ط بطلان مبادات مخالف الفرقة المحقة وتقدم الاشارة الى ذلك فى صدر الكتاب عند القول بان الناس كلهم اما ان يكونوا مجتهدين او مقلدين وبطلان عبادة الجاهل وغير ذلك والصحيحة البزنطى قال كتبت الى ابى جعفر ع جعلت فداك اتجوز الصلوة خلف رجل وقف على ابيك وجدك مكتوب لم لا تصل ورايتهم وغير ذلك من الاخبار واما العدالة فقد نقل الاجماع على اشتراط هذه الامام بل هو شعار الشيعة كما نقل معروف بينهم الا الاعصار وكلام صاحب المدارك فى عدم اشتراط هذه الامام بل هو شعار الشيعة كما نقل معروف بينهم الا الاعصار وكلام صاحب المدارك فى عدم اشتراط العدالة ورده العيون وغيرهم من ملل الفضل بن شاذان من الامام فى ملة فضل الجمعة ومنها ان الصلوة مع الامام اتم وكمل لعلمه وفقههم وعدالته الحديث ومنها ان الصلوة خلف الفاسق بانا بما نريد والتم من الباقر لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا يجب وفهم جميعا الا ولد الزنا يجب شهادتهم ولا يؤم الناس وظهر منه اتحاد حال الشهادة واماسة الناس كما يظهر من غيرها من الاخبار وفيه مع ما يجب باب الحكام الجامعة المؤتمن كالصحيح موجبات الى ان قال فقال زرارة هذا يعنى الصلوة خلف الفاسق لا يكون حق ولا تقية لنا ان نقتدى به الحديثة الى من سماه قال التم من رجل كان يصلى مخرج الامام وقد صلى ركعة من الفرايض قال ان كان اماما معك فاصل ركعة اخرى بنفسك وجعلها تطوعا وابدا دخل مع الامام فى صلوته فان لم يكن امام معك فاصل ركعتين على اصلوتك كما هو يصلى مع الامام الحال قال النقية واسعة ما لم يكن باب الاذاعة من يولى الشيطان من الصم اذا دخلت المسجد فكبر وانت مع امام عدول ثم شيت الى الصلوة اجزاك الصلوة العيون من الرضا فيما كتب للمامون من محض الاسلام

بسقوطها بالملك الصلاة ثم تالعلم يتعرض لهم للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران ثم نقل عن الشيخ زه
ومن تبعه وجوب الجمعة احوط لها وجوبها واصالة عدم تعدد كل من الجمعتين على الاخرى ومن العامة زه
وجب الجمع بينهما للعلم بوجوب احداهما بعد دخول وقتهما وكل من الظهر خاصة زه والاقتران جدا لجواز
عدم السبق والشك شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى اقول قد تحقق مع ما فقد للذكر وعبارته تشمل الفاقد
وفاقدة الاقتران جدا للناظر فيها فتحقق السابق فترتفع ايضا في غاية الظهور فارق بينه وبين ما ذكر من العلم
بالتقدم والتأخر لان المقام امكان داخلا فيما دل على شرائط التكليف ليبان بين الجمعتين فالاحتمال الموهوم تابع معه الايقان
بجمعة اخرى فضلا عن الظهور بل الاحتمال البعيد ايضا تابع لعدم العلم بالشرط المعرفة من ان الفاضلة شرط واقعا
وان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط لكن يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو استصحاب العدم اليقيني
لاجماع المسلمين في الاعصار والامصار كذلك وجوب تحصيل العلم اليقيني او ما في حكمه يوجب سد باب التكليف بالجمعة
عادة ولذا قالوا في ديمومة عدم العلم بجمعة اخرى وكذا يكفي عنه عدم العلم بالسبق كما اختاره صاحب لك اقول
هذا وجوب العلم بجمعة اخرى غير مضر بنا لان تحصيل العلم بالسبق ويلزم صحة الجمعة المتعددة الكثيرة في كثير
غالبا بل ودائما بعد العلم بسبق جمعة صحيحة لا تحصى بجمعة جزما لانها مع ان الشرط عندنا مقارنة اقول الصلاة
خاصة مذاهبهم صحة الجمعات الخارجة من حد الاحصاء بلد واحد الثانية صورة نادرة ان تحققت والا فقد فرض
عدمها الا التفرض المسئلة او يقال ان بيان الحكم المعلوم بالشيوع نزر كواقع الفروض وعدم حصول البلادة
الواقع الاشتباه في السبق والذكر ناه قلنا انه قد بنى على ان شرط عدم جمعة اخرى واقعي والفرض عدمه فتم جدا وبه يندفع
على تقدير تسليمه ان هذا بعد الحكم بفساد الجمعتين وان هذا يجب عليه الجمعة او الظهر والفساد من جهة عدم العلم
بالسابقية ولو كان عدم العلم بالسبق يكفي للصحة لاجزم بكون الجمعتان صحيحتين البتة وانما فيكفي بكون عدم
العلم بالسبق وان لم يكن دليلا فالعلم ايضا غير مضر لعدم مانعية الجمعة وعدم شمول شرط زايد وان احتمل
الدخول والخروج فلا يدخل في ما يجب به الجمعة والظهر حتى يتحقق الاستناد والخروج من العهدة كما اختاره العلامة
في كم لحصول الشك والتردد في صحة الجمعة وبطلانه في الجمعة وعدم حصول يقين البراءة بدونه وقد ذكر ضعف
ما استند جميعه المسئلة السابقة ايضا ان الادلة العمومات تخصصت باشتراط الفاضلة الواقعية والجواب على القول
بان لفظ العبادة اسم للاعم يتوجه عليه اختيار الجمعة وان علم بسبق اخرى لكن الاحوط الجمع وهذا القول بالرسم
لخصوص من الصحيحين يتعين الجمع وان علم بالسبق او وقع الاشتباه قوله وكلاهما مقلوب ملجاه لا يخفى ان فقهائنا
ارجعوا معرفة القولين الاجماع على كون الامام المعصوم من شرطه وجوب الجمعة وسيظهر
لك ان هذا الاجماع حق جزما وباقيهم افتوا كذلك ونقل الكل يوجب تطويل الكتاب عليك بالاحتياط الكتب المبذولة ولم
نفقهان من الصدوق زه الى الشهيد الثاني وغاية ما وجه القايل بالوجوب العيني في زمان الغيبة اوهم من
غير اشتراط الامام من اوس نصير مثل المتن وصاحب لك واشارة اشار هذا الاوهم كلام المفيد في كتاب الاشراف

باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة ثمانية شرح خصائص الحرية والبلوغ والذكورية وسلامة العقل

الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للمنفرد بخلاف السفر ووجوب الجمعة فيه تقدم ذكره هذه وجوه
خاص باسمها لم صفات مختصة بالاجتماع ظاهر كلامه والظهارة في العلماء من السفاح والسلامتين ثلثتهما اداء
الجذام من المرض والمعرة بالحدود والمعروف بفقد الصلوح وكلاهما قصاح بالخطبة والقراءة والقامة المرضية وفقهاء الخلفية

صدق فهرست الكلام انا اجتمعت هذه الثمانية شرط وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على التصفين
وفي الظهر الحاضرة سائر الايام انتهى وفي الصلاح انه قال لا ينعقد الجمعة الا بامام له الملك او منصوب من قبل من يكون
لوصفات امام الجماعة عند تعذر الامر وهذا كالصريح في الكفاية عند تعذر الامر بعدالة العدد المعين من امام
الاقتداء بدون هذا الشرط معتبر عندنا في مطلق الجماعة فالمعتبر في بابها واولى الناس بها امام الملك او من نصبه فان
تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عادل وظاهر الوجوب العيني فانه قال بعد ذلك واذا اكملت هذه الشروط
انعقدت جمعة وانثقل فرض الظهر اليها وتعين فرض الحضور على كل رجل وبه قال الشافعي ابو القاسم الكرابيسي انه قال
واذا حضر العدد الذي يصح ان ينعقد بحضورها الجمعة وكان امامهم مرضيا تمكنان اقام الصلوة وفتحها او ابتداء
الخطبة على وجهها كانوا حاضرين امنين وكونهم الغين كامل العقول صحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة ثم قال بعد
ذكره الاقوال الثلثة فاعلم ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما انفق لهم في كثير من المسايل
انتهى اقول هو من وان افترض شمول العلم وغيره على ما اعتمد عليها ولم يوجد في اجماع منها ان وجد
في المقام سكوت نقل ما قليله وورود القرائن المفيدة للقطع واليقين والاحتمال الدال عليه بكل لا يوجد من اول
العقد الاخير ما يدل هذا الاجماع بوضع من المواضع كما ستعرف مشروحا ومع ذلك كله ليس اجماع من اجماعاتهم التي يعتمد
عليها من امثال ما ذكره من المناقشات في المقام بكل لا يرد على اجماعاتهم اصعاف ما اوردته هنا اصعافا مضاعفة
بحيث لا يصير طرف نسبته الى هذا الاجماع كما ستذكره في المفتاح الاتي فان من وضع منهم للعقد اذا حضرها
لزم الدخول فيها ومنهم ما قال لا يحصى كثرة بل لا يوجد اجماع يكون جميع فقهائنا المتاخرين والمتقدمين من الفقهاء
والمحدثين افتوا بمضمونه اذ جميع الفقهاء جميع كتبهم بل لم يوجد اجماع افتى به جميع الفقهاء ولم يكن اطلاق كلا
بعضهم خلافه كما لا يخفى على المتطلع على بيت القرينة شرطية العبارة وبعد وروده شهر ما كونوا اللهم بحسب وكذا بقية
الغير ذلك تماما لا يوجد في كلام فقهائنا المتقدمين منهم بين وكذا ان اراد في كلام جمع منهم او في كلام بعضهم بل وربما لا يوجد
في كلام بعض المتاخرين ومع ذلك لا يناسب كونه اجماعا مصطلحا وربما يناسبه كونه حجة ويريدون
بان خبر الواحد العادل حجة الله تبارك وتعالى امرنا بالعمل به فيثبت لمفهوم قوله ان جاءكم فاسق
بنبا الاية وقوله نعم كما في قوله الاية ويثبت بها سائر الادلة المعهودة سماعا الى قوله نعم ويكون بالقياس للمؤمنين وقال
الصحاح مقام مثلث ابراهيم اسمعيل لما صدقت المؤمنين الذين قالوا ان الله يشرب النهر فمن اشكار
يتصدقه ايضا ويتصدق المؤمنين وايضا قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه وحذف
حجة الى غير ذلك مما يرد من الامر بتصديق المؤمن والنهي عن تكذيبه والعجب انه قال مؤيدا عادل انه الحديث
كذا وكون الملزم عندهم كذلك نقصد نفيه وجعل كذلك حجة لم نعرفه من كلام الا نادرا فاذا قال اجماع هكذا ومنزح
بان معنى الاجماع هو كلام الذي يحصل من القطع بقول المعصوم كما قال معنى الحديث كذا فكيف يجوز لهم
تخطئته وتكذيبه بل كيف يجوز ردهم القشة الخس بالاجماع بجعل جزء حجة الفاسق فاذا الخبر عادل لا
يجوز القشة ضد الخصوص بخبر الفاسق كما قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاذا تبين كذبه فهو فاطلب
عما اذا كان عادلا فانما يقبلها بعد التبين والتحقيق عند الكل بانه بشكل لا يمكن تشكيكا لا ينام الائمة ع بحجة
الخلق بعد الائمة ع وان قال ان الاجماع حدسي فقد عرفت افضل الاخبار بل كلها بين قطعي الحدس الى
غير ذلك مما ذكرناه البحث عن الاجماع المنقول وغيره مكرر فلا نعيد الاعادة نا على الاجماع هو كذا الاعاظم

ليس واحدا كالاثنين كالعشرة بل ذلك النقل من عدد الاربعين بل نقل من المحقق الداماد انه قال قد اطبق الاصحاب
على قبول الاجماع المحفوف بالقرائن المفيد للعلم وبناء الفقهاء وافتيهم على الفتوى هو معيار صناعة الكلام وكالاثار الدالة على الحجية كما
ستعرف مع انه لو وصل اليهم الحديث بهذا العدد لعلموا به بل لو بلغ حد حصول القطع بكون هو من المعصوم حيث اذا
كان سند كل واحد من عدده اشال هؤلاء العدول على انا قلنا ان مدار هؤلاء العمل باجماعهم وان اجماع
نقل بهذا العدد بل ربما نقل بواحد واثنان وثلثة ان لم نقل بوجود هذه القرينة عشر مشار سا وجدة المقام بل
بعالم بوجد صد قرينة كذا نقل اصلا كما ستعرف مفتاح حكم من وضع منهم الجعفر اذا حضر وهاد وهذه تمام هو
كثير مع انك عرفت ان اقتدار يقبول خبر العادل وكذا رسوله كالائمة عليهم السلام الناقل الخبر على كل واحد بل وكل عشرة
بما شال هؤلاء العدول تام يعلم كون خبرهم كذبا وخطا لا يجوز المثبت عندهم فضلا عن الرد والعمل بذكر ما يعلم بر
كذبهم كما ستعرف ومع جميع ذلك كيف يجوز ان تخطئتهم وتكذيبهم واستخلوا سر كلامهم تام ليس كذلك والعجب من هذا
انهم لا يفعلون مرة واحدة بل جعلوا ذلك طريقة مستمرة ولذلك قالوا كما اتفق لهم في كثير من المسائل
واعجب من هذا ان منشار دهم وتخطيئهم ان ظن بعض عبارات بعض الفقهاء انه اتفى بخلاف ذلك كما فعلوا
في هذا المقام وغيره من كثير من المسائل مع انهم يصرحون ويعترفون بان خروج معلوم النسب لا يضر الاجماع
الذي هو حجة عند الشيعة وقد عرفت وجه عدم الضرر وعرفت ان ابن الجنيد كاد ان يقول بالقياس
مع انه مردود عند الشيعة فالعامة حريته عند القوم وغيره من الائمة مع الامر الجزم بذلك تام هو كثيرة الاجماع
بل وما يعترفون بان خروج المائتين من معلوم النسب لا يضر في العلم اليقيني بالخروج التام كيف نهر ضرب
تكيف يكون ظاهر بعض عبارة بعض نجد ريد لعدم كونه اجماعا ان هؤلاء الماهرين القريبين العهد الخبيرين
ارباب الفن القديمة الذين كانوا فاقة حتى الطفولية بمرتبة غاية الفهم والتفاهم الجهة ذلك تام هو معروف انتقول
الخطأ جزما معانا لا يعارضه مثل هذا الاعتراض بعد تصديق العادل وتصديقه من الشيعة بخبره الجزم ذلك والعلم
طريقهم الاصولية تحقيق الاجماع انفاق كل الامة ومن البعيد قيل ان انفاق الكل لا يعرف به عند الشيعة وان
ليس بحجة عندهم بل ربما يعرف بعض المعصوم بمخالفة مع ان انفاق كل الامة ليس بحجة عندهم ومن عقل ذلك
لم يكن هذا الاجماع بحجة عند العقل انما هي انما حيث الاجماع الى اجماع كل عصر بل لو كان بحجة فانما هو انفاقهم في عصر
الاعصار كما اختاره من اختاره فلا يضر بها انقراض بعض العلماء تقدم او تاخر فتبين علم هو كذلك ان المخالف كان في عصر الاجماع بل
هذا خلط بينا لان الاجماع لا بد معقودة زمان المخالف جزما بل يعقد في زمان المعصوم ويظهر على الفقهاء
بالتفاوض والتسامع والنقل ومرجع ذلك ومن تابعه في كتبهم بان انعقاد الاجماع في زمنه المعصوم وشاهد
ومن تاخر عنهم حيث لم يكن التحقق فالمخالف ليس في عصر الاجماع وكلاما قاربه رجع الى خروج معلوم النسب
فيرجع الاجماع لنا بالانفاق فان قلت لو كان هذا الاجماع حقا لكيف يخفى على مثل المفيد مع قربه بعصر من قلت ان
الجنيد اقرب عصرا كلا منه معاصر المفيد الصغرى وجزم القياس لنظم ما ظهر لها ما عرفت بل كثير من امثاله
صدر عنه ومن امثال شيخنا ابي علي بل ومن تقدم عليه بل من لاحظ المسائل الناسبة يظهر عليه ما
ذكرنا غاية الظهور مع انه لم يثبت ما بعد الاجماع انه لا يخرق فقيه بل غاية ما ثبت حجية الاجماع المنقول
بخبر الواحد على فرض ان كل من اطلع على الاجماع نقله وادعاه عادة فلو كان الكل يطلع لكان كل اجماع منقول بخبر
الواحد يخرج عن الاعتبار ويدخل في المتواتر مع فوت رتبة التواتر كما ان الفقهاء لجعلوا ما نقل بنا ازوما

ولم يوجد مثل هذا مسئلة ابدا الثالثة قد يرى كثير من الفقهاء القطع بالظن بل الفقيه الواحد ربما يخفى عليه الامر ثم
اطلع عليه وادعى الاجماع وربما يكون امره بالعكس بل ربما يكون بعد اوان امره اطلع عليه فوجد جماعة من فقهاء
الشيعة فاعتمدوا اجماعا وربما اطلع على جماعة اخرين فاعتمد اجماعا مخالفا للاجماع الاول فان الفقيه والجماعة
الغرض والتخصص وغاية لا يمكن المخالفة بين معتقداتهم اصلا لو كان كذلك لم يكن فقيها عند الفقهاء لانه دليل على
جمود في التقليد او امر بليد او امر لا تامل الجهة الاخر ذلك وان كان المخالف فقد حاز من عند الغالب الذي كان يدل
بنا او بحان فلت على هذا ويوقف بقي قلت جميع ما هو معنونة الفقه من مسائل النحو والصرف والمعاني والبيان و
الاحاديث وغير ذلك يقع فيه ما ذكر مع ان العبرة عندنا الاجماع المنقول بخبر الواحد اما ان
بما وقع على جهة خبر الواحد لا بنفس الاجماع كما عرفت كما ان الامر في الاحاديث وغيرها ايضا على ذلك او على ما ذكر من
ظن المجتهد بعدم الاعمال بنفس الظن فكيف يجوز للفقيه رد دعوى الاجماع مع ان الله تبارك وتعالى منع عنه على حسب
ما عرفت مع ان ما لم يقع فيه الاحتمال المذكور كيف يكون مرتبة لان رد القطعي كمن ان نقله الفاسق فالامر يقبول
خبر العادل ودون الفاسق انما هو فيما اذا كان احتمال ينبع من القطع من القطع فوق الظن من جهة ان عادتهم ان فعلوا
ولم يقع وهذا بحصل الظن للناظر للعلم او لم تفعل بحصول العلم فمن جملة ما ناخر فيه وصل حد التواتر بان
الكلام رد هؤلاء الاجماع بان ظاهر كلام فلان عدم الموافقة وظاهر رفاده وشناعته ومن جملة شناعاته ان الشيخ
لم يذكر العدالة ايضا مع انها ضرورية عند هذه الشيعة كما عرفت فان قلت نفعل هذا العلم من الظهور من الخارج
قلت اشتراط الايمان وبعض اخر منها فرض لم اظهر ثم اظهر مع انه رد لعدالة بعض فيما اخبر عن ظهوره من
الخارج كان ظهوره اشتراط الناس ثم ان ومن نفسه عند الفقهاء بحيث اتفق الكل على الفتوى ووقع دعوى الاجماع
عليه ان يزيد من عدد الاربعين ولم يقع مثل مشاركة العدالة مع ان القدماء ربما لا يذكرون ما هو من اصول
الدين مثل عدم الجبر وعدم التشبيه وعصمة الرسول والائمة مع ذكرهم الاحاديث الظاهرة بل غاية الظهور
في الجبر والتفويض والتشبيه وعدم العصمة وامثال ذلك كما يفرضون لتوجيه اصلا كما تعرفت من الكليني
وغيره بل الجماعات المسئلة لا يذكرون فيها اصلا بل غالبا ضرورياة الذين لا يذكرون فيها حديثا كما صدر منهم
في الجنابة قبل بما لا يذكر الفقهاء الصدوق والمتاخرون مثل ابن الجنيد في الغسل لا بطهارة الغسل والماء وربما يذكرون
الحديث الظاهر في التطهير ولا يوجهون مثل حديث الميزابين سال ميزاب بول وميزاب ماء اخذ طاهرا من
ثوب الرجل ولم ار باسا بهذا الخبر ذلك مما لا يخفى والمقام لعله كان من الضروريات عندهم او الجماعة المسلمة
والظاهر انه كذلك مع ان المفيد قد كتابة الاشراف ايضا وغيره في صلوة العيدين يذكرون ان شرط وجوبها شرائط
الجمعة وكثير منهم ادعى الاجماع على ذلك على ما اعترف به هو ذلك وكذلك موافقوه كتبهم وكالشك ان المفيد قد
كتابة الاشراف ايضا كما يقول بان صلوة العيدين شرط وجوبها الامام او من نصبه وانه لو اذن لكان
مستحبة ولهذا اعترف هو كذا بانه لم يقل احد بوجوب صلوة العيدين من دون الامام او من نصبه
بل يعترفون بان الفقهاء متفقون على ذلك مع انه ذكر كتابة الاشراف ايضا حرج بان الجمعة منصب الامام فيفعل غيره
او نائبه وانما جعل ذلك من مسائل اصول الدين على انا هو بينا في فعلم اركيف بذلك بين من مسائل الامامة
من اصول الدين مع انه كيف يجوز عاقل ان المفيد مع انه كبير رئيس الشيعة وبنى مذهبهم لم يقل به

والعلامة في شرح الإرشاد والسيد المرتضى في بعض أقسامه والشيخ في ... وجمهور أعاظم فقهائنا يوجبونها بدون اشتراط الإمام أو من نصبه
بما هو ... فأما الشيخ ... فقال من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك من
... ثم قال ... عليه إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو من يأمره إلى آخر ما قاله
وقال ابن إدريس ... الخلاف ... أصحابنا أن من شرط الجمعة الإمام أو من نصبه ... المدعين حرمتها
في زمن الغيبة ... من فقهاء الشيعة ... الوجوب التخييري عند فقد ...
... كما ذكره ... أنهم أعرف ... بل ...
كان ... استنادهم ... شرح كلام ... أنه ربما ... الإنسان ... الغلط ...
... وجدنا ... الفقهاء ... مقام الجمعة ... الغلط ... صلاة العيدين
صرح بأن شرائطهما شرائط الجمعة ... من القائلين بالوجوب التخييري ... الغيبة
وزمان الحضور ... تمكن المعصوم من نصب المنصوب ... وجوده ... المقام ...
الشروط المشتركة بين الواجبين ... المختصة بالوجوب العيني ... الوجوب العيني لم يكن ... زمانه
... كتاب ... الشيعة ... والمقصود ... ذكر شرائط الإمام للوجوب التخييري
وهي الشرائط اللازمة لكل إمام في صلاة الجمعة ... ولم ... يختص بها ... الإيجاب
أو ... ما ذكرنا ... يختص ... الإيجاب ... الخلاف ...
ذلك ... الصفات المذكورة صفات لازمة لإمام الجمعة لا يمكن تحقق ... كان ... الجمعة
العينية أو التخييرية ... الإمام من تلك الصفة ... الوجوب ... وحقيقته
هو القدر المشترك بين العيني والتخييري ... الوجوب التخييري ... حقيقة ... الكلام
يكون ظاهر ... المعظم من الفقهاء لم يكن ... الجمعة ... الشرائط
صلاة العيدين ... ثم ... العلامة ... القول بالوجوب التخييري ... الشهيد
في ... إلى القول بالتحريم ... لا ... كما ...
للحقيقة ... وكذا ... كلام ... الإجماع ... عدم الوجوب العيني والعلامة
في التذكرة ادعى الإجماع على ذلك ... المحقق ... الداماد ... إطباق
فقهائنا على ... الإجماع ... المحقق ... الإجماع المذكور ... لأن
وكذا الخلفاء ... ذلك ... المستمرة ... الأعصار ... ذلك ... على الأ
بقول ... العام ... الخاص ثم قال ... التعيين لحسم مادة النزاع ... هذه المرتبة ... الناس ...
... كانوا يعينون ... الإمام ... إجماعاً ...
الرابطة ... الكثيرة ... الشرعية ... صاحب الشرع تعين على صفتها
المنقولة ... التحريم ... تكبيرة الإحرام ... حتى ... أحكام الجمعة
... الخطيب قائماً ... الخطبة بالعربية ... لم يكن شرطاً كيف
كان يجوز للنبي وعلي والحسن عليهم السلام ... كانوا يعينون ... واجبة عينية ... أشد الفرائض

بل كان ... عليهم السلام الاهتمام التام في عدم ... خلف المعين ... والشهيد ... بل الحرب ... لم يجمع بالفضل
لأن ... يجب ... بعض الأوقات وبعض ... لم يكن عندهم منصوب أو بإذن المنصوب أو حصل
... نصبهم ... لم يكن ... لكنهم كما هو ... المنازل مع أن ما ذكره ... مادة
النزاع ... بحيث ... الجمعة ... بعينه ... الشرط ... ولا ... بتعيين ... مادة
النزاع على القضاة المنصوب المعين ... الفريضة ... أشد الفرائض ... البتي في
الأديان عليهم السلام ... القضاة ... وجوب المنصوب مع أن ... الصحابة
... الظهار ... منصوب ... وصار ... والمذهب ... عليهم
عليهم في الجمعة ... أشد الفرائض ... في الأذان والجماعة ... ولا أقل
من المساواة حتى ... من الضروريات ... من اتفاق الشيعة وأهل السنة
في القضاة المنصوب ... وزمان الخلفاء ... منهم علي والحسن عليهما السلام وصار ... الخلفاء ... إلى
الآن وكانوا يطعنون على الخلفاء ... جميع ... مطاعن ... وغيرهم ... وعلما
ضبطوا المطاعن والبدع في كتبهم ... الشيعة ... الصحابة ... المطاعن ... التعيين
والنصب ... من البدع ... جميع المسلمين من أهل السنة والشيعة أن ذلك كان ... النبي والخلفاء
... المعصومين ... الجمعة ... الإجماع
... الوجوب ... تسليم القضاء والتعيين ... الاشتراط مع ... احتمالاً
بالبد ... من ... الكثيرة ...
... ذكرنا ... القطعيات
اليقينيات ... النقل ... اتفاق ... الإجماع
كثيرة في الجمعة ... كثيرة ... عظيم
في الغالب ... البيع والشراء والسفر وغير ذلك
... الحضور ... قراءة الخطبة ... الاشتغال والتروك ... متصف
بأمور كثيرة ... من الحضور ... المنصوب ... ذلك في
... السلطان ... أهل النصب ... المتصف بجميع
الإمامة ... العدالة ... من ...
يلزم أن يكون ... ممكن
... الجمعة ... الاستفتاء ... وعدم الاستفتاء
... كتاب ... الجمعة ... الإمام المسلمين في
الصحيحة ... التواتر ... من طرف ... أن
هذا المقام ... لهذا المقام ... ذلك ...
... غاية الظهور ... الأعيان ... كونها
... الخلفاء ... صلوات العيدين ولو كان

الجمعة محال الظهر والعصر وحالة الشاهد باعتبار العدالة هل يجوز ان يقال بالنسبة الى الظهر او العصر او شهادة غير العادل
او اشاد ذلك هذا للمقام لخلط ثالثة المدرجة الرفيعة التي اختصتم بها ابن ... وهما الغزالة ومنتهى العبرة العادل الذي
يكون بر القابلون بالوجوب العيني اشار الجمهور ان يكون ساعات العصر كما سبق لا ان يكون لمرتب ربع ذلك ظهور الصغير
غير بعيد لكن هل يدوس هذا لحق ان المتم جعل ان كلا من خلف من لم يرى منه وما ذكره في العبر هذا ... بابه الجهل
لا الفتى ولا بين هذا من كون خليفة الله كخليفة الرسول ... ووصف الله كلا منهم بغيره ومع اسناد الله وقد علم المطلع ان الله
هو كلا منهم فقط وحصر وحال ... وحل بعد ما الموالي التي ذيل عليها العدالة غاية كثيرة ... الصغير الصغير ما لم
واحد منها احد وتبع من تحققه كلا فيما بين وهما كلا بين ان نضع حين من ستحقه مع لخصائصه به كلا مع تحقق
شرط المشروط ... وعدم بعض ذلك الشرط ورد عليهم غاية والتهديد ان الغلوق ... الجمعة كما ثبت مع الامام وغير
الامام اربع كما قاله ... وهذا يأتي ... بمغايرة امام الجامعة الامام الجمعة الامام الجامعة وشيء الى انهم انما الاول بد كلا يلزم
في الجمعة بين بيدك فيما امام الجامعة والصغير صار امام الجمعة بلفظ الامام هو سبيل الاطلاق وفي جملة مقابلة
شهاد قطعات امام الجامعة ليس هو كالامام هو الاطلاق وتلك القارح ان لفظ الامام هو الاطلاق ... ودون قرينة ... الى العهد
مع انه قد ان للمطلق ينصرف الى الفرد الكامل وإذا استعمل في مقام التخاصم تعين كون امام الجامعة ... جمعة القرينة وهذا
غ امام الجمعة بلا شبهة انه امام ... بعد اتحاد مع امام الجامعة واتحاد جميع لصحة الصحة فلم يثبت غير خلاف ما يتبادر
من لفظ الامام المطلق كلا شك في ان المطلق انما كان ظاهرا في معنى وينبادر ذلك المعنى من ... عند اضافة امام ... كون
الا ان يثبت خلاف ... والمعارضة الفقه ... ذلك واساس اصول الفقه اثبات معنى اللفظ على ذلك فانهم يقولون عند
تحقيق المعنى للفظ اذا ظهر منه ان مجرد اللفظ الخالي عن القرينة يتبادر وكذا يجعلون ذلك المعنى هو الاصل والمعتبر
كل موضع الا ان يثبت من قرينة خلافه فالم يثبت كما يجزجون عن مقتضى الاطلاق البتة وقد عرفت ان اضافة الامام
الجامعة يقتضي كونها امام الجامعة التي تخالف اضافته الى الجمعة اذ لم يظهر بعد كونها امام الجامعة بل المستفاد
كلام الفقهاء والمحدثين خلاف ذلك كما عرفت وستعرف ... لهذا ترى فقهاءنا يستدلون بلفظ الامام الواردة في اخبار
الجمعة من انكر كلا من الامام ومن انهما اذا فاتت الجمعة والعيدين مع الامام يصلون ظهرا وصلاة العيدين فراوي الخبر ذلك
على الامام في هذه الاخبار امام العصر فان قلت انما الجمعة غير مقصورة المعصر كما اذا فاتت مقصورة عند الفقهاء
فيجاب بان يفعلها بنفسه المقدسة او نائبه بان جميع امور كلا مامة والحكومة وكل ما هو منصب ووظيفة كل
انما يفعلها بنفسه او نائبه ومنها نفس الحكومة كما لا شك فانه من جميع البلدان والامكنة منصب حكم كلا سوى
المكان الذي هو مستوطن فيه بل في ذلك المكان ايضا ربما يكون امور حكومة منوطة بنيابة بل اكثرها بنيابة وامر الغير
بلا شبهة قبل وما يجيب لكل بالنيابة بمثل ما اذا صار مريضا لا يتيسر له مباشرتها او نائبا او مشغولا بغير ورعايات نفسه
المقدسة ... وفي ذلك ... انه ورد في اللخبار انه لا بد للناس من امام ومن حاكم واشاد ذلك مما ظهر من ... ارادهم
انفسهم المقدسة ولذا قالت الاشعثيات وفي الصحيحة الجارية ... ما قال في صحيحة ابن مسلم عن الباقر تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين وكما تجب على اقل منهم الامام م وقاضيه والمدعي حقا الذي يقيم الحدود بين يدي
الامام مريض فامام الجامعة ... مع ان الجمعة واجبة في جميع الاقطار وكل امام م يكون في مكان واحد وهذه بقرائن العرف
صحيحة وغيره قوية بالحكم ... سكيب ما حققناه وفي الرجال والصدوق في العقيدة وفي كتاب الهداية
اقاموا كما ... جمعا حضور الجمع شرط لما لحق الذي ذكرناه وانما نص الصدوق وفي المحيط بها كونها منصب الامام العدل

ذكرنا ان قد عرفت ان بعض الحدث ... ان لم يكن جهة او يكون المراد من ذلك البعض خلاف العلم لا وقت ... ذلك الخروج
الخروج من الجمعة او من الطبع ان المراد المقام ان كون امر منصب للامام لا يلزم ان يباشره بنفسه كما هو الحال في جميع
مناصبه ولذا نقول الجهاد شرطه الامام والشهيد المقتول بين ... الامام ثم ... ذلك بل التجار في عند
اهل العرف ايضا ان كل منصب تخصص يجوز ... نفسه او ينابه ويقولون ... نفسه وظائفه من دون اظهار تجويز النيابة
ويقولون لا بد في هذا الامر من حضور فلان او حكم او قضى فلان واشاد ذلك من غير اظهار انه يجوز له مباشرته
توكيل ... المسلمات ان نعمل النائب في اشال هذه الامور ونعمل النوب عنه ونعمل الوكيل ونعمل الموكل ولذا يجرون
على الوكيل ما يجرون على الموكل وما ينادي بما ذكرناه ان كثيرا من الاحكام يقولون بنصب حاكم الشرع ووظيفته
وانه لا يعلم من تعرض حاكم الشرع اذا ذكره واشاد للمدعي ان حاكم الشرع لا يمكنه مباشرة جميع تلك الامور
للذي من الف الف واحد مثل ضبط مال الايتام وبيعها ... ذلك تا للخصومة كثيرة بل ربما لا يباشر اصلا
ويدل لخطا ذكرنا بعض ... علل الفضل بن شاذان من الرضا والسند اليه صحيح او كالصحيح من ملة وجوب ان من
الامام ... رفع حاجات المخالفة ... حاجته لحفظ ... جمعة وعيد ... وربما نصف الظهران العلة
عيني للجمعة ... الامام ... واتم وكامل العلة ... وقصر ... فصلة ... وعدلة وان الجمعة عيد ... صلوة العيد كما ان وبظهر مما ذكر
المراد من الامام ليس امام الجامعة اذ كان المراد ذلك لزم ان يكون كل صلوة خلف امام الجامعة ظهرا وهو بطلان ظهر
وبطلان ... الخصوص وبظهر ان الجمعة والعيد شرائط الاحكام والشرائط الامر جبر الدابل كما عرفت
وستعرف ثم قال في ملاذ جعل الخطبتين ان الجمعة شهد مقام ما راد ان يكون الذي سبب الى وعظهم وترغيبهم
في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما لا بد من مصلحتهم ودينهم ودنياهم الى وتخبرهم بما ورد عليهم
من الآفات والاحوال التي لهم فيها الضرر والمنفعة الغير ذلك تما قاله وهذا يناسب ما مر من ان صلوة الجمعة منصب
الفهم العادل وكما شك فانه ترجيك هذا انما بنفسها وبنائبه لانه العلة ملة لكل صلوة جهة تقية الافطار
مع انه قال في مدارك هذا الكلام ... قال صار صلوة الجمعة ... كان مع الامام وكعتين وان كان بغير امام
ركعتين وركعتين قيل بحمل شئ ثم شرعيه العلة ... هذا ظهر حال ما ورد ... الكافي ان صلوة الجمعة ... كما مع
الامام ركعتان واما اذا لم يكن مع الامام فاربع ركعات وان صلوة جماعة فان اخبارهم يفسر بعضها بعضا ويظهر
بعضها حال بعض كما هو مسلم ومدارسة الفضيلة مع انضمام جميع ما ذكرت الجماعات والاخبار وما يأتي ذكره
كتاب ملل الفضل من الكتب المعول عليها التي ابها المرجع كما صرح به القدوة ... واقل الغفيرة الذي كونه من الابدال
عشرة الغفير وكذا غيره ويدل عليه ما ذكرنا ايضا بما ورد في صحيحة ابن مسلم من ... عشرة من عدد هذه الناس ... قرية هل
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن معهم من يخطب فان الامام جمعة القوم ... معرفة بفقه الاحكام
الجامعة وما سنها ولا يكفي ... في ... قول المحدث والصلاة يجتمع وارد ايها الناس افقهوا الله ... لو يعنوا التفقه
من جملة الكلمات العامية الفوضى ... بعد ما بل يفهم التلقين ليتمكن التلقين الا ان الشرط عندهم كما
ان يكون امام الجمعة فاضل ... اقل الواجب من الخطبة ليس الصلاة الغير ... لا ان ... شرط ما
يكون امام الجامعة فاضل ... اقل واجب خطبتي القطع حاصل بما ذكرناه ... ما ذكره ... صاحب الحفظ ما مضى
وسيأتي ومثل هذه الصحيحة صحيحة الفضل بن عبد الملك ... الفقيه ... قال اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان من يخطب لهم جمعا فانه ... اربع ركعات ... وان كانت جماعة وان ... بكلا الظهر الغير بدلا عنه

قوله م ما كان من يخطب لهم جعلوا قلنا الامام الجامع قادر على انشاء اقل الخطبة جزما انما يسمى الامام الذي قد نصبه للصلوة بهم الجمعة
والشهادتين كانت اربعين رجلا او دونه وجميع ذلك بعيد عن محل يجمع فيه ما يكمل به يوم مرارا كثيرة لان يصلي البتة فلم يبق الا قول القائل
انها وعبارة اخرى لبعض المتأخرين والبعض حاكيا به ان يمكن ان يقول هذا معنى ما ذكره الشيخ طول الله في عمره الا ان
ولو قالوا باشتراطها يجزم اذ لم يتم الا بالعدد والشرط فالامر اظهر وجوده ما انواع يعسر فيه فتعسر فانه هل هو الاوزن
الخامس او القدر الزائد في الترجيح فجانب الاذن لوفور الجماعات التي عرفت يسر عرفا بخلاف يمكن ان يكون ما ما جاء منهم
ما كان بعرف كفاية اقل الخطبة المزيدة لانا نقول كان المعصوم يقول قد ركبك هذا وصلى الجمعة لان الجمعة من الواجبات
المطلقة لا الشروطية بجماعة وتصوصا ان يحتمل لعدم الراد الامام الذي لم يسع بعد كفاية اقل الخطبة وانزجرين عدم سماع
فصلى الظهر تلك فائدة قوله م فصلى الظهر ويجمع انما يسمع من الراوي هذا القول منه م بل يعيد هذا خطأ
بالفاعل وكان شاذة فيعتبر هذا سلم عندهم وان كان المراد انه يسمع المتكلم ويعيد بركا هذا فان السائل انما يسئل
لذلك والعصم م اجاب لذلك فعل هذا لا وجه لان لا يزول بكفاية اقل الخطبة بل يجب ان يقول بكفاية اقل الخطبة
وقد عرفت ما يدل لبعض الاخبار الصحاح المتقدمة وجود شهود الجمعة على كل المكلفين الا من كان على راس فرسخين
وان كان سهلا راس فرسخين لا يكون عليه حضور الجمعة اصلا كما مر الاشارة الى بعض منها وسيجيء بحث اشتراط
عدم البعد ازيد من فرسخين او فرسخين بفضل الظهور هناك ان للجمعة موضعا مقررا معينا يجب على جميع
المكلفين من كل اوب منها الحضور فيه ان يحضر ذلك الموضع ويشهد الجمعة فيه بالجمعة فيه لا شك انه ليس لها موضع
مقرر يكون مرجع الاطراف سلم الان يكون وظيفة شخص بعينه وكابناء من عشيرة وذلك الشخص في اي موضع بنى على
ان يصلي الجمعة يجب ان يشهدها كل من كان دون فرسخين ولا يجب على من لم يكن دانوا لم يكن منصبا شخصيا بل بناء من
كل من كان عاكفا وجد في منزله او مستقرة لم يكن لها موضع معين يجب حضوره على كل طرف الذي فرسخين او ليس
وجود اشاك هذا لا يحضر اي موضع يجب العادة بلزوم اي موضع يتحقق اشاهم يجب عليهم عقد الجمعة بالوجوب
العيني كما يقول به المعتبر ومن وافقه وان اقتضاه اطلاقهم مثل ما مر في اجتمع سبعة دانوا منهم بعضهم في
خطبهم وغيرذلك مما يستعرف وعرفت ايضا مسئلة ترجيح بين الجمعتين من ذلك الموضع الذي
اتفق عقد الجمعة على طرفيتهم الى رأس فرسخين رجوع اهل التركيب يترك اهلها انفا في قرع جمعة
هناك حتى يأتي هم حضور ربما يشهد وبها والبلد اهل انما اتفق العادة بوقوع الجمعة في موضع معين
معروف يجب السعي اليها والا لم يجب بخرج الواجب المطلق عن كونه مطلقا ويجعله مشروطا وغيرنا فيه لم
لا يجعلون من الشرائط تعيين الموضع كما نعرفه اهل الاطراف ان اتفق عقد جمعة الموضع الفلاني
على انا لا نكاد نمكن هذا التعريف عادة ان لم يعين الموضع على انا من البعد بمكان ان نسمع الى الكلام
ما كان المدار عليه هكذا انفاذ الانعقاد وكما تعريف اهل الاطراف بل ولم يتحقق ذلك عرفا منهم وفعلا لم يكن
سبيلا حتى يكون هذه الاخبار الصحاح وادلة هذا المنع انما يجب على اهل الاطراف بالنسبة الى ذلك الموضع الذي
اتفق انعقاد الجمعة فيه ويشهد ولذلك الموضع الا ان يكون عندهم انام يصلح لانا شر الجامع او لا يوجد العدد حتى يجمع
هذه الصحاح على ما ذكرنا وارجعها الى ما مر حتى بينا وبقاك تخصيص تلك الصحاح الكثيرة بخصوص هذه الاخبار
المتأخرة بان يقال المراد به هذه الصحاح ان الجمعة واجبة على خصوص من لم يكن نائبا للامام الجامع
ولا عنده من هو قابل لها او لا يوجد العدد الذي يجب من جميع الاطراف وغيرها مما يجيء ان لا محل لذلك لاصل والعلم

باب المزار من الوجوب بعد هذه الصحاح الوجوب التخييري بعد ما مر من ان اعتقاد هذا كلام على هذه الصحاح فقولهم
بالوجوب العيني لانه ظواهرها كما بناؤهم على ان كل ظاهر غير مقيد بالامام م او من نصب مع البقين بالجمعة
شرط ظاهر شرط مقيدة بقيود كثيرة الا انهم يقولون كلما كون القيد اقل يكون اولى وقرب الى الاطلاق
ابت الاقرب الى الاطلاق مع تقييد ذلك الاطلاق بقيود غاية من مقام الاطلاق على حال الرد وعدم التقييد
مع انه على تقدير الوجوب التخييري يجب على هؤلاء شهود جمعة اولئك كذا يجب العكس فالترجيح بلا مرجح
محال مع انه على تقدير التخيير يكون السعي الجمعة الاخرى واركتاب هذه المشقة تارة الاحسن لهم شرعا
مع انه يتأتى عندهم الجمعة مع انهم لو عقد واجمعة اخرى فربما يجيء منه العقد الجمعة من جانب لا يتيسر لهم
حضور تلك الجمعة او لا يجوز ون من جهة عدم شدة الاهتمام وعدم ذلك فكيف يأمرهم المعصوم م بحضور تلك
الجمعة ويؤكد ويبالغ ويهتم كيف يقول م في هذه ووضع الجبهة عن كان على فرسخين او ازيد
وانه الازاد على فرسخين فليس عليه شيء مطلع انه رجما يتكون من قابل الامام الجامع اربعة او ستة فكيف كون
موضوعا عنهم ولم وليس عليهم شيئا اصلا وعرفت ان التقييد خلاف الاصل والظاهر ان يقولوا المراد من لم يتمكن
اما من الجمعة والعدد مع انه لا يجوز تقييد اخر هو ان كان يكون من موضعهم الى موضع انعقاد جمعة انام جامعا ولا يزيد
ولا يكون اسفا اصلا من كل طرف وفيما بينهم ما ضرر بالحاضر كما لا يخفى هذه الصحاح على كون الجمعة بنصب شخص معين في
موضع معين في غاية الظهور كما لا يخفى على الفطن بما مهدنا ناعرفت من ان البنوهم كان يعين انام الجمعة وكن الخلفاء
وانه من المسلمات مع نهاية ظهوره وانه من كلام ورد المتواترة والاقضاء والامصار وقد ظهر من هذا ان امام الجمعة المعصوم
ذلك الزمان المقارب العهد الرسول هم وعلي الحسن م وبناء الفعل هما معدا ناس كان هو المنصوب وظهر بذلك
الاخبار السابقة والصحيحة مضافا الى الجماعات المتواترة والفتاوى الكثيرة وغير ذلك تأمر فيستعين وهو صحيح
وبراءة من انام الجمعة واجبة عليك من صلى الغداة هما رأى الجمعة كان رسول الله يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كما ان فصول الصلوة سوى وجعلها الى وجعلها قبل الليل وذلك ستة الى يوم القيمة انظر
الى ما فيها من الكلام على ما ذكرناه من التأييد والتأكيد وظاهر ان اطراف المدينة كانوا يحضرون الجماعة فاجابوا بحضورهم
لعلم خلاف الشرع على مذهب هؤلاء لانه تكليف لا وجه له بل شأن وتضييع للعمر والمال ويجيء تمام الكلام وبيانه
الصحاح احتج هؤلاء على عدم اشتراط الامام م او من نصبه بالوجوب العيني وقد عرفت الحال فيه وانها ما ذكر الا لزم
ملخلاف عليه وليهم انسب البتة بسماع ما لحظة ترجيح ما سبق ومنا فيات وبين ما ذكرناه الاخبار المتعددة
الصحيحة الظاهرة في عدم الحتم من ان صلوة الجمعة مع اختلال الشرط المذكور وجوبها تخييري الا في مثل
الصحيحة الواردة ان المعصوم م قال صاحب الرجل انه لا يخرج من الدنيا الا ويتمتع بالورع وان يصل الجمعة بالورع
رواها الشيخ في مصباح المتهجد وظهر بنا انها مستند هم في حكمهم باستحباب الجمعة والصدوق رواية
رواه بطريق صحيح في امالية والكل في غاية الظهور كان لفظ اصحاب حقيقة وظاهر في الطريق من غير
منع من ترك كل فظ يستحب وكان نجعلها مشتركا بين المعنى المجموعية وجعل المجموع بينة للمعنى والمعنى بينها
في الجمعة مع جهة عطفها عليه وقدم المتعين عليها انتهى قال والورع نجعلها مشتركا بين في الجمعة
على الاستحباب وكذا بينها مع ان من المعلوم ان التوبيخ قال فيها التجويز تركها مرة مع انك ستعرف بعنوان الجزم
ان الجمعة الواجبة منا لم تكن تفعل في زمان الا مترم جزما على الحتم م بل لو لم يكن غير كلمة مضافا الى ما عرفت

فان كانت مستحبة لم يكن حراما ولا واجبة مبنية فتكون مستحبة مبنية واجبة تخييرية للاجماع وغيره من الادلة
على شمول الظهر ويجمعة زرارة من العامة انترم حشه على فعل الجمعة وحث من بعده من الشيعة والحث دعاية
الظهور في الاستحباب لان الوجوب يلزم به ويهدد على تركه لا انه يحث به ويرغب فيه يسامح بالحظة
ان زرارة ينفسه وروى عن الباقر عليه السلام عدة احاديث متعددة تحمل احاديثه على شدة وجوب الجمعة عينا وانه لا يعذر الا قليل ويقول
كما هو معروف فكيف لا يتجه فيه وفي من بعده من الشيعة فعل الجمعة وانهم مع ذلك كانوا يتركون الا يزيان العصر تعلل
بانهم يتركونها وانهم مشغولون بالتزلف فحشهم على الفعل بكيف التهديدات والتشديدات والتأكيدات
في غيبة الوجوب وانه لا يعذر سوى ذلك القليل وراها زرارة وابن مسلم وابو بصير ونظايرهم بل كان كثيرا فيما كان
معتادا الا قليلا من اخلاط الرذالة وغفلة الشيعة وقوتهم ومع ذلك ما ترتب فيهم الى الان انتفاء على الترك السابق زمانه
ويوشر فيهم للحث التام في عدم الوجوب بل كون تاركها عاصيا صحانا الى زرارة ونظائره من رواة احاديث الوجوب
العيني انكانوا العياذ بالله فساقا تاركين اشد الفرائض عليهم يسامح كونهم متى يقول سابقا لا يفعل كيف يتقاعد
ان يقول لاحقا لا يفعل او من يأس بالبين ويتسى نفسه ومن لا يعمل بالمداومة شان مثله من العقلاء والتهديدات
والتحذيرات الا عن ذلك فكيف يكون لعادتهم حجة مع الادلة الكثيرة على انتراطه وكيف الرؤوف باقوالهم فيصير تخيير
ما ذكرناه الا صحة الدين عنا العباد بالقدر من تخيير ذلك وان كان من كثير من الشيعة فالشدة وجوب هذا القدر
كيف كان يحثهم على ترك التقية مع انهم ما كانوا الشيعة وعدم رعايتهم الا تقية ويجذرون ويخوفون في ذلك
سنادهم ثم من معرفة حد التقية لحالهم انهم وقالوا لصاحب البصرة والوابل الانسان من يفسر بصرة الى غير ذلك
تما هو مع ذا ان كان من خاف او ظن الضرر يجب عليه التقية حيث جعل تكليفهم التقية منوطا بظنهم وخوفهم
موكولا لظن بصيرتهم كما جعلوا افعال الصلاة وتركها منوطا بظنهم وغير ذلك مما جعل ظنهم حجة لهم وجعل
فيه وبالجملة فكل الائمة ع بالغيب رجع تكليفهم ومناطه لهم بل ما جعلوا علمهم بالغيب سادا عليهم فضلا
عن الرعية فكيف فيما الرعية فيه الخوف ان التقية فيهم اشد كما ستعرف فكيف ما قنع الصادق ع بما قنع
منهم مع انه ان كان منذ الصغر وعلم انه ان رفع التقية وجميع هؤلاء الناس يتخطفون اهل بيته الخوف
التقية عن زمان الصغر كان اشد منه عن زمان الباقر ولم يرخص الصغر بان لهم ما كان يتقى وانما تحقق هذه الرخصة
الكثيرة بعد ذلك فكان ان يظهر هذا المعنى فقط بعينه الا ان رفع التقية وكان التقية في زمانه السابق عليه ع
نعلم انه ما كان كالجزاء لو لم يكن بالعكس لكن كان جزيا لما عرفت وبالجملة لا اجد اصلا للحث والترغيب مع ان الرواة انفسهم
كانوا يعملون اشد التفريض والتشديد والتوهيب وابن التوهيب من الترغيب مع ان الرواية هكذا قال زرارة
حدثنا ابو عبد الله ع هل صلى الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يأمرني فقلت تغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
فان قولهم حتى آه ينادي بما ذكرنا ان الوجوب العيني منصب الامام ع خاصة ومن هو نائبه
يكون مستحبا كما هو مقرر بمعظم فقهائنا المتأخرين بعد صاحب الشرع اذ لو كان ذلك لما كان
بين شدة الحث وبين الاتيان عليه رابطة اصلا مع ان زرارة لا شك في فقاهته وجودة فقهه وكونه من اهل
اللسان ولذا قال حتى ظننت ولم يقل ظننا وذلك لانه زرارة يظهر ان حشه وان اشتد حتى ان شدة الازدياد والمبالغة
ظننت الوجوب العيني وكنت ازعم انه منصب بنفسه او نائبه ولما لم يكن النائب ظننت بانه نائبه فسألت فاجاب ع بان مراده من هذكم عقلت انهم كان مراده المبالغة للحث على المستحب كالايجاب لانهم

ما ذكرناه من قصور اهل التفطن وكيف من ذلك ملاحظة جميع ما ترد وما سيأتي فالحظ وتأمل حتى تستغني وكاكتفي بالمطلعة
وتعاد كر ظهر ان تركهم صلاة الجمعة كالمأمور من جهة الخوف والتقية بل من جهة عدم من يعتد بهم من يعتد بهم من هو اهل
للقضاء فلعل معنى الوجوب العيني وتعاد في ان هذا الحث لم يكن على سبيل الوجوب اذ لو كان كذلك ولم يكن فعلها
كذلك منصبا للامام بل يكون واجبة على كل مكلف وان يصليها لمن فاته اي عاد لم يكون كما يعود ويعود ظهر من ذلك
رواية زرارة من الباقر ع وكذلك رواية نظائر فلا وجه للتمسك بتوهم زرارة من زيادة حث العصر على الظهر وعليه فكان الماء
خلاف ذلك الان الحث كان على نفس فعل صلاة الجمعة والحث عليها سواء فعلها على اي تقدير كان انه مواظهور ذلك من
رواية زرارة ونظائره من زيادة الحث الذي ان يتوهم فعلها او لم يوجد عادة بل يعاد خلف القاسي ايم كان يتوهم
عدم فعلها الاخلاف الامام ع على ان الوجوب يترقى الى الحد المذكور فلا كان المراد من الحث الوجوب والواجب
تركه العقاب فبعد بخلوا جهم كيف يتوقع بحق اخر حتى يترقى في حشه الى ان يقول الراوي وقع الحث الى حد ظننت
ان الغدو عليه بل كان للمناسب ان يقول لظننت ان تاركها ليخرج من النار ابدا او انه لا يقبل توبته وانما ذلك مما
هو من قبيل زيد جاء الوجوه بمعنى ان قولهم لعب الرجل ان لا يخرج آه يظهر ايضا ان الامر كما ذكرنا وفهم الفقهاء
المقاربين للعصر الماهرين المتتبعين العدول المتقنين وكونه معتبرا في غير ذلك وتشير الى ما لخلناه ما ورد في المؤمن
كما تصحح من زرارة ان الباقر ع قال لعبد الملك بن اعين هلك الناس يا عبد الملك قال فقلت له بلى فقال كيف صنع قال صلوا
جماعة فقال بئس ما صنعوا انهم كانوا يرون انهم قد تركوا لان جهة الفسق وعدم المبالات لان قوله كيف صنع جرح في امر كان يرى
ما ذا يصنع ورد هذه الجهة كان تركه جرحا ان ركان يقول القراءة سورة الجمعة وهي بالترخيص الوجوب العيني وكذا الاخبار
المتواترة عن الرسول ص والائمة ع من جلستها وغيرها وزرارة وغيره من نظائره وغيره من نظائر قوله كيف صنع لا جبر له لو لا ما تلناه
تا ظهر من الاخبار وفتاوى الاصحاب وطريقة الرسول وعمل المسلمين وغير ذلك من ادلة التخيير الواجب منصب الامام وان كان
يلبس على العبد بل كان يصلي خلف العامة تقية وجوب الجمعة وقوله صلوا جماعة لان الاجبر تقية انه ما ادري صنع
سكت وقنع ولم يقل بعد شيئا فلنحفظ هذه الامور والامور الظاهرة التي ذكرناها من الاخبار والفتاوى
والاجماعات وطريقة الرسول والائمة ع وغير ذلك فيفهم ربيته والمراد من الهلالات الموت لان معناه وكان الظهر المقارن
ذلك لان المناسب الهلكة بعض اخر التعليل بترك الفريضة لا الاتيان بالواجب العالية والجائز العالية بل المناسب ان
يقول مثلا بدخل النار والمال اخير او صالح او غير تارك الفريضة واشال ذلك ثم جدا منا ان النكرة في
سياق النفي المفيد للعموم الاستغراقي وبما بالحظة ازدياد كلمة مثلا كان قول عبد الملك لم يكن لفقه بل
للاعتقاد بعدم الجواز جاء بزيد دون الازدياد ولا كما لا يرد ومكان ما قال بل عرفت نفسي هذه الرواية باطل ايضا
جاز ربط الرواية ان للعصر ما انكر عليه حين ما قال فكيف اصنع بل اجاب ع باصنع كذا الظهر في عدم مؤاخذته فيها
مضى مع ان تفريع قوله كيف اصنع على قوله للعصر بحيث انه بكلمة الفاء وقال فكيف ليشهد ايضا على ما ذكرناه كما لا يخفى
على المتأمل العاطن لا يقال قوله ع صلوا ظاهر في الوجوب وظاهر الوجوب العيني فلا مانع ان يكون عبد
الملك كان متوهما عدم جواز الاكتفاء بالجماعة قلنا نقول كالحقيقة في محلها ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر يدل على
الوجوب بكما يفيد ان يدل رفع الحظر المتوهم على انه على الفور بكما لا يرشد هذا الامر على الرجحان كما لا يرتضع
ايضا بل هو واقع في مرايهم في الجمعة مع ان ما اشرنا اليه من القرائن في اثباته ع بالوجوب العالية والجائز العالية والنكرة في
سياق النفي قرائن على ان الطلب لم يكن الا على وجه الندب وعلى ما جاء في ما ذكرنا لنا عدم التأييد معكا

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۴

ذكر هذه الاخبار ومع ذلك كانوا يتركون صدق العنعنة فيما فائدة ذكرها وبالجملة فاذا كان مراد اصحاب الاشتراط
العرية بقولك اي فائدة فيها فالشك في محله وان كان مرادهم ان ذكرها فائدة اعتراضية فهو مسلم ولكن
الشيعة فان قلت يجوز ان يكون حاليا بالنسبة الى الرواة واصحاب الائمة لا مطلقا بل بالنسبة الى من يمكنه رضوان الله عليهم
يكون والحاصل على من يمكنه لا يمكنه الا تحقق جميع الشرائط ومنها عدم النقية فلا يدان يذكر الاحتمال جميع شرائطها
ولم يذكر الامام ع او من نصبه امام لو ذكر توصل الينا ولم يصل فلم يذكر فلا يكون شرطا قلت ان اردت الاحتمال
فلا يناسب الاستدلال وان اردت الاستدلال فلا يناسبه الاحتمال بل لا بد من اثبات هذا من الصحاح ودونه خرط
القتاد وكيف اثبت الذي العرية لانا نقول ان اردت ان الوجوب بهذه الصحاح هو الا بشرط وقع قطع النظر عن
الشرائط نفيا واثباتا كما هو الحق ويقتضيه تلك الصحاح لما مر فيه وجوه كثيرة فهو مجمع عليه مضروب المدين لا
ربما ذكر فضلا من ثبوت الذي العرية وان اردت الوجوب بشرط عدم الشروط فقد مر فيه مناقشات ادبية
الوجوب بشرط وجود الشروط فقد مر فيه ان وجوب تعبدية وان كان بناؤك على ان الفائدة ناهض فقد
مر فيه مناقشات ايضا ومع تركها لا نعرف من اصحابنا من يقول بهذا كيف يدعي ان البناء على هذه الصحاح لم يكن ملحوظا النظر
فيها لاحد من رواتها كلا احد من اصحابنا بل هو امر مسلم اصلا لا يخلو من غرابة ان يدعى ما ذكر من الاستغراب فان
الفائدة ساهي اذا لم يرد مثل هذا في اخبارهم وكثير مما يجوز ذكره لاجلها لم يذكروه كما مر فتدبر بعد اللتيا والتي فتعرف غاية
ما يظهر من استبعادك ظهور روايات هذا من حمل الصحاح على المعاني المجازية البعيدة عن العقيدة بل جادة متعارفة
متكررة والاصل حمل الالفاظ على الحقائق والظواهر والاصل عدم التقدير الى غير ذلك مع انه لو لم يذكر هذا الصحاح
الظاهرة في خلاف الحق دفعة ذلك بل هو شائع ذائع مستفيض بل متواتر اجمالا كما مر فتسمعنا ساعات ما ذكرنا فاين
الذي العرية بل يجاب ما ايضا بكونه مضمرا من المرجوح بل الفاسد مع انه يمكن ما ذكرنا فنقول لم ما ذكر لا يجتمع
الشرائط لرواة الصحاح بل يترك بالمرة او اكثرها ولم ما ذكر الجميع كحمل راو ورد في شرط او بعض الشرط ولم ما ذكر
الكل بل لم لم يذكر لتخصيص اشخاص الرواة مع انه ربما كان بعض الشرط لا يحتاج الى راو في الصحاح او راو في بعض
الشرط بل لعله لم يصل والا كان يرويه كما روى كثيرا مما ذكر لرواة وقت من الاوقات الى الامام ع او من
نصبه ايضا شرط وعدم الوجوب لكفاية عدم العلم بالوجوب بل لعلك ان تعلم ان اصل الاحكام عدمية الزم حمل جميع الاحكام
الصادرة منهم اليك الا ما ترك وذهب كثير من الاصوليين والمكتبين والقول بالبراءة حمل فالاصل ومن هذا يرجع الى
عدم الشرط الذي يسند ذكر شرط بعينه فانظر اذا رجع ما ذكرة واردة في طرق الظهور ايضا لان ما ذكر على
وجوب الظهور ايضا مما لم يلتفت اليه كثير بل يتركون كما سيجيء الاشارة الى بعض منها فاي الظهور هي الاصل والعبرة
تحتاج الى الشرط كما ظهر من عبارة المعالم بل الفقهاء ايضا اتفق عباراتهم في ذلك ثم هب كل ذلك مرفوع قطع النظر عن
الجهالات المتواترة والاخبار المتكاثرة والشواهد القطعية التي مضت وسيجيء انشاء الله تعالى ايضا بل لعل يوجد شرط من
شروط العنعنة يتحقق فيه هذه الاجمالات والاخبار وغيرها فان قلت اخبار العنعنة اخبار وغير بعضها اعم
والاخبار الدالة على اشتراط الجهة بالجهة كثيرة فلا يبعد ان يكون بعض منها الثابت لا العنعنة لان التكليف بفرع الشيء قلت
الغير فرع الجهالة بالبديهة كما يجاب عما هو اظهر منها وهو الحمل على ما مر وكما مر نعم كما الصوريين الفاسدين يتحقق
الجهالة الا انه عرفت الفاسد منها الى ان البناء على الاجمال مفسدة اخرى كما ان البناء على الاجمال مع عدم الاجمال
غير ناجيه واعجب من ذلك ان يجعل ذلك شاهدا للاستدلال مع ذلك انا نقول ما دل على طلبها هو الراوي وهو يعرف

بالعنعنة وانا لم نذكر الامام ع او من نصبه على انه ليس بشرط لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة فاسد بالبديهة
كما مر فتدبر جدا ان مضمون هذه الصحاح غير جائز البيان الصدر وبعضهم والذي تاخير البيان عن وقت الحاجة بالنسبة الى الشرط
المسلمة ان جعلنا وقت الخطاب وقت الحاجة مع ان الكثير من الحريين بالجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ايضا
وان قلنا ان وقت الخطاب لم يكن وقت الحاجة فلا يكون الاستدلال لعدم تحقق للذي العرية مع ان ارجاع البعض
الى الطلبي يحتاج الى القرينة فان قلت لعل وقت صدور الاخبار الدالة على الشروط المسلمة كان وقت الحاجة قلت قد
بالبديهة للعقاد الرواة والمروي عنه بالنسبة الى الصحاح مع انه كما احتمال الزمان اشتد التقية بحدوث اساءة الذي
وحيات وحيات لاجل تجميع قتل الشيعة الى ان الامر الى استحلال تزويج نسائهم واسرهن وقتلهن وكذا امر
ذكورهم وتملكهم واموالهم لم يرد حديث ليستوفي الشروط حتى نقول ذلك كان وقت الحاجة بل الشرط ثبت متزلزلة
وكل حديث منها تضمن بعض الشروط فظهر ان المقام ليس كان يقتضي ذكر ذلك خاصة من دون بقية الشروط
فلعل الامام ع او من نصبه كان من جملة البقاة فحينئذ لم يتحقق لزوم العرفي حتى لم يتحدث به على ان الواقع ما ذكرنا كما
الدليل هو لحاديث الشروط خاصة فكيف يجعلون الدليل هو الصحاح مع ان لحاديث الشرط تعني من الصحاح
لان شرط الواجب فرع وجوبه مع ان مضمون الصحاح ليس الا كما مر فيه كما مر ان اردت ان لحاديث
الشرط تضمنت ان الامر انما فان شرط فعلوم ان اثبات الشيء لا ينفي بالمرة فمن اين يتحقق الذي العرفية وان اردت
ان كل حديث منها تضمنت فقرة غير ما تضمنت فلا شك فيه ولكن مع انه هذا يلزم التعارض فيه هذا ايضا
وتخصيص كل واحد منها لاحاديث الاخر بعيد وتخصيصها بطلب المحقق فتدبر جدا فان قلت قد
ما ذكر شرطا ايضا لاقتضاء مقام ما ذكر قلت اللازم مما مر منه اللاقة مقام الفاعل الفعل الا ترى ان الصحاح لم
يذكر فيها الشرط مع ذكر الوجوب وكذا لحاديث الشروط ومر ان من زمان الائمة ع كان يمكن
تحقق مضمون الصحاح فان قلت اذا كان مضمون الصحاح كذلك يمكن ان يتحقق فقرة زنا نعم فاي فائدة في
ذكرها قلت ما اردت من هذا الاشتراط ان ان اثبات هذا المضمون كان يتحقق فقرة زنا نعم فاي عاقل
يجوز هذا حتى يريد اثباته لما عرفت من عدم امكان التحقق وبعد البداهة كيف يبقى لهذا الاشتراط
ومع ان مقتضى هذه الصحاح وجوب الجمعة من دون الشرط السابق فيصير فساد من جهة اخرى بالبديهة
فاي فائدة في ذكر هذه الصحاح الذي ظاهرها فاسد بالبديهة هذا كله الصحاح موافقة للحق كما ذكرنا قلت فقوله
اي فائدة في ذكرها واذا كانت مخالفة للحق جيء للانكار والاستغراب اشد ثم اشد فكيف نرضى بمخالفة
للحق والاصل والعقل وغير ذلك ويتعجب منها اذا كانت موافقة للحق والاصل والعقل وغير ذلك وحينئذ نقول ربما كان
الفائدة في ذكر الفقهاء ذكر الاحاديث الدالة على وجوب الجمعة كشف ما في بعض البيانات الكيفية وغير ذكر الاحكام
الكثيرة الى امثال كتب الفقهاء منها كما انك في كتب الاحاديث منها ومن غير هذا ما هو مختص بالامامية او بالشيعة
الخاص وذلك ليس بعزيز بل كثيرا ما يذكر وتخصيص البيض بها لا مزية ويطول بذكر الكلام وايضا ربما كان
الفائدة رفع العامي عن العامة منهم عن الشيعة بانهم يحرمون الجمعة كما شاهدنا انهم في الامصار كذلك اصحاب
كانوا لا يصلون عليهم وانهم ورد منهم ان لصاحب الجمل وصفين الفرات ونشاهد كذلك شاهدوا انهم ورد منهم ان احاديثنا
صعب مستصعب لا يحتمل الحديث الا نبي او وصي نبي او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ذكرنا فائدة ذكرها فاي فائدة فانظر ان شئت

ظاهر الاستحباب كما مرت فكما يصير بتبادله كونه المراد من الصحيح طلب الجمعة منهم عند التكن كذا يصير بتبادله ان
منها عدم الوجوب العيني بالدليل يتبادر منه كون ظاهرها عدم الوجوب العيني فيكون المراد من الوجوبية هذه
التخيير معناه الحقيقي وهو القدر المشترك بين العيني والتخييري والكفائي والموسع والمضيق كل واحد واحد من وجوب
حقيقة لا يجاز نعم تطلق بقرينة الى العيني لانه الفرد الكامل تكون الوجوبية هذه التخيير مستعملة في معناه
الحقيقي والموضوع له الواقعي او تستعمل ابتداء على الاستحباب فالوجوب العيني جامع ما بينها من الفرائض الكثيرة
الواجبة على ما عرفت وابن الثري من الثريا هذا مضافا الى ما عرفت من ان مادة الاستحباب مقترنة بما يدل على
الذكورة سابقا ورد في الصحيح من ان الجمعة واجبة على كل احد الا المرأة والمملوك والمريض ويؤيد الحمل
والستة تخييرية كما عرفت ويستفاد منها ذلك على الستة تعيني فظهر ان الوجوب في هذا الصحيح ونحوه ليس
فلم يتجه ان جميع الاخبار بيانية بل بل كلام الفقهاء ايضا فقط انا نقول كما يجوز ان يصير التخيير بينية المراد من الاستحباب
والطلب وهو غير الحقيقة اذ المراد منها طلب جامع ما عرفت من الشائع والمتعارف يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون
المراد من الصحيح مطلق الوجوب الذي هو معناه الواقعي بقرينة ما ورد في غير واحد من المعتبرة كما مرت وسترى
من لفظ الاستحباب وما يؤدي مؤداه وما يدل على عدم الوجوب المطلق بينة والرجحان ويكون ما طلب من المخاطبين بخصوص
المستحب كما افتى به المعظم وخصوص من الاخبار فتخيير لعدم امكان الاخذ بكل من مرجح جزما وما ذكرت من الجامعات و
الاحتمال والاعتبار والاثار ولعدم من واحدة منها بكفاية مقام الترجيح جزما وحقق ومحله فاطلب باجتماع المجموع
منعدد ما عرفت ان وجوب الجمعة من بديهيات الدين كما اعترف به المعظم وان وجوبها على جميع المكلفين لم يسبق
لاستدلال بما دل على كونها للجمعة واجبة على جميع المكلفين وجبر على شرع عدم النزاع وان الجمعة بانها هو العقول بان
الالفاظ حقيقة بخصوص الصحيحة المستجمعة لجميع شرائط الصحة ان كانت وبدليل الدين ان المستجمعة لجميع الشرائط
المعتبرة واجبة على جميع المكلفين من الكفار والمسلمين سوى المراة والمملوك وغيرهما مما استثنى في ذلك الصحيح
وان مجموع الشرائط المعتبرة مما لم يعلم بانها اسامي للقدر المشترك بين الصحيحة وغيرها كما لا نزاع في
اشتراطها بشروط كثيرة انما النزاع في شرط واحد وهو كالامام ع او من نصبه والنزاع متروك وعدد المعصوم
مشهور ولات حين فرار فكتب الاصول محتلجات الى الترجيح والدليل وقد ذكرنا ادلة الطرفين في الفوائد
الغاضرية والعبادية من اتى قبلنا على البين فلم ار هي بظنة الشيع جزما سوقوفة على بيان بل الاخبار مستفيضة مستفادة
حتى عند هؤلاء المستدلين فالم تثبت مهيتها كيف يكن الحمل باحد تلك الصحاح ودعوى انها ارجح فكونه المقام
فيها مقام المعالجة فقد عرفت انها ليس كذلك جزما ان الاستدلال بالمطلق في موقف المطلق كذلك الاستدلال بالعام في موقف
ح اية الاعم لحل النزاع اذ عموم تلك الصحاح لا نزاع فيه جزما كما عرفت اذ النزاع في ان الوجوب بشرط وشرطه معلوم عندهم
عرفت سبيل عدم ثبوت هذا الواحد بين من الجماعة المتواترة المتكاثرة مع ان الواحد منها يكفي وكذا من الاخبار المتواترة
المتكاثرة مع ان الواحد منها يكفي من طريقة الرسائل على ان الواحد يكفي معنا ما لا اشراهما كما لا يخفى على من تتبع
فان قلت يظهر من بعض الاصحاب ان صلاة الجمعة واستفادات التي كانت اسما للركعتين فيجي الشرائط خارجية قلنا ورد في
بين لفظ صلاة الجمعة وبين لفظ الركعتين فيما ذكر الا لفظ الركعتين من الفاظ العبادات الذي وقع النزاع فيها الفاظ
هل اسامي لخصوص الصحيحة او الاعم فالمراد من الركعة او الركعتين هذا هو مجرد الاركان والاجزاء الخصوصية اعم من كونها
صحيحة بحسب الشرع ام المراد الاجزاء الخصوصية شرعا مع ان بعض الخبرين عبارة عن ان الاركان

الخصوصية

الخصوصية الخالية من الامام ع او من نصبه الواقعة بعينها الجمعة ايضا بعد الجزم بصحيحة جزما بل مقارنا
لغوية وجود تسمية الخمس لا دينار بعينه له وجعله مع خمسة آلاف شاة في الاصطلاح والعبرة انما هي بالشرع
فاكتب بالامام ع او من نصبه لا شبهة في كونه صلاة الجمعة التي اراد منها الشارع واما الغائي عند الا يعلم كونه واجدا لتلك
ما الوجوب كما مر شهد بثبوته اتفاق الاجماع فقد عرفت النزاع في الفاظ العبادات عموما وفي الفاظ خصوصا
فمع وجود هذه القرائن العظيمة المعروفة فكيف يتأتى دعوى الاجمال واتى التبادر من اللفظ الخالي
من القرينة والتبادر هو الصحيح شرعا وعند المتشرعة لشرائط الصحة بعبارة اخرى سلب اسم صلاة الجمعة او الركعتين
المراد لمريضها ما اجتمعت على المستدلين بالصحاح ان عرفت انفا وجوب التجميع الشرائط على جميع المكلفين
من المسلمين والكافرين ايضا الحق النزاع في المراد من اللفظ فان قلت كما يتبادر من اللفظ الصحيحة التام الواجد
لجمعة والركعتين على ما يعلمون في زماننا الغيبة ونية على غيرها فلم لا يجوز ان يكون المراد منها عند الشارع
بعض الصحيحة التي راجح في المعاد فانه قلت المتبادر من اللفظ ليس في زماننا هو الخالي من الامام
المنصوب قلت للتبادر انما هو مع عدم قرينة اصلا وانا الكلام في سبب العلم بعدم وجوب الامام ع
والمنصوب الا ان عامتهم هو من جهة قرينة ظاهرة به اصلا وانا يفهم الخالي من ذلك مع ان الواقع مع
الامام ع او المنصوب بكلا شك في كونه صلاة الجمعة نظرا الى ان المستدلين رأيهم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
حتى في كلام الصادقين ع ومن بعدهما ان لا نزاع في ان الحقيقة الشرعية ثبوتها انما هي في
موضع يكون عند جميع المشرعين حقيقة للفاظ ونزاع المشرعين في انها حقيقة عندهم ام لا وان حقيقة
فيما وان اذا لم يثبت بعد كونه حقيقة اوفيما ذا حقيقة فكيف يتأتى ان يدعى ذلك الوضع المعلوم والحقيقة
الثابتة من الشارع فانه معلوم ودليلهم فرع الثبوت وهو خصوص الثابت بلا شبهة كما
لا يخفى على المطلع وكيف يكون دعوى ثبوت الوضع والحقيقة عند المتشرعين فرع ما عرفت من النزاعيه
مضافا الى ان فقهائنا ادعوا الاجماع على الاشتراط بالامام ع او المنصوب بعد التواتر وبلغ الفقهاء
وافقوا القول بالقيود والقيود مجموعها ذكر دعوى ثبوت الحقيقة عند المتشرعين فيه ما فيه وليس في الصحاح
ولا في غيرها ان كما اطلق عليه لفظ صلاة الجمعة والركعتين بما ذكر اطلاقا في اوفر فكيف يكون واجدا حتى يثبت
لهم الاستدلال مع قطع النظر عن الفاسد السابقة المانعة من الاستدلال بلا شبهة فان قلت بعض الاخبار ظ
في عدم اشتراط ما ذكر مثل قولك فانا نجمع سبعة وامثالها قلت ان بعضهم وخطبهم قلت لم يظهر بعد اثر
حديث وكلام الامام ع وترجح المجموعة بان كلام الصدوق ره مخالط مع الاحاديث بحيث يشتبه على الفاضل
غير المطلع فتوى به مكونه محدثا او ثقة الحديث وصريح الفاضل المحقق مولانا الاردبيلي التفويض بحسن الفقيه
يحتمل ان يكون من كلام الصدوق ره وليس من ثقة الرواية ويؤيد بالحفظ نفس الرواية او التناقض
بينها وبما بعدها فانه يشتمل وقال ابو جعفر ع ان الظهر ما رواه اكثر كان عن ابي جعفر فظهر ان ما ذكر بعد
كان من نفسه ويؤيد ايضا ما سنذكر عن العدوق وقد رمى تفسير هؤلاء السبعة فاسقط ويؤيد ان الكليني
الشيخ ره روى ما من زرارة من البلوغ مخصوص ان الجمعة اذا حضرها دل من خمسة لعدهم الامام من دون ذكر ما زاد عليه ويقل الجرب

بل الفرقة والشقاق ولم يؤد الى النفاق فيحصد وزر جريمة من قليل منهم وقع جريا شديدا غير مدين بل ترك
واجبات اكيدة منها القدح في عدالة الامام بادنى شيء كما هو المتعارف ومنها انقراض المدين عامة وقدح واقعا
الدار رضا بالتغلب المرتبة ان وردت ان تغلب او تغلب لم تخلعت ربقة الاسلام عن عنقها والمهمات الى
غير ذلك واصل هذا هو الترغيب في اجتناب النصب والتنفير عليه من النبي والائمة وغيرهما كما عرفت بل ينقول الدليل
على وجوب الرتبة يقتضي ذلك لان بعد كون المصلحة صدد هذه الفريضة الشديدة من كل واحد واحد من البرية
على طريقة الوجوب العيني حتى ما استثنى حكموا الصدور عنهم برجر صحيح مع عدم تحقق حرام وقبيح والاحتراز
احتمال ذلك عادة بغير الامام او منصوبه بحيث يبقى محال للشك لان ذلك كاف الشامل في ذلك دليل وجوب الامام
المنصوب من القبل الواردة عن الائمة في اللخبار كقولهم الاصحابه كتبهم الاستدلالية الكلامية كالشيخ على سلم ابن
فظاهر ذلك الدليل ان المكلفين من جهة غاية لخلافهم وعدم اتفاق سلامة يقصد ويشاهد بهم حق ان اثنين منهم
ليسا على نهج واحد في المذكورة استحال اتفاقهم عادة تحقق الفوز الخوة الانسانية كما استغنى عن رئيس فضلا
من عرفها الدين ذلك مما ورد منهم واتفاق عن اتحاد وانه ربما ادت الفرقة المنصوب منهم ان يزيد من عدم النصب
لعدم علم بحقيقة الحال فلا بد ان يكون النصب من اهم مجتهد فيه وهذا معنى ورد منهم ومن بين اصحابنا
كلا سهم مليئة الكل وما يؤيد ان الحكاية المشهورة التي ذكرها المحققون من ان رجلا من اهل بارز
يقرية جزيرة صاحب الامر فقال اهل ذلك يوم الجمعة ثم نذهب ونصلي الجمعة فقال الغائب لذلك كيف
تصلون الجمعة وهي منصب الامام فقال الامام الذي حيلي هنا كلام الصاحب ع وهو منصوب من قبلي
نصبه لنصلي الجمعة ومن جملة من نقل الحكاية المهم في كتاب الوافي معتمدا عليه وفي المحدث المجلسي في بحار بكلك
وغيرها وما يضعف الاستدلال عند المتعلمين انه انما ورد اوامر لا يكون تعلق الوجوب جزما بارفع الوثوق
من الاستدلال للوجوب باوامره في ذلك المقام من جهة انه السياق يقتضي كون تعلق بنهج واحد
ومعلوم ان قوله فانتشروا في الارض وقوله وابتغوا وقوله واذكروا الله كثيرا لا يفيد الوجوب فيتعين كون
جميع الاوامر على سبيل الطلب او كلا باحد واذا كانت الاوامر ليس كلها عند المشتهد والمجلسي لا معترضات على
استدلالهم بالاية والرواية ذكرناها في غاية البسط في حاشيتنا على المدارك وشرح المفاتيح هذا البحث والعجب
جمع ما ذكرانهم ربما يتمسكون باصالة عدم الاشتراط التعميم استدلالا لانهم وغيرك الاصل برسم لا يصلح لمعارضة
الاستدلال الاية والرواية مع ان الاصل لا يجري في ما هيئة الصلاة كما هو المحقق المسلم وان الاصل عدم
زيادة التكليف عند الوجوب العيني او الظهر زيادة التكليف بقيناها النسبة الى التخيير بينهما كما ان التخيير بينهما بعد
بل وعدم زيادة التكليف اولى بالاصل وسلم عند المعظم واصالة عدم اشتراط الاذن لوجوب الزيادة المذكورة
البتة كيف يغلب على اصالة عدم الزيادة المذكورة بل كيف يقاوم فضلا عن ان يغلب عليها فضلا الى ما سبق
من ان الاصل عدم كون الخالي عن الشرط عبادة مطلقة وكذا الاصل عدم تعيين العبادة الدائرة بين الظهر
يخرج ما نحن فيه والاصل عدم تغيير الحكم بينا نحن فيه اصل صدور السلام والاصل عدم تغيير الحكم بينا نحن فيه اصالة
السلام الى ثلثة اشهر سنة كان تكليف كل المكلفين هو الظهر بعد ذلك تغير الحكم بالنسبة الى بعض المكلفين لا
كلهم بالبداهة ونا نحن فيه فوقع النزاع فتحقق التغيير فيه ام لا كالاصل عدم التغيير وبقاء كان وغير ذلك مما لا يخفى
كيف تقاوم ما ذكرنا من الدلائل سيما وان يغلب عليها مع ان كلهم او جلهم لا يعتد بحجية الاستصحاب واصل البراءة حتى

المجوز كما ستعرف فان قلت سلمنا ثبوت الاشتراط لكن الصحيح من الاخبار الدالة على وجوب الجمعة كاثنى عشر الفضة
ثلث اكثر الكلام وتمام كلام في من ان الاجماع على اشتراط النصب مقلوب عليها بما شل ما ذكرت من الاجماع الاتي على غير
وتفيض من وجوب شق وكونه يكون سفر فضلا عن ان يوجب على المدعي هذا ان لا يكون مقيد بل ينبغي ذكر
كما شرنا وتلميذا الاخبار على ضربين ضرب اولى غير ما ذكرنا من ذكر الفرض الاولى من اقدمهم ومن اقل الاسلام ليس في مقام الطلب
والتكليف وليس في مقام تعلم الفقهاء والرواة الوجوب حتى لا يتاتى منهم الترك وكذلك كانوا يعلمون كون
كون نعم الرواة الذين لا عتمدوا ورضوا فاستفتوا وضرب يكون على سبيل الطلب والتكليف وليس فيه
ان يؤدي من الطلب بل عرفت ان اللائق منه الاستحباب مع انك عرفت ان التصب الجوزين كما يعم مادة النزاع بل يصير
منشأ النزاع ويرفع الاشكال وبها نعلم الظهر من الادلة السابقة بالشهرة فتحمل وتذكر ظهر وساد قلبه
الثالث لان كون التكليف بالنسبة الى الكل هو الظهر او كان الدخل لم يقع كما بل بالنسبة الى من اجتمع لديه شرائط
الجمعة خاصة من البديهيات وان النزاع انما هو بالنسبة الى الشرط وقد بان التكليف بالقياس اليه اعني تعيين اما
وان شهد ان الاصل عدم التغيير والاصل بقاء ما كان وان للخطبتين مكان اركعتين كالظهر من الاخبار
واتفق عليه الاخبار وانما لغيبة للخطبتين كثيرا بالغيبة اركعتين كاهل البدلية كما يجيء الاعتراف بذلك وشل هذا
كيف يكون قليلا القطع حاصل بان الجمعة لم يكن مقدمة على الظهر والخطبتين بدلك وعيز ذلك واحتمل
ان يكون مراد هما ان يفعل الجمعة تحصيل البراءة اليقينية ويفعل الظهر تحصيل البراءة اليقينية فالثاني يجب تحصيله
وان الاول كما نادعيه بل يجزي الاعتماد ليه ومما تلنا انه حصول من الظهر اليقين كان الشيعة
كانوا في زمنها انفا وما قبل وما بعد الى زمان الشهيد الثاني على فرقتين فقط فرقة تقول بالوجوب التخييري بين
الجمعة والظهر واستحباب الجمعة وبينا وفرقة يقول بجزء الجمعة وان يقبل احد بالوجوب العيني حتى الشهيد الثاني
في اكثر المواضع وان الرأي الذي تذهب اليه المتضمنة الوجوب والتشيع على جميع الفقهاء وتصنيفهم من قديمهم
في عدم قولهم بالوجوب العيني وتصنيفهم الذي لا يليق بحال احد فاجر ايجابها هل عزيز الجمعة لا يدري فاما كلام
الفقهاء فنقول اما على الغفلة على ما بينه صاحب حاشية المدارك حاشاه ثم حاشاه من ان يكون صاحب هذه الرسالة
مستدلا لما نسبها اليه وربما قيل انه كتبها في اول سنة ثم رجع عنها بعد ما رأى على افتيها وغيرها بين ظهرانيه
لانه لم يكن شانه ان يكون عدة او لسنة ايضا كذلك ومع ذلك اي عبرة بها اذا كانت كذلك والجملة ما ذكر المحدث قولا وكلا
مقلوب عليها في غاية ظاهر من الغفلة كما عرفت ومن اراد البسط التام في المقام بالنقل الناقص فلا يتم تعليقه
على الحواشي التي نقلها المدارك نعم ينبغي حمل ما ادعاه من الاجماع المذكور ما يتم دعوى كون الامام او منصوبه شرطا في وجوب
الجمعة الذي عبر عنه الاصحاب بالوجوب العيني كما استحبابها الذي عبر عنه بالوجوب التخييري وكون الافضل فرضه
ان اعظم من ادعى الاجماع كالمنتهى صريح فيما ذكرناه وقد ظهر من الاخبار والادلة ان الامر كذلك كالا يخفى على المتامل
المتدبر وقد ذكرنا ما يحق التامل والتدبر في ان هذا مذهب المعظم والمشهور بين القدماء والمتاخرين ان تتبعت حال
من بعد المفيد والمرتضى ومن بعدهم جميعا سوى شاذ منهم يعول عليه حتى ما ان كان الطبرسي والمرتضى اعني
كانا من القائلين بان الامام البالغين اكثر من ثلث بل الظاهر بها ربما ادت التقية اعني اقوالهم وقول المعظم غالبا
لمذاهب العامة ورشدة خلافهم لمتابعة الجماع ان وجوب الجمعة كما يكون بادنى شرائط وجوب الظهر بالقياس الى

وبطلوبيتها وما قيل من انتفاء المانع المذكور للعلم ان مقتضى الاجماع سقوط وجوب السعي اليها لمناسبة لا سقوط الوجوب مطلقا
بدليل ان من حبلتهم ركان على فرسخين كذلك فانه وجب الجمعة عليه يدرج للحضور محل تامل كان رجلتهم
من سقط عنه مطلقا وهو المتبادر ومع هذا لا يلزم ان يكون السقوط بالنسبة الى الكل سقوطا خصوصا من
السعي بل ربما كان اهم منه ومن السقوط مطلقا فانه اقرب المجازات الى الحقيقة فلا مقتضى لكثرة التخصيص سقوطا
الجمعة واما ادلته على وجوب السعي اليها او حضورها فاقصى ما يستفاد منه خصوص هذا الوجوب وسقوطه
عنهم اما وجوب نفس الجمعة عن ابن وبالجملة ادلة على وجوب نفسها فيقتضي سقوط نفسها ولا دلالة على وجوب
السعي وسقوطه كما بدئ به على وجوب نفسها فلا يلزم ان عدم الخلاف لعدم جمع بعدد كونه اجماعا حتى يكون
مقبولا عند المتن ومن وافقه حتى يدعون القطع منه انا قلنا ذلك لان صاحب الحدائق ادعى عدم الخلاف
في البعيد خاصة وجعله اماتة بالنسبة الى الماضين والمدعى القطع موضع عدم الخلاف هنا يفيد استفاضة
الرواية ان فرض المسافر الظهر كالجمعة على صحيحة ابن مسلم من العلم ان ترك صلوة السفر صلوة الجمعة
جماعة بغير خطبة وصحيحة الاخر عن رسلت عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر لا
يجهر كالامام بالقراءة وانما يجهر اذا كان خطبة وشاهدها صحيحة جميل منه ومنهما مع الاخبار شاهد بان ترك
الجهر في الجمعة كالعيد وسادس من ان من اهل القرى ليس عليهم جمعة وعليهم ما اذا كانوا من اهل ريس يجب
اولين بهم بقيع الاسناد كالذي مر رواه الشيخ بسنده الحضيني عن غياث قال سمعت بعض ولد الهيثم يسئل ابن ليلى
عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابو ليلى لا يجب على واحد منهم وكان الخائف فقال
الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة يجزيه ذلك عن ظهره يوم يجزيه فقال
فقال كيف يجزي عالم يفرضه الله عليه عامدا فرضه الله عليه وقد فعلوا ان لم يجب عليه وسئل يجب عليه
فالفرض عليه ان يصلي اربعا ولكن يدخل فيه معهم على انه فرض عليه ان يصلي ركعتين لجزء عنه وكعتان مع ما يلزمه
ان سئل دخل فيها ففرضه الله عليه ان يجزيه عنه فما فرض الله عليه فاكمله ابن ليلى فيه هل يجب عليه ظهر
اليوم ان حضر الوقت ثم سألت امامي ذلك فقال الجواب ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات وخمس
المرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فان حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الا من اهل الجزء
منهم فقلت عن هذا فقال عن مولانا الصادق عليه السلام وضعف السند منجبر بالشهرة واما الكلام فمقتضى
قوله ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات وخول جميع المكلفين تحت وضع الله عنهم وانها الفرض الذي
عليهم تام الحضور فلها يجب عليهم البتة فيلزم ان يكون وضعه عنهن كوضع منهم معفو الرخصة
في انه لا يثبت لها الا ما لهم فالمرأة تاركة بتمامها بعد فتاوى الاصحاب كذلك واشتهارها بحيث يظهر خلافه
وفي رواية ابن صحيحة ابي بكر الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة المسجد الايام يوم الجمعين ركعتين فقد
نقصت صلوتها واذا صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها يصلي في بيتها اربع افضل وضبط نقصت بالمهملة
والمعجمة والاظهر من الرجاء بالمهملة ويؤيد ايضا ما في المرأة المنتهى بما تركها فان العبد والمسافر اذا
صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر اجماعا وحكي نحو ذلك عن البعيد وفي ابن ادريس الاقوى ذكرها للجمعة فواضح
المسافر الذي يصلي الجمعة وتما ذكر ظهر ان المرأة ايضا اذا حضرها الزمها الدخول والجمعة تحكم بعدم اللزوم مجتمعا
بالرضا فالمعيار ما عليه اتفاق نقلها واصحاب الاصحاب وطعن في سند رواية حفص المتقدمة وكان خفاء ابهما بضعيرة بالفتاوى

انها المستند وانا الخالف للاجماع فلم يظهر نعم الاجماع وان فرض عدم وجوب السعي والحضور وانا لا نعرف حضورها فلم
يلم مرطريقة كل المسلمين او الشيعة عدم الملزوم ان لم يوجد حضورها في الشيعة على ما شاهد وظاهر ترك ابن
الزبان في اشاراته فكيف يكون الاستدلال باتفاق فقهاء الامصار مع ان المفيد في المقنعة صرح بان هو كالذي
وضع الله عنهم الجمعة متحضر وهو لزم الرخصة بها وهو من مذهب الشيعة وكذا مة والشيخ في طهارة صرح بان
المرأة يجوز لها فعلها وذلك مال الى ذلك وهذا يدل على ان الظهر انجوا لنا الفعل مع وضعه منها ليس الا لكون ما منع
منها هو السعي كما يظهر من العلة المذكورة وعليه يحمل ما اشكال المذكور بها ان الشيخ صرح في طهارة
المسافر بما ذكر من الجواز مع ذلك الاحتياط لا تحضر بان حضرت جمعتهم ان ظهر واما انعقاد الجمعة بامور
المرأة والعبد معهن احتسابهم من العدد المعتبر فيها فقد تقدم ذكر دعوى الاجماع في المريض والمجوس لعذر المطر
المنوه عنه وظهر من عدم الاجماع في غير ما ذكر بان قال ذلك اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى
المجوس لعذر المطر يخرج الحضور كما نقل جماعة انتهى وربما يظهر من هذا ان اتفاق الاصحاب على ما ذكر
نقل جماعة وفيه ان ظهر ان لو كان كذلك لكان مرفع المسئلة السابقة بذلك شاهد الا ان من باب الفرد النادر يثبت
بما ثبت مع انه ادعى عدم الخلاف في البعيد وجعل ذلك هو الدليل فظ ان المراد من قولهم ووضع الله عن
المسافر والمرأة هو سقوط السعي لا سقوط نفس صلوة الجمعة ثم استشهد بتصريح المفيدة المقنعة وذكر
بعد الحاق ذلك كلام التذكرة والمنتهى وقد ذكر نهما وفيها ظاهر ان في خلاف مطلق به كما لا يخفى ثم نقل عن
نهاية ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزأته لا نفلا كالمعنى وان كانت
اقصر الصورة فاذا اجزأ الكاملين الذين لا عذر لهم في ذلك بحسب اصحاب العذر فاجزأ ثم قال وكون المسافر
في هذه الاولوية لعدم ظهور علة الحكم وباستفاضة الاخبار سقوطها عن المتعة او الختم فلا يكون
الاتي بها من هذه الاصناف اتيانا بها هو فرضه ثم قال الا ان يقال ان الساقط منهم السعي اليها خاصة ثم جعل عدم
الخلاف في البعيد هو الدليل لحذا لك وقد عرفت الحال ثم استشهد بتصريح المفيد خاصة كما ذكرنا اولا
يخفى على المتامل انه لو كان اتفاق الاصحاب الذي نقل رجاء لمعنى نافع جدا وما ذكره ره لم اجد في كلام
المتقدمين حتى ره الشيخ بل لم اجد الا في بعض الكتب الفاضلية والشهيد وبعض كتب المتقدمين و
ابن هذه من الاتفاق وفضلا عن نقل الاتفاق بعضهم ان الذي وجدته في بعض كتبهم
الانعقاد بجمع كلهم سوى المرأة ولا شك انه ليس بوفاق كما صرح به ره والمهم بتمامه وصاحب ذلك
اعرف الا انكار لنا من دليل على الانعقاد وقد ثبت من كلام ره بما سنقول بعيد على انه قد يقبل ربما
يظهر اجماع اصلا وان قلنا باتفاق الاصحاب اذ لم يعلم بعدهم اجماعا منهم جدا وقد عرفت فيما تقدم عند ذكر
العدد وشرائطه الاشكال في انعقاد الجمعة بالمسافر والعبد وعرفت في صدر هذا المبحث البعيد الاشكال
الذي ذكر فان قلت لعل رواية حفص دليل على الانعقاد لتضمنها ان الفرض الاقل كان شاملا لهم و
الفرض الاقل كان لنسبته الى جميع المكلفين مع السؤال قلت وجوب الجمعة على شخص غير انعقادها ولذا
لم ينعقد بالمرأة اتفاقا واجماعا كما هو ظاهر وشامل بعد وجوب الجمعة غير محل بعد العدد كما صرح به المعتبر فيما
سبق فان الاسلام والايمان ليسا بشرط في الوجوب لوجوبها على الكافر بل واهل السنة وشاملهم عند الشيعة

على اهل الحوائج التي لا عمارة بها كما ورد في الحديث الذي اذا وجب عليهم السعي ليعودوا بعد صلاتهم الجمعة يرجعون الى
منازلهم قبل ارتفاع الليل واشتغالهم بالرجوع الى منازلهم كما لا يخفى واثر سنة الى يوم الجمعة وان اهل الامصار الذين كانوا يصلون
مع الخليفة يوم الجمعة في الجامع الذي خلف الخليفة وان هذا سنة وطريقة دينية الى يوم القيمة كما خصوصية لهذا الزمان
ذلك ومعلوم على سبيل اليقين ان اهل الاطراف الذين لم كانوا يصلون في جماعة في اماكنهم بالشهرة وكانت صلاتهم تقصر
في الفرادى بالشك وكانت في القرى والجماعات تزيد من الخمسة والتسعة بالشهرة في غاية الظهور وايضا ان كان لا يعتبر
من العدد ما ذكروا لم يكن عليه جمعة اصلا كما يدل عليه قوله ولا شيء عليهم واشار هذه العبارة قد ذهب هذا من القول كما
وجوب الجمعة على كل بعد ثابت لاحد قبل الثامنة الجماعة قال ابو يوسف والحسن هو الصحيح وهو الاصح وبه نأخذ
قلت وانا اتعجب من هذا انهم يستدلون باشال هذه الاخبار شيء على مطلوبهم كما يتمسكون بها على مدعاهم كما
لم ولو تفضنا من هذا لم يكون لهم كما عليهم وانما انهم لا عليهم في غاية الغرابة بعد ان استدلالهم ليس باشال هذه
الاخبار مطلقة وكما يدور ان استدلالهم من التقييد والكلام انما هو في التقييد بل ربما لا يحتاج الى التقييد اصلا لان
نصب الامام غالبا او متعارفا لم يكن بحيث يحتاج الى التقييد وان كان بخلاف الظاهر فان لا يبعد عقلا صلاة الجمعة فرض على
المؤمنين بحضور جامع الامام في المصر الجامع هو وغيره وحضور جامع الامير في الامصار والقرى المتاخرة عنه وكان
خارجا بمصر او قريبا فان اهل المصر بعد ما يصلي الجماعة يذهبون الى الجمعة مع الامام فانا الجمعة عليه وعلى من لا وان لم
يدركها او الجمعة عليه وعلى اهل المصر حيث انهما منصب حكام الامام والمعهود المتعارف عدم نصب حاكمين في قرية
بل ربما يكون نهيا كيف مع ان من قال بوجوب على جميع الاطراف المذكورة ان اشهد هذا يكون النصب ايضا منه لعلة كما ينصب
حاكمين في هذا المصر فانا في مقام من الفرائض وانما لجعلوا الجمعة من الكفاية حيث انها فرض نفس حكم نفس المسلمة بحيث
لا يحتاج الى المعهود المتعارف في نصب الامام بل هو فرض على كل مكلف بنفسه ولا يسقط عنه بفعل غيره ولا بترك غيره
وان كان الفعل من واحد منهم المنصوص عليه فيها ان لا شك في عدم نصب حاكمين متعارفة في فرسخين وفرسخين مصاقا الى ما عرفت ولا
يرتفع النزاع في تقديم ايتهما وتحصيل الاشكال وقد عرفت فقدان النصب لعدم مادة النزاع في هذه المرتبة المرتبة العظيمة
بما انا نفهم ايضا نفس الحكم مقدمة بالغة مناسبة فانا نعلم الايجابات بنا على الفرض المعهود وتحقق الجمعة من اكثر
بينهما فرسخ فنبنا على انا نفرض ما بينهما كان يفرض الحكام كثير النظم امور الحكومة وغيرها ويفرض الرعية
اكثر ما بينهم عند ادراك الجمعة حكمهم وامامهم والمدار في هذا الاخبار الذي لا عذر ومن عدم ادراك صلاة
عنده والجماعة بل بما يجابوا فيتهيأ انه لو كان حكمان في فرسخين فوق غاية المدة والاخبار واردة على الفرض الشائع
المتعارف كما هو محقق وسلم وانما ما ورد من اشتراط الفاصلة بفرسخ فليس المراد خصوص الفرسخ بحيث لو زاد
عنه لم يجب القطع بجمعة بل المراد انها لفرسخ فيشمل جميع صور الفاصلة الشرعية سواء كانت الاقل او
الثانية وغيرها كما هو الحال في احاديث العدد بالخمسة او السبعة وانما كان الجمعة الذي يكون عدد هاتين او سبعة
من غير زيادة سكان الزيادة في المدينة بحيث لو كان زيد منها اصلا لم يبق عيرا هاتين الكلمتين ايضا وكذا لا يقتضي
ورود تلك الاخبار ورود المدينة على انا فنلم تحقق حكم بوجوب في فرسخين كيف وقد سلمنا ان مقتضى
الاخبار سوى وجوب حضور الجمعة الشرعية من تحققت اي جمعة يكون فوجوب بحضور هذا ليس وبمقتضى
انما هو في اختيار فرد من افراد الكلي الجامع الكلي في ضمنها كما في ما ورد في الروايات الاخر على ان الكلي اذا تحقق
وقيد وكان الغالب جميع التكاليف انما كل فرد من التكليف انما هو بالكلي والتكليف بالجزئي الحقيقي ينتفي فظ الايجاد

الكلي

الكلي لا يكون الا باختيار فرد منه وليس هذا وجوبا تخييريا بل بدليا بمعنى ان كل فرد من افراد الطبيعة المأمور بها
في الوجوب العيني كما هو ظاهر عند هم بل يستدلون بها على عينية وجوب صلاة الجمعة وحدوث اشتراط اذن الخاص
وجوبا تخييريا في الغائبة عن مصر جامع الذي خلف جميع امراء المسلمين حتى يكون الجامعة المعرفة من ان الجمعة في
فضائل من غيره والاصل في القول بالتخيير فيما اقول سابقا وسلم نقل بالتساوي وسلم في الثاني وان الثالث
مع انه على فرض التنزل فقد عرفت ان الكلام في حديث ان اصلي الفريضة اهله يفيد العموم لغير مع ان القطع حاصل
بان مثل الكوفة والمدينة من البلاد للجمعة اطراف جمعتهم الى فرسخين عن يكنه الجامعة ما قبل الخطبة ثم بل كان
يتخلف كثير لخصوصيات مثل الكوفة والبغداد وانها انكان تختلف فيها غاية الكثرة لا يخفى على المطلع
على انا نقول لو سلمنا ان بين منا القول بخروج بعض القصور من هذه العمومات بالجماع او نفي يقول العام المخصص
حجة البالغة حينما وسلم عندهم وسلم استدلالهم ليس الا بما ذكرنا قلت لعل ما ذكرنا يكون سببا عندهم الا انهم
اخرجوا ما قالوا بخصوصه وميزه قلت اولا انهم احتجوا بهذه الاخبار لمطلوبهم مع انها بظاهرها عليهم لا لهم وثانيا انا
خرج ما ذكروا يبقى الخارج اكثر من الباقي كما لا يرضون به كما كثر الحقق من بعد ما بعد عروض تخصيصات
اخر غاية الكثرة كالتخصيص بالنسبة الى شروط الشرط وثالثا ان ارجاع هذا الحال الى فرض النادر فيه
نا فيه بل عرفت انه في معظم البلاد صدور هذه الاخبار فيها كما لا يبقى فرد نادر حتى ما بعد الاشارة الى ان ارسال
كان الاطراف المدينة جماعة القرابين وهذا يجوز التخصيص بالنص الذي لم يكن كذا يجوز حمل الوجوب على ما
هو اعم من العيني والتخييري بل هو اولى ثم اولى كيف يستدلون بها على عينية الوجوب وسيأتي ان شاء الله
على افادة العموم لهم واخراج انفراد لا تختص بالقياس الى الشروط المسلمة وكذا اخراج ما ذكرنا في المقام وقد عرفت
سابقا التامل فيما ينبغي وسيأتي ما يجد نفسا كيف تمكن ابرام الخاص من اشاد ما ذكرنا
هذا ولكن الرواية اشتهر بين الاصحاب الذي كيف يقاوم ذلك اجماعات المفقهاء والظاهر ايضا
وان تغلب عليها تم لعلم ان قد اورد بعض العلماء ان قد نا شكا انها ان يجوز بدليا الوجوب العيني من دون
اشتراط الامام او دون تخصيص وقد عرفت انه ظاهر خلافا ما ورد على بل ربما يحصل العلم كما عرفت وذكرنا
ايضا ان لا بد من الامام وقد عرفت سابقا انه امام الاصل بالنادر ما تعارف الاطلاق الكامل ولا يكون الوجوب
الا عينيا على الكامل فلا يجب التفكيك الذي لم نكب ولا اخبار منها ما ذكرناه من العلل فان الفضل من
شأنه ان يجمع نهاية فضل سائل الزمان من عدالة وقرب الجمعة بحيث الصلاة الفاضلين الا ان يجمع انكان يرى ان الصلاة
كخلف خلافه لا قرب من قصر جزء ما كما مر فوق ان الفرض الذي تصل خلف خلافه لا تقرب ليست بقصر فانا بان الجمعة
صارت فضل فانا جانب تم لعلل ينها ان الصلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدالته وفضله وكذا يحتمل ان المراد
امام العصر قرينة سيذكر وبعد ذلك مع انه لا وجه لان يكون امام الجماعة المرتبة ان الفرايض الاخر تصلى عادة
خلف امام الجماعة ح اربعا فلم يبق الان يكون للبلد امام العصر فان قلت فلم تصلى خلف الفرايض الاخر اربعا
قلت انصار امام الجماعة فيها حيث امام الجماعة من حيث هو امام الجماعة كما انا نتبع شيئا فيها حيث بايع وكذا اذا اشترى
وكذا انا فعل فعلا اخر وانا انصار امام الجماعة من حيث انه منصب فيها من حيث انه امام العصر ولذا يصلح ان تكون الصلاة التي تصلى هو وصلى المكلفون بعد مرتبة من الكمال والفاضلة بحيث تصير كعشر
عدد الاربع والاخص المعلوم ان مزية ليس لهذه المرتبة والمزية والشرافة والكرامة بالشهرة وكاد يتبرك

يكون هو من حيث هو هو ثم قال بعد ذلك كلام للجعفرية شهد تمام للاخبار ما ذكرناه سابقا تمام الحفظة لفظه لا يجب
ثم قال ذلك وليس بفاضل عبرة من يكون الناس في غير يوم الجمعة وهذا فيه صريح بما ذكرناه هذا كلامه رضي الله
عنا ذكرناه من الاجماعات والاخبار مثل الحديث الوارد في الاسميات الجمعة والحكومة لامام المسلمين وغير ذلك
وورد العلامة المتقدم اربع لا في الوكالة التي والحدود والصدقات والجمعة والسند معتبر يعول الاصحاب بجميعها هذا
العمل ودعوى الظهر من هذه الروايات ما رواه الشيخ في يب بسنده عن ابي المؤمن قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه
الحدود وانهم من جعل ذلك الى السلطان اذ ورد من الروايتين ان اقامة الحدود منصب الوكلاء كما قال به من قال من الفقهاء
ويظهر من خبر هشام الاخبار الدين ظهر ان مثل رواية الشيخ اشارة الى ان الجمعة منصب من يقيم الحدود فلا وجه لما ذهبا
على انفية وابن الجنيد ما يذكرونه ما دليله على ان امام الجماعة فرض امام الجمعة وقد ذكرنا الروايات الدالة عليها فارجع اليها
ويقول ويدل عليه ايضا ما رواه ابن ابي يكير في الموثق كالصحيح بل الحق انه صحيح عن الصحابة عن قوم في قرية ليس لهم
مسجد يجمع لهم يصلون الظهر يوم الجمعة قال نعم انما يجاهدون هذا ما يجيبون وما رواه الشيخ بسنده عنه عن صلاة الظهر
امام او امر من يصلي بهم هل يصلون جماعة اذا لم يجمعوا ما يجيبون وما رواه الشيخ بسنده عنه عن صلاة الظهر
يوم الجمعة قال اصلي الامام فركعتان والناس صلى فهو اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب واما
اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب واما
اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب واما
واما ان يصلي وحده فهي اربع ركعات فان صلوا جماعة فاذا روى هذه الروايات كيف يمكن ان يقولوا قائلين بالوجوب
العيني في صورة يكون امام الجماعة قادرا على اقرأة اقل الواجب من الخطبة وهو صادق انه ظهر ان عدم امام الجمعة
هذا هو الدليل الخاص من حديث حصناه على اثر رواه عن الفقيه الصحيح عن ابن مسلم ما ذكرناه سابقا
من انها تجب على سبعة انفار وفيه الخبر الحديث ولم يجعل اصلا وذكره في الوقوف كتابه ما ذكر وسلم عند صاحب
الصحيح سابقا ذكره في مفتوحه كما قال كتب بل ذكره في كتابه الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة نفر جاز لهم ان يصلوا
يخطبهم وقال بعد ذلك السبعة الذين ذكرناهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي والمدعى عليه والشاهدان وليس
ان يكون مؤذن الامام كان منصبه مرتب الحدين بل يدل على انا نقول لو كان القدماء قائلين بما ادعاه
كيف يقول الشيخ المفرقة لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام او من امره كما ذكرنا سابقا ويقول ابن ادريس
في سرائره عندنا بالحاضر فيه بين اصحابنا ان من شرط الجمعة الامام او من نصبه ويقول المحقق في المعتبر
السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ويقول العلامة ذكر انه يشترط في وجوب الجمعة
السلطان العادل او نائبه عند علمائنا اجمع الى ان قال والسلطان عندنا هو الامام المعصوم او من نصبه لذلك
المعصوم او من يأمر بذلك الى ان قال اطبق علمائنا على عدم الوجوب اي الجمعة في زمان الغيبة ويقول في نهايته
في وجوب الجمعة السلطان العادل او نائبه عندنا على اثنا عشر الى ان قال والسلطان عندنا هو الامام المعصوم او من يقوله
المنتهى انما اشترط الامام او نائبه فيمن ذهب على اثنا عشر الجمع الخبر ذلك سر اشاك هذا الاقوال من العلماء المتبحرين
الماهرين في المطالعة المتتبعين في المتقدمين والمتأخرين مثل هذه الاخبار ظهر في غيبته من شرائط وجوب الجمعة حضور
الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه ثم قال كان لقائل ان يقول الاجماع وقول القاضي عبد العزيز ابن البراج
شرط الجمعة الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه والدليل على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع وقول الشهيد
الذكرى شرطها او الجمعة سبعة الاقل السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا ثم قال في حال الزمن

الغيبة على الطائفة على عدم الوجوب في سائر الامصار والامصار وقول الشيخ المفيد ذكر في الوقوف السلطان
العادل وهو الامام او نائبه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال المحقق الشيخ علي في رسالته الجمعة
الثانية طبقة بعد طبقة من عصر الائمة الاعصر ما نصه على اقتضاء الوجوب العيني في زمان الغيبة وقال فيها
انه يشترط لصلوة الجمعة وجود الامام المعصوم او نائبه وعلى ذلك اجماع علمائنا اجمعين وقال في شرح القواعد
يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما او صلوة الجمعة باجماعنا وقال الشهيد
الثاني في روض الاسلام المفيد بالاجماع وقال في الخبر الجمعة واجب العين موضع وفاق وفي شرح على الارشاد
الوجوب العيني مشروط بحال الغيبة بالاجماع وقال في الخبر لولا الاجماع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة لكان
القول به قويا وقال السيد المحقق الداماد في كتاب يموت المناكل اجمع علمائنا على ان السلطان المشروط به وجوب الجمعة
الجمعة لا بد ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى
الجمعة لا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الحق تعالى اما بالنبوة او الامامة او من نائب الامام وينصبه لها وعلى ذلك اطبقت الامامية
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وكاد ان يكون كذلك اشارة الى

وقال صاحب الكافي في شرح المقنعة السلطان العادل او من يامره وقال العلامي في تفسير سورة الجمعة للجمعة الا
عند حضور السلطان او من نصبه الى غير ذلك من اقوالهم التي كثيرة فلم يبق الا للعبد وقد عرفت حالها واما الكليني وهو رئ
ة الكلام في نفي الامام الجمعة بينه وبين سماعها من سمعها عن سئل الصحة عن الصلوة يوم الجمعة فقال اصلي الامام وركعتان اذا
من يصلي وحده فصلى اربع ركعات وان صلى اربعا جماعة وقد عرفت الحال فيها وفي رواية باب فضل الجمعة فالصحيح عن الشيخ
انه قال انما ذلك اذا فاتته الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا فاول الركعة الثانية قبل الركوع وقال شذ فان يصلي
اربعا بتكبيرة انما اسبب اختلاف شرائط الجمعة وظاهر من اخبار كثيرة منها ان الناس قد عرفت
ان المتبادر من الامام الامام الاصل وهو رواية غير صحيحة ذرائعة من البلوغ لا يكون للخطبة والجمعة وصلوة
وكعتين على اقل من خمسة وشرط الامام واربعة وقال بعد ذلك بقليل باب من فاتته الجمعة مع الامام وهذا
ايضا يؤيد ان كان يكفي ان يقول من باب من فاتته الجمعة اذ ذكر مع الامام شعر بلزم نصبه واثر لا يتاتى منه
بعد ذلك وروى كل صلوة الصيد وفي الحفظ وتامل وايضا روى ما تقدم وجوب حضورها على
من كان على راس فرسخين وقد عرفت حالها مع انه ليس واحد من تكرار الجماعيات في وغيره انكر من
للسائل اجابة عند الشيخ حتى عند هؤلاء القائلين بعدم اشتراط الامام او من نصبه فيها حيث
لم يتاملوا مع ذلك ليس في متنهما من كلام الشيخ انه ذكر فيه كثيرا من مرويات الدرس والمذهب
بل ودينا لم يذكر ما هو من اصول الدين ومع ذلك يروي فيه روايات ظاهرة في خلافه ولا يتعرض
لتوجيهه اصلا مثل انه روى في كتاب الايمان والكفر اخبارا ظاهرة في الجبر وغيره مما هو ليس مذهب
الشيعة ولا يتعرض للتوجيه مع ان عدالة الجمعة لم يتعرض لها في اصلا ولعل بعض الشروط ايضا كان
وتمام الكلام في اشكال ما ذكر انا نقول بالنسبة الى ما ذكرنا من قوله بالنسبة الى اشتراط امام الاصل او من نصبه
مع انك عرفت وجود هذا الشرط في اكثر الناقدين من المتاخرين الى زمان الشهيد الثاني وقلة كتبهم الفتاوى
شليح وغيرها فتغير بخفة المراجعة الى اشتراط المذكور او انحصار قول الشيعة في التخيير والحرية فالحفظ وتامل
ومن هنا قال رئيس المحققين والمدققين جمال الملة والدين ان القول بالوجوب العيني في زماننا الغيبة بدعة
محترمة حدثت في هذا الازمان ولعمري انه لقائم يذكر سوء هذين القولين على انا نقول لو كان القول
بوجوب الجمعة عينا كانوا يفعلونها وكما كانوا يقفون على تركها ولو كانوا يفعلون او يفعل بعضهم لكان يصل
الينا وظهر علينا علامة كما ظهر علينا وعلى اهل الشرائع انهم كانوا يجتمعون النساء ويتجمعون في الحج ويحيي
الرجل في الوضوء ويسبون الشيخين وغيرهما مما يتنزه هو ومن سادوقه اهل المدينة والكفار ويصلون صلوة
العيد يوم الجمعة العامة فقالوا انهم قد بطل بعد ما ظهر هذه الصلوة جماعة العامة ونهم بل فقالوا انهم
فرغوا الكوفة في اليوم المذكور باظهار الصلوة والبشاشة بل وقع واقعة في بطن بغداد بين الشيعة و
اهل السنة بقصب الدين والواقعات مشهورة وكذا الواقعات والحكايات بالنسبة الى غيرهم وكما شاهد وسيرد وما
طريقة سلوك اهل قم بالنسبة الى السلطان وعدم اطاعتهم لهم حتى يفصل لهم كما شيعا ظالمين وانهم كانوا يشون على
طريقة الشيعة ويفخرون ويباهون ويرفع بينهم وبين اهل الصلوة سائر واقع وكذا بين غيرهم الى زمان ظاهر معروف شهور
ورقوعها منهم جهارا لعلانية من ستور على العلة وقد مر ما لعلك تحرق السبب الذي ذكرناه ان اطفال العلة وانهم

معروف

بعرفون بقيناحد وزر السبب منهم وانهم يتمتعون ويحجون بالرجل ويكبرون ختمات اهل البيت الغير ذلك بل التصريحات
اضعاف الفنوت في الصلوة وصلوة الغدير وغير ذلك بل المباحثات ايضا كما لا يخفى بل العقايد الحقة وان كان بعضهم يكتم
خوفا على الخاصة والعامة تعلم الجمعة بالمرة بل الظاهر ظهور هذا عليهم فان العامة كاد يريد نهم الطعن على الشيعة بترك
بتركهم الجمعة بل وربما نسبوا اليهم القول بالتحريم وليس ذلك الا من جهة انهم يتعمدون اهل البيت بحيث يكون ظاهر
في التخيير عندهم والا فلا وجه لهذا المقدار حتى لا تعلق كانوا يعلمون انهم مسه مقام عدم التقية بتركون بالمرة وانهذا
نسبوا اليهم القول بالحرمة والا فهم يعلمون ان الشيعة مذهبهم التقية ويتمتعون هذا عليهم عليهم وينسبونهم الى
ترك الواجبات وفعل المحرمات من جهة التقية التي لا تغير من دأبهم فلو كان تركهم للجمعة التقية كانوا يتمتعون
عليهم ما كانوا يتمتعون عليهم من انهم يتركون الاربعة من جهة التقية التي امنت بعد ان الظاهر لا يخفى على
وبناء ما ذكر ذلك ان علماء الشيعة الآن متفرقون على عدم تعلق التقية بعدم الاقامة ورفع المطاعن عن الشيعة ما وقع منهم
بانهم كانوا يتركون الجمعة تقية وبانهم كانوا يصلون تقية كما كان عادتهم الذب عنهم في موضع التقية بانهم
يتقوون وكانوا يشربون في تصحيح التقية وشروعيتها ويصرون وبالفعل في ذلك الزمان كانوا يتقوون في ذلك الفعل الذي كانوا يكذبون
على الشيعة كان ملاونا بانهم الفعل تكذيبهم وانكارهم ذلك وبكانوا يتقوون في امثال المقامات كما انهم
كانوا يظهرون بطلان مذهب اهل السنة واظهار نفاق الخلفاء الثلث وكفرهم وطعنهم وتشييد
مذهب الشيعة وانهم هم الناجون الى غير ذلك ومع ذلك في السنة مقام رفع الطعن بترك الجمعة انفعلوها بالفعل
ويقصد تقيتهم وانت ليس من جهة التقية بل من جهات الجمعة نصب الامام مع انه لا يناسب ان يقال انه تركهم
التقية مع انهم كانوا يتركون السبب واشاله الى ان يظهر عليهم وعلى بنائهم واضافهم مع ان معظم العلة
لا يقولون باشتراط اذن السلطان كما انكرت واشاعته والحاصل كيف كانوا اشاد السبب كما كانوا
يتقوون في هذا الذي معظم العامة يقولون بجوازه وصحته كانوا يتقوون وظهر مما ذكر انه يمكن ان يكون
ما نقص وجوب الجمعة من دون اشتراط اذن الامام محمولا على التقية بانهم كانوا يتقوون من هؤلاء مضافا الى
ما ورد منهم من ان الاولى بالعمل بالمشهور بين الاصحاب كما مر بنا مضافا الى السنة وعلى بقية الرسوخ وقد عرفت
طريقتهم وعلى بقية الاساطين كذلك الامر الدائر على بنا بعد الضبط العقل وبنا على قوله عليكم بالدرايات دون
الروايات الى غير ذلك مع ان القول باستحباب الجمعة من خصائص الشيعة بل هو المشتهر بينهم والاخبار
العلاج بها كثيرة صحيحة السند صحاحا الا معاضد الشهرة وغيرها مما ان ليس قول احد من اهل السنة
ينقض بعضها لكن يتوجه لمذهب العامة فاذا كان الاستحباب او ظاهر غير مخالف لمذاهب العامة بالجملة
نتعين ان يكون هو الحق والرشد للاخبار المتواترة في الامر بالاخذ بما خالف العامة وان الرشد والحق فيما
الى الشهرة العظيمة وانما وافقهم مع القائلين بالحرمة والتزام فلان الظهر كانت عندهم سيرة للائمة على
سبيل اليقين كما هو يقين انهم كانوا يتركون الجمعة ولم يكن سيرة على اليقين بل على الاظهر الظهور
الوضعية كالاستحباب من اخبار المعاذير لذا ان اكثر جهتي الواحد لم يقل بالاستحباب بل ورجح بعضهم بنفاد
بكل الشك فان الامر كان كذلك لكان ورد بعنوان الاستحباب كما ورد بعنوان سائر ما ظهر من اخبار كذا فان الصدوق
والشيخين ومن تابعهم كانوا يفتون بجميع رخص الواحد فمن ثم قالوا بالاستحباب وكذا شذ انهم في مقام تحصيل
البراءة من شغل الذمة اليقيني كانوا يقدمون اليقين على الظن كما هو شان غيرهم من المتفقهة وهو الحق

يقولون باطلاقها وعمومها فهو كما يجوز وقت الفضائية وغيرها اصلا وانما الكلام بالنسبة الى غائبة الجمعة
اسم للصحيحة فقط وكذلك ادلة الجمعة السابقة تجيء شرائطها واجزاءها انما الخلاف في انها هل هي
بطلان منذ فهم اصلا لا ايقان المتحقق عندهم ان الجمعة اسم لجزء الاركان استدلوا لكل انا نقول انهم يعترفون ان جمعا من
الفقهاء يعتقدون ان اسم الجمعة تجميع الشرائط كما هو المعلوم من سائر الفاظ العبادات فعلى الجزء والمجموع يقولون كل
ما عرفت ان الجزءين مرجعهما الى ذلك وعرفت المعاني في الجزءين انهم انما افهم على المستند اطلاق هذا العنوان خاصة لا اثبات
وجوب الجمعة مع كونه مسلما بل ضروريا عندهم فكيف يطلقون الكلام بالاطلاق تحت اصل واحد وبكلمة واحدة
فما هو نتاج الخصم فضل هذا الا للغالطين المقاصين حتى تلت لعل مرادهم الرد على المجيزين فقط من حيث ان هذه
الجمعة عندهم جزء المكونة والخلاصة الثانية والاحتياط عندهم فلم تلت فكيف يقولون اثبتنا الوجوب العيني ونحن لا
نذلك واثبتوه على المتأمل بل نقول نحن ان يدان بن ربع ذلك يقول هذه الجمعة ثبت واخذ بها عندهم
تظم كما عرفت وعرفت ان الوجوب العيني الجمعة من ضروريات الدين عندهم ايضا وانها كما تشكك في زمان الرسول صلى
والحسن عليهم السلام وكذا الى يوم القيامة ما لم يحصل الامام او من نصبه وكما لا يجوز ان هذا العزوف لا مانع من
ورود هذه الاخبار بل لا تأمل في ورودها قبل اعتراضها فاذا كانت واخذت فكيف يتكلم التأمل اذ كما قلنا
بجانبين العياذ بالله منا ذا عرفت ان لفظ الوجوب بحقيقته الاهم من العيني فظ والبناء على الانصراف الى العيني
خاصة ليس الا من جهة انصراف الاطلاقات اليه وهذا لا يستلزم ان يكون لفظ صادق للجمعة كما ايضا كذلك فانه ان
الكاملة منها هي الواجبة عيانا انها الاصل كما ان الكامل من الوجوب العيني كذلك فيجوز كون المستحبة والواجبة
تخييرا من افراد الجمعة حقيقة لا يستلزم انصراف الاطلاقات اليها الا بقرائن فعلى هذا كيف يصح الاحتجاج ولا يتردد
عليهم الا ان يكون قولهم هذه القرائن الواردة في الاخبار هي بين المستحبة وغيرها ولا شك انها ايضا لا
يثبت المجموعة من حيث هي بحيث وجب واشتهارها ولذا قال السيد وابن ادريس بوجوب اخبار احاد الا ما اقترن منها
من القطعيات وكل الاخبار المتواترة قولهم على تقدير تسليم كون الجمعة بجزء الاركان ومرادهم الرد على الجزء والمجيز
جميعا اما صاحب الصحيحة ومرادهم الرد على المجيز خاصة فتقول الاطلاقات يستحيل على ذلك صدور الادلة
ان يراد بوجوب
الجمعة من حيث دخولية الافراد والشرائط مثل ما تقول ان الجهاد من الواجبات العينية وهذا هو الاصل
في مثل هذه الاستعمالات لان الاصل عدم التقدير قولهم الثالث ان المراد انها واجبة بشرط تحقق شروطها بعد
الجهاد من دون تفصيل وتعيين في الشروط وهذا ايضا لا باس به لان كون الجمعة بشروطها شروطا بحيث
ضروريات الدين فلا سامع من اراد ذكر من دون اظهاره بلفظ لان العزوف من جهة حضوره في الاذهان وما
لا يحتاج الى ذكر فالمدح انها واجبة بعد تحقق شرائطها بحيث لو اختلت الاحاد وفقد كما في صورة الاول لا يقع
المستند اصلا لانها لا يتوهان على انها هو ضروري الدين اصلا وليس ضروريا نفس وجوب الجمعة كما عرفت
وكذا عند استجماع جميع ما هو شرط من دون تعيين وتفصيل الثالث ان يكون المراد طلب ايجاد الجمعة بشرائطها
المفصلة وقد عرفت سابقا انها البتة اراده بالضرورة من جهة التقية ومن جهة عدم جواز تأخير
البيان من وقت الحاجة مضافا الى القطع بفساد دعوى تحقق البيان التفصيلي بان كذا وكذا شرط
خاصة مع عدم ذكر شرطية هذا المقام لا يدل على عدم اشتراط الضرورة وتحمل وقت الاخر عند وقت
الخطاب وقت حاجة دون الخالفين ليس الا من باب الرجم بالغيب انا لم نجد في الاخبار من عين كلا الشرائط

في بعض ذلك وبعض عبارات يقول وقت الخطاب وذكر الشرائط الواقعية دون الخالفين وان لم يعتد هذا التفاوت كما يشير الى اثر او كون
بعض الشرائط وصل الى بعض الرواة وبعض الى بعض اخر وهكذا لا بأس من كل ما ذكروه لكن الظاهر ما ذكرناه من ان الجميع
الائمة عليهم السلام كان يحقق بعضا من ذلك الروايات وبالجملة الصور الثلاث حاصرة فالحمل والخط على الغرور قولهم
كان اخبار الجمعة مطلقة كذلك اخبار الظهر ايضا مطلقة مثل ما تقدم في رواية زرارة انه قال ان الصلاة
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة السفر وتركها في السفر كمن ترك احدى صلاتكم في السفر ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين
الذين من بعد الى يوم القيامة الا لمن لم يجد الماء او لمن خاف على نفسه من السبع او اللص وما شاكل هذه الروايات متواترة بل ربما كانت
اقوى ولا ريب ان الاطلاقات كذلك لا يكون مؤثرا في اخبار الظهر اصلا مع انهم يقولون بوجوب الجمعة مشروطا بشرائط
زائدة بخلاف شرائط الظهر بل كلا يقولون بوجوب الظهر بل ذلك ومعلوم ان الاركان مع ذلك لعل اطلاق الظهر يجب اقوى
لانه يجب اصلا بالنسبة الى الجمعة سلمنا التساوي ما الترجيح سلمنا الترجيح لكنهم لم يتعرضوا لذلك اصلا فكيف يقولون
بثبوت الوجوب العيني تا لا نزيد بيع اثرا لم نر ثبوتا اصلا والمعروف بينهم ان الاطلاقات تعضد الجمعة قولهم ان التمسك
بالاطلاقات فرع موجودة عناه فظن ومعناه لم يعلم بعد اصلا وان كنا نعرف اطلاقات عناه فان اطلاقاتها لم يعلم بعد انها
المعلم بعينه وهو ليس من الامور البينة ولا البينة ولا المسلم ان السلطة لا يقع الا في مقام الجدل فلا يناسب
التقييد ومعلوم بقينا ان الجمعة بعرفنا اطلاق المعصوم خاصة والمارين في الغرور ان في بعض المقامات جعل اطلاقنا
اطلاقات المعصوم عليه السلام بتوهم ان المدار على ذلك ولا يعلم انه ليس كذلك لما وقع النزاع العظيم في ان الخصم عند الشرعية
ثابتة ام لا والنزاع في ان عرفنا العام مقدم على المعلم ام لا ولم يقع الوفاق في ان عرفنا الخاص كالحجة بل شرعا مثل
الرجل وغيره الغير ذلك مع ان كون اطلاقنا اطلاقات التي هي جزء ما فظ حزبا فظ الموضع الذي يجعل اطلاقنا اطلاقات
انما هو بدليل ولا يكفي ذلك الدليل في اثبات المقام فكيف لا نقول ان اصالة عدم التغير والتعدد وغيرها مما نحن فيه تحقق
التغير والتعدد جزما لا سيما في العرف اللغوي حيث عرف المتشرعة والقرينة القارنة وغيرها ولا يخفى ان من اللغوي لا تفي
للزوم تحقق ما يضيفه اليه ولم يوجد عند المستدلين اصلا لا نعلم بل يعلم ان جزء الصارف وغيره من جهة ملابسة
ان يكون الدليل شرعيا وهل نفي ما هو ضروري الدين اصلا ان المقام الذي يطلق ان المتشرعة استعمل فيه كثيرا التعدد فهم القائل
بثبوت الحقيقة صيرورة حقيقة وتحقق ذلك في المقام غير معلوم لانا نعلم بقاء موضع يكون عند جميع المتشرعة
حقيقة ضرورة بعلم ان المقام كذلك لما عرفت من ان جماعات المتشرعة يقولون ليس ذلك صادق الجمعة اصلا بل نعلم
اخر بغاير الصادق الجمعة وجماعة اخرون يقولون ان الجمعة اسم للجمعة لجميع الشرائط الصحيحة ليس بمعنانا الى ان
اطلاقنا ليس ازيد من استعمال والاستعمال اعم من الحقيقة فالمعروف الذي كلا اطلاق لا يقدر بتوهم ان كل اطلاق
يكون اما هو عين اطلاق المعلم وقد عرفت فساده وليس غرورنا في هذا السارس جهة قولهم
انهم يستدلون بانها واجبة مع جميع المكلفين وان الاخبار عامة فيه توهم المغرور وان احدا انكر ذلك وليس كذلك
بل المعلوم بالضرورة والعيان بقولا ان جميع المكلفين من وجوب العيني جميع المكلفين كذلك خصوصا ان بعضهم انهم يقولون ويجوز
شرط من شروطها كما ان المستدل انهم يقولون كذلك غاية ما في الباب انهم ان يبان شرط اخر وهذا لا يعين شمول جميع المكلفين
اذ هو ايضا يقول كل واحد ما هو منهم ولكن ذلك الوجب لم شرط وهو بين المقامين فرق واضح الا ترى ان المستدل يدع قولهم
بالعموم وشمول جميع المكلفين بعد بان لها شرطا كثيرة يكيف لا يعين ذلك عنا العموم والشمول ويجوز ان يقول
المخصم لها شرط واحد اخر يخرج الاخبار عن الشمول في عدم الشمول في المقام لا بد من نفي الشرط فقط لانه محل النزاع

لا ان ثبت العدم بما ذكر من عدم تناول لفظ العدم قوله انهم حيث لا يستدلون وجوبها بالدليل يعرف بالجملة وبهذا يندفع هذه العبارات منهم المغرور ان لصحة الشيء ما يتوقف عليه من زيادة الشروط او عدم موانعه حتى اشاهم من ذلك للقطع بقولهم بالبقاء الى يوم الجمعة مع شروطه وبانتفاء الشروط للجزم بعدمها وهذه المسألة اذا تنازع فيها شرطنا ما يدل على انهم مع عدم الاستدلال بالعدم لا يجزمون بعدمها ومنهم من يقول ليستحب تعدادها والاعتذار لنسبتهم الى القول بعدم البقاء الا ترى ان المستدل اليوم يقول بعدم وجوبها لعدم تحقق شرط من الشرائط بالنسبة اليه وهذا لا يقتضي قولهم بالنسخ ح قوله ان يعتقد المستدلين حين ما يعترضون عليهم بمثل ذلك لانهم لا يثبتون الاحكام بانتفاء الدليل بل بقيام الدليل على الحكم وهو المقرر عندهم وان الكل قائلون بثبوت الحكم للجميع المكلفين وبعدم النسخ على حسب ما قررنا لانهم يقولون بزيادة شرط قد وجد هذا هو محل نزاعهم لا غير يجيبون بان الاصل عدم زيادة شرط زايد ولا يخفى ان الدليل على ذلك ليس من هذا الاصل في شيء لانه بالاثبات بالاجماع والتطويل بينهما ان ايجهة ان الكل يقولون بالوجوب العيني على الجميع الذين قررنا انه كان يكفي ان يقول الاصل عدم زيادة الشرط وبريتم مطلوبكم لو تم من دون معارضة اصلا لان التمسك بالبراءة وخبر المغرور يتوهم المعارضة من وجهة الاولى ان نقول انه لا اخبار متواترة حتى يدعى بعد كما ذكرناه في خلاف ابن الحويني ما يثبت من التواتر بعنوان اليقين كان وجوب صلاة الجمعة والمغرور المسكين لا يخطئ ان الامر اليقيني حقا لبتة وهو الضروري لا يسكر لعدد من المسلمين فضلا وان ينكره كافر بالشهادتين وان ساغ الامر الاخطاء النادر بالاجماع وخلط المغرور بالضروري واشتباه الظني باليقيني لا ان اصل دليل الوجوب عينا ليس سوى الاصل المذكور التخفيف المردود لما ستعرف قوله ان اصل العدم الذي ذكر يخصه بصيرة بالجمعة بل يجري الجمعة الظهر حرفا بكيفية الجمعة بتوثيرة الظهر لا بتوثيرة الظهر هو كما اصل بالنسبة الى الجمعة على حسب ما عرفت فيكون تاثيره فيها اولى على تباس ما قلناه في الاطلاق قوله ان الاصل المذكور ان ثبت كونه حجة حق صدر منكم ما صدر من الحكم الثالث الجازم المخالف لقدماء القدماء والمتاخرين كالاوائل العقلية والنقلية الكثيرة التي سيجيء ان الاصل ليس الا استصحاب العدم الاصلي وكل استصحاب ليس بحجة عند المستدلين بل ورد بما يفيد خلوه بعدم جواز التمسك بالاحكام الشرعية على هذه الاصول التي ثبت فالمغرور يتوهم ان اصل العدم من الحجج الشرعية وانه من قبيل الاستصحاب قوله ان اصل العدم ان كان حجة فهو محل الخويني بلا شبهة لان فرض الكلام في مدة يدعي كان هو الظهر خاصة وبعد ذلك تغير التكليف الى الجمعة لا بالنسبة الى الجميع المكلفين حزبا بل بالنسبة الى الجميع لرسائل الجمعة خاصة وهذه القطعيات ينادي بذلك كون الخطابين بدل الركعتين وعموم ما دل على حرمة الاخبار والقياس ومنع الفقهاء على ذلك نصوصات كثيرة ذات وبعلوم بلا شبهة ان الحكم الشرعي اذا كان ثابتا بكونه باقيا الى يوم القيمة حتى يثبت الناسخ وسائر المستصحبات كالاجماع والاخبار وهو مسلم عند المستدلين الا ان الفقد الذي يثبت تغيره انما هو بالنسبة الى الجماعة الذين تحقق فيهم شرائط الجمعة الوقتية والخاصة بعض من كان عند الانام او من نصب مع بقية الشرائط وانما تغير من عدم الشرائط سوى الانام او من نصب ولم يثبت بعد لو لم نقل بثبوت عدم التغير فكون حكم السابق المعلوم ما قبل الزوال الجمعة وانهم بقاء ما كان عليه كان واجبا بعد عدم كون ما فعل وغير انام او من نصب صلوة الجمعة وانهم الاصل عدم الخروج من عهدة التكليف الغير المجزوم للغير ذلك المغرور يتوهم ان اصل العدم ليس الا اصل وهو الذي تمسك به المستدل قوله لا يتوقف كما مر في

لا يجوز ورد الخطاب بالمعدوم وشذ كما غاب ويقولون بانه يحال على الله تعالى ويجيبهم عليهم السلام ويقولون بان الخطاب يخص بالحاضرين والغايبين مثل اكثهم معهم بالاجماع والاجماع للقائم ايام تم فانه لا حكم الغائب لزمان اوان نصبه ولما الدائم فليس كذلك لحاضر بيت كون تكليفه الوجوب العيني وعلى فرض عدم تناوله هذا الاجماع كالاجماع على انهم مع عدم الا او نايبه يكونون شركاء وكل شبهة في ذلك سيجيء انه على هذا يجب انه على الحكم الحاضرين اذ عرفت ان الغايبين كانوا يصلون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند المستدلين ايضا فالاخبار والآثار والاعتبار كما عرفت فان صحيحة زرارة المتضمنة لان من صلى الغداة في اهله صلاة الجمعة غاية الظهور كما مر وظهر من غيرها ايضا بما عرفت ابين بقي ما المغرور يتوهم انه الشهرة رايهم راى الاشاعرة وحالهم عن ذلك او يتوهم الاجماع الفاسد بلا شبهة قوله ويستدلون بكلمات اثمة على العموم وكذا المطلقات مع ان المحقق عند هم انما ذات الاهاها ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة في زمان الخطاب خاصة وكذلك اذا وعموما عموم عرفي لا اللغوي والمستدلون بناؤهم على العموم اللغوي فالمغرور يتوهم ان عمومها عموم اللغوي كذلك فانه ليس كذلك او يتوهم عدم التفاوت بينه وبين العرفي وكذا شبهة انه ليس كذلك والفرق بينه بعد با في التقدير وبعد بما في نفسه يكون والفرق في غاية الوضوح هذا كله مضافا الى ما ظهر مما ذكرناه سابقا من الخلط والاشتباهات مثل انهم روو ما دل على وجوب الجمعة عينيا من الاخبار وروو ما دل على طلب الجمعة من رود ظهور وجوب بل وظهور خلافه فتوهموا ان الكل على الاتفاق حجة في الجميع ومنها الوجوب بدلا ثانيا الظهر وانهم يخلطون بالمواضع التي عرفت وابينهم خلطوا بين ما دل على عبادة ان الاتيان يكون على طريقة الطلب ولم يكن لها وقت خاص وغير ذلك مما عرفت مشروحا فيما مضى وما ذكرت ازيد من ذلك الدين ولم يخلطوا بين الاخبار لا يكون ادلتها الا الادلة فظهر كلا وجه لحملها على الوجوب بل لا يستقيم رايهم وان الفقهاء يخصصون العمومات فتخرج عنها جزيانية المقام ولم يخلطوا بالمواضع التي عرفت رايهم خلطوا بين ما دل على عبادة الاتيان والاخبار وكون الاصل عدم زيادة شرط قد عرفوا بعدها الاخر الجزم بذلك من الاخبيين كثيرة وظهر من التامل فيما ذكرناه واعلم ان جميع ما ذكرنا من الدليل على اشتراط الامام او من نصبه وكلا فقد عرفت الادلة على الشرط من جميع جهات الاجماعات والاخبار والآثار والاعتبار بحيث لا يكاد يخفى على ذي حجى بل يغبطه اغلبها قوله الرجح ثلثة اسباب الاجماع بشهادة انه يظهر من الاخبار ان الشيخ ثلثة اسباب على صحيحة عمران بن محمد من الجواد ع ام قال الراوي لي صحيحة موثقة عشرة خمسة فراسخ وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج من الفهم وهو كما في الصحيحة وفي اخرها ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلا كوفيا ثانية فراسخ الى غير ذلك من الاخبار فانا كون الميل ما ذكر ملائم من موضوعات الاحكام يرجع فيها الى اللغة والعرف وفي القاموس الميل فرسخ البحر الى ان قال وفي الصاح الميل اربعة الاف اصابع وجبر الكلاثة ان الفراسخ اربعة وعشرون اصبعا كما ذكر المصنف وانما الغرض فعلم بالعلم انه شهود والمحقق ع بعد تحصيل بعد الميل ما ذكرناه قال نعم يدل على ما يشبهه الناس ثم قال وقد البحر بين الارض انتهى والحق الثاني ذكر انهم اهل اللغة واكثرهم اقتصر عليه والعلم الخويني ما لها واعلم ان الثاني فيه اجمال وما ضبط ذلك بامر يتميز الفارسي من الراجل المبصر المتوسط الارض المستوي انه لا تامل فانه بعد ذلك لا يخلو عن اجمال وعدم انضباط تام ولعل لذلك اختيار المحقق الاردبيلي فيما اكثرهم اقتصر عليه وقد المحقق ايضا بقوله على الاقل اي بحيث تدرك وقال بقوله على الاتم بين الناس وكلا

انزليس في ظاهر الكتاب ما يفيد وجوب هذا الغسل نكيف يحمل على مثل هذين الفقيهين الجليلين مع ان تعدي
لفظ الماخذ في العبارة قد خالف الاصل والظاهر ان الطريقة في جميع المواضع التي اشبه ذلك من الحكم الشرعي
ان السؤال يكون ظاهرا في كونه من الماخذ فاسد فطن والمعصوم في الجواب مما استفصل ان مراد السائل
ما ذا يسع ان المناسب في الجواب ان يقول ماخذ السنة لان يتعلل سنة في الغير والحضر اللذان يخالف ما في نفسه
العزاء التعرض لذكر السفر والحضر اي بناسبة لذكر خصوصا بعد هم الاستثناء المذكور ويؤيد ايضا عدم غسل الاكل
والقطرة وما يؤمل من يقطين هذا كله خطاء صاحبا الى ما سبق من الاصل وظهور كون لفظ العدد
المشترك في الاستحباب ويدل عليه اجماع رسالة ابن ابي عمير من العمم ما فعل في سبعة عشر موطنا منها الجمعة
ثلثة واراد بها غسل الجنابة وحتى الميت كما اجراه كذلك في ان الاخبار بن عن ظاهرين من القراء ويؤيد
الروايتين المتقدمتين ما في العيون وما رواه الشيخ في الصحيح عن القاسم وهو الجوهري عن علي وهو البطائني عن
العمم غسل العيدين الصواب هو فقال سنة فعلت في الجمعة فقال سنة ما اكد الزيادة على الوضوء لان السنة
هنا في مقابل الواجب والسند مجروح بالشهرة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن خالد عن اكان ظاهر
انه سئل كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه علم الناس
الغسل يوم الجمعة والوضوء الناس قبل ان يصلي الجمعة كان من سهو او نقصان او رواية موضع اخر باتم وهو الوضوء
بعد الجمعة كما يجيء ظهوره فانه الاستحباب وما رواه الكليني والشيخ عن الاسبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يروح
الرجل قال له لا تراح الجمعة حتى تاتي الغسل يوم الجمعة فانه لا يزاد فيه طهرا في يوم الجمعة الا خير وهذا
ايضا فانه في الاستحباب بالحظة التعليل المذكور في مقام الترجيح فيظهر من هذه الرواية والرواية السابقة
عدم الكلية ايضا وان مكان قال بالوجوب لمعقبي الاصطخري وما رواه الشيخ في الصحيح عن سهل بن اليسع
الثقة عن ابي الحسن عم من الرجل يوم الغسل يوم الجمعة ناسيا او غيره ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فان الغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود والاستغفار لذكر الاولى
جاعل هذا الحجب الشديد الاستحباب فانما يدل بظاهر على الوجوب مثل صحيحة زرارة من الباقر
قال الغسل واجب يوم الجمعة فقد عرفت ان راوي هذه الرواية ومن ما دل على استحبابه وهو وهي هو
ايضا من الباقر عم انه لا يدع غسل الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ويمكن ان يحمل
الغسل قبل الزوال وانما زاد فقم وعليك السكينة ما دوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة فتم معناها
الى ان يثبت كون الوجوب حقيقة المصطلح عليه الان محل تامل ويوجب كون السنة ايضا
حقيقة المصطلح عليه الان ما تفكيك بينهما يوجب قطع الثبوت وعدم الثبوت يتعين الحمل على
الاستحباب جميعا بين الادلة لا ان فيها كما يجب الجمع هكذا يجب حمل ما دل على السنة على ثبوت السنة
الثابتة ظهر للنسا بابي عن ذلك بن وجوده متعددة فلم تكن الاصل براءة الذمة عن الوجوب ومنع
ظهور انه لو لم يجب لما كان الجمع بكون الاصل براءة الذمة وتما ذكر ظهر الجواب عن سائر الاخبار الواردة بلفظ
الوجوب وهي كثيرة مثل صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابن المغيرة وموثقة
محمد بن مسلم وموثقة حريز وموثقة سماعة وغير هما من الاخبار لكن الاحوط عدم الترك لكان

الشبهة والحث العظيم على تعلم وكثرة السعي باهما الرجل عم الائمة بعبارات مثل ترك لا ينبغي في هذا الخطب
الجسيم والعون العظيم وان لم يكن في تركه العقاب لكن يكون ذم العتاب ويقرب العقاب من البعد من رحمة الله وراتب
ستعاون تضعف عبادته فرب اهمل الى حد يقرب مطلوبيته الواجب ولكن لا يبطلها مثل هذا كان الامر يرجع خصوص
في تركه بل ويمكن ان لا يجدي وان يمكن تحقق المخالفة في تحقق الحرمة عن نيل المصلحة العظيمة بل قد يجاب يكون
المفسدة في تركه وان لم يكن الفعل مقابلا ويجيء الجواب ما يدل على ان كون مثل الواجب واستدل قوله ومن الدليل
من اصحابنا ان قبل يكون طلوع الفجر ليس من جملة اوقاته وان ابتداء وقته بعد ما طلع وذلك لانه غسل يوم
الجمعة كما عرفت وقبل الفجر ليس داخلا في يومه وفي بعض الاخبار مثل ذلك وانهم عم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزا
ذلك من الجنابة والجمعة وعرفة الغير ذلك فما يجيء في بحث التداخل وفي رواية مكيس عن العمم انه سئل اي
الليل افضل في شهر رمضان الاول فاذا نام بعد الغسل قال لا هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزا له
وانما كون ابتداء بعد الطلوع فلما ذكر هنا وما يجيء في بحث التداخل وفي رواية زرارة والفضيل في الحسن
كالصحيح او الصحيح انا لا نعلم انه يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر ليوم الجمعة قال نعم وانما التحديد الى الزوال فما ترك
حسنة زرارة وليكن قريبا من ذلك من الغسل قبل الزوال وقد تقدم سماعة كما الصحيح عن العمم في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة الى النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد ما يقضيه يوم السبت وما رواه المعتبر لطلع
الناس تخفيف صير ما قبل الزوال فتحديد الصلوة الجمعة بخصوص الزوال الذي صار سببا
لغسل الجمعة فقد روى عن العمم قال كانت الانصار تعمل نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا
قذرين الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم ان يغتسلوا يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وقد
الموثق عن عمار عن العمم من الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت وعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت وقد جازت صلوته وعن ابي بصير عن العمم الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود وترى ان يعمل
بن البيع من ابي الحسن عم ان الرجل اذا ترك غسل الجمعة ناسيا فقد تمت صلوته وان تركه متعمدا فالغسل
احب الي الحديث وما رجح ابي الحسن عم غسله غسل الجمعة من انه تتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
ووضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ويظهر من هذا استحباب وقوع صلوة الجمعة بهذا الغسل ومعه وعدم
استقامة ترجيح الصلوة ظهر مما ذكرنا استدراك وقت الغسل الى الصلوة ينبغي ان يكون محل الحسنة على الاستحباب
او الوجوب وعدم الغالب اذا ترك الجمعة مغتسلا يكون كذلك وانما قلنا الغسل بعد الزوال
لعله لا يدرك الجمعة الا نادرا وروى ما ذكر ظهر الجواب عنه الجزاء لما ذكرنا ومن ان كان بعيدا ما وقتا ما ومقتضى
هذه الحسنة تاكد استحباب ايقاع الغسل قبل الزوال والموافقة للشايع بالنسبة الى الزوال كان افضل وقد
يدل عليه ما تقدم عن العمم في حكاية ما امر الرسول صلى الله عليه وآله الانصار بالغسل وما ذكرنا ظهر ضعف ما قاله المحدث
ولم يكن الاجزاء السعي سابقا لكن القول بالتداخل واتساع وقت الغسل الى الزوال لعدم ظهور كون القصار
في رواية سماعة بالمعنى المعروف بين الاصوليين انتهى اذ مع عدم التعبير من الاجزاء الاصطلاحي بالاجزاء
الناس ومع ذلك الاخبار غاية الكثرة في كون الغسل قبل الصلوة وكما يظهر السند معتبر والموثق ضعيف
جدا والقصار ظاهر في ما ذكرنا سابقا على ما يظهر من الاخبار وحقيقة عند المشرعة والحقيقة الشرعية

عقليان

يعطيه الله من جهة انه عمل بما نسب الى الله تعالى انه يعطيه الثواب فكرمه وفضله وجوده واحسانه يقتضي اعطاء هذا
الثواب وان لم يكن الحديث كما بلغه فيفهم من هذه العبارات ان اعطاء هذا الثواب بمحض كرمه وجوده من جهة انه نسب اليه
تفضل لكلف خطاياه والتماسا اياه فلا يبعد ان يكون الثواب مستحبا او ضعفا والترك كان لخصوصية للعمل حتى
فانكشف بل لمناسبة تجعل العمل مطلقا من خلية المعروف من ان الاعطاء بمحض الكرم والتفضل ولذا فهم الفقهاء العموم
الفهم العموم من ورود قائل منهم متمسكون منهم العموم من هذه الجهة ايضا مع ان في لفظ الحديث ليس ما يشير الى العباد القريب
فتحصل مما ذكرنا ظهور الرواية المسامحة ورضا الشارع بها فخصوص المستحبات فعلا وتركا ومنها في بيان الاحكام
والله تعالى هو العالم بالاحكام ورسوله وحججه صلوات الله عليهم اجمعين وما ذكر ظهر حال ذكر الفقهاء ونسخ من جهة
قوله ليس مدة وجوب التقصير في السفرات يكون ثمانية فراسخ اعلم ان الاصل في الصلاة الاتمام
وانما التقصير للسفر او للخوف وكل منها مستقل في العلية اما الاول فبالاجماع والاخبار واما الثاني فهو المشهور بين الاصحاب
ويجيء تحقيقه في ابوابه ان شاء الله لا يجيء وهذا السفر لابد ان يكون بالاصالة او بالتبع كسفر الزوجة والمملوك
التابعين للزوج والمولى وكذا الخادم والاجير والاسير والمكره بامر الجائر للعموم والاطلاقات وليس المتبادر الا لانه
الانسان حتى يقال المطلق ينصرف الى الفرد النادر مع ان التبادر الانتصار والاشتمال على ذلك وان التابعين كانوا حال
حال النبي في التقصير يكون سلوكهم به مع مولانا وسيدنا الرضا كانت في سفر الخراسان يقصرون كما يظهر
من رواية رجاء بن ابي الضحاك المروية في العيون المشتملة على احكام كثيرة كلها او في غير ما لاصحابه وكان
بكرها في هذا السفر وايضا العلة التي ذكرها الرضا في العلل الفضل بن شاذان ذكر الفضل بن شاذان في
العلل التي سمعها منه ورواها الصدوق في الفقيه مع ان فكرة او ذكرها ذكر في العلل العيون والعلل ايضا انه
قال ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف
الله عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا
يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الحديث بل انكار السفر بدون الطوع والرغبة
والاشتياق والشوق يقتضي للعلة المذكورة فالذي يكون بعنوان عدم الطوع والرغبة بل يكون بالكره
والقهر يكون التقصير فيه بالعلة المذكورة اولى فان قلت التابع غير قاصد فهل يجوز ان يقصد المسافر شرط
شرط قلت هو قاصد بالضرورة كيف وهو يمشي ويجري ويحمل الى صوب المنزل ويعلم انه مسافر وان كان راكبا يحرك
مع بحمل ويركب الى صوب المنزل ويحركه ويبرز فالذي يخرج من المسافر يحصل المقصد ويسر لذلك التبوع غاية ما في الباب
انه قصد التبع ان كان لاجله اما اضطرارا كالهارب من السبع والحية والعدو او اكراها لانه انه تعين القصد الشرعي على المسافر خوفا
ما الجا الفعل الصادر من الفاعل المختار يكون بشعور فان كان بشعور يكون بارادة نعم وان كان بلا رضاها
الا انه بعضه بغير شعور كالنائم والمغمى عليه وان الهارب بالضرورة وليس فعل التابع من هذا القبيل بل
تجاه بحمل اودابة بشعور منه وان كان تبعا او خوفا او ذكرها بل اكثر الاسفار يكون بكره فان السفر قطعة
من السفر فيها في السفر خوفا من ان يدركهم او من سلطان او من ضيق معاش او غير ذلك نعم ان لم يعرف التابع قصد
متبوعه المسافر وعرف ان قاصد فيها ان الامر لا يعرف ولا يظن انه يتبعه ام لا لا يكون قاصدا للمسافر اصلا
بالاصالة ولا بالتبع فيكون اللازم عليه الاتمام واما ان لم يعرف ان المتبوع قاصد للمسافة وظهر من قوله او غيره انه
تابع ثم الى المسافة سواء حصل له العلم بذلك او الظن بقصده لانه ايضا ثبت من الاجماع العلماء والاخبار والفقهاء صرح بعضهم

باتمام

باتمام ويظهر من ذلك من كلام غيره ايضا ومعلوم المسلمين في الصحاري والامصار ثم عرفت ومرفقه انه فعل الرضا كذلك غير ذلك في الخبر
ستعرف انه ايضا ظاهر في العموم ولو لم يكن ظاهرا فيه لم يكن ظاهرا في اشتراط الخصوص كما ستعرف فيكون داخلا في العمومات
والاطلاقات الدالة على وجوب القصر بحسب ما عرفت بل عرفت مما عرفت بعنوان الخصوص ايضا انه قد عرفت هذا اعلم ان القصر
السفر ليس وحده الثاني المسافة وهو اجماعي بين الشيعة وعامتهم الا الشاذ منهم والاخبار فيه متواترة وستعرف
بعضها ونذكر مقدارها الثالث ان يكون المسافر قاصدا لها فلو قصد ودون المسافة ثم قصد ودونها لم يقصر ولو قطع
اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو للمسافة وان بلغ مسافات وهذا الشرط ايضا اجماعي ويدل عليه ان المسافة شرط
ومعتبر فيه كما عرفت واعتبارها انما يتحقق بالحد من لم يقصد الا ابتداء وانما تعلقها الجميع الثالث غير معتبر فيها
ويدل على عدم اعتباره الاخبار الى حيث ورد فيها الامر بالقصر والافطار من ابتداء المسافة بعد بلوغ حد الترخص
الى انتهائها فلا يجب لجعة القصر والافطار من الابتداء ولا بعد تحقق قطعها اجمع فان بداية الاثناء يكون
الصلاة المقصورة التي صليها صحيحة لا يجب اعادتها فلا تمامها كما سيجيء وكذا الحال في اثناء الخروج
من التكليف فتعين القصد ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في الشرط الثالث وصحيحة صفوان انه سال الرضا عليه السلام
عن الرجل يخرج وليس يريد السفر ثمانية فراسخ فخرج بريدان يلحق صاحبه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر
لا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج بريدان يلحق صاحبه في الطريق فتمادى به السير الى
الموضع الذي بلغه وهو لو انه خرج من منزله يريد السفر ثمانية فراسخ يكون عليه التمام من جهة انه لم يرد السفر
صلاة اما اذا كان ناويا بعض البلاد فيه الثالث استمرار ذلك القصد الى انتهاء المسافة فلو رجع عن قصده
قبل بلوغها اتم من حيث الرجوع وكذا تردد من جهة الذهاب والرجوع ولو ابنيه رجع واما ما مضى من الصلاة
التي صليها فيجيء حكمه ويدل على هذا الشرط صحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت له اني خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي
في رجوعي بتقصير ام بتمام فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير
لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام وهذه الصحيحة وان تضمنت الامر بقضاء الصلاة الواقعة قبل البداء الواقع قبل سير البريد
مع ان هذا القضاء غير واجب على ما ستعرف فلا يكون هذا الامر باقيا على حقيقته وظاهره الا انه غير مضر لان بعض
الخبر اذا كان محمولا على خلاف الحقيقة والظاهر لا يجب منه الوهن في الباقي كما حقق في محله وقوله سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او
فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته
اعاد الصلاة وضعف السند منجبر بموافقته للمقام مع ان سليمان رجل فاضل شيعي يجب الظن كما حقق في الرجال وما في
السند ثقات وانما تضمنه الامر باعادة الصلاة وكما عرفت وانما تضمنه كون البريد ستة اميال والبريد فرسخين
على فراسخ الخراسانية التي فرسخها يقارب فرسخين وبما يكون لا يخرج من ذلك او كما في الفرسخ ان الاسلام ما ذكرنا من
كتب الصدوق في العلل بسنده عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة واقاموا فرسخين او ثلاثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم

لهم سفرهم الا دبر ما قالوا ما يخطر ببالهم بحيث يتهيأ لهم السفر الا بحيث انهم واقدامهم على ذلك ايسا لا يرد عليهم عارضون
٤ سفرهم او يتصرفون هل ينبغي ان يقوموا الصلوة او يجيء حكم تقصيرهم قالوا اذا كان المقصد مسيرة اربعة فراسخ فليقصروا
على تقديرهم اقاموا ام انصرفوا وان كان اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فان مضوا قطعوا
ثم لا يخفى ان المسافة على ما استعرف وهي ثمانية فراسخ لهم ان يكون ذهابا فقط او اربعة ذهابا واربعة اياما والتي
قلنا انه يشترط قصدها واستمرار قصدها هو ههنا الاهم فان مقصده يكون كذا يشترط قصد المخصوص ايضا
وان كان صحيحا ولا يضر تبدل الاشخاص قصدا وغفلة الاشارة كمن كان قصده الثمانية ذهابا متبدئا بالاربعة
ذهابا او الاربعة اياما في وقت تبدئ من ابتداء الاربعة الذهابية الى انتهائها فانها وكذا لو كان الامر بالعكس كما انه
لا يضر تبدل طريق لطرق اخر في الاثناء كون كل واحد منها مسافة ترسل كان هذا التبديل في الذهابية فقط
كتبدل طريق مسافة ثمانية ذهابا بطريق ثلثة او طريق مسافة اربعة ذهابا واربعة اياما بطريق اخر ثلثة فيما
في هذه الاحتمالات سبعة الاربعة منها فقط تحقق لها على جميع الاربعة الايابية او الذهابية الاخر كما يجيء التحقيق
في ذلك ثم اعلم ان استمرار النية الذي هو شرط معناه ان لا يرجع عن نيته كما قلنا الا ان لا يراد بكون ناويا الى الاخر المسافة
ان لا يخرج النوم في المسافة كعدم الخطور بالبال مع كون الذهن مشغولا بامور اخر وكالفارغ البال بل قالوا انه لا
ولا يقدح عروض المجنون في الاثناء وكذا الاغماء وذلك لان القصد الذي ثبت من الاخبار وكلام الاصحاب هو ان لا يرجع
قصدا على حسب ما ذكرنا وعرفت لان مقتضى العمومات القصر الا ما رجع عن النية والظن من مفهوم العلة المذكورة
في الخبر ايهم ذلك فتبعد قالة ذلك والوسع من السفر فكنظر الرفقة ولو كان قد حصل تعارض الرجوع او التردد فالاظهر
انه لا يعيد حكم الا ما صلى صلوة يعلم بها انه كان مجريا على قلب وجب الاجزاء انه قبل عروض الرجوع ولا شك في كون القصر
هو الفرض عليه فيكون بفعله متمكنا لا محالة من كون الاتمام مسقطا لحق ثبت خلافه وليثبت الله للمتبادر مما ورد
على وجوب القيام الصعوبة التي لم يقع الاستثناء والخروج عن العهدة معانا الى الكعبة لمراعاة الدين ومراعاة المروءة من جهة
عدم صحة السند كما نفى الاثبات الوجوب والايجاب انما هو بالنسبة الى القدر الذي وافق فتوى ذلك لا ازيد وفرق
بين كون عمل الاصحاب بنفس الرواية او كون الرواية موافقة لفتواهم لان الاول يجبر ضعف سنده بها بخلاف الثاني
كما حققت في الفوائد وامام صحيحة ابن وكيع فلم يظهر قائل بمضمونها لان الشيخ يقول بوجوب الاتمام مع بقاء الوقت
لا القضاء مع انه روى فيها ما يدل على ان ثم وضع ذلك يعارض ما صحيحة زرارة من ابتداء الرجل يخرج مع القوم
في السفر بريد ان يدخل بلدا اردت وقد خرج من الغريضة على فرسخين فصاعدا او اقل فبدا له بعضهم في حاجة فلم يقصر لم
الخروج ما يضع بالصلوة التي كان صلاها كعتين فقال تمت صلوته ولا يعيد ومعلوم انها اريح من جهة مطابقة
الاصول وفتوى الجمهور مع ان ذلك لا يحوط بل لقضاء ايضا وان كان الاظهر الاستحباب جمعا بين الاخبار وقد اعلم ان
السفر وقد يعلم قوله وان لا يقطع سفره بثلثة قاطعة عشر ايام الخ اقول ههنا مقامان الاول ان كل واحد من هذه
الامور موجب للاتمام وعليه دلت الكثير المروية بل الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الغفار اما ما مر
في الاقامة فهو كثيرة منها صحيحة معوية بن وهب عن الامام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر ايام فاتم
الصلوة حين تقدم ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشر ايام
فاتم الصلوة فيها وان ما مر في الوصول الى الوطن فظهر وابرز اسمعول به الفضل قال سئلت الصادق عليه السلام عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما يريد مزاره وضيعته قال اذا نزلت فزاك وضيعتك فاتم وان كنت في مسيرك فقصر

وقصور السند فجبر بعمل الاصحاب مع ان المسافر بعد الوصول الى وطنه لا يعد في عليه لفظ المسافر لا لغة ولا عرفا
بل هو حاضر والقصد عشرة وبطل السفر والخروج وباتفاقهم ان الامر يجب الاتمام وما ما مر في مرسلة ثلثين يوما
عليه فعمل واحد منها قوله في صحيحة معوية بن وهب واذا اردت ودون العشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم
الشهر فاتم الصلوة وفيها قوله في حسنة ابي ايوب فان لم تدر ما تقيم يوما او اكثر فقصر ثلثين يوما ثم لم تنو ثلث
ان كل واحد منها قاطع للسفر مع ان اقتضاء سفر جديد بل اخر حتى يجوز القصير ما لم يكن ما مر ذلك
المسافر ناويا بالذهاب او الوصول الى الوطن في اثناء المسافة لا يقصر الا موضع الاقامة او الوطن وانقطاع السفر
بالوصول الى الوطن او قصد الاقامة في اثنائها هو المعروف بين الاصحاب وفي ذلك لا خلاف بين الاصحابة ذلك نعم
وحكم معظم الثلثين يوما مشروط بفعل واحد حكم هذا النحو الذي ذكر المصنف والدليل على جميع ما ذكرنا ما قدمناه من
ان الاصل في الصلوة الاتمام وانما يجوز العدول عنه الى التقصير الا بعد قيام دليله ولم يقم لا ان الادلة الدالة على اشتراط
المسافة للقصر وبعد ذلك المسافة المشترط فيها من الاخبار وقصد تلك المسافة المشترط ظاهرة في كون المسافة المشترط
بها جميعها فيقصد بها وانها ليست بحيث يقصر في بعضها ويتم في البعض الاخر بعد البلوغ الى الحد الذي فانا نتم اتما
شرعية بوجوب الاتمام او وصل الى وطنه الذي يجب عليه الاتمام فيه اثنائها لم يكن تلك المسافة المشترطة
للقصر المتخصصة هذا خصوص المسافة التي ذكرناها بل لا بد للتقصير من انشاء سفر جديد بعد ما لا يخلل
بينهما ما يخلل في الاصل والا يعني القطع الاعراض عن صحيحة زرارة من القيام ثم قال ان قدم قبل الوقت بعشرة ايام
وجب عليه التمام وهي بمنزلة اهل مكة الحديث وصحيحة صفوان من مات من بلد فليس بمن اهل مكة وانما
زاد وا عليهم اتمام الصلوة قال ثم والمقيم الشهر بمنزلتهم وجبر الكلام لزعوم المتزلة من غير تخصيص وقد عرفت ما
الخاطر انما يقصر بعد انشاء السفر الشرعي بحد ما جتمع شرائطه من دخول وطنه ريكون خاطر العزم وعرفا وان السفر
انما هو بالخروج من الوطن وان لا يكون خاطره بينه على ذلك ما مر وهو منهم من ان الاعراب لا يقصرون كلا
سار لهم معهم وهذا الخبر لا يقصرون لان بيوتهم معهم فاذا كان مع الظعن والبيت لا يقصرون من جهات بيوتهم
معهم وسارلهم فاذا انشاء السفر من حيث خروجهم من بيتهم فكيف اذا كان لا عن حال عدم الظعن وعدم السير
البيوتهم وسارلهم لا يكون كل فهم جلد ومرقة بن بكير من بعض اصحابنا من لبعد اقتداء الرجل يخرج
من منزله يريد من كل الخبر او ضيعة لخر وهي قال اذا كان بينه وبين قرية او ضيعة التي يؤم يريد ثلثة فرسخ فان
كان دون ذلك اتم وموثقة سماعة الانتية حيث ان يكون السفر جايزا وسنقف على وجه كل انها وبدل عليه
انها انما تعلق الحكم بوجوب الاتمام حين الاقامة او الوصول الى البلد والكون في الوطن او ثلثين يوما
يكون الحكم بوجوب الاتمام مستصحبا حتى يثبت خلافه ولا يثبت الا بانشاء السفر بعد القصر وبدل عليه ايضا
صحيحة ابن مسكان الدالة على وجوب الاتمام على المسافر الذي صلى صلوة واحدة بتمام حتى يخرج فان الظاهر ان المراد من
الخروج السفر الشرعي كما يفهم ويدل عليه ايضا معللات الواردة في وجوب الاتمام بعد نية الاقامة وكذا الدالة على الوطن
وبعد الثلثين يوما فتجد ما فانا نقول الاول قصد الاقامة هو العزم عليها مع الوثوق بتحققها وربما لا يكون الكلف
محمد ما دارة في الاقامة الا انه يعلم انه يقيم عشرا وهذا يدخل في قصد الاقامة الشرعي ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر
مثل صحيحة زرارة فالقصد هنا هو ان يكون بالغا للتراد بالتبع الجاد واضطراريا فانا لم نحصل المظنة بانه يقيم عشرا
من دون عزم الاقامة على عشر فلا يكون قصد الاقامة ويجيء تمام الكلام في ذلك ثم هو الثاني للمخالف

ولم يقل بتوارى عنه البيوت وغيب عنه وان كان كلاما مالا واحدا وتارة يذكر كون المعتبر هو التوارى عن نفوس البيوت ان سئل عن الفاضل الا تصد المسافة فى اثناء سفره بقصر من دون اعتبار حد الترخص كما يظهر من الغنية وكذا المتصيد لهوا اذا قصد الاثنا الشهر الهلالى كما يظهر من خبر اخر كما ستعرف ثم ويكن ان يقال لو كان خفاء الصوت معتبرا كان المعتبر بقدر الاذان الوسيط صوت اهل البلد بقرينة التعليق على الاذان دليل على اعتبار صورة الصوت وعدم كفاية القوة مكون هذا هذا اخر ما اردنا ايراده فى المقام لا لتزامنا عن الجزم بالحكم فيه شئ من اننا لا نجد من اعتبار المسافة خفاء الاذان بل ان خفاء شخص من اهل البلد لعدم لا يناسب مسافة خفاء صورة الاذان كما يجزم الصوت بها وان يكون هذا من سبيل التخيير اذ كيف يظن انفس بانه خط من اهل البيوت بها وان يكون للمار من البيوت البيوت التى فى منتهى البلد والقرية وخصوصا بعد عدم معلومية كون ناظر البيوت على طرح بيوتهم وقوف الجدران وانخفاض الارض وعدم منضبطية قدد كالارتفاع والانخفاض وغير ذلك مع عدم مناسب التخيير مع التحقيق والصورة مع التيسر فتدبر جدا ويكن ان يكون مامر من ان ابتداء القصر اذا توارى عن البيوت حكم ذلك بحسب نفس الامر وبيان الحكمة فى اعتبار حد الترخص هو انه متى امر بتوارى من الوطن فهو بعد فى الوطن وان توارى عن سور غاب فقد خرج من حد الحضور ودخل فى حد الغيبة من الاهل والوطن ارعرفت ان القصر كما لا يوجب ان توارى من البيوت انما هو توارى اهل البيوت فلا يكون هذا امارة لمن يحد الترخص بل لامارة شخصية خفاء الاذان كما قال ابراهيم الذى قال انه لا تكلفت ان يوقف انه متى توارى عن البيوت اعتبره بعدم سماع الاذان المتوسط العرف التوارى والتوارى على ابتداء القصر وحد الترخص ويكن ان يستعمل ابتداء توارى البيوت بالاحظ طرف بيوت البلد فان كان الشخص الذى يكون عند بيوت راكبا او ماشيا علم انه لم يتوار بعد وكان ذلك الشخص بعينه كما انه يراه اذا كان مستوى الخلقة لكان يرى بعد ما ركبا واحط بان لم يكن شخصا مد بوتر ظهر ان البيوت بعد ايضا لا يرى وترا لعبرة انما هى بمستوى الخلقة فيكون هذا هو المراد من قولهم بتوارى البيوت لان ما ذكر العنوان لكن ورد فساد ذلك فان المعتبر هو العبرة عن البيوت لان يكون بينها وبينه بعيد فيشكل بخفاء الشخص بالمرة بينها بعيد بملاحظة جميع ما ذكرنا ولكن كان لا اشكال جدا بعد اعتبار خفاء الاذان والعقل باتحاد مسافة سفر خفاء الجدران او خفائهم من اهل البلد بان يقال ما هو المحق كما مرت والعبرة بالبيوت كما الغياب كما الاسوار كما البساتين الان تخللها او ربما يكن بدو السنة وان كان سكنا بعض السنة فالعبرة بمثله بوقت السكنى والمنزل المرتفع والمنخفض والمختلف الارض منها يقدر بينها التساوى كما ان الاذان لا اعتبر بينها بالمتوسط والمراد بخروج البلدة العظمى عن التوسط اعتبار ان محلته وحدد انها الاخطاط التى يعرف الاجزاء المتعارفة فما استقوى بعض المتاخرين من الاكتفاء بالتوارى عن المحلة فقط كان بناء على اطلاق المخبر وغيره ولو كان طرف البلد خال بالاعارة ودائر لم يعتد بالخراب ولو كان لبنا لهم جدا وتعتبر الامتياز بخفاء الاذان ولو كان الاذان تعتبر الامتياز بخفاء الجدران على النهج الذى ذكرنا وعادها بقدر الوسط وعادم السمع والبصر بقدرها ان امكن العرف بالنظر والا يعرف على قولنا غيره ان حصل منه الوثوق به وان لا فلا يحل فى موضع الاشتباه وان اضطر الى الصلاة فى وقتها بين القصر والاتمام مع احتمال الانقصار على الاتمام الذى يثبت عليه القصر استحبابا للمالة السابقة فتجدد ايمن قد عرفت ان حد الترخص انما يعتبر بالنسبة الى من خرج عن بيته مسافرا فمن لم يقصد المسافة فى اثناء سفره بعد بلوغ حد الترخص فى الظهر من يكون عليه القصر من دون اعتبار حد الترخص وكذا العاصى

بسفره ارجع الى المباح لعموم ما دل على وجوب القصر على المسافر وبه يزول ما ذكر من احتمال الحظر المرخص لعموم ما يشمل المقام ويدل عليه الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خرج يصيد لهوا وطربا مسيرة يوم هل عليه ان يقصر فى الصلاة فقال لا يقصر ولا يفطر فى شهر رمضان الا ان يكون قد اضر بالدواب فى طلبه فيقصر من الصلاة ويفطر هو ودوابه وعن اسحق بن عمار وقد مر ذلك بحث اشتراط قصد المسافة وروايات التيار وعن بعض اهل العسكر الى الصين ثم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وعن بعضهم انه ان كان على ثلاثة فراسخ لا اتم وان كان على اثنى عشر فرسخا اتم وان كان على ثلاثة فراسخ او اربعة قصر والا اتم والمترددون ثلاثين يوما وكيف ان يكون حكمها حكم المتوطن لعموم المنزلة كما مرت ويجئ تمام التحقيق قوله ومع اجتماع هذه الشروط المجموعة الاتمام كما يجزى القصر عند الخ اقتى فتواه الشيخ على ان القصر عند تحقق شروطه واجب فريضة كما انه رخصة كما هو المعروف من العامة والدليل على ذلك بعد الاجماع الايات الشريفة بعد تفسير اهل البيت الذين هم ادرى بما فى البيت ويجئ انه بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ئمة الهدى عليهم السلام والصحيح عن زرارة وابن مسلم انهما قالا للباقر عليه السلام ما نقول فى الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى فقال انما قال الله فى كتابه اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر فقالا له انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فقال او ليس قد قال عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله تعالى ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله كذلك التقصير شئ صنعه النبى صلى الله عليه وآله وذكره الله فى كتابه فقالا له فان صلوا الظهر فى السفر اربعا اعيد ام لا فقال لا حتى تمضى الى منزلك او الى مكان تستوطن فيه ثلاثين يوما فان مضت ثلاثون يوما قصرت وان خرجت قبل ان تمضى ثلاثون يوما فعليك الاعادة وقد مر ذلك كله فى محله والاخبار الدالة على ان المسافر يتم فى مواضع كثيرة كما فى صلوة الفريضة تركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركعة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفر الفريضة كم هى فقال ركعتان كل صلوة يومين من الدنيا يكون اليها بريدان او ثمانية وعشرون ميلا فقصرت وافطرت فصارت سنة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة يقول اصحوا افطرتم العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة ولنا الخبر ابنا نكم وابناء ابنا نهم الى يوم القيمة هذا ما الهم ان مرادهم ان الرسول صلى الله عليه وآله سمعه جماعات المذكورين كما يدل عليه ما ذكر بعد ذلك بان الرسول صلى الله عليه وآله سماهم العصاة وروى العامة عنه انه قال ليس من البر الصيام فى السفر والمراد قال القائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وروى الجمهور فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله خرج من المدينة وبعد عشرة الاف على راس سنتين ونصف من المدينة فكان هو والمسلمون يصومون حتى بلغ الكديد فافطر وامر الناس بالافطار وقيل ان النبى صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فدعى بقدح من ماء فشرب نهارا حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وروى ابضا انهم قالوا بعد ما بلغنا ان بعضهم قال بعد ما افطر وضعت عن عصاة امتى الصلوة فى سفرهم وقالوا هم فى حل ما بالنا نقصر وقد امنا يا رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واما الاخبار الدالة على وجوب القصر والافطار من طرقنا مايزيد من حد التواتر وبعض منها قد ذكر ويذكر فى تضاعيف مباحث القصر والاتمام ويظهر منها مع الاجمال ايضا منها قوله فى الصحيحة المذكورة المتقدمة ما مر من ان الاصل عدم اجمال ما خرج المطلوب عن المطلوب بحد ورفع عدد اسقطها وحمل الا الجاهل بوجوب القصر فانه الاحط تماما لجهله بالحكم تكون مدلولة بمفهوم الصحيحة المذكورة وبقوله فى خبر قال معظم الاصحاب ونقل عن ابى الصلاح القول بالاعادة فى الوقت ويدل على ذلك صحيحة البصرى المتقدمة انه سئل عن رجل صلى وهو مسافر فاتم فالتفت فاذا رفقته قد قصروا فقال ان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه وان كان الوقت قد بقى فليعد

ء مقام السؤال مع قيام الاحتمال فيفيد العموم لكن لا يخفى انه لا يقاوم المعتضدة المذكورة فراجعها تقف وجوب
الاداء ومع ذلك معتضدة بفتاوى المعظم الذين كاد وان يكون اجماعا وعدم مراعاة هذه الصحيحة
مع ملاءمة القوس بخلاف الاصل فيمكن ان يحمل على صورة النسيان او الاشتباه وحمل الشهيد في الذكرى
كالسيد الرضي انه سئل لعذاء لا يتضرر من هذه المسئلة بان الاجماع منعقد على ما ذكر صلى لا يعلم احكامها
فهو غير مجزية بالجهل باعداد الركعات تجهل باحكامها فهو غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل
باحكامها فانه لا يمكنه معرفة اعدادها الا بمعرفة احكامها فالجواب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير
معذور والعمل مراده ان عدم معذورية الجاهل هو الاصل والقاعدة الثانية شرعا فالناس ان يكون
الشرع جعل له معذورا لخصوص مقام فيكون معذورا فيه لخصوصه بعد الثبوت من الشرع فان العام
الشرعي ربما يخصص بلا مانع منه فلم كان هو الغالب في كثير من القواعد الشرعية وانها هنا ؛ القاعدة بالقياس
الى الحكم فالاخفاء ثم العلم ام ورد في بعض الاخبار امرأة صلت المغرب بسبب السفر كذلك جهلا بالحكم فالجواب
المعلم بعدم الباس وعدم لزوم الاعادة والقضاء وحكم الاصحاب بشذوذه فلا يكون حجة وجبر الشذوذ وكثرة
الاخبار المتواترة الدالة على ان المغرب ثلث ركعات مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجماع المسلمين بل
ضروريا فالاجماع على ذلك هذا لعاد الجاهل باصل الحكم واما الجاهل باشراط مثل المسافة فقد عرفت
ان مقتضى القاعدة عدم معذورية الجاهل الا ان يثبت من الشرع الاجماع الذي نقله السيد الرضي رضي
الله عنه لم يتضح برهانه بالقبول والمحقق في الفوائد لكن في صحيحة منصور بن حازم عن العبد الصالح انه قال
اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركت جاهلا فليس عليك الاعادة ومضمونها
افتى الشيخ نجيب الدين وعرفت ان القاعدة مساعدة ومقتضاها عدم الاتمام وبناؤهم على ان مثل هذا السر
النص وان كان صحيحا لا يقاوم القاعدة القطعية حتى تخصصها وقد حققنا في محله انه لا بأس في
التخصيص من حكم في العام والخاص ونقلوها والشيخ نجيب الدين فعنده انه يقاومها فكيف بكل
لم كان الحق ما شاء وسيأتي الكلام لا ينبغي تميزه وكيف ازداد هذا وهنا ازداد القاعدة وهن ان
الاحتياط الجمع بين المشهور والحق بجاهل الحكم المذكور ناسي الاقامة فحكم بان لا اعادة عليه ايضا
وهن ثالث واما النسيان فالاشهر بين الاصحاب وجوب الاعادة او تتضاعف وعرفت المستند وبدل على
ايضا صحيح الحلبي عن العبد الصالح انه قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر فقال اعد واتم فقلت لك
عليه الجهل لانه كان افقه فقهاء اصحاب العبد الصالح مع ان كان فقرة القراءة وكانه نزل الاستفصال
في الحكم المذكور على كثير من الصور وبجبر الاربع ركعات فتم جيدا وصحيحة ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه والظاهر ان المراد من اليوم هو النهار لانه يطلق عليه كثيرا بل المتبادر
منه ما يقابل الليل وبالجملة الظاهر تركه لاشتهاره بين الاصحاب سيما مع ملاحظة الاخبار الاخر بضميمة القاعدة فتم فما
اعترض على الرواية الاولى بعدم حجية الناسي وعلى الثانية بالضعف لاشتراك ابي بصير بين الثقة
والضعيف وبالجهالة منها لان اليوم ان كان بمعنى النهار كما ذكره فهو المراد والنهار
والليل كان معروفا عند العامة ليس بشيء ان نزل الاستفصال بفيد العموم والمراجعة غير لازمة عام

الاستدلال

الاستدلال بجميع ان السياق الظهر افراده بل متعينة كما عرفت وابو بصير مشترك بين ثقة اجلة ان يجوز بن القاسم الذي تقدم
وكفه وقفيا خطا اثبتنا مشروحا في محله الرجال ويوسف بن الحارث غير قادح بكفي بابي بصير بل لعله ركين بالب
نعين لما كنه من اصحاب الباقر لا الصادق ومع ذلك انه مجهول غير معروف في الاسناد نادر الرواية وقليل
هذا لا يكفي في مثل الاطلاق لا نضمام الكامل والمتتبع الخاصة الاذهان لتبادرها عند الاطلاق وعدم
ملاحظة ما يقابلها لا نزر وجود اصلا فان دلالة الفقرة خاصا احتص من المعنى ثم بعدم القول بالفصل
اصرت الوصل والكل هنا موجود اما الاولان فعلوم من الاخوال والاخبار واما الثالث فلان
الناسي لم يات بالمامور به على وجهه فلا يكون ممتثلا وان لم يكن اثما فانا نكان الوقت باقيا حال
تذكره علم انه لم يات بالامر به فعوبات التكليف باقية بالنسبة اليه وهو داخل فيها واما ان مضى الوقت
فالعمومات الدالة على ان من فاتته الفريضة يجب عليه قضاؤها تقتضي وجوب القضاء الان ثبت
من الشرع عدم الوجوب كما ثبت تما ذكرناه من الاخبار وما ذكرنا ظهر ضعف القول بالاعادة والقضاء معا
كما ينسب الى علي بن بابويه والشيخ في ط ومستنده هل تحقق الزيادة بوجود الاتيان بالمامور به فيجب الاعادة او
القضاء للعمومات التي ذكرناها او قد عرفت الخاص وهو مقدم للصحته وكونه مفتى به وكما يصح الاستدلال
بصحيحة زرارة وابن مسلم وصحيحة الحلبي بان الاعادة المامور بها فيشمل القضاء لمنع تبادره سيما الاحتمال
كون الاعادة مختصة بما في الوقت لان القضاء فرض جديد فلا يعد اعادة على انها لغة والاعادة تكرار ذلك الشيء
مع تسليم عدم الاختصاص فيقوى الخاص بقدم ما تنقل من التعريف والمنع اثر قال بالاعادة ان ذكره في
يومه وان مضى اليوم فلا اعادة وقال هو مواف للشيء الظهر به واما العشاء فان حلنا اليوم على النهار كما هو الظاهر
يكون حكمها حكم الظهر ان حلناه على الليلة الماضية كان مخالفا للشيء منها ثم الخبر مخالف وجبران عارة الصدوق
والمنع نقل متون الاخبار مقتضيا بها كما اعترف بذلك فقوله عندي واتى ابي جعفر واهمال ذكر العشاء بناء
على عدم العمل بالفصل اليقيني لم كما هو حال غير المنع وحال عبيد الله ثم لعل ان ذكر الحال اشار الصلوة
واكتفى العود الى العصر بعود الى الظهر وبجمع صلوتين لان زيادة غير الركعتين سهوا لا يضر كما سيعرف وان لم
يكتف العود بان دخل في الركعة الثالثة تبين انقلاب الصلوة الرباعية كما سيعرف في محله
في المقام بطريق اولى ويحتمل عدم المعذورية وعدم جعل العدول بالزيادة صلوة القيام وغيره عمدا
جهلا لا يكون اتيانا المامور به على وجهه والجاهل غير معذور فيكون باتيانها مخترعا فيجب التكليف الا
ان يتأنف والعلم اما ان اسقط هذه الاجزاء كذلك او زيد فيها مخترعا فيجب التشهد والصلوة
النبي ثم كانوا هم بعضهم بل الخروج بتخلل التسليم كما هو الظاهر وسيأتي ما يدل على ذلك
الثم تم قوله اكان في احد المواطن كلا ربما يقع في ما ذكره المصنف هو الذي به الاصحاب وقال الصدوق
يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام كغيرها الا ان الافضل ان ينوي المقام بها بوقع صلوتين فما بينهما ويظهر
صحيحة علي بن جعفر ان رأى التمام وقد كان رأيا مشهورا عند فقهاء اصحاب الائمة م وربما يظهر من غيرها
ايضا والصحيحة كما كتبت الماضي وجعفر شاذة ان الروايتين قد اختلفت عن ابائك بمنى الاتمام والقصر
الحرمين فيها انزيتم والوصلوتين واحدة ومنها ان ينوي مقام عشرة والمعان في الاتمام فيها الاتمام صلوة
في جملة علمنا هذا فان نقضها اصحابنا شاذ وعلى القصر ان كنت لا انوي المقام عشرة ايام قصرت

الا التقصير حتى امن رايت الا الخ الحديث وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني اصحابنا انهم اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم فما رواية رووها اصحابنا وذكر عبد الله بن جندب انه كان يتم فما الذي احب ان يجتنب بكل يكون الاتمام الا ان تكون نجمع على اقامة عشرة ايام للحديث وفي كامل الزيارة ان سعد بن عبد الله سئل ابا جعفر بن نزح من تقصير الصلوة في هذه الاماكن الاربعة ما الذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابان ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون انتهى ونقل عن السيد في المدارك ان التقصير بمكة ومسجد النبوي مما شهد الائمة القائمية مقامه وسبب ذلك الى ابن الجنيد ايجابه ظاهرا لمنع التقصير في الاربعة وغيرها بل شهد واستدل للتمام بان في التخيير جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سئل الصحة عن التمام بمكة والمدينة قال اتم ان لم تصل فيها الا صلوة واحدة وصحيحته الاخرى عن سهل بن زياد المتقدمة قال فيها سمعنا زكريا ابن آدم كتب يخطه قد علمت يرحمك الله تفضل الصلوة في الحرمين على غيرها انا نحب لك الا تدعها ان لا تقصر فكتب يجاب الصلوة فمثلك لرغبة في ذلك لسنتين مما فوقه كتبت اليك بكذا وكذا فاجب بكذا فعلت فاتي انتهى بعض بالحرمين فقال بمكة والمدينة وصحيحة هشام ابن سالم الحسن عن تمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال ابو صلوة واحدة وصحيحة ابن يقطين عن ابراهيم بن شيبة انه كتب الي الجواد عليه السلام من اتمام الصلوة في الحرمين كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر منها وتام صحيحة صفوان عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال قال الذي دخلت بمكة فاتم الصلوة يوم تدخل وصحيحة صفوان عن عمر بن رياح انه قال لابي الحسن عليه السلام اقدم بمكة اتم او اقصر قال اتم قال اقصر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم لانه ليس لك وبين ما دل على وجوب التقصير الصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال تقصير لم تزل على مقام عشرة ايام ورواية علي بن جعفر بن محمد المتقدمة وصحيحة علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرته بالجعفر عليه السلام في التقصير فقال اذا دخلت الحرمين فاتم عشرة ايام واتم الصلوة ظننا انه اقدم بكثير قبل التروية بيوم او يومين قال او مقام عشرة ايام واتم الصلوة يعني بالمتعة لا يمكنك الا اتمام وصحيحة معوية بن عمار انه سأل التمام من الرجل قدم مكة فاقام على اجر اصحابه فليصل معهم قصرا ام على الفريضة وصحيحة ابي الكرام الخياط وسندكرها ورواية جعفر بن عبد الله الجعفري قال انا نزلت بمنى فوجبت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المضي الى المنزل ولم ادر اقصر ام اتم فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال ارجع الى التقصير وغير ذلك من الاخبار وان يريد على التخيير صحيحة علي بن يقطين من اكمل الصلوة بمكة فقال ان شاء اتم وان شاء قصر وليس يجب الا ان احب لك ما احب لنفسي وبضميمة عدم القائل بالفصل بين الاربعة ويؤيد التخيير في مسجد الكوفة والخبر ياتي ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى بسنده الى حماد بن عيسى والظاهر الترجيح من اتمام انه قال سمعت علي اصلح الله تتم في اربعة مواطن حرم الله تتم وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين حرم الحسين بن علي ولم يخص ذلك من الاخبار وشل رواية ابي بصير من اتمام الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ونحوها ورواية عبد الله بن سنان واحد من الاخبار ما يفيد التخيير واستحباب التمام فان الاتمام من كلام المخالف ويظهر من صحيحة علي بن مهزيار وغيرها ان هذا الاختلاف كان في عصر الائمة عليهم السلام شهرة وسلوفا والشيعة ربما تخير واقع كون منهم من اهل الشهود

بنزع ويشهد من الفاظ الذين وقعت الاقامة امرهم بالتقصير ولم يقبل بحيث من اخبارهم التوجيه الى الجبل اظهر والمهم
ان الامر كالاتمام ايضا صدر ينا الا ان الامكان لاجل كذا وكذا وبحتمل ان يكون قولهم لا كنت اتاه استفهاما انكاريا او
تقريريا ويكون مراده انه انت كنت اتاه وابالك اذا دخلت مكة كنا تتم فيستفيد الناس منه حال الظهر الناس حتى كان
انا كنا نقصر في السفر فعلى استفاد الناس منا انفسنا سهم الا انهم استفادوا الاتمام من الناس وهذا هو المطابق
لما ذكروه لهشام فكون صدق هشام به كالاتساب بالنسبة الى مثل هذا الجليل الثقة مع ان سند آخر كان
ثلاثة هشام وكان في غاية الاجلال له وهذا ايضا يؤيد ما ذكرناه سابقا الى ان هذه الرواية على هذا وجيهة والعلة
لتصحيح ابن وهب ومن هنا ما ذكر على ان الامر بالاتمام من اجل الناس ويؤيده الاستبعاد ومنه تعرف ما اشار اليه الجواهر
ما الجواهر من ان رضا الجواهر هو الحجة على ما يوجد عليه الاخذ بكل ما يروج سوقه لكيف يجوز لنا رفع اليد عما هو المقبول بالهوى شايع
بينهم من عدم جواز ما يعلم الجواهر هو الاخذ بما خالف العامة وناوا فقد اكتاب بعد تعيين اهل البيت كما في صحيح
زرارة وابن مسلم وطريق الرسول وسائر احاديثهم ان المشهور بين اصحابهم في زمانهم والشهرة في غيرهم انما تعتبر
لكونها كاشفة عن شهرتهم واستصحاب الحالة السابقة او اقامة الثابتة عندهم او العقل والوجدان وسائر
احكامهم جميع ما ذكر يوجب الاخذ بما دل على وجوب القصر كما هو كذا الجواهر والاردبيلي استصحاب ان المسافر قبل
وصولهم هذه الاماكن يجب عليه القصر كما يجيئ تمكنا منه وما افاده الفاضل من قولهم ان فرض الخبر والحال ان
الصوم غير واجب كما يجيئ وكنا سائر احكامهم مثل ملة القصر كذلك وان افقد تم قصد قدر كتعين وكما رضي بان يرد
عليه صدقته وغير ذلك والبطلة ظاهرة لاحتمال ما ورد من ان الاتمام في الاربعة من خزوعن علم القصر فتم او مذهوب
غير مخالف ايضا لقول العامة لانا نقول بانا نقابل العلامات العلامات يكفي الرجوع الى بعض منها فضلا عن المجموع مع
ان منطوق قدماء الفقهاء وما فقه عليه ما دل على وجوب القصر لا على وجوب جامع عدم خلوه عنا هذا المفهوم
الذي ذكره بعض الاخبار الاتمام في الحرمين بل اكثر كذلك وبعضها ثلثة اماكن ولم يجعل ذلك عنوانا لعدم الخبر الثلثة بل جعل
وليلجت لهم ان الاعظم بنيات التخيير اذ يجتزي لختيار والاتمام فيها ان كان العامة كلهم كما يوجد من فضيلة
الصلاة فيها كما يظهر من المفهوم عنا فتهم لان الفضيلة ترجع اكثار الصلاة وهو حيث الاتمام ولذة لعبادا
ورد هكذا فهذا مناسب العامة لا للقاعدة تكون القصر عندهم عزيمة كيف يصير الاستحباب منشا لرفع
الوجوب كما يناسب قولهم بانا نحب ان تكون وتتم الصلاة فيها مع ان المذهوب ليس هو كما ذلك مع
ان ورد ما نفي التخيير هكذا لان هذه الاكثار اما كان لمكان شاهد مسلمة عظيمة نا الشيعة كذلك حتى
يعتبر ويحط من اعدالهم وزيارة الحسين ع كما كانت من حضاير الشيعة بالبد يهة كما انها الان ايضا كذلك وكما
سنها الرسول وفعلها وتركها زيارته بالمرة ونصوا عنهم الائمة مع ما ورد منهم ما ورد شاهد بحكاية المنوكل ما اشتهر
من العشرين درهما في الزيارة وكثرة الصلاة فيها وكما يوجد من كثرة الحاصل انه لولا الشهرة بين الفقهاء
ووجود الاخبار الظاهرة في مذهبهم كما قال القدوس وشركائه متعينا متمايع ولكن الشك
انه الحيطة اختيار القصر بل البراءة اليقينية تقتضي ذلك لانتفاء الفقهاء بل صحته وانتفاء الاخبار عليه
انه ساظهر منكم الاتمام قد ظهر حاله وان المراد منه انما التخيير او الفقهاء وشواهد قصد الاقامة وان احد ما ذكر يعتبر في
تمام وانما انتسب الى السيد وابن الجنيد فظاهره غاية الضعف عند البطلان بالنظر الى الادلة ولذا منع السيد
المخبر مع عدم انضمامه بالمواطن الاربعة مع ان الاحتياط منه بالنية الخبر الاربعة للحيرة بر اصلا وما ورد من

الامامية هذه الاربعة من تخريف عليه الله لعلماشارة الى حكاية التقية التي رجحها وقابوا بالقدوس وشاركيه
وفوع الخلاف في الاخبار الدالة على التمام او التخيير في مجموع مكة والمدينة كذلك او خصوص مسجد بهما
بعضها غاية الظهورة الاول وبعضها غاية الظهورة الثاني بحيث لا يمكن الجمع بوجه مقبول
لتباعد الاختلاف بين القائلين ايضا فاكثرهم على الاول منهم الشيخ وابن ادريس لختار الثاني وستند الاول
قوي سند واكثر عددا نعم مستند الاخير الاخبار القطعية عند ابن ادريس كما يتمسك بالمحل الظني
فتم وامنا مسجد الكوفة والحاير فقد وقع فيها الخلاف ايضا بحسب الاخبار والفتاوى فبعض الاخبار ورد
بلفظ مسجد الكوفة والحاير وبعضها بلفظ المد حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وبعضها ورد بثلثة
بلفظ مواطن ورد للمسجد الحاير ومسجد السهلة ومسجد قبر الحسين ع وعند قبر الحسين ع واما الفتاوى فبعض الاصحاب اقتصر على
مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن وانما يتوقف لحرم الحسين ع وابن ادريس اقتصر على مسجد الكوفة وقال بالحاير و
الشيخ عم الحكم في بلد الكوفة كما في مكة والمدينة وحكي الذكرى عن المحقق انه حكم بكتاب لهدة السفر التخيير
في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بار بعة فراسخ وهو ضعيف وارجح ما
ورد بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين بما تقدم المذكور وتأمل في ذلك بناء على ان الاطلاق انصرف
الى المتعارف وكيف ان يقال على تقدير الجواز بانه يتم ذلك لان الاتحاد لم يكن الا ما يكون للزائر شاركنا فكم
وارتب الجواز كما هو الشاكر فجميع الاحكام الآتية خرج الدليل كما في بحث الطهارة لخطبة صلاة الجمعة ثم اعلم
ان الحاير على ما نقله ابن ادريس وغيره وذكره من ابن ادريس ان الحاير ما دار سور الشهداء والمسجد عليهم قال
لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يجتمع فيه الماء وذكر الذكرى ان
هذا الموضع حاير الماء لما ان المنوكل ابطل الماء عن قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى وحيث عرفت ان
البراءة اليقينية تحصيل بالقصر ورد منهم ع ما يدل الى كما يدل ورد من الاخبار المتضمنة
للامر بالتخيير من الشيعة والاحتياط في الدين مهما امكن والاخذ بالثقة فالحاصل انا لا يجوز المواضع
الاربعة وما يفيد الصدق ورد وفقد ساير ما ذكر فيتعين التخيير ان كان في الصلاة خاصة ولا يظهر
من الاخبار وفتاوى الاصحاب غاية الظهور ان للتم لا يجوز وان التخيير العموم بل يحكم بوجوب الاتمام
منكما يقتضي كلام الادلة الدالة على السالمزين المعارض وجمع التابيد ما ضعف من صحيحة ابن وهب الا
قصر انطرت واذا افطرت قصرت وهذا الحديث من المسلمات افتى الجميع بمضمونه وصحة هذه القاعدة يعلم
نتيجة تضاعيف احكام القصر والاتمام في الصلاة والصيام يكشف عن صحة هذه القاعدة فروع الاول
متفرع في المتعين بانه لا يعتبر في القوض لنية القصر والاتمام في الصلاة هذه الاماكن وعلى تقدير التبرع
لا يجزي ما نوى يجوز العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس وان اكمل وهو حسن بل هو على الوجوب
بوجوب النية المذكورة يجوز العدول للعموم الاخبار الدالة على التخيير وفانا الشهيد وابن العباس
الثاني الاظهر وجوب الاتمام في هذه الاماكن على القول بوجوبه وان كانت الذمة شواذ بواجب العلامة من
والده ان كان بنى من ذلك والعلم عند الله يحتمل قويا المضايقة القضاء ويجيئ الكلام فيها ان شاء الله
التاسع شغل ذمته الفريضة الثالث لوضاق الوقت الاخير اربع فالاظهر وجوب القصر فيها لضيق الصلوة
في وقتها لعموم ما دل على ذلك واحتمال لتجوان الاتمام في العمر لعموم ما دل على ان الوقت فقد دل ان القصاص

للا تعرض من النافلة من قولهم لو صليت النافلة لفتت الفريضة بل يحمل على تقدير اختيار القصر ايضا اذ لا يكون
مانع من النافلة اذ كان المكلف يمكنه ان يختار احدى الفرائض بقدر ما لا يخرج منها فلما هكذا بخصوص مانع النافلة
اول الاربع ثم جعل **الثامن** الامامات الفريضة في هذه الاماكن تخيير القضاء ايضا لو كان فيها او لو كان شغلها
لاحتمال بقاء التخيير لعموم قولهم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واحتمال تحتم القصر لعموم ذلك وكونه مشهورا
ذلك العموم المقام غير خال عن وهن كما لا يخفى على المتأمل ولكنه كان هو احوط **التاسع** المطلع
الذي يتردد في مخاطرة في هذه الاماكن ولم يثبت الدخول ولا الخروج يتعين عليه القصر لما عرفت ولو حصل
له الدخول ظن مفصل يكفي لجواز الاتمام فيه وان لم يكن في اعتباره دليل شرعي مثل انه يحصل ظن ان الحاير يجمع
ما الحاير سوى المشهد ولم يحسب على ما ثبت البناء في المضيقات في الظنون الا لاعتبار ان ظن يكون لما
يكون المجتهد بعد العجز عن اليقين وهذا هو الاقوى كما هو بحسب مبين وسلم **العاشر** من لا يجتهد ولا يقلد الا
لم اختيار الاتمام ظلم وان كان على العدول يكون افضل او كونه واجبا لما عرفت في اوائل الكتاب في مسئلة صلوة
الجمعة وهل يجوز له الاقتصار على القصر بطلان صحة ابراهيم بن ابي نصر والسيد وابن الجنيد في غاية ظهور
الفساد بان الغار وجزم ان الصلوة في التخيير او هو ملتمسا جاهز ما والتبار عليه في الاعصار و
الامصار عند جميع المسلمين ممن اطلع عليه او يجب عليه الاتمام مع القصر من باب المقدمة لتحصيل براءة
الذمة الاحوط اثلاثة الاحوط الثاني وان كان الاقوى هو الاول انه كان بالنحو الذي ذكرنا واما المجتهد
المتمكن فيختص عليه اختيار القصر الا تخصيصا وبراءة ذمته فيه من دون تحصيل الجميع بل اليقين ايضا اليهم
المعرفة واما المجتهد المطلق فيجتهد التخيير وان لو رجح الاتمام باختياره للقصر احوط بينهما واولى البتة ثم اعلم
جهة شك البيعة كما عرفت سبيل عرفت انه هذه الشبهات ليشكل الاقتصار على الاتمام وينفيه الامر الخروج
من عهدة التكليف في اختيار القصر سيما مع ظهور انه الجمهد مجتهد في مقام العجز من اليقين كما هو من المسلمات
عند المجتهدين فانه كان يفعل القصر فيقيس براءة ذمته والخروج من عهدة التكليف بخلاف اختيار التمام
فانه يحتمل ان يكون بعيد ما اتى بالمطلوب وان كان الظاهر انه اتى به وابن الظهور من اليقين وتحقيق
المادة في بحث صلوة الجمعة واشد ما ذكر يجب الاشكال لو اقتصر على الاتمام في غير المسجدين الحرامين من
كذا والمدينة اشد من هذا الاشكال الاقتصار بالاتمام في الموضع الذي لا يد يعلمه للخروج الحاير واشد
هذا الاشكال لو اقتصر على الاتمام في بيعة الكوفة او غير مسجد الكوفة من مساجدها **قوله** المسافة
المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار وبين دليله الخ قد عرفت ان القصر العزيمة
الا الحوف او السفر والخروج سيجئ واما السفر فلا شك انه يعتبر فيه ان يطوي مسافة بمعنى انه
ذاهبا يذهب ويغيب من الوطن فلا بد من قيد بين احدهما الابعاد من الوطن فلو كان يطوي المسافة ويمشي
فيه في البلد الذي هو وطنه لا يكون مسافرا وان كان يمشي ويعود دائما او يدور حول بلده وانه لا بد ان يكون
الانفصال عن الوطن بمقدار ان يطوي مسافة يعتد بها فلو كان يبعد فيه من الوطن بقليل ثم يرجع لا يسمى مسافرا فاذا
عرفت اعتبار القيدين فاعلم ان المسافة المعتبرة في وجوب القصر والافطار هي ثمانية فراسخ او بياض يوم بالاجماع والاخبار
ومنها انها واحدة كما يظهر منها ان اشتراط الذهاب فلا بد ان يكون ثمانية فراسخ امتدادية عند بعض الفقهاء

ويضعف بان ذلك لا يقتضي تحويل تقديم اختيار الاقتصار بان تخير الصلوة من الوقت المعين لها لتركها فلت ويؤيده
ايضا ان ما ذلك على التخيير على تقدير التمامية لانه لم يعلم لهذه الصورة ثم نقل عن بعض الاصحاب جواز الاتيان
في اخر الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر باخر الوقت بمقدار اداء ثمان ركعات وهو اضعف من الاول لانه اقوى
في نساوه **الرابع** لو شك المصلي في هذه الاماكن بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ولا يجب عليه
الاحتياط بل يجب بعد العدول باختيار التمام اما على طريقة السهو فتبطل واما لو شك بين الثلث والاربع بين
على الاكثر ويجب عليه الاحتياط نعم انه يكون ركعتين جالسا او ركعة قائما لا يجري في حكم هذا الشك ولو شك بين
الثلث والاربع بعد الاكمال يجب عليه الاحتياط ولا يجب الاحتياط بركعتين قائما او بعد لانه لم يستحب الاحتياط
من ركعتين ايضا الا ان يجب نقص بها من الركعة قائما او بعد لانه ما يتخلوا من اشكال لوجوبه واستحبابه
الاظهر الوجوب بعد الاحتياط ثم بعد **الخامس** لو نوى الاقامة وصلى فريضة تماما ثم بدا له يجب عليه ان يصلي تماما
الى ان يخرج كما هو الحال في غير هذه الاماكن ولو بدا له في الاثناء فان كان قبل الدخول في الثالثة يتشهد ويسلم ويقصر
وجوبا على قول المشهور وهو الاقوى على ما فصل لما مر ويستحب الاتمام على قولهم لا يجب هذا ايضا ايضا لا يجب الاتمام
عليه بعد ذلك وان لو دخل في الثالثة او الرابعة فالاظهر وجوب هدم هذه الصلوة والاعادة على قول المشهور
لاستمرار الاثم واتباع العدول لما في الاظهر وجوب الاتمام عليه للنهي عن ابطال الصلوة من دون ضرورة وحاجة كما عرف
ولا يجب هذا ايضا ما يجب الاتمام عليه بعد ذلك لعموم ما دل على وجوب القصر تخييرا والاستصحاب وعدم شمول
ما دل على ان من صلى فريضة بتمام حال قصد الاقامة يجب عليه التمام بعد ذلك وجهه ظاهر لا يخفى **السادس**
لكن ابن الجنيد والمرتضى يجعله في هذه الاماكن جميع مشاهد الائمة والظاهر ان ابن الجنيد قال بذلك من جهة قوله بالقياس
كما انه قائل به الا انه يرجع عنه فيما بعد ويجيء من هذا الحكم ايضا وان السيد ممن قولهم لشدة غايته الغلو به
لانه كما كان قائلا بحجية القياس المنصوص العلة مع كونه حجة مكيف غيره منصا فالانهما قالا بوجوب الاتمام كما ذكرنا
فهذا ايضا يجب اخر فالاخبار الدالة على وجوب القصر او التخيير فيه ووجوب الاتمام بل نص التواتر بل ورثناه
مضمون مسمها بحجج عليهم من الاصحاب مع اتساق في الوجوب بالنسبة الى هذه الاخبار في غاية الضعف من كثرة
جهة العدد ومن جهة موافقة التقية وعدم فتوى احد بظاهره فلعل مرادهما او مراد الشيخ كما عنهما
منازل فيه وكذا الحال في ابن الجنيد والحكم ما يظهر منها خلاف كلامه ومخالفا المتواتر والاصول والقواعد
الشيعية بل المسلمين في الاعصار والامصار مع عبارة الفقه الرضوي ربما يدل على قولهما وانما بلغت موضع
من الحج والزيارة والمشاهد ونحو ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وقياس
العلة الذي في صحيحة علي بن مهزيار حيث قال انه قد علمت فضل الصلوة في الحرمين في مقام التعليل لاتمامه في الحرمين
ولعل انه رجحه لكن يلزم التمام في كل موضع للصلوة فيه فضل كان عبارة الفقه الرضوي ايضا ظاهر فيما ذكره وهما
لا يقاومان بمجموع ذلك بمجموع ذلك لا يقاومان للاثبات ما يخالف الاخبار المتواترة والحكم المجمع عليه و
اللجماعات **السابع** اذا اتم الصلوة استحب الاتيان بنوافل الظهرين ايضا لما يظهر من الاستبداد
من قولهم بكثرة الصلوة وقرن بجمع الاتمام مع فضيلة الصلوة وعموم ما دل على الاتيان بالنوافل و
عدم ظهور دخول الاماكن الاربع في عموم ما دل في الاسقاط لان مقتضاه ان الصلوة ركعتان ليس
قبلها ولا بعدها شيء وفيها يكون المعقب اربع ركعات على قولهم ويجب عليه ما ورد في بعض الاخبار

فقال لم فليصل بالناس العصر فانى المؤذن عليا فقال له اجر للمؤذنين عثمان يا رسول الله تصلى بالناس العصر فقال اذن
كما صلى الاركعتين كما صلى رسول الله فذهب المؤذن فلقى عثمان فقال له ذلك فغضب عثمان فصلى اربعا الخبر الحديث الاخير ذلك من
الاخبار ويدل على المذهب الثانى الاجماع الذى نقله الشيخ العدة وقد مر وعبارة الفضل الرضوى في التقصير يجب
انكان السفر ثمانية فراسخ وان كان سفرك بريدا واحدا وتريد ان ترجع من يومك فقصر لان ذهابك ومجيئك
بريدان وان عزمت المقام وكان سفرك بريدا ثم تجدك الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال وان سافرت الى
موضع مقدار اربع فراسخ ولم تزد الرجوع من يومك فانت بالخيار ان شئت اتممت وان شئت قصرت وان كنت سافرت
دون اربع فاتم صليك واجب ولا يخفى على المطلع بحال الصدوق وللفيدان معظم فتاويهما فى العضل الرضوى وطريقة
الجمع بين الاخبار ومستند المتم بين المتاخرين ومن وافقهم من القدماء معتبرة محمد بن مسلم انه سئل الباقر ع
عن التقصير فقال له بريد ذاهبا وجائيا فقال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يوما صحيحة جميل عن زرارة عنه ع
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وصحيحة معوية بن وهب انه سئل الصادق ع عن اقل ما يقصر
فيه المسافر فقال له بريد ذاهبا وبريدا جائيا وبظهر من هذه الاخبار ان اخبار البريد كلها مقيدة بارادة
الرجوع اليوم كما هو الغالب المتعارف انهم اذا سافروا وجعوا تقصير سفرهم ثمانية وهذا اسم من الثمانية
وبهذا تعمل تلك اخبار واخبار اليوم مثل ما تقدم العلامة عن الرضا ان التقصير في بريدين لكل من كان
كان مسافرا في بريد او اقل او اكثر فلو كان قد سافر وابسفر التقصير بان كان سافر اقل من ذلك لم يكن
لهم الا اتمام الصلوة وقريب منها صحيحة ابى ولاد عن الصادق ع ورواية الكوفى عن الصادق ع وصحيحة
صفوان ورواية محمد بن عمار حيث قال في اخرها هل تدرى كيف صار كما هكذا قال لا قال لان التقصير في
بريد بن كذا يكون للتقصير في اقل من ذلك فلا كانوا قد سافروا طريق بريد وارادوا ان يقصروا في بريد كانوا
قد سافروا لسفر التقصير وان كانوا قد سافروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وقد مرت الكلية في بحث قصد
المسافة واستمرارية لكن لا كلام في ثمانية فراسخ على كون الرجوع ليوم بل ربما كان الظهور فيها لذلك الا ان الظهور فيها
يوم الملم الاياب يضعف الا ان يعتبر في الثمانية ومسيرة يوم الا ترى الى صحيحة محمد بن مسلم السابق ان المسافر يقصر
تصحيحا قال بريد وذلك لانه كان سبع كون بها مسيرة يوم لان المسافر يجب التقاصر فيرجع عن الاتمام فيهم
والرجوع اليهم سير وسافر فلا يكون الا بعد مغايرة الثمانية وقد مر المعلوم انه مسيرة يوم للايجاب يكون
عليها يوم واحد بالايجاب ومسيره يجب ان يكون الاربعة بريع الاياب اليوم كذلك وبالجملة حال هذه الاربعة
حال الثانية بل هي ثمانية كالثانية بعينها ويتبين فيها وان كان قوله يشغل يوما ربما يشعر بكون مجموع الذهاب
والاياب في يوم واحد الا ان هذه الاشعار مضمحل بجنب ما ذكرناه بما لا يخفى ان السائل ما سئل الا عن مسافة القصر
والجواب ايضا كذلك الا ان اخبار البريد مطابقة للترخم لما تجيء من الجواب عن المعضل الذى ذكرناها اصحاب العصمة ما ترى
لكيلا يكون المسافر عن الوطن لا يهاجر بل ينوى عزمه ويرجع اليه ومع الرجوع كيف لا يكون بريدين مسيرة
يوم الا انك قد علمت كونها بالاستناد الى ذهابى فقط وليس كذلك بل اعم منه ومن الاستناد الى ذهابا وكلاهما
بالنحو الذى ذكر في جواب سؤالهم هكذا ليس لتقييدهم واخباريهم وظهورهم ومعلوم ان الثمانية التى
كانت مطلعا عليها لم يكن ملحوظ بانها قيد الرجوع ليوم بل الملحوظ فيها كونها مسافة يوم للسائر بحيث

لو اشتغل طيها قطع جميعها يكون القطع والطى مستوعبا للجميع بين ما لهم ان هذا هو معنى شغل يوما كما لا يخفى
من فعليه القطع والشغل كان معنى مسيرة يوم انه كمل حزبا لا فعليه السير في اليوم ويدل على ما ذكرناه التعليل
المذكور في صحيحة جميل من زرارة منه ومن روايات العلل وغيرها فانه لا يخفى ان كل خبر ورد
بلفظ البريد انما ورد بعنوان كونه المراد من الرجوع لانه المتعارف في السفر كما ان الاطلاق يحمل على المتعارف فلا مرا بالكلية في ذلك
فتبين انه معلوم ان كل تعليل يعلل التخصيص يكون ظاهرا في انه الظهور في ان التخصيص يدور مدار العلة وما لا لا كان التعليل
العوام بل ظاهر ظهور حال العلة يعطى ومن هذا كل فقه جدا فانه بالجملة ان يجد مستندهم على وجه يكون مستندا تاما صحيحة
الفضل الرضوى صريحة على ان بهم الا انها تتضمن التخيير بعد مدم الرجوع ليوم منه فهى بل اكثر القدماء لا هؤلاء
الا ان يكون لهم كلام سائغ من العمل بما تضمنه من التخيير خاصة فلا يبعد سببا لعدم العمل بما يقوى كالخبر من التخيير
كما يقتضيه ربما حضيه طريقة موضعه وتر الاشارة اليها ولعل المانع ان المستفاد من اخبار العامة والقاصر
كون القصر على سبيل العزيمة على الا ما اخرجه الدليل وبهذا وبما سيجى من تمام ما اقتضته ما ائتلفنا ظاهر
الادلة وما ذكرناه من تفسير قوله تقبل الجناح اه وما لم نذكر تما لا يخفى وكذا الجواب والمناقشة والقاصر
الثمانية الا ما اخرجه الدليل وهذه العبارة لا تفى للخروج عندهم لعدم تحقق المفاوتة معضلا الا بما يقتضى
الاخبار الذى ذكرناها الرجوع يتم وظهر من عبارة الفضل الرضوى ان المراد من الرجوع في هذه الاخبار ايضا
الرجوع ليومه وكذا سوقة عمار عن العتم من الجبل يخرج في حاجة فيسير فيخشى التقصير فيريد الرجوع
فيها ثم يخرج منها ليس خمسة او ستة اميجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا كون مسافرا يجوز ان
منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم اذا خرج منها ان خرج من وطنه للحمل حاجة فيسير خمسة اميستة كما يزيد
فيريد ان يرجع من يومه كما ليلته لم يجز خمسة او ستة اخرى وما هم به حكم كما تم وعدم كونه مسافرا وقد
استفصلت فيه وان كان لا يريد الرجوع ليومه فالظاهر هو الرواية الآتية الرجوع الى وطنه بعد سير الخمسة او الستة
الثانية ما لم يرد قصد الرجوع اصلا ورأسا او ترجح قصد الرجوع هذا وقصد اقامة عشرة في اثناء المسافة
اتم لا مضانا الى عدم قصد الرجوع اصلا ورأسا بعيد غاية البعد بل عرفت سابقا الاخبار وجزم ان كلمات
المطلقة ينزل الى ما هو الغالب المتعارف وهو عدم قصد الوطن وقصد التوطن موضع اخر او مطلق يزول
مرجعه هذه الرواية الى حزوجها الاجل حاجة لا يجل الهجر كالحمل الى بلد ونحوه وظنه وجدانا ان وجب اتمام وعدم
كون مسافرا قبل من جملة قطع سفره باحد القواطع وعدم سفر بين متعددين حافظ عليه ان عدم كونه مسافرا
وان عليه الاتمام ليس الا من جهة عدم تحقق ثمانية ذهابية او ملفقة منه والذهاب والاياب الذين
في يوم واحد ما وقت جمعا لكل سيجمع الاخبار عما فقت لفتوى المشهور ان ما فقناه من الاجماع من
الاقصر من خبر واحد صحيح لو لم يدل عليه بكل لا خفاء ان يدل عليه ما القياس الى مثل ما ذكرناه والاحتياط
بعضها قيد بعضا ويجبر قرينة على بعض وعلى ذلك الدلالة الاباة وكل الاخبار فاشعار وايراد بعضها
منقوض من ذلك العبارة وغيرها منعدم عن الاصل الذى ذهبنا اليه فلا خبر الخلو الا بقال يمكن ان
يكون المراد موثقة عمار هو الاتمام بقرينة موثقة الاخرى العارية لانا نقول موثقة الاخرى اسنها بالمحض
بعد ثمانية فراسخ فكيف هنا امر بالاتمام بعد اثنى عشر فرسخا ان التخيير في قوله كما يكون مسافرا

يرجع الى الاجل الذي سماه الصنف بهذا ان اقصار ثمانية كان معتبرا عليه القصر كلها مواقتة الاخرى فلم يرد بالاتمام
عدا ثمانية عشر ويليه لو كان هناك كان يقول لا يكون مسافرا حتى يكون مسافرا سبعة من السير من قصده الموقت سواء قصد
الاربعة بعينها فكيف اذا قصد ستة هذا مضافا الى ترك الاستفصال المفيد للعموم هذا غاية ما يمكن الاعتذار لهم
بعد ان يكون مستندهم اصل الحديث فقط واما الاخبار التي ذكرناها الرجوع ليومه وذلك استدلوا بها والعلم عند الله تعالى
ثم ذكرنا ظهر مستند ابي حنيفة على ما ذكره المصنف وقد ضعفناه فيما مضى بالضعف الصوري وعرفت ان المستند الحقيقي الذي
ذكرنا ان ابن بديل وثمانية مراسيح لهم ان يكون باستناد واحد وباستناد من كل واحد منهما اربعة احدهما الذهاب
والاخر اياب ذلك الذهاب فحاذ هذه الاربعة حال الثمانية واحد صحيح الوجوه بل هي اربعة ثمانية لكن يرد عليها
ان الاجماع الذي قلناه من الصدوق رده مشكل وكذا رد مستند الذي هو عبارة الفقيه الموجود مع اخبارها
بعتاد من القدماء بل واجماعهم هذا نالم ومع ذلك بعض الاخبار الثمانية ربما لا يشعر فيه هذا التوجيه وهو صحيحة
زرارة وابن مسلم المتقدم ذكرناها اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة قصر واطرشة سيرة يوم من المدينة قصد
سنترع انه كان يرجع الى المدينة السبت وتفيد هذا بان كان قصده الاقامة منتهى المسافة قلنا اجمل سيرة يوم موضع
القصر وجعل سنة يوم موضع قصد الاقامة المنتهي فيه ناخير فتم وقريب منها صحيحة ابي بصير انه قال للصادق عليه السلام
يقصر الرجل اذا راد يوما من يوم او يومين قال لا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وقيل وكم ذي خشب
فقال بريد وانهم بعض اخبار الاربعة لا دليلا عليها مثل صحيحة حماد بن عثمان عن الحلبي انه قال له اني اريد ان اخرج
من الحسة عشر فراسخ ربما اخرج اليها فاقيم فيها ثلثة ايام واخمسة ايام واسبعة فاتم الصلوة ثم اقصر
فقال قصر في العراق واتم في الضيعة والضيعة التي سيرد موضع قريب من الكوفة وبعض الاخبار ربما اهل الكوفة بالقصر
سافر اليها وبعض الاخبار يوهم بالتمام وانهم في احاديث عرفة امروا بالقصر بعض الاخبار امروا بالقيام مثل رقم ثقة
عمار هذا كما يضا فان الرواة احبار التمر يد والاربعة يكون المراد ما رجع فيه قبل العشرة لا يخلو من هذا القطع اما
ثمانية فراسخ كونها باستناد واحد وحملها على خصوص ما يكون باستناد واحد واستناد من فقط لا المزيد ربما يحمل
من بعد لا ان المراد من الثمانية ان كان هو الذهاب من الوطن فلا يكون المراد الاربعة منه لان الرجوع كالاربعة
ليس بذهاب بل اياب وان كان المراد هو الرجوع كما هو الحق مع العلم بحيث يجوز كونه الاستناد فاقل من الاربعة كما ستعرف
ومن هذا احتمل بعض المتاخرين كون اخبار الثمانية واردة مورد التقية كون ذهاب العامة وهو اربعة مشكلا لما تعتبر
اداء المتقدمين والمتاخرين فتعبير العقل بما هو الحق بين القدماء بل الصدوق ادعى اجماعهم بل قال هو من مذهب
الامامية الذي يجب الاقرار به يلوح ان القدماء هم اهل الشهود والشاهد يرى ما لا يراه الغائب حتى من مذهبهم
من الاخبار الخفيات السابقة ثم يوجد عليهم ان قولهم هذا هو عرفات وبلهم اين هم فيوجد تكلفا يقصرون ظاهر
ة وجوب القصر لا التخيير انما هذا التخيير يكون اختياريا تاما حاينئذ كيف يناسبهم الدليل والوجه واما لها فاقال
ان هذا التوجيه والتفريع من جهة عدم اعتقادهم عرفة مسافة القصر لا من حيث هذا وايهم التخيير كما التخم كيف
وهم في سيرة ايام ايهم للافطر من حيث القصر عندهم رخصة وقالوا هم العصاة تكون في المقام فالوا واولى
اشد منه اكما فهم ما سافر قط الرسول هم فيه انه مقصر فيعلمون ان مسافة القصر لم يكن هذا التوجيه متوجها
من يعتقد ان سفر القصر وان شد سفر الاداء قصر ليس بلازم سيما وان يكون هذا الاعتقاد حاصل لمن قوله
المتاخر بعد بلد جهله واستغراب وعدم رؤيته كما لا اشكال بحسب العادة المحوط اختيار القصر حتى يتبين الخلاف

اما الغفار

مسكن فقير والكفالة لاجل القصر بعموم ما دل على وجوب القصر على المسافر وعدم ثبوت المخرج هذه الصورة منه وقال ابن
البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وفيه ان صيد اللهو حرام وظاهر النظم الاخبار التشبيه بالجائرين [illegible]
واكثر الاصحاب ظاهرهم التخيير [illegible] تفسير قول [illegible] احتاط [illegible] الافادات [illegible] القصد لفاد [illegible]
في كتاب [illegible] الصيد [illegible] باطل [illegible] الصيد [illegible] الى القصد [illegible]
القول [illegible] الكراهة [illegible] الشدة [illegible] القرب [illegible] القياس عند [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الذهاب [illegible] الترجيح [illegible]
اعلم ايضا ان معرفة بلوغ المسافة شرط لان [illegible] الشرط [illegible] الشروط فان حصلت فهي والا فان حصل الظن
به من قول مخبر او غيره فالاقرب اعتباره لعموم البلوى [illegible] الحاجة [illegible] الظن في [illegible]
بمن العلم [illegible] القطوع [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
استصحاب [illegible] يحصل اليقين [illegible] الاصل عدم تحقق الشرط [illegible] الحوادث او تغليب
العموم [illegible] الجمع بين القصر والاتمام ثم [illegible] معرفة المسافة [illegible] الاول [illegible]
الى الليل [illegible] النهار [illegible] المتوسط [illegible] الفرسخ والميل
والذراع [illegible] تمكن [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] اتفقتا [illegible] الظاهر [illegible]
ان اختلفتا [illegible] الشرط [illegible] المعتبر [illegible] الاقوى [illegible]
وهذا [illegible] المسافة [illegible] الطريق [illegible] مسافة [illegible] اربع
فراسخ [illegible] المنزل [illegible] انقطع سفره بالوصول [illegible] انقطع سفره [illegible]
الصلوة [illegible] الترخص [illegible]
[illegible] الذهاب قبل بلوغ الترخص [illegible] الصلوة لعدم الامتثال
[illegible] الترخص [illegible] الصوم والكفارة [illegible]
في عليها **قوله** [illegible] ثم بدا له الرجوع الى التقصير ما لم يصل صلوة [illegible]
[illegible] الاتمام والصيام [illegible] انقطاع السفر ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى باقامة خمسة [illegible]
من الباقر [illegible] المسافر [illegible] باقامة عشرة ايام قال يتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد [illegible]
[illegible] خمسة
ايام [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] المعروف
[illegible] المقيم [illegible]
قلت [illegible] مقام خاص [illegible] بخصوصيته [illegible] ابو ايوب [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الى الخمس

وابو ايوب

وابو ايوب فهم هكذا [illegible] قصد الاقامة [illegible] كثيرة [illegible] المعصية [illegible] ذكره
[illegible] الاصل [illegible] الخمس [illegible] ان يكون اقل من خمس [illegible]
[illegible] عن [illegible] المسافر [illegible] الارض [illegible] ان يقيم عشرة ايام والاتمام الخ
من عشرة الائمة [illegible] المدينة [illegible] بمكة والمدينة [illegible] والحكم الواقعة [illegible]
الرواية [illegible] باقامة العشرة ايام [illegible] الروايتين [illegible]
الاقامة [illegible] الرواية [illegible] اقامة الخمس ايام [illegible] مكة والمدينة [illegible]
الشهيد [illegible] الفقهاء [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الاصحاب [illegible]
الكثيرة [illegible] الرواية على الاستحباب على [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاتمام [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار
الصحاح [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] هذه الرواية
على [illegible] الشافعي [illegible] باقامة الاربعة [illegible] يوم الدخول والخروج [illegible]
ايام [illegible] الدخول والخروج [illegible] اليوم [illegible] الخبر [illegible]
على الخمس [illegible] الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] كثير من المواضع [illegible]
العامة [illegible] ابن الجنيد
الرواية [illegible] الاتمام [illegible]
واما [illegible] هذه العشرة ام لا [illegible] التحقيق [illegible]
قبل ان يصلي فريضة [illegible] التقصير [illegible] الاتمام [illegible]
الاتمام حتى يخرج [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] المدينة ان اقيم عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها [illegible] القصر فقال ان كنت [illegible]
المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت [illegible]
لم تصل فيها صلوة فريضة بتمام [illegible] فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت [illegible] المقام عشرة
واتم [illegible] المقام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فريضة بتمام [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
ان الصلوة [illegible] الاتمام [illegible] الوقت بتمام [illegible]
[illegible] الى التقصير [illegible] هذه الفريضة [illegible]
[illegible] الرجوع الى التقصير [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الروايات [illegible]

المقصورة التي تصلي بقيام رجحه قصد الاقامة للاربعة فقد شرط وكما تقصر الفريضة الرباعية كذلك نوافلها الصحيحة
ابن قال العلامة من دخل الفريضة وقد مر من موضع القصر بان دخل في الثالثة او الرابعة منذ الفريضة عليه الاتمام حتى
لعلمه بالابطال للظهر عند وان اتم دخل في مضمون هذه الرواية بان صلى فريضة يقام فيجب عليه الاتمام حتى يخرج ويسير
سبع كونه بطالا بل صار بطالا لانه اذا بطل الخروج صدق عليه انه لم يصل فريضة يتم فانه لم يتم المقام شرعا يجب عليه القصر
ثانيه وبين شهر فانه زاد الصدوق على كلامه تعبير بالحملة الذي يكون مراده المنع من البداء وفيه منع ان الكلام
على فرض اي فرض تحقق البداء منه ربما لا يكون اختياريا نعم ان لم يدخل في الركوع امكن ان يقال بعدم القيام ثم يسلم
كما اختاره قدس سره ثم القصر الذي يخرج او ينوي به الاقامة مع الاشكالة صحيح ابن الذي الزيادات لفعال
واجيب صدوت عشر عن كلا سهو او كذا لكان الزايد هو القيام فقط الذان يقال ما استدل به على عدم القرر سها
يشمل المقام وابي حد الناسية ذلك وكيف كان الاحوط الاتمام بالنحو الذي ذكرنا لاقامة وجعل تسليم ما ذكره لاسلم كون من
الافراد المتبادرة لمضمون الرواية والحق العلامة بالصلاة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر وبقضاء رمضان
تكن فيه ما ازالت الشمس قبل الرجوع من ذلك القصد صحيحا بانه يجب عليه الاتمام لوسافر بعد الزوال من البلد
اذا خرج بعد الزوال يجب عليه اتمام الصوم فان قلنا بانقطاع قصد الاقامة بالرجوع عند بعد الزوال لزم القول
بوجوب الصوم شرعا مع عدم قصد الاقامة وهو باطل جماعا الا فيما استثنى وليس هذا منه فلزم العقول بعدم
انقطاع قصد الاقامة بالخروج سواء سافر بالفعل او لم يسافر لانه لا دخل لفعل السفر في تحقق الاقامة وتحقق القصر
بل احدهما يتحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على القيام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب
انتهى وفيه انا لا نسلم شمول ما دل على وجوب الاتمام للمقام لان المتبادر الصوم الحضري او ما هو من لم يكن
للمقام سها اذ الكلام بان قصد الاقامة الذي هو من اشخر هو الذي لم يتحقق بخروج ندم ظهر انه يصلي في بقية
مقام سلنا انه كذلك لكن كلام كون فيه صحيحة غير الصحيحة الذي هو مسافر لغة وعرفا وشرعا كما اشتهر خروج شرائط القصر
من المسافة وقصدها واستمرارها وغيرها فكيف يجوز ان يقال انه خلف وغير مسافر من جهة انه يجب عليه اتمام صوم
والاتيان بما بقي من سلسلة الاتم لتعارض حكم الصلاة والصوم هنا انه هو اذا الكلام كيف والمعلم مجعل الشرط
هو اتمام الصلاة الفريضة خلسة الله مفهوم الشرط هو عند والاصحاب ايضا حتى لو كان وقد ذكرنا ظهور ذلك ودليل العلامة
الاشعار على وجود اثر قصد الاقامة وما ذكر ظهر ايضا مما قدمنا القول بكفاية خروج الوقت في العزم واتمام الصلاة
ناسيا او بالاتمام في احد كما لو كان لا يريد تخييرا انا الحين فقد مر فيه ما ذكرنا في مسئلة التخيير بين الاتمام والقصر
فلعدم المنافاة وامّا القول بان بقاء القصد الى آخر الوقت غير دخل الصلاة الفريضة بتمام وهو الشرط وانما الشرط
استغرق الشرط وانما دخل في الفريضة بقصد القصر فيدل الرواية انها تامة كما يتم الدخول وهو ضعيف جدا لان الشرط
لما سيجيء بحث النية ثم لعلم انسبة صورة الرجوع الى القصر لا يشرط كونه باقيا على المسافة بمقدار المسافة الشرعية
لما ظهر لك من عدم انقطاع سفر مجرد قصد الاقامة الذي هو ثمرة هذه الرواية انها وانما اذا وجب
عليه الاتمام وانقطع سفره على ما مرت سابقا فلا معنى الا فاسافر بعد ذلك سفرا يستجمع الجميع شرائط القصر من المسافة
وقصدها واستمرارها فهو لا يشترط خفاء الاذان والجدران ام لا لانه عدم المؤثر لما مرت مسئلة فالمعتبر القول
الثالث والعدم صحيحة ابن مسلم عن الصادق رجل يريد السفر فيخرج فيقال انا نتوارى عن البيوت فلا نراها فقال اذا توارى عن
بيوتها فقد خرج

الى كلمة يجب اه بطلان المتبادر الخروج الشرعي كما يجيء والاحتياط غير واضح وهو اسلم وينبغي التنبيه كما مر الاول
الاتمام انما هو بنية اقامة عشرة ايام ناسلا بنيا بها كل يوم اربعة وعشرين صلاة الى ذلك هو المتبادر وانما
المقام فلو قصد او قلنا بالبقاء التقصير بحكم الاستصحاب السابقة والعوبات مع احتمال كفاية الناقص قبل
نصف ساعة او دقيقة لاطلاق لفظ عشرة ايام عليه حقيقة لان المعتبر هو المتبادر كما يطلق عليه
اللفظ فان كان الاطلاق فانيا كثيرا كما طلاق العالم على الخاص وانما ثم فالاجتزاء بالاقل مشكل ومن ثم
والخروج وجهان اقربهما عدم الاجتزاء للاخبار المتبادرة عرفا وعدم الاجتزاء بالاحتكاك والعدة لو كان
ما يخارجي من اجلم او مزبد الثالث الفرق في وجوب الاتمام بقصد الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية
وكلامه العازم على السفر بعد المقام وغيره للعموم الثاني قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في موضع ينقل
فيه من قرية الى قرية ولم يعين مع ذلك الاقامة في واحد منها المدة التي يطل حكم السفر فيها لم يطل حكم سفره لانه لم ينو كلا
في بلد بعينه كان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن لان المتبادر من الاخبار الواردة في هذا الحكم هو ما ذكره
بل بعض الاخبار ملفظ بلد وبكثير والمدينة والاخبار بعضها كما يكشف عن بعض بابت لفظ الارض وما اشار اليه
اشاد هذا للمتبادر منه الرابع هل يشترط في الاقامة هذه العشرة بحيث لخرج بينها الحد الترخص ام لا الاشهر بين
على الشرط لذلك حتى قال الشافعي ومن وافقه بعض القيود من ان الخروج الخارج للحدود مع العود الى الموضع الذي
يعتبر اليه الاقامة لا يقطع نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة للحدث تقدم لم يقم علم مستندا الى
عدم تعين قوله فيجب الحكم بالمرجع لو كان ذلك ينتشر من اقل الاقامة بحيث صاحب هذه النية ليست الاقامة
لم يجد بذلك النية وكان باقيا على الاصل عدم الجزم باقامة العشر المتوالية لان الخروج الى ما دون المسافة يقطعها
وينبغي ابتناء بطلانها اشخص اقول قد مر في ان قصد الاقامة والصلاة بعد الاتمام من موانع السفر
فلو نوى الاقامة وصلى بتمام انقطع سفره واحتاج القصر الى تجديد بشرائط القصر ما مر من الشرط
انه شرط الى ان يصلي بتمام وبعد لا يحتاج الى هذا الشرط لكن عبارة الشهيد نافية من ذلك او كون المراد التعيين
لظهور الابتداء من نوى اقامة متوالية الخروج الحد الترخص فلو كان نوى الاقامة الا جهة المنصوص بتبعه هذا القيد
بطل وكا يبقى ولكن قوله ذلك من نتيجة من اقل الاقامة لا لخرم لا يلزم هذا وجه ذلك من ابن ظهر ان قصد الاقامة بنفسه
الذي لا شرط للكيفي بل لا بد من شرط الصوم فالقول من عبارة فهم عدم كفاية قصد الاقامة بل لا بد معه من عدم الخروج الى
حد الترخص مع قصد ذلك فان قصد الاقامة وقد عرفت ان مقتضى الاخبار والقول بتحقق القاطع بقصد
الاقامة اللذين لم يحصل الصلاة مع اتمام مع اقامة عبارة قصد اقامة العشرة الوفية ما ذكره الجلدي من تا
لان خفاء الاذان والجدران حكم شرعي فلا يدخل في الحرف وهو مضمرات الاحكام يرجع فيها الى العرف ما عبارة
في الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتبار محال قصد الاقامة بل عرفت اعتبار محال قصد الاقامة مع الكون في الوطن
لعموم المنزلة ويحتمل ان يكون الاستدامة وطنه وهو بعيد الرابع لا عبرة بالخروج الحد الترخص وما دونه قطع الدائم
المعتبر في السفر والخروج المرخص المرخص فالمعتبر كون ما لا اقامة فيه كما لح ان ذلك لا بعد قبل الحد الترخص من حيث قصد الاقامة
فيه بل بعد الذي يعتبر كثيرا وهو كالاكثر جماعة البلدان الكبيرة والمتوسطة بان الخروج الى بعض البساتين من الرابع المتصلة الفاتح
واشاد ذلك لا يتجه قصد قلة الاقامة فيها او ظهر زيادة الكلف وقلة نفاق وما يقبل فانه الغلبة البعيدة كما يقع وما

عن البلد ولو كان قليل المكث بها لحاجة وغيرها كما كان المناسب ان يقول ان لم يخرج او اراد ومن هذا ان يقول
حتى يخرج الظعن ارادة الخروج للترقب الوقوع مثل السفر الى الكوفة او بكذا ولم يكن المترقب الخروج فرسخين او نحوهما وكذا
من اهل كوفة وذهب الى المدينة للحج او الى بادية وشك فيها وانصرف غير ناو من الصباح حكم بانها يجب عليه الاتمام
على سبيل الاطلاق فالحظ وتأمل وابنه على هذا قبل القصر بيان قالوا ان عزيت الاقامة اتمت والا قصرت الى ثلثين
وذكر ان القصر يطلق سواء كان في موضع الاقامة او خارجا منه وكذا الاتمام واجب الاتمام بعد ثلثين مطلقا كما هو الظاهر لجنابه
وكذا المسافر من لفظ الخروج بنفسه او السفر بكذا لعائشة حكاية قصد الاقامة فالحظ الاخبار وتأمل فيها وابنه قد
عرفت وهو جار من الفقهاء الاخر لعل عدم فهم الباب بالذهاب في هذه الصورة ومن هذا اقتصر الشهيد على التقصير
في العود حاشية والظاهر ان مراده ما ذكرناه بالعود بقصد مسافة القصر بلوغا الى موضع الاقامة مرددا بقصد المسافة
بان لا يكون قصد السفر كذا بحيث لو كان ما قطع الاقامة بل يكون مترددا او ظاهرا بحيث يعد القيام لا يتطلق السفر الا
وعدم تحقق سفر القصر ثانيا وما ذكرنا ظهر حال جميع صور هذه المسئلة انما حملت حال ثبات القافلة فقط راجع
حصول فرضية الاتمام تاملها في السفر وتحصل السفر سريعا او يتحقق بعد سفر فلا يجد للقصر السفر الثاني يتحقق
المسافة مع جميع الشرائط منها ان يكون الاسناد الذهابي معتدا به ثلثة فراسخ لا اقل والا بالي فيجب يكون هذا القدر
البتر وقصد عليه لو كان عزيز المسافة الذهابي فقط او لا بد ان يكون ثمانية حتى يقصر وكذا لو كان غرضه الذهاب الى
ارجعه فرسخ ونازد ولم يبلغ ثمانية لكن ليس بزير الرجوع بل مترددا او ظاهرا عند فانه يتم مثل الذي عزيز الاقامة
في راس الاربعة بل لا يبلغ ملتبسة العود اجمع يتم لعدم العزم والقصد بحد الظنة الا ان يكون قاصدا الرجوع سريعا
اياما مكذا فكان قصده الذهاب الى ما دون الاربعة لان بعد الرجوع الى ما هو بحيث موضع اقامته وقصد الاقامة بمقدار
ذا هل عنه او مترددا فانه يتم لعدم قصد المسافة ولو كان قصد الاربعة الذهابية ولا بابيه فانه يقصر في الطرفين
البتر لكن في موضع الاقامة يتم ان كان قصد الاقامة والا يقصر سواء كان مترددا او ناويا عدم الاقامة او ذاهلا
من الاقامة وعدمها الا يعرف ذلك من صور المسئلة الثامن المسافة للمقصر سفر التجربة شاملها سفر البر كذا شمل
وان كان على المسافرة البحر بحيث يكون بانقص من حسابه وربما يكون بايام كثيرة او مدار الريح ناذ بلغ سبعة
الاذلك وروي رضوي لعله وان اتم والاقصر وكذا الحال في رد القاسم من الاربعة كل سفر يكون او من
استعمله الطائر وشاكل ذلك التاسع قد عرفت ان المسافر المقصر اذا شك في بلوغ سفره حد المسافة اقصر عينه
عادا صام واتم الصلاة ثم ظهر له بعد بلوغه بعد المسافة او مارا عند حكم العلامة في التحرير بعدم الاعادة والصحة لا
صلاة صلاة ساهي ربها وكذا الصيام وامثاله لان ما يقتضي الاخبار كان قبل ظهور البلوغ كان مثلا مطيعا في
الشاكلة الا ينبغي على ما عرفت وكان بكونه لامتثال البتر ما لاحتياط الذي ذكرناه لم يكن واجبا عليه بل كان
احتياطا لطلب منه تسليم الاحتياط والوجوب كما تحقق في محله ومر في بحث صلاة الجمعة وغيره ويكون اداء ما له
تكليفه وفيه الكلام امكان بناء ان مسافته لم تبلغ حد مسافة اشكال المقام شرعا لعدم القصر بل كانت صحة الاتمام و
الصيام ناظرا لظهور خلاف ذلك كشف عن كونه الواجب عليه القصر والافطار فاذا حصل اليقين بالبلوغ حد
العلم من حوميات الاخبار مقررة بانه ما الى ان يجدا ان يبرد كلف عليه لانه فرضه القصر والافطار بمقتضى العمومات
سيما اذا كان الوقت باقيا شاملا ان يكون يوم صوم ظهر عليه انه جزئيا انه مسافر يجب عليه الافطار وكذا لو صلى خلف

الوقت وظهر عليه بعد الفراغ نعم ان ثبت معتد به شرعا كما ثبتة المتم الشاهد بوجوب القصر ثبت براءة ذمته
وصحة ما فعله كما لو تم بانت بالمدور بعمل وجهه او لم يعلم انه اتى به على وجهه ام لا فانه كان باقيا على الصحة
فيه وبالجملة الحتياط ظهور طلوعه بل الاقطاع الصوم متعين لا يجوز الابقاء عليه بعد ظهور كونه حراما عليه بل الصلاة
الهيكل بان ظهر عليه وهو في اثناء الصلاة وامر بدخله وكوع الركعة الثالثة المجوز الاتمام مع ظهور وجوب القصر عليه
بل بعد الدخول الهم المجوز الثنائية بتلك الدرجة ركعات مع ظهور كون الواجب عليه اركعتين ليس الا دليل التعدد
حرام لما ورد منهم ان من صلى في السفر ركعات اسهر بريئ وامر عاصي وامثال ذلك بل اذا فرغ عن الاتمام فظهر عليه
ان اللازم عليه بلغ سفره المسافة هو القصر ليس الا وتبادر من ذلك ما هو اللازم على المكلف الوقت ثانيا كيفية تغير
لاخراج نفسه عن الادلة الدالة على تحتم القصر وعدم جواز غيره وحرمته عليه ثم اعلم ان مثل ما ذكرنا ما لو عكس
ذلك بان صلى قصرا يعتقد بلوغ المسافة ثم ظهر عدم البلوغ واما لزوم الكفارة في افطاره اتم فسيجئ
تحقيقه الغاشر قد عرفت انه كل سفر يجب القصر بعد اجتماع الشرائط بل ومنها عدم كونه حراما فلازم ذلك السفر
فحص الافطار او القصر بوجبها وبيجب وان كان الذي قبل السفر شهر رمضان الى انقضائه ثلث وعشرين مثلا
حتى يعرف ان للقصر او الافطار وجها فان افطر وان افطر قصر لما مر في صحيحة ابن رئاب وغيرها
من الاخبار وما استثناه الشيخ من سفر الصيد للتجارة فيما اللازم منه الافطار دون قصر الصلاة بل بقيها قائما
وعلله الذكرى بفقد الفقه الرضوي فانه صريح فيما ذكره الشيخ كما اشرنا سابقا وذكر الشيخ وجها اخر ايضا ايضا
سبق الحادي عشر قال الفقهاء انه قصر المسافر اتمام ايجب وجوب الاعادة فصل فيه انه من جهله بانه يجب عليه القصر
تماما باعتقاد انه كالحاضر بكليفه فكذا ومر انه يصح صلوته ح وكذا اعادة عليه بكل بعد معرفته ان اللازم كان
عليه القصر لكن لو اتفق قصرا او افطر ناسيا او عامدا لم تكن صلوته صحيحة لانها ان كانت عن عمد يكون
عاصيا كما بيناه في منه النية وقصد الامتثال كالطاعة فيبطل من الجهتين اما الثانية فظاهرة واما
الاولى فلعدم جواز كون الفعل الواحد اطاعة وعصيانا طاعة وعبادة فضلا عن كونه واجبا واما اذا كان
ناسيا فلعدم العبرة بالنسيان في مقام لزوم الاطاعة وقصد الامتثال والقربة فان النسيان والغفلة ليس
بارادة تحقيقه وكان ذلك قصد المكلف منظورا ومرادا بل صدر عنه غفلة ونسي كما ان يريد ان
يأتي بالامتثال فاتيه ناقة اثناء الصلاة للطبع وجوز الاتفاق للبكرة ان يكون بريدا ويشتهيه
بل كان يتذكر عنه وكان يريد الا انه اتفق انه صدر منه خطأ وغفلة مثل سائر غفلاته ومثل ذلك لا يعد
في العرف اطاعة واستثنال لا يمكن صحيحة لعدم تحقق قصد الامتثال حقيقة فكون عليه الاعادة فصل
الخروج عن العهدة وقيل بصحته مثل هذه العبارة لله الصحة على المطابقة وانفع انها طابقت المطلوب
وكون ذلك سببا موجبا وعلة غير لازم وغير اراد مثل هذا لا يقال انه اطاع المولى بل يقال صدر منه
فعلة ناهو مطابق لطلب المولى وبينهما فرق الا ان مع وجوب تحقق الاطاعة بالنحو المذكور وقد
الكلام في المقام في الغاية الخامسة بقي هنا امور الاول ان اصل الاتمام اتفاقا مثل الاقصر اتفاقا من دون نقل
اصلا الثاني عشر لو خرج ومعه نفقة او حصلت سائر الاثناء اتم سالم يبلغ خرجه حد المسافة وهي
اثنا عشر اربعة الاثنان او الذهاب بعد وصوله الى محل او الذهاب فقط او يقصر في طريقه ذهابا وايابا ومو ضعه وقدر

ما لم يتجاوز ثلاثة هذا اذا كان ذلك للعود فصده من اول سفره واما لغيره فصده اذا بلغ الى المكان الذي يقصد مسافة القصر او بنى على نية الاقامة فوق ذلك بعد بلوغ القافلة يقصر على رأي الشيخ وللعلمة الوالد كما هو الظاهر من مؤلفه خلافا لرأي بعض اخر ان القصر لها هو بعد السير في الاداب هذا اذا كان قصده الاياب الى وطنه واما لو كان قصده اقامة اقل من عشرة ايام ما دام هاهنا بان لا يكون قد عزم الرجوع الى الوطن اصلا كما في الدهلك فتقصر لمسافة وكذا الخالدة كما هنا بل وكل من عزم السفر ان جاء رفقه او لم يجيء اتم اذا لم يخف عليه كالاتي في صورة الجدران وتقصر بعد خفائها ومثل الجدران الذي مر بالم يجاوز نخيلا وقد تمر ان التي عندي هو الثنوه يوما الثالث لو قصد القبي مسافة فبلغها اثنا فها اقام للقرب وجوب القصر عليه وان لم يكن الباعث مسافة لعدم الاقامة وعدم شيوع مانع ويخرج وكذا لو خرج لمسافة حتى اذا اكمل او اتم او نوى هنا او غفلة او نسيانا من حسب منزلة فالحظ وتأمل جيدا وحكم القصر يوضع كما لو اتم او كمل جهلا او عمدا او نسيانا فقد مر ان ناويا لاقامة دون عشرة ايام لو بدا له الرجوع الى التقصير فالظاهر انه لم يصل فريضة مقصورة على الاتم فقيل البدل لا يجوز له القصر بل الاظهر وجوب القصر فلو قصر يعيد بدا له ورجوع عن قصد يكون باطلة وعليه الاتمام قدر الوقت وخارجه سواء كان القصر عمدا وجهلا او نسيانا اما صورة العوائم فناقص وربما يصير كاملا اذا الجاهل فغير معذور لجاهل مؤاخذة تركه تحصيل العلم واما الناسي فان تذكر خارج الوقت قضى وان تذكر في الوقت فجد استدبار القبلة او انتقاض الطهارة او فعل ما وقع بعد السهو من الركعتين كان بطلا لصلوته مانعا من البناء بعد واما لو تذكر بعد فراغه قبل جدوى تلك المذكورة يقوم ويأتي بالباقة من غير تكبيرة الافتتاح والنية ويسجد سجدتي السهو للتسليم السهوي ثم اتكلم لو اتفق كما انه سهى الركعتين وسلم بعد التشهد الاول هذا اذا تنبه من فصله الاقامة واذا بدا له بعد التسليم السهوي يجب عليه الاتيان بالباقة بل يجزيه وهل يكتفي بالتسليم السهوي ام يجب اعادته على القول بوجوبه ظاهر الفقهاء الثاني لما مر نعم لو خرج لسفر اقل من اقامة او للترجيح التسليم كان كما لو خرج بالتسليم بل كان كما لو خرج بعد سجدتي السهو من جهة التسليم السهوي وكذا شكه اذ في تلك الصورة اعني ما لا تذكر قبل التسليم عود على الاذكار وانما ان جاء لا يضر قصد القصر لعدم وجوب نية القصر بل الاتمام فضلا ان يكون شرطا للصحة واما الافطار العمدي فهو اثم وعصيان وربما يكون كفارة موجب للقضاء والكفارة واما ان كان جهلا فموجب للقضاء واما الكفارة فنيجي واما ان كان نسيانا او ناويا للصوم بلا اجزء لا يكون افطارا اذ تذكرة يعد بل كل ما يكون غذاء من اللقمة بريعه وجوبا ولا يبلغ منه شيئا حتى من لعابه وما بقي بين اسنانه ولم يكن ناويا للصوم يبلعه من الاكل وغيره من المفطرات عمدا ناسيا حتى ثم اعلم ان الاصلي المقيم بتمام قبل البدا فالغاية لا تتحقق الا بالاتيان بالسلام المخرج عن الصلوة والفراغ عن ذلك التسليم فالكفاءة من الشيخ لا اكتفاء بالدخولة تلك الفريضة وكما انفلناه من العلامة من الدخولة الثالثة لما مر تا سابقا واذا كان التسليم المخرج قبل السلام الاخر كما هو المتعارف الذي من تقديم السلام عليكم على التسليم عليكم ورحمة الله الفاتح من الصلوة واذا كان السلام جزء ايضا يستحبانا فالظاهر تحقق الاتمام بالفراغ عن السلام عليكم فقط عباد الله الصالحين والذين كان عزم الكلف ذكر السلام عليكم بعد ذلك الذكر اما مستحب وجزء لها او واجب خارج منها لها الخيار فالذي يظهر منها السلام عليكم وشل هذا ما قيل باستحباب التسليم والخروج من الفراغ عن التشهد او من الصلوة

والذكر

والرد بعد التشهد مع احتمال ان يكون القلم لم يتحقق الا بالفراغ من السلام الاخير على القول بكونه جزء للصلوة مستحبا او كان المكلف كان عزمه ان يوقع الصوف عدم القيام حتى بعد ان كونه مسافرا سفر القصر مستصحبا حتى يثبت خلافه لغلبتهم الا نقض اليقين الا بالبقين والاول اقوى واظهر واما الاكتفاء برفع الراس من السجدة الرابعة بناء على ما مر من ان اركان الصلوة التي هي العرف تتحقق باربع ركعات فغير سامع والله يعلم الخامس عشر اذا عجز عن الفراغ من الفريضة الى بدل ربعة هذا فلا شك في انه يبني على كونها تامة لا تقصر فيها اكتفاء الشك بعد الفراغ ولا يكترث بهذا فالظاهر انها داخلة قولا وان صلى فريضة بتمام فعليه القيام والعياذ حتى خرج وكذا اذا كان كيس الشك وشك في الاثناء كما اذا كان ظانا بالقيام فان القبلية والغيبة حالة بانيا الشروع فتم بما اعتاد عوده الى القصر كما للتبادر من قوله صل فريضة بتمام ان يفعلها كما لو ان بنى على القيام ولعل الاقرب الاول فتأمل ومن ضم بتمام شرعا فقد ولا حاجة لذلك الا نعم واما الاسهو في هذه الفريضة فتزول بحدث او تشهد اعتدادا بعد التسليم قبل ان يأتي بالمنسي فهل يرجع الى التقصير لانه لم يصل فريضة بتمام فيه او لانه صلى بتمام وفرغ مما هو الصلوة الفريضة ولعل الاول اظهر فانه مثل ما لو اسهو فترات بعض اركعات قبل الركعتين فقط ولعل وانما السهو حينئذ لا يوجب الا سجدتي السهو فتأمل فالظاهر هو الثاني كما لو ليست جزء الصلوة بل واجب مستقل مع احتمال الفرق بينهما اذا كانت الاجل تركت جزء للصلوة مثل الجلوس والسورة يعني فيما لو اجل زيادة وقعت او لتبديل جزء باخر على القول بوجوبه فيما مر كما في ما لو الاول موضع الجزء الذي يصدق قبل فعلها انه صلى الفريضة بتمام ثم منه وشك كونه قبل فعل الفريضة بتمام او بعده وان الفريضة بتمام او بعده وان الفريضة بتمام هل يصدق صورة حال الغفلة عن البدار او حال عدم البدار فالظاهر بقاء سفر القصر على حاله للاستصحاب مع احتمال شوه خلاف الاستصحاب بان الاصل براءة اشغال المسلم المحمول على الصحة واستبعاد وقوعها غفلة ولعل الاول اقوى فلو صلى الفريضة فصلى بهما مع كونه ان تعمد الاتمام لكونه ناويا للاقامة ثم بدا له وصلى صلوة او صلوتا تماما باعتقاد كونه من يجب ان يصلي تماما وانه من اهل الوطن فتذكر ان صلوته الوصلى اولا قصدا كانت تمام السهو فهل يرجع الى القصر لانه صلى فريضة بتمام قبل ادبير وان اتم بتمام لانه صلوته كانت مشغولة بالاتمام لكونه المخاطب بالنسبة اليه كما هو الاتمام وانه كان قد صلى فصل والاقل فاطرح هل هو متعين السادس عشر قد مر انه ناويا لاقامة يجب عليه الاتمام والصيام وكل واحد منها واجب مستقل من دون توقف على الاخر فيشترط بكل ما هو الحالة الحاصلة فلو صام ولم يصل في العيد الطهور او صلى فصلى نسيانا او صلى فصلى جهلا او لعدم المكلات من جهة البدا يكون ما صام صحيحا وان صام جميع العشرة بل وكل الشهر بل وان يدا لم يحصل له البدا في اثناء العشرة على حسب ما مر فتم صلوته واجبا عليه ولا يكتفي تركه وان شاء لكن الامر يقتضي الاجزاء واما لو بدا له في اثناء العشرة فمقتضى ما ذكرناه صحة صومه الذي وقع قبل البدا اجزيا لانه قبل البدا كان مخاطبا بالصوم جزيا وما كان مرخصا شرعا في تركه يقتضي الاجزاء والاجزاء وقد مر نفيها والكلية فيها مع عدم القول بصحة صوم محتمل تكليف بكلا يطاق واما في صورة عدم التمكن من الصلوة او عدم التمكن من اتمامها فظ واما في صورة التمكن فالظاهر تحتم عدم كونه احد هما اعني الصحة الاخيرة على كل واحد منهما واجب مستقل بل

الآن يقال ان الصوم الذي اركبه قبل البداء فان كان صحيحا بما ذكرت الدليل الآتي بعد مناسبة الرقبان ان يصلي في بقية
يتمام بطل جميع ما كان صحيحا بعقتضى ما بالصحة الى كلمة التي هي جزء لجماعها بعض هذا البداء صار كاشفا
عن بطلان من اول الامر وعدم كون المسافر مكلفا به حتى قال الآن وجب ان يشرع فاذا كان الواجب على المكلف
مقدار على سبيل اليقين بحيث لم يكن مرخصا اصلا في الترك وكان المأتي به مجزيا عن الواجب اجزاء قطعا
بشكل بعضا ان يكون ثابتا من صحيحة ابي كلاد او ضحيح على الحكيم عدم قبول شئ من المكلف ورده عليه بوجه
اجابة عليه من دون توقف على شئ سائر المكلف فيه ولا الشرائط التي لم يراعه مع انه جميع ما ذكرناه فرض
نادر لم كيف يتيادر من صحيحة ابي كلاد بعضا ان يكون بحيث يغلب على ما ذكر جامع ما ورد منهم من ان
المتيقن لا يجوز تركه الا بيقين والى حين البداء كان صحيحا بالبقين كان ما اداه بعيوبه اجزى
كان مثل الصوم له كان صحيحا وصحيحة ابي كلاد مبنية على الفرض فاذا ثبت كونه بعيبه اجزى
مسافرنا تقدم على البداء ثبت فيما تاخر ايضا لعدم القول بالفصل ولما مرت سابقا بحيث
انقطاع السفر بالعزائم الثلث الرابع قد مر ان من نوى الاقامة وصلى صلوة بتمام انقطع
سفره فلا يجوز له التقصير الا بعد ان يسافر فيبتدء سفره الثاني فاذا خرج الى ما دون
المسافة بقدر الذهاب وموضع قصده والاياب وموضع اقامته وكذا لو خرج الى المسافة وما فوقها
غير قاصد او قاصد ما دون المسافة ثم قصد ما وراءها هكذا لكن الى الاياب الى موضع الاقامة
لو كان قاصدا للتقصير اذا كان ثمانية اوما فوقها واما موضع الاقامة يتم اذا كان قاصدا للاقامة عشرة
اخرى فيه لان فصل الاقامة السابق انقطع بقصد المسافة بعده وان لم يكن ثمانية او كان لكن لا يكون
قاصدا لها يتم ايضا فيه وفي موضع الاقامة الاولى بقصد مسافة جديدة هذا اذا كان قصده الاقامة السابقة
على الفرض دون ثم لذلك واما اذا لم يكن كذلك بل كان قصد الذهاب من العشرة الى مواضع
خارجة عن موضع اقامته بحيث لا يعد في العرف انه قصد اقامة العشرة المتوالية فيه فالظاهر تحقق
قصد الاقامة الشرعية لان الواردة في اخبار مقام عشرة ايام والمتبادر منها التوالي عرفا والمقام الوارد
ان كان القوس بعض الاخبار هو اعتبار التوالي بعلم وهو رواية محمد بن ابراهيم الحصيني ولم اطلع
على من افتى بظاهرها سوى الشيخ وجمع ذلك من خواص الحريز فلاحظ كلامه وتامل وانما ساظهر تا
سبق من القول بعدم اعتبار التوالي فحينئذ يخرج المخارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليلة
او ليلتين فيشكل العدم بالى غاية المذكورة ودفع البعد باطراد من الاخبار الصحاح الكثيرة المفتى بها
المعمول عليها فيما تكاثر دون التوالي في العرة او المقام العرفي فحينئذ يضر بقصد الاقامة الشرعية فرق في
الالفاظ الجف الاشرف على شرف ضاف صلوة وسلام سلاما بدا للذهاب الى مسجد الكوفة
من اقامته والرجوع من يومه او ليلته الى النجف بحيث لا يكون ناويا اقامة العشرة المتوالية عرفا
لا بحيث لا يكون مسجد الكوفة من توابع النجف الاشرف بل من توابع الكوفة بحيث لا يخرج
في قصد الاقامة فيما لو خرج من كل منهما الى الاخر كما ان المقابلة بغداد والكاظمين بعضهم كذلك وفي بلد
غيرها فيما بعض الاخبار اذا دخلت ارضا فابيت ان تلبث بها فقم ثم ارتحل تقدير الخروج دون

التاسعة فلا يعد هذا المقدار من الذهاب والاياب لا يكون قاطعا لصدق مع كون رحله عنده ومنزله ومقر عياله
اذ يقال عرفا انه ناو مع الاقامة غير مكث الاحتمال عدم اشتمال هذا قاطعا لا يخفى ان يترك ان يكون بنيا الاقامة من دون
قصد الخروج في ضمن العشرة فحال قصد الاقامة نعم اذا كان من دون قصد الخروج في ضمن العشرة لا يجب عليه الصيام
الى انقضاء العشرة بل بعد ما صلى صلوة واحدة بتمام ثم بدا له الصفر اعتبار ولا شبهة في اصلاة ان يتم الصلوة ويصوم
الى ان يتأسف لجديد ما سيجيء انشاء الله تعالى وقيل انشاء الله هذا السفر يتم ويصوم كما قلنا الثالث عشر وقد
سابقا ان قصد الاقامة يتحقق بثبوتي بعد الى البقرة بكونه للمقام وقد عشرة ايام وان لم يكن ذلك مستحضر نفسه
ولم يكن هو قاصدا للقيام فيه وثانيهما ان يكون هو قاصدا للاقامة يتحقق بثبوتي احدهما البقين بكونه للمقام
عشرة ايام وان لم يكن ذلك فيه مدة ما دام لم يحصل له البقين الثاني ولذا ما لو بدا له ان يرتحل في اثناء العشرة
بسبب ما البداء ورجا حصول الداعي الذي يقتضيه الى البداء ثم للبداء كون على حال يتصف عطوفة بثوب من ايام تقيم
عشرة ايام كما لو كان ذلك مشتهى نفسه بان لم يخلو بخاطره احتمال الخلاف والداعي لهذا يخطر كذلك من جهة
بعد فلا يكون ناويا للاقامة عشرة ايام وان كان ظانا بذلك كان يشتهي المقام لكن من جهة انه للبداء ان يتيسر له ما لا يقصد كذلك
وان كان الراجح عنده ان تقيم هذا العدد فهذا ليس بقصد كما انه ذكرنا ان الظان بقاء الماء في البئر ليس قاصدا
لا يقصد كذلك بل قد ليس ذلك بقصد الاقامة وان كان اراد ان الاقامة بحصول ظن بها ليس بقوي في كونه قصد
الاقامة اشكال بل الظاهر انه ليس قصد الاقامة جميع ما تقدم بعض التعاليل من اشتراط العزم على الاقامة الرابع
روى عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال سالت ان تغرب عن منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاوزت حيث
من المنزل فلم اجد بدا من الحصير الى المنزل ولم ادر اتم اقصر والحسن بن موسى بمكة واشباهه فقصصت عليه
القصة فقال ارجع الى التقصير حملها الشهيد بن على انه حصل ما اخر يخرج ويحتمل ان يكون قوله فاتممت
الصلوة مثل قوله ان كان قام الصلوة بعد قوله نويت حيث دخلت المدينة اقمت فلعله اشار بعجمل ان يكون نوى المقام
عطف من دون تقييد بعشرة ايام او الدوام او غير ذلك كما هو منطوق الخبر ويتبادر اقامة العشرة فيما لم يتبين
اما هو بسبب القاصر ويستفاد هما عند المشرع فلا يلزم ان يكون ذلك لازما بان يتم كلما عزم على الرحيل
حتى عند الراوي انهم حتى يلزم الاشكال بما ان الاصل عدم النقدير وعدم الزيادة فما نعمل تقدير التقدير
فيحتمل ان يكون المقدر خمسة عشر لمرة صحيحة ابن مسلم ان اقامة الخمسة عشر للحريري يجب الاتمام مع ان الشيخ
الشهيد وغيرها يقولون بكفاية الخمسة للحريري او صحيحة مسعدة بن الجهد القائل بالخمسة وعلى فاعلم
حال الراوي حال اما الجهد والشيخ وشركائه والتسع الخمسة الحريري المفتي بها عند المشايخ هذا ما خطر
الى الكاتب السعيد والاولى ما كتبوه الخ لا يخفى ان الاصل في الصلوة التمام والذي يرفع
اليد عنه التمام عليه والقصر لا يكون الا لعروض السفر او الخوف ويجوز السفر اليهم كما يجوز القصر حتى يتحقق
شرط يطرء كما عرفت فالمكلف لا يجوز له القصر الا ان يثبت له انه مسافر بلا شك ولا شبهة ولا يكون مسافرا
الا اذا كان خارجا عن وطنه ومنزله ومكسر جزيا ما كان في الوطن الخارج فيه خارجا غير مسافر بالبداهة
مع انك عرفت انه لا دليل على ثبوت كونه مسافرا الا ذلك حتى يجوز له القصر فالمدعى لا يتوانا الوطن ما يكون
اذا المسافر لفظ يرجع فيه الى اللغة والعرف والعرف واللغة الاذن هو خارج عن موضع حضوره ووطنه

ان المتبادر كون الاحتراز هنا وجيها هذا المفهوم كما ناقشنا فيه كما حققنا سابقا ويحتمل ان الاحتراز معنا ما اثر بهذا القيد كذلك
وان التقييد للاخراج ما ليس كذلك فهذا الحكم وهذا تعبير عبارة عن جهة المفهوم ويرجح في ان المتبادر من لفظ
المقام ارادة المقام مقام عشرة كما هو بناء المقام على كل موضع والمعاد عليه في كل مقام وايضا استشكل الكفاية وتبعه
جمع من اهل التتبع وتوجهوا الى توجيهها وسيذكر ناه من ان هذا الراوي لعله ما كان يعلم كون المقام
مكثا خصوص العشرة لكنه وكذا انما هو توجيه لرفع الاشكال وان توجيه هو ارتكاب خلاف ظاهر لرفع الاشكال والا
لم يكن توجيها ولا اشكال لانه ان اشترط عدم مقام العشرة المقام مقطوع به من كلام الاصحاب وفهمهم معتنى
لذلك الشاهد بين ما لا براه الغائب وهم الخبيرون وكما يشكك سائل جبير الان في فهم اصحابنا لخطوط وظهوره لو كان
وفي غاية التدوين وغاية السمعونية والجامل هو ابن ادريس من الرجحان ويظهر من روايتي يونس ايضا ان مقام عشرة ايام وفي
على ما جيء هشام وروايته السندي حان بالفاء اشرنا اليه هناك وتامل في ان اشتراط عدم مقام خمسة ايام فانهم
المكاري شاكوا كان المراد من المقام مقام خمسة على الاحتمال المذكور فذلك التوجيه وايم لا يقبل بما حد بل خلاف
الاجماع وغيره ويتعين كونه المراد مقام العشرة المعروف المتبادر المفهوم وعند الشيعة ايضا لو قلنا بالمفهوم
ليس مفهوم العدد ثلاثة كون مفهوم الشرط على قياس قولك ان جاءكم فاسق ينبأ فتبينوا فان المفهوم
في قيد الفاسق هو مفهوم الشرط عند المحققين الذين جعلوا مدخل عليه اداة الشرط فهوم مفهوم الشرط
يقتضي عدم مجيء غير الفاسق كما هو مسلم عندهم وكما سلم فيه عندهم ومعلوم ان المقام شاهد بل اولى بسر كذلك
وتمادكر ظهر انه كلام المحقق المعنى من ان ظاهر الروايات لزوم الاتمام للمكاري والجمال ومن شاركهما في الحكم
كيف كان الان الشيخ ره يشترط ان لا يتجاوزا بلدهم عشرة ايام ان الشرط غير مختص بالشيخ بل الاصحاب قاطعون
به وكذا ليس فيما ذكر من الدليل بل الدليل على خلافه كثيرة وتمادكر ظهر ايضا الجواب عن استدلال بعض الاصحاب القائل
بذلك المستند لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن العبد قال المكاري ان لم يستقر في منزله اكثر من عشرة ايام
واكمل فصره سفر بالنهار وتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة وكثر فصره سفر واكمل ثم ظعن في السند وسنذكر بطلان الظعن لعدم تولد ما قبل الخمسة منه وظعن ايضا
في المكان لعدم الصراحة كون المراد البلد الذي يذهب اليه والمتبادر ثم قال وكان المتردد رواه هذه
الرواية
بطريق صحيح ومتنها مغاير نا قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل فصره سفر بالنهار
واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
ويتصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر فصره السفر وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة
العشرة في المنزل وان كان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا فالمشهور بل لا يقول به الاصحاب نعم
على حائر والمسئلة محل اشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ان اتفاق اقامة العشرة في البلد فالحق كثيرة
السفر نظير ما ذكره الاصحاب انا نقول به الا ان يعلم ان يكون ذلك مستفيدا من هذا السند ولا
يوجب فساد ظاهر الفساد بكما يرفع ما ذكر ذلك الى واحد منهم فكيف الجميع مع ان رواية ليس الاسناد
بل يجوز الفتوى به هذا فقط مقطوع به منهم بل احفظ كتبهم نعم قليل منهم يتوقف في الاستدلال ومع ذلك لا يلتزم
انه بان بما هو مستند الاصحاب بعضهم بل كثيرا ما بان الدليل من قبل نفسه وهذا مقطوع به بل يترجح بذلك
وعرفت ان المستند غير منحصر في خصوص ما ذكر من الرواية سيما بعد ما ستوقفت رواية يونس على تقدير التسليم

الضعف

الضعف بحسب الشهرة فكيف اذا كان متفقا عليه وحقق فحله صحة الانجبار بالشهرة وهو من المسلمات عند الفقهاء
مع ان طعنه ليس الا من جهة اسمعيل بن مرار بالمجهول وقد حققنا في محله عدم قدح فيه لان الغير يستثنا
من رواية يونس ما رواه محمد بن عيسى عنه فانه مستثنى من رواية ابن ابي عمير بل من رواية صفوان ايضا
ذيا بين رواية من يونس وكانا من تلامذته والفيوض ما استشوار وانما نقلها منه بل برد وقد روايا نقلها عنه في
يفتي بها بعلوه من دون تامل وهذا يارة يكون نقلها او ثق من ابن عيسى عندهم على اجبار انقلوا ما نقلنا
على ما ذكرنا مجاهد من المحققين وانما الاشكال على الاصحاب لعدم الاعتداد بالمرسل فقط وغير مضر بالنسبة الى باقي الحديث
كما حقق مع انه يمكن ان يقال المراد من الاقل ليس الا اقل من خمسة بل من العشرة بعين الخمسة ومنا فوقها فانا
هو اقل من العشرة بقرينة جعل ذلك في مقابل العشرة ومنا فوقها الخمسة ومنا دونها الا يوجد في مقابل العشر
فانه فوقها بل الخمسة فادونه العشرة تصدق في مقابل ذلك وذكر اقل من العشرة لا الخمسة الا ثلاثة والسبعة والثمانية
والتسعة حال الخمسة بين دونه فعارت سيما مع خبر زرعة عن الاول عن خمسة من وجه ان جعلها اقلها لما لا
يكون استقرارا بل كيف يدخل في الاستقرار وايضا الحد في المصطلحين وكيف يناسب مقام تعيين الحكم الواجب
القريب لخلاف المكاري مع ما كان معروفا عند السلف والشيعة وايضا اقل من خمسة يخالف الاجماع
الشيعة والسلف فضلا ان لا يكون له رصد ويجري الاجماع بكفي لحمل الحديث وبناء معناه الاتي على جعل المستثنيات
بلفظ الاقل وما شاكل وهكذا العلامة اكثر احكامنا المستطابة من الاحاديث فانه معروف الاجماع فاذا كان الاجماع بكفي
فكيف اذا انضم اليه قرينة المقابلة وغيرها مما ذكرنا فان المقابلة كثيرا ما تقوم قرينة فكيف اذا انضم الى ما ذكرنا
ذكرنا من القرائن وتعبير حتى يظهر لك ان الامر على ما ذكرنا وكما يعين لجعل الاقل دون الخمسة على ارجحال ما
عرفت من ابان نفسي الحديث اياه وتضلا عن الامور المتارجة واما ما ذكر من عدم الصراحة فيستقر بقبول
ظهور ولعله من جهة المقابلة فانه قال ان لم يستقر منزله الخمسة فالمقابل لا بد ان يكون المنزل و
الظهور يكفي ان لا تعارض على انه لا استقرار في المنزل عشرة ايام بكفي ايضا قرينة المعروف وان كان الظهور
مشروط القصر الذي في رواية الصدوق رح سنذكره وعلى ارجحال يكفي الاستدلال ان في صدر الرواية
اشترط القصر بقضاء الحاجة ولا دليل الاستقرار في منزله خمسة ايام ومفهوم ذلك ان لو كان هذا لم يكن هذا الحكم قائما
كان في منزله عشرة لم يكن الحكم المذكور كذلك بل لا يجب للاتمام مطلقا او القصر كذلك لا يجب الخمس
لو صار بناء للقصر بها لا خاستقرا العشر بطريق اولى نعم يظهر ان حكم استقرار العشرة مخالف لحكم
الخمسة تعين كون القصر بظهر لعدم القول بالفصل ولعدم قابل بان الحكم اما لخروج ان احضارهم بعضها
كيف من بعض وقد عرفت تحقيقه هشام وغيرها فتم حيدا بما ذكرنا الظهر انه كلها وفي رواية الصدوق رح
معنى اذا للاتمام بل لجعل ذلك في مقابل استقرار الخمسة في المنزل فاشتراط ذلك في القصر بها اذا تبكي للقصر
بها لا فهو معنى اذا استقرار العشر ليس حكمه كذلك بل حكمه غير ذلك ولم يبق الا القصر على ما مر فتبع ان لا وجه للاقتصار
في المفهوم على خصوص ما ذكر لو كان المراد انضمام كل واحد من العشرين مع الاخرى بالنحو الذي ذكر وهو
ان يقيم البلد الذي يذهب اليه عشرا ثم بعد ما ينصرف الى منزله يقيم عشرا فيه او اكثر مرددا تعرض لذكر
حال قبل الخروج وعدم اعتباره اصلا مع انه ذهب اليه بان لحكام صلوة المكاري والتفصيل يتبع انك
ستعرف ان الظاهر اتحاد هذه الرواية مع المرسل مع ان ظاهر الذي اعترف به كاشف مع الاتفاق على

عدم اشتراط الاتمام استقرأ العشرة المنزل استقرأ العشرة فيما ذهب اليه وعدم القائل اصلا بالاشتراط يكون مع
القائل بالفصل وهو يخرج بعض ما للصفة السند كالاخبار ويدارهط ذلك فتجد لطا انا نقول روى الشيخ عن محمد
احمد بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن العشرة عن احد
الكاذب الذي احوم وبنم قال اقام بمكة اقام بمنزلة البلد الذي يقصر فيه اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام
الصيام بلد وان كان مقامه بمنزلة البلد الذي يقصر فيه اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير كالافطار وهذه
الرواية مستندهم لانهم يكتفون بالعشرة في المنزل او العشرة المنوية في غير بلدي صرح بذلك المحقق في نبر
وكلامه تاخر عنه والشيخ ابهم وغيره من تقدم وقال بكفاية احد وعشرين بل بغير خطط النصف الثاني
ان هذه الرواية تحتمل مع الروايتين المتقدمتين ما خامر فيه الاختلاف من الرواة من جهة النقل بالمعنى في
ما افتقاه مقام رواياتهم بل سند الرواية الاولى فيهم هكذا محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
مرار عن يونس عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن العشرة والثانية رواها الصدوق عن عبد الله بن سنان
عن العشرة والثالثة رويت والحكاية واحدة وظهر ان بعض رجاله هو عبد الله بن سنان فاستقام بها هذه الرواية
الاولى وظهر ان كلمة الواقعة الرواية الثانية بعض او بل كانه او نقلت بالمعنى بلفظ الواو للدال المقام ما كان
وقضى لظهار كفاية احد وعشرين كالثالثة مكان القام يقضي بكفاية الخمسة ومرجح بعض
المحققين باعتماد الروايات الثلث مبالغة ذلك وبعضهم انهم ما ذكرناه من مرجح عدم كون الواو بمعنى او وقد
كونها بمعنا هما يع ان الكل من يونس بن عبد الرحمن وبالسند انهم يعتمدا لاقليلا وعبد الله بن سنان من
مشايخ وجاله والحكاية يتبع كونها واحدة الكل يحضره بما الى غير ذلك من مرجات الاخبار ومنها انها اكثر
عددا فكيف كان لم تصرح كل واحد منها بما ذكر نفسه مع انه سمع الصورتين الاخرتين مع مخالفتها الحابل
الارتباط الجلد راجع الى الذكر بخلاف مثل هذا مع انك عرفت ان السند واحد لا واحد فكيف يجوز
العمل عند دون هذا كالامر العجيب الغريب بل الصحيح المصحح من كل واحد واحد يسامع وثاقتهم وعدالتهم و
اعتبارهم وجلالتهم ان كلهم كلهم حتى اسمعيل بن مرار كما عرفت فظهر ان مستندهم الاخبار عليه تام من وجوه
متعددة صحيحة على قاعدة الفقهاء وظهر ايضا ان تعظيمهم وعدم الفرق بين العشرة المنزل والعشرة المنوية
وظهر ايضا مما ذكرنا ضعف ما افاده بعض المتاخرين من العمل بمقتضى ما يظهر عند من الصحيحة رجحته
بحسب السند وعدم العمل بالرواية بن بما ذكرنا من الرواية الاولى واجبنا عن ضعف الاخيرة بالارسال
كونه اسمعيل بن مرار مجهولا وقد عرفت انه ليس بمجهول واما الارسال فمن يونس بن عبد الرحمن وهو من
اجمعت العصابة بما عرفت من ظهور كون بعض رجاله صحيحا مع ان الاخبار بما فعلته المتم لو لم تعمل
بالاجماع بكفي ظهر انها مستندهم بل ظهر اعتماد مظهر صحيحا مستندا الى غير ذلك من اسباب ضعف
وقوة فتوى المتم بل نعم بنها واما كونه المراد من العشرة في خبر المنزل العشرة المنوية فللاجماع المنقول على عدم تاثير
غير المنوية فتامل خالي العلامة ربما يظهر في ذلك ويظهر من الغنائم فتاويهم عليه للحفظ مع انه ظهر مما تقدم
ان العشرة اذا صارت منوية يقصر بقصر لتحضير وعدم السفر وان لم تكن منوية لاخير كل الاعدد بعض
ثلثين وربما يظهر مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة للاحتراز عن كثير السفر والعشرة غير المنوية تسفر اليها فتجد
والشهيد الحق العشرة للحاصلة بعد التردد ثلثين يوما بها واعلم لعموم المنزلة التي ظهرت لك اذا عدد

الثلثين والتردد يجيء بترك الوطن مقاما اقام في الوطن عشرة صارت اقامته موجبة للقصر هكذا هنا وقضى
عدم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى كثير بالحق بعض الاصحاب باقامة العشرة
اقام الثلثين يوما متردد واعلم لكون خروجا حضريا وبغير لعموم المنزلة الذي عرفت وبديهي هذا ايضا وجب
انقطاع كثرة السفر اذا قضى ما اقتضى ان يكون بمنزلة من هو وطنه كما عرفت وبجوا كونه الوطن لا ينقطع
الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الرواية بل يشعر ان الجملة لا تكفي للقصر بخصوص من انهار فضلا ان تكون
لجملة بالعشرة فاطنك بما نقص من الجملة فان قلت مرسلة يونس اذا كان مقامه في منزلة البلد
الذي يقصر اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار فالشرط فيه كون المقام اكثر من عشرة واما لا
يكفي العشرة وفتوى المقنعة وكفاية بها عدم اشتراط ان يزيد بها لثلث ركن في مقابلته قلنا مع ما ذكر
اقام في منزلة البلد الذي يقصر فيه اكثر من عشرة ويعلم ان معنى يوجد مقابل له وهو العشرة فما اراد
قائله ذلك بقرينة المقابلة واما تعبير كذلك من جهة ان اقامة العشرة حيث لا يزيد بها اصلا ولا يتصور فيها
الفرض النادرة في مقام الاطلاقات بل لا ينطبق عليها كاسئلة السيد من حد الجمعة بفرسخين وبعضي
في مسئلة اقل الدرهم من الدم وغير ذلك هذا مع الشعر ان الروايات الثلث كلها واحدة والروايتان المسندتان
تكشفان عن كون المراد من المرسلة ما ذكر انه عرفت ان عدم القول بالفصل كالاجماع البسيط يصير قرينة
لفهم الحديث ثم اعلم انه متى وجب القصر لكثير السفر بسبب اقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون الاقامة
فالظاهر وجوب الاتمام عليه لعمومات الاخبار كما نقل عن ابن ادريس في خبر واعتبار شهيد في الدروس
الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدا ويتوجه عرفت الكلام في المبتدا
وان اعتبار الثلث فيبني بحجة ما ذكر فالحفظ وتامل ويع ذلك ان زوال الاسم يجري الاقامة فتعطل بطريق
لوتم ما ذكر لزم عدم تحقق اتمام الصلوة والصيام في المكاري وهو افتيا الاثار واعاية الندرة لو لم نقل
بالعدم بل دخل الاخبار الكثيرة الواضحة سندا ودلالة المتفق بها عند المتقدمين والمتاخرين على الفرض
النادر مما ابى عنه الفقيه بل اكثر اساتيهم لكاري وشاركوه عشرة فالقليل يجيء وقد عرفت
هذا يحصل استبعادا بالنسبة الى ما ظهر من الاخبار والفتاوى ولذا استبعد خالي العلامة المجلسي
والسيد السند في المدارك تحقق المكاري ومعاشهم الذين لا يقيمون عشرة وبهذا استبعد كلاهما
خالي بالاحتياط ولعل الاستبعاد كان من جهة الاحتياط فيما لا اداء الاجماع المنقول وانفاق الفتاوى والروايات
بعينه في رفع الشيخ كاد الاستبعاد واحتمال ان ذلك لزمان من جهة ندرة الاسفار والامان
وغلبة المكاري وشدة الريح لا يجيء في المعاشرة الغالب للحوم المعاد في تحصيل المال وحصر
تربيه او غير الحرص من دواعي تحصيل المال كما هو مشاهد في الاعراب فيزيد عليهم لو جلسوا وثقل عليهم و
لذا نريهم بحال الامنية ما يجيء ويقال العشرة البتة وان صبروا يكون دواعيهم الاختلاف مع الجبر و
شريك واحد فيهم ثم اعلم ان الواردة هذا الروايات هو المكاري وظاهر الاصحاب عدم الفرق واعلم لعدم
القول بالفصل كما يظهر من فتاويهم بعد الحكم بما ورد في رواية ابن سنان وهذا يقضي
المكاري فلقائل ان يخص هذا الحكم بما ورد به غيره من سلمه الاتمام في السفر الثلاث الثيخ قيد الثاني في
بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب انتهى وظاهر ان المنشا ليس عدم القول بالفصل وتحقق

الى مقدار مسافة اربعة او ما قاربها مما استوعبه قول من اعتبر بالتحديد بثمانية حدا ترخص الذاهب بدخول البيد
المبلد البعد ثم البعد لعموم قائل ولعل الفقيه تجميع الاخبار مع تحقق المرجح والجمع المرضي اذ مقتضى الروايتين القصر
الى دخول البيت كالبلد فتم جدا نعم ورد في الموثق ان اهل مكة اذا رأوا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا
منازلهم قصروا لكنه معارض بالسند المذكور بقطع النظر عن ضعف ابن سنان مع قطع النظر عن المرجحات الكثيرة بها الاجماع والشهرة ويمكن
حملها على ان قوله ودخلوا منازلهم عطف تفسير على قوله اذا رأوا البيت فيكون المراد من قوله واذا لم يدخلوا منازلهم
بعد رؤية البيت ورجائه وهذا التوجيه وان بعد عنه مقابلة الروايات الاخر على ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
وان نووا اقامة او رجعوا الى منازلهم اتموا وهي كالصحيحة وعلى تقدير ظهورها ينبغي تقييد المؤثقة بالجواب عنها وبعد
ويمكن ان يقال ان ظاهرها ان من مر بلده ووطنه في اثناء سفره يقصر بما لم يدخل بيته كما ورد في الموثق كالصحيح عن
يكون من اهم من الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار او منزل فيمر بالكوفة وانما هو يجتاز كل ربما
المقام الايقدر ان يقيم فيها اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت دخل اهله فقال عليه التمام ومعلوم ان هذا
ليس الا ياب من السفر الى وطنه كما هو المفروض والحاج يزاد انهم البيت يمرون بمكة لانهم يريدون سوى بينهم
فوقه ايام ثلاثة او يومين فالقول بتمام ربما كان هذا التفصيل الذي ذكرنا وان ابى عن التقييد فيه
وهو خلاف الاصل سيما اخبار التمام مما ذكرنا من العمومات الدالة على وجوب القصر على من هو مسافر والاتمام على من هو
في بيته وخلافه مخصوص بصحيحة اسمعيل بن جابر السابقة ثم روى رواية ابن مسلم المعارضة لها فان ضعف الاكان
لامكان حملها على ما اذا خاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق
لخبر ابن جابر اسهى ويحتمل ان يكون مراده ان الذي يقدم من سفر متى ما لم يخف خروج وقت الصلاة
يجيء حتى يدخل وطنه فيتم الصلاة وكما يصلي في الطريق قصرا ان خاف خروج وقت الصلاة فيصلي في الطريق
قصرا كما يظهر من قوله وهذا موافق لخبر ابن جابر ان لم يكن مراده ما ذكرنا لم يكن لما ذكره وجه ولم يكن
لرواية اسمعيل بعد رواية ابن مسلم بذلك اصلا ان الخوف خروج الوقت يقصر وهذا موافق لرواية ابن
مسلم بل ظاهر من ذلك اتحادهما وحمل رواية ابن مسلم ايضا على ما ذكرناه من ان يصلي ركعتين في الطريق الغدوة
او بعد الفراغ المنزل فيتم وهو حمل الامر بالاتمام كناية عن الصلوة وحذف والامر بالقصر كناية عن الصلوة
في السفر ثم كالبعد جدا واما الشيخ فبعد ما روى المتعارضين للذكورين تالا تناقض بينهما كما ان الاجبر
في الجمع ان من دخل في سفر وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان
عليه القصر وكذلك من خرج الى السفر الى ان قال والنص يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن محمد الاشعري عن حماد بن عثمان عن احمد بن عمار قال سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم من
سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ثم
احتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو سائر فدخل اهله وجب الاستحباب روى
الفرض والايجاب وقال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سمعت التمام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي فظهر ان نسبته هذا القول الى الشيخ ايضا لا يخلو عن مناقشة وتأمل
لانه اعلم منا بالاخبار والاحتمالين المذكورين جمعا بين الاخبار بالاول خصوصا وانه في كتاب الحج
كان نسب اليه وهما اتان الروايتان الصحيحتان اسمعيل بن جابر وغيره ان الصحاح والمعتبرة المعتضدة
بالمرجحات التي عرفت ومنها فتوى الشيخ بها وندرة القائل بها فان الشيخ كاد ان لم يظهر منه قائل به
للعيب قوله بها الا نادرا فتى بظ وروايتا اسحق وفتى بظ روايتا منصور بن حازم وعبد الحميد

وكالتخاط وضعف كلا الدليلين ما ذكرت من احتمال ارادة الصلاة الوطن من الاتمام والصلاة في السفر من القصر وهذا احتمال قريب مقام الجمع بينه وبين الاخبار المتعارضة اذ كل شئ انما هو بحسب الاعتبار والعبرة في كون القصر فيها فاذا صورة شيئ الوقت من الاربع خاصة سواء كان في الخروج الى السفر او القدوم منه بل لا يكاد يتشئ هذا التوجيه في بقية الاربع والاتمام لا يكاد يتشئ هذا التوجيه انما ليس الا من جهة سعة الوقت في الذهاب والمجئ جميعا او ان الاصل في الاتمام في الخروج الى السفر والقدوم منه جميعا او ان القصر ليس الا من جهة عدم سعة الوقت فلا حظ جميع الاحتمال وتأمل فيها فانه ربما يتشئ التوجيه المذكور ايضا وقد ابرزت بحدود السابلات من سعة الماضي الى سعة المضارع في كلتا الروايتين بحيث خال الرجل يقدم من سفره ولم يقل قدم من سفره وجواب المعصوم فيهما بان يقال انه لم يخف ويقصر او خاف من دون استفصال وتفصيل وتقييد اصلا وعبارته بالجواب بكلا مع ان الاصل عدم التقدير في الكلام وقد يقرب انهم صحيحة ابن سلم السابقة المروية عن احدهما او ما ذكرناه هناك فتح جيدا ومثل ذلك يكون الجواب بالنسبة الى الرواية الاخيرة ايضا ان صحيحة اسمعيل وغيرها تأبى عن الحمل على التخيير ايضا حملا مضافا الى ما عرفت سابقا فتأمل الاخبار كون القصر عزيمة كالاية فتعين العمل بصحيحة اسمعيل وما وافقها من اخبار المذهب غير مختص بما ذكر كان العلة مذكورة إختيار البناء على وقت الوجوب منها او الخروج الى السفر او البناء على وقت الاداء فيما اذا قدم من السفر اما الصورة الثانية فلصحيحة اسمعيل وغيرها على ما عرفت سابقا واما الاولى فلان الركعتين الاخيرتين عند شك صلوتي مستقلة فاذا وجبتا وقت الوجوب لزم الامتثال والخروج من العهدة بالنسبة اليهما ولا يتحقق الا بفعلهما ولا يتحقق ولو في العشرة وقت الاداء في الصورتين جميعا فتأمل هذا كله اذا كان الكلام واقعا في بادئ كثيرة وهي عشرة لاختيار وقت الوجوب في الاولى حين خروج بادئ صلوته وقت الاداء في الثانية ان كان ليتمثل الاولى ايضا من رواية فقاعة الآتية فهذه العشرة منعت من اعتبار هذه الاولى وادلة العشرة ليست تقاوم ما ادلة اعتبار وقت الاداء فضلا ان تغلب عليها مضافا والى ما ذكرنا اثبت ان الواجب عليه وقت الوجوب هو الاربع فلا يسقط بالعذر المجهود كالحيض والموت والصحيحة ابن سلم ورواية ابي بصير السابقتان ورواية الوشاء اذا سمع الاذان وقد ذهبت الشمس وانت في المصر وتريد السفر فاخرج بعد الزوال فصل العصر والثالث الاحتياط لان القصر غير مجزئ للذمة بخلاف التمام لاشتماله على القصر وزيادة والرابع الاستصحاب والخامس العقل بالقصر والعقل بالقضاء اذا فرضت الاداء والقضاء مما لا يجتمعان والثالث ثابت بالاجماع فيبقى الاداء بحيث السقط اذ اسقط ذلك الحائض والاذلك الركعتين الاخيرتين فيبقى السادس اذا القضاء تابع للاداء الخالف وفواق ابن ادريس والشيخ سلم وجوب الاتمام في القضاء السابع العقل بالقصر بناء العقل بوجوب القصر مع الخروج بعد الزوال اذا لم يبت النية والثالث ثابت وجهر الثاني ان القصر انما هو للسفر وهو المقتضي وحتى بعض الوقت لا يصلح للمقيد هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فعل الصوم الثاني من حين الشروع في السفر قبل مفارقة المنزل يجب عليه الاتمام فاذا غاب عنه الجدران كالاذان قبل الفراغ لم يسقط فرض الاتمام لان الصلوة على ما استقرت فوجبت الاتمام سلم لعموم القابل بالرفع التاسع ان الافطار الذي القصر لعموم قوله ع فهو احد الحديث ورد محمل الخبر على كون الافطار مثنى مثنى العاشر ان القصر لا يكون الا للمقتضي له او لعموم المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما الاول فلان لا يستلزم تقدم المكلف في العلة لان المقتضي للقصر ليس الا السفر وهو متأخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم وجوبها لزم تقدم المعلول على العلة وهو باطل فظهر انا اذا قلنا بالتلازم لزم تقدم

الثوب تحقق القصد وذلك المقتضي للاتمام وهو الحضر وجود حال الوجوب فلا يكون القول بتقصيره والزام اجتماع القصر والاتمام في الكل لغة شرعا فاذا الاقل ذلك كما ذكره الاستصحاب فيرجع الى الرابع وان كان منه ما لا يجب كذلك مقتضى الاطلاق غير السابع والسابع يقيد الا ان يثبت انه يقصر كما هو قياس الباقي في المقام بالحائض والميت قياس مع الفارق الواضح اذ بالحيض والموت وامثالهما فقدت العقل فيجب القصار لعموم قوله ع ما تركت صلوة فليقضها كما كانت صلى حسب ما سيجئ ولو كان هذا العموم لم يجب القصار الا بعض خاص كما نص فرض جدد بدخول الحي والقضاء تابع للاداء كما عرفت بعد المسافر اذا قدمت صلوة بل انتقل فرضه الحاضر بفرض المسافر الا ان يدل دليل على عدم الانتقال وليس بل ثبت الانتقال من الاداء الخاصة ايضا واما الثاني فقد تمت الكلام في اثبات هذه الاخبار وانها انتفاء ما دل على كون العبرة بوقت الاداء وعلم واما الثالث فكون القصر غير مبرء للذمة الكلام بل ثبت انه للمبرء خاصة واما كون الاتمام شاغلا للذمة والذمة بادية فيه فاجزاء بعد اخبار الكفاية شغل الذمة بالقصر كيف ينفع الاتمام بالعلة التي ذكرت للذمة القصر هيئة اخرى والهيئة جزء الصلوة فتقع مع الفرض السابق لو تم لزم الاتمام في الصورة الثانية ايضا فيكون العبرة بوقت الوجوب وقد مر ما قال بعض الاصحاب كما ذكره وتقدم الجواب عن الرابع وغيره مما هو غير مختص بالصورة الاولى بل جار في الثانية ايضا لان الاستصحاب دليل القائل باعتبار وقت الوجوب وقد علم مما عرفت انه كان قائلا بما دل على كون العبرة وقت الاداء يتعين القول بكون العبرة وقت الوجوب وقد علم والا يتعين كون العبرة بوقت الاداء علم كما لم يقل الاكثر وقد عرفت ان الحق واما اختياره من التفصيل والوجوب لم اصل واما الجواب عن الخامس فقد ظهر من الاقدمين واما الجواب عن السابع فبان الخالف الذي ذكره هو الشيخ وابن ادريس والشيخ لم يذهب صليحة كما عرفت واما ابن ادريس فستعرف قوله ومع ذلك الخالف غير منحصر فيهما انما الذي يجوز له بانكلا اختيار بوقت الاداء وصرحوا بان القضاء تابع للاداء وكذا الحال بالنسبة الى غير ذلك مع ذلك ذكر لف صليحة مسئلة كون القضاء المقام تابعا لوقت الوجوب او وقت الاداء الخالف الذي علم من غير منحصر صريحة بالصورة الاولى بل صرح بالتعميم ونقل عن ابن ادريس انه قال ان كان الوقت دخل وهو سافر ثم دخل البلد والوقت باق بعد حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام ثم لفتاد هو الاتمام واحتج بما احتج وظاهره كلامه لحضار الخالف غير ذكر هذا الخلاف صليحة بالتعميم للكون ولختار كون القضاء تابعا لوقت الفوت لا وقت الوجوب وكيف كان فالحق ذكر الخالف في المسئلة هو السيد وابن الجنيد فلاحظ مقابل هذا نقول وليلم السادس عينا ما تقدم بيانه او بينة او سلمة فلا يكون وليلا غاية ما يكون انه حمل بالنسبة الى خصوص ابن ادريس وهذا كيف يجعل ان يكون وليلا للقضية في قوله ولكان يصح لكان الامر في الصورة الثانية ايضا كما عرفت فيلتزم بتمام القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا بالشهرة فالوجوه في تفكيكه وتفصيله ومع ذلك نقول من قال بان بناء الاختيار الفوات يجلد وقت الوجوب لا وقت الفوت استدل برواية زرارة من الثاني او مرسلة عن يعمل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم ونسي حين قدم ان يصليها حتى ذهب وقتها فلا يصليها كتبه صلوة الحاضر لان الوقت دخل وهو حاضر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك ومقتضى العلة المنصوصة عدم اتمام الصلوة وبناء الاكثر صحاح اخر ايضا وهذه الرواية وان كانت في طريقها موسى بن بكر الا ان الظاهر انها من كتاب ركتاب عنه ركيف كان فاعتماده على هذه الرواية قليل ما نع ان يكون فاذا لم يكن العموم

قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الثانية وصحيحة معاوية قال سألته عن صلاة العيدين

فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلاة وخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست

وتركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية وتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة الى غير ذلك مما دل على

وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ ثم تقوم فتصلي قلت القضاء

صلاة اولها واخرها كالاول اولها وليس بعد الا هذه الصلاة قلت فان ادركت مع الامام من الركعتين ركعة فاتت الاخرى

من الركعتين فصلوا قبل صلاتك وما فاتت تأخرها لا يجوز لانها لا تصح مع وجوب الخطبة وكون ما تقدم الركعتين وتأخرها

وانه لا يجوز الصلاة حتى يفرغ الامام من الخطبة وقالت وحرم العلامة وجماعة كثيرة بعدم العبادة هنا الشرط

هنا وهو كذلك مما يقتضي الاصل ان التفات الى الخطبتين متأخرتان عن الصلاة ولا يجب استماعهما اجماعا

فلا يكون انه شرطا انتهى وفيه ما عرفت وستعرف ومن جملتها المعتبر بعد الجيب على المتأخر مثل الجمعة المعروف في

لصحيحة زرارة انما صلاة العيدين على المقيم ولصحيحة الفضل وغيرها من الاخبار ما في السفر جمعة ولا فطر

لا اضحى ومن جملتها المذكورة كما هو الحال في صلاة الجمعة المعروف ولصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص

رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج الى العيدين للتعرض للرزق ورواية يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام عن خروج

النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ورواية محمد بن شريح عنه عن خروج النساء في العيدين فقال لا

الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين ونحو ذلك من الاخبار ومن جملتها الجماعة المعروف والرواية هارون بن حمزة عن

الصادق عليه السلام انه سئل انه كان مريضا لا يستطيع ان يخرج الى المصلى ايصلي في بيته قال لا ومن جملتها الامام المعروف ولصحيحة زرارة

من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة

يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع الامام وصحيحة زرارة عن احدهما انما صلاة العيدين على المقيم ولا

الا بامام وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلاة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس

الى غير ذلك ومن جملتها كون هذا الامام هو السلطان العادل او من نصبه للصلاة كالمعروف هنا وفي بحث الجمعة

ولما ذكره في المنتهى من اتفاق الاصحاب على هذا الشرط والمتأخرة في صلاة الجمعة ما ورد فيه من الاخبار مثل الصحيحة

الصحيحة السجادية وغيرها وما دل عليه من العقل مثل ما سنذكر من تحقق الوجوب العيني بعده مع صحيح الكليني

ما وقف الصلاة من دون نصب من الشرع وغير ذلك ما هو معروف وورد الخبر بانه ما من يوم عيد للمسلمين اضحى

ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قال الراوي ولم ذاك قال انهم يرون حقهم في يد غيرهم وهذا الخبر رواه الكليني في

الموثق كالصحيح عن علي بن الحسن عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن الباقر عليه السلام وكذا الصدوق في

الفقيه مع انها قال انه صدوركتابها انما قال الشيخ رواه عن الحسن بن محبوب في الصحيح وهو من اجمعت

العصابة على قول من حنان عن عبد الله عن الباقر عليه السلام فالرواية في غاية الاعتبار مع انها منجبرة بالشهرة بل

بالاجماعات المنقولة وغيرها مما عرفت وستعرف ويؤيدها ايضا ما ورد من ان هذه الامة المتحيرة الضالة لا

يوفقون لفطر ولا اضحى بعد قتل الحسين عليه السلام حتى يثار بثار الحسين

في وجه التأييد وضعه ان الامام عليه السلام يخرج من السجن ويصلي بهم حتى يقضوا الصلاة

وراءه الى غير ذلك من اخبار صحاح معتبرة ان لا امام شرط وحقه في بحث الجمعة ان المتبادر من لفظ الامام على الاطلاق

العصر ولذا استدل الفقهاء الماهرون في الجمعة في المقام كذلك وسهم العلامة في المنتهى وغيره قال في موضع

الاستدلال

الاستدلال لا نظر الى الظهور لان المراد منها امام الجماعة لا الامام عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله في صحيحة ابن سنان

من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وموثقة سماعة

لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس اقول الظاهر من الموثقة ان الاتيان بها مع الجماعة حيث قال

الصادق عليه السلام حتى تذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت بارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس

وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام وقوله لا صلاة الا مع امام لعل الظاهر منه ان صلاة العيد لا تتحقق الا

بغير امام او معه كما هو الحكم في الجمعة هكذا شرعها ان الامام لم يكن مبسوط اليد ولاجل التقية والخوف ومن هنا

لا يكن تحقق بهذه الى ان يخرج القائم عجل الله فرجه فصدر منهم الحكم كي لا تكون في حرج من هذه الفضيلة

العظمى لكن هذه الصلاة ليست صلاة العيد حقيقة كيف وهي فريضة بل من الفرائض الشديدة فكيف تكون مستحبة

فهي من قبيل النافلة وما شاكلها كالمعادة في صلاة الجمعة وعلى فرض تحقق وقوعها بالجماعة فهي في حكم النوافل كما يظهر

من بعض الاخبار ويجيء التحقيق في ذلك مع قوله لا بأس ان تصلي وحدك المراد قوله لا صلاة الا مع امام المراد الا

امام المعصوم ويجيء التحقيق في بحث الجمعة ويظهر منها ان سماعة كان يفهم من لفظ امام هذه الصلاة امام الاصل

المنصوب لذلك ولذا سأل فسأل فرأيت انه اذا كنت بارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة ثم تذبح كما سأل

او لا عن وقت الذبح وما قال المعصوم بعد انصراف الامام سأل ثانيا ما سأل يعني للاجل وقوع الذبح بعد

الصلاة كما هو ورد بما يظهر من الجواب انه ما رخص للصلاة بهم لا امر بالعلة الجواب عن قوله اذا استقبلت

الشمس مما يليل ما سأل عن وقت الصلاة بل سأل عن وقت الذبح بل الظاهر من قوله فاصلي بهم انه كان يعرف

وقت الصلاة ومكانه يتحير فيه مضافا الى الظهور في قوله انه كان يريد ان يصلي لا لامة ويتحير في تحديده

لنا الجواب في الجواب الاول اذا انصرف الامام ولم يقل حتى يفرغ ولم يسأل الراوي عند الجمع مع ان وقت الصلاة

ليس استقبال الشمس بل طلوع الشمس بالنص والاجماع كما سيجيء في وقت الذبح متأخر عن ابتداء وقت الصلاة كما

قال المعصوم فظهر ان قوله في الجواب الثاني اذا استقبلت الشمس انه جعل الاستقبال وقت في محمدية الاكتفاء

بين الشدة العين من دون التعرض للتجويز صلاته بهم او عدمه ثم قال بعد ذلك لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة

الا مع امام يعني حينئذ بمباشرة صلاته بهم او مع ما يأس بها فالظاهر منه ذلك من الخارج لان كان

من المتعة وصلاة العيد كانت منصب السلطان لا يفعل الا منصوبه فكيف كان المعصوم يرضى بان يرتكب

منصب السلطان من دون نصب وقوله لا صلاة في مقام التعليل لذلك فيظهر ان المراد من امام هنا الامام

هو المنصوب كما كان بينهم معلوما وما ذكرنا اظهر على التأمل والعلم بما ذكر منع السيد وغيره من الجماعة منه ففقد

المنصوب وحمله على النوافل كما سيجيء الان يكون المراد من قوله وحدك اعم من الفرادى والجماعة التي لا يكون

مع المنصوب كما ورد في صحاح جماعة في الجمعة لا مع الامام ركعتان ولمن صلى وحده فاربع وان صلوا جماعة وما ذكروا من

تنكير لفظ الامام والجماعة فمدفوع بعدم الجماعة المعهودة بخصوصية حق الائمة لا يظهر منه امام الجماعة في الفريضة اليومية

بل الظاهر بل الصريح ان امام العيد كما قلنا في بحث الجمعة ويصلي العيد هو النائب المنصوب في جميع البلاد سوى الموضع الذي

يحل المنوب منصوبه فكانت في ذلك الموضع ايضا يصلي النائب لمرض ونحوه وعرفت ايضا ان جميع امور حكومة الامام

هكذا ان يصلي او يباشر بنفسه الا النافل والقليل ايضا ركعة لا يكون الامام الصدر ومن المعصوم ان تفعل النائب في محل

المنوب عنه بعد حضوره وتمام التحقيق مر في بحث الجمعة وما ذكر من عدم الفرضية المعروفة والنكرة في المقام في الاخبار

وزارع يروى عن الباقر بعنوان العرفة كما ذكرنا سابقا وبعنوان التشكير كما ذكرنا هناك والحكم والراوى والمروى عنه متحد
منهما وقد روت العائشة ان هذا لعيد وحق الرمايتين فعلى هذا يكون الذى سمعا مدم شروعيته النفل به كما نقل من
ظاهر العتد وقد القنع وابن ابى عقيل فيكون بطلانه لصحيحة ابن مسلم من احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى
قال ليس صلوة الأربع امام وصحيحة الحلبى عنهما انه قال الخروج يوم العطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها فقلت انكان مريضا لا يستطيع الخروج اصلى فى بيته قال لا ورواية محمد قال قلت للصادق عليه السلام انا نصلى يوم العيد
على سطح الجبانة وربما صلى فيها فلبس عليه صلوة وكنا صحيحة زرارة عن احدهما لا صلوة الامام وصحيحته
الأخرى صلوة العيدين بغير الامام سنة وغير ذلك فانه لا يعارضها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب ما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة لاحتمال ارادة ما
ذكره رواية سماعة من هذه الصحيحة ايضا وكذا الكلام فى مرسلة ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين بجماعة وبغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروايته منصور عن الصادق عليه السلام
قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم مشى لكن حمل الكلام على ما ذكر لا يخلو عن بعد ط وشهد ابن عمار على ذكر
وقال ان الامام ليس بامام الجماعة صحيحة الحلبى انه سأل الصادق عليه السلام عن الامام يخرج يوم الفطر والاضحى فيصلى وحده
فقال نعم وصحيحته يخرج قبل ان يأتى الناس شاهدا ان انتظارا ما الهلال منذ ثلثين يوما امر
الامام بالافطار ذلك اليوم ان شهد اهل الزوال وان شهد بعد الزوال امر الامام بافطار ذلك اليوم والخروج
الى العيد فصل بهم ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علىّ ان كان يعلم اذا اجتمع عيدان للناس فى
يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول فى خطبته قد اجتمع عيدان فانا اصليهما جميعا من كان مقامه فاصلى
ان ينصرف من الاخر فيقدان تتلوجه اسناد الاول الى نفسه لعلمه بان العادة من حيث انها مالت الى اختيار
لزوم الشروع والاذن للناس فى الانصراف من الفريضة كما يشترط فى انام الجماعة ان يكون حكم الشرع بالبدء بها هذا
الاذن منصب حاكم الشرع بالبدء بها كما ان منصب ابى عمار ان يكون اماما يجوز ذلك فتأمل فى بحث الجمعة بعد ما بسطت
جميع ما ذكرناه فى الجمعة لعلك لا تبقى لك تأمل فيما ذكره الفقهاء من اشتراط الامام او من نصبه لوجوب هذه الصلوة
ومن جملة الشروط الخريف وعدم البعد الفاحش بحيث او ازيد وغير ذلك مما هو شرط فى الجمعة المعروفة من الاجماع
المنقولة المطابقة للاعتبار وفى المدارك بعد ما ذكرنا اصالة البراءة من وجوب هذه الصلوة
على من لا يجب عليه الجمعة السالمة عما يعارضها لاستفاضة الاخبار بذلك على العموم فيمن يجب عليه اشتهى قال فى
الذكرى ذلك عدم وجوبها حال الغيبة مع مخالفة الجمعة ان الواجب الحالة هذه التخيير كما مر انا الغيبة
فهو منتف بالاجماع والتخيير فى العيد غير متصور لانه ليس فى اخر معرضا تخيير بينهما ويمنع ملى وجب لوجب تخييرا
وهو خلف الاجماع انتهى وفيه انك ان هنكلا ظاهر فى ان كلا من الصلاتين بين كون الوجوب فى الجمعة تخييريا وفى العيد
عينيا ان اقتضته الادلة والجملة تخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات للخلو من اشكال وما
ادعى من الاجماع غير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه مرارا ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول
قول المعصوم فى اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا مع ذلك الخروج من كلامهم شكل ولنا عدم دليل لشكل
انتهى وقد عرفت انه لا شئ مما يدل على العموم فيمن يجب عليه فكيف يدعى العموم هنا بحيث لا يقبل تخصيصه
بمثل الروايات المذكورة والاجماع الذى ادعوه ان ظهر لك ان الامام فى هذه الروايات ليس امام الجماعة وبذلك

ظهور

ظهور كون امام الجماعة اليومية سواء ان اراد الجماعة المقارنة او مقابل الفرادى فى المقام لا اليومية وهو ظاهر وما اتحاد المقام
مع اليومية فيمنع الثبوت ولا فقد عرفت ان العبارة التى يحتمل الرجوع فيها الاسبيات الخ والثبوت ممنوع اى ثبت ان
صلوة العيد هو مجرد الاركان التى يكون فى اليومية زائدا بالاجماع لو لم يدل عليه ما ذكروه العيد الذى هو واجب عينا والادلة
والاخبار الدالة على وجوبها وبعضها ربما يكون خلف السلطان المعصوم او من نصبه كما يدل عليه ما ذكروها لهم يعنى به القرن
سهوا والصحيح المطلوب بعنوان الوجوب هو كلام اذ لا شك فى فساده بل الاقوى الثابت من طرق الاجماع هو الذى ذكره
الفقهاء دليلنا عدم ثبوت ما ادعوه فى الاجماع بعد ان تعارض الاجماع بجميع انواعه العلم القطعى بدخول المعصوم ان اراد
القطع الذى هو من الناقلين فذلك فى حصولهم ان لا شك فى انتفاء كثير منها قابل لمنع ما قابل لمنع مع ان العلم
انما هو شيئا ما لا اصل يحتد به هو اشر ما حتى يثبت خلافه والعادة انما تفيد المجموع الثابت فحضوره بل يجب فيه
كما هو معترف به فحيث لم يحصل القطع بحضور المعصوم عندنا هو الخبر كذا اتفاق تحصيل القطع منه
بقول المعصوم كما اعترف به وقول المعصوم هو الخبر بعينه كما عرفت وان اراد حصول القطع لم يكف بمثل
اخبار الاحاد ويقول بحيث مع تقرير بعدم حصول القطع لم ولذا يكون اخبار الاحاد حجة عنده وبعلها
فى الجملة تقرير صدر الكتاب وفى بحث الجمعة تبين ما فى قولنا هنا وتوضيح ان القول بوجوب الجمعة تخييرا
فى زمان الغيبة والعيد عينا بالنسبة الى الاول لشئ يحيب كيف وهو صلوة الجمعة اشرفا واكثر ثوابا
فى المقام يقول الخروج عما عليه الاصحاب مشكل لان فى بحث الجمعة ان بافتاك ظاهرة فى الوجوب العينى عنده
فى المقام يقول ظهر من عدم قائل بعينية وجوبها او ان نصبه ليس بشرط ان كان كذا كان معلوما
نا فعلى الجمعة لا قائل كان يشير الى خلاف لا اشر يكشف مقام وهو بهم الاجماع ويكشف بعدم حصول القطع لم
فى وهو بهم ومع ذلك يقول الخروج من كلام الاصحاب مشكل الفقه عدم الاعتناء مع انك عرفت ان عدم وجوب الجمعة
فى المقام يكشف عن عدم الخلاف فى الجمعة لما عرفت ما يدل مقتضى عبارات الاصحاب انعقاد الجمع صلوة العيد
فى الشرائط وعلم ايضا ان كلامه المعترف به على انه خلاف الاجماع وبنى امره عليه فهو معتقد بالاجماع
بل شك بناء كطلبه على ذلك الا ترى فى مقام قوله لعدم اختيار احد من الاصحاب الوجوب فى المقام مع اختيار
الكل والمعظم الوجوب التخييرى فى الجمعة كذا الجمعة والعيد يتحدان فى الشرائط عند جميع الاصحاب
وكون حالها واحدا حسب فتاويهم واتفاقهم فى هذا القدر بل واجماعهم كذلك من محض الحق والصواب
بل لا شبهة ان الامر كما قاله وقوله الشهيد اختيار احد منهم الوجوب فى المقام لا ان الوجوب فى المقام لا ان الذى
يبنى عليه ما يلزم رضه خلاف الجمعة المقام بحسب الشرائط وخلافها فمن يجب عليه مع انه ايضا
تعذر الاجماع حيث قال وانما وجب على من يجب الجمعة عند علمائنا اجمع وادعى عليه متواترة واستدل باصالة البراءة
وانتفاء ما يدل على العموم فيمن يجب عليه كما مر ثم اعلم انه قوى قال فى ولا دليل للفقيه حال الغيبة وجوبها
وان كان مناط الجمعة الدليل قد تمسى هنا الامر قد يحتاج الى التأمل ثم قال ولعل الاقرب عدم وجوبها
الخ كما ذكرناه ويقتضى كلامه ان الفقهاء قد وجوب الجمعة بعين الوجوب التخييرى عند بعض الاصحاب لكن
فى المقام لم يشترط لعدم تتم الفقاهة قوله سوى الخطيب فان لا صح عدم اشتراطها فيها الخ ظهر
ان العدالة جميع كيف صرح بوجوب الخطيب بل القدس المتتم عدم الخلاف فيه بل فى لف نشره هو التتم

هذا ما تعتمد عليه في شرحه كما أشرنا إليه في تقويم ذلك قال وهو اختيار المزني وابن المنذر وهو مذهب داود وأهل الظاهر خصوصا
كون القنوت في الثانية لأنه ناسب الافتتاح قال النووي وهذا ضعيف جدا لأنه لم يقل به أحد ممن يعتد به في الإجماع
يتفق خلافه في القنوتات الأربع بعد الركوع وقد رقمنا أن المستفاد من الروايات سنية القنوت بعد الركوع
والباقي بعد كلام صحيح ويعقوب المتقدم ترفع يكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر أخرى ويركع بها وفي رواية
إسحاق المذكورة ثم يكبر أربعا رفعت بينهن وهو أنظم من كلام القدوري فإنه قال يبدأ الإمام فيكبر واحدة
ثم يقرأ ويركع ثم يكبر خمسا يفصل بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وأقول قد عرفت أن الظاهر كثير
من الروايات كون القنوت بعد الركوع وبعضها يظهر منه أن الأربع كلها بعد القراءة وبعضها بعد الركوع فيما ذكر من الأخيرة
أن يجعل كل تكبيرة منها أو معها كما هو المتعارف فإنه الأنسب بما تفيده العبارة كما أشار إليه شرف الدين الطيبي
على أن لفظ بين أو الضمير يكونه راجعا إلى المجموع التكبيرات على سبيل الاستخدام ولذا لم يذكر هذا على وفق ما
ذكره من الأخبار مع تقريره بكون القنوت بعد القراءة إلى آخره فتأمل ظاهر الظاهر أن ما هو هذه الأخبار
من جهة فهم الفقهاء وذلك أيهم بسبب ما ظهر من أخبار أخر وقد ذكرنا أن راسنها فإن كان العدد وفق مثل
المحقق وبيض بسقط ذلك أن نقل بعد المنية الأصل رواية باب الصلاة المرجحة كون القنوت في الثانية الأولى فيها
وفي الثانية ربما وقد ذكرنا الرواية بطولها الخامس اختلفت الأصحاب في وجوب قلت القنوت فإن أخبارها
أكثر هم على الوجوب ونقل من ذكر سجوده وافقها المحقق مستندا للكن الأخبار الدالة على الأمر بخلافه
يعقوب بن يقظين المتقدمة حيث سأل الكاظم من التكبير العيد بعد القراءة أم بعدها أو بعد هما أو بعد أيها قال
قنوتان كما تقنان تكبير العيدين فالصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتقنت
بينها ثم تكبر أخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبيرة الثانية خمسا ثم تقوم وتقرأ ثم تكبر
أربعا وتقنت بينهن ثم تكبر تكبيرة الخامسة والدلالة من وجوه متعددة منها الأمر بها وهو حقيقة في الوجوب
ومنها أن سئل هل فيها قنوت أم لا فقال نعم وظاهر السؤال أنه ملخوظ ماهيتها القنوت تام كما في السياق فلا
يراد نفي الوجوب وسهلنا ذكره على بعض الأجلاء الآخر ومنها كون السؤال والجواب في بيان هذه الصلاة
ثم ورد فيه أيضا رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن صلاة العيد
فقال تكبر خمسا فتفتتح بين كل تكبيرتين إلى آخره قال تكبر أربعا فتفتتح بين كل تكبيرتين وسألته رفاعة
إسماعيل بن جابر عن الفارق بين الروايات التي ذكرتها بحيث عدد القنوت والوجه المشترك
الدلالة موجودة كثيرة منها في بعضها من وجهين وفي بعضها من الأربعة ومحصل ما نقل عنه
أصل البراءة وغيرها لا يعارض الدليل فكيف الأدلة الكثيرة الظاهرة الدلالة المتعددة الدلالة
المطابقة لفتوى الأصحاب بحمل الشيخ عنه ذلك وقد نقل هذه الروايات بعين صحيحة يعقوب و
قوية إسماعيل بن جابر لا تعارضان جهة إثبات مخالف الأصل خصوصا مع مضمونها عدة أخبار
وإرادة إفحام البلداني من ذكر القنوت انتهى وقد ظهر لك عدم انحصار الدليل في الروايتين
المذكورتين بل الروايات عامتها الكثرة مع صحة بعضها لمستأنف البعض الآخر لكن صحيحة يعقوب
تكفي فلا خروج عن الأصل بالشهرة ونحوها ذلك وعين الصحيحة المتفق بالشهرة أيضا سيما
مثل هذه الشهرة وسياق الانتظام بالصحيحة وقولها خصوصا إلى قوله إذا التقارض فرع التقادم ولم يعهد

ما يقاوم ما ذكرته سندا ودلالة للمعارض هو صحيحة حماد التي ذكرناها فإنه يجب أن يحمل الخطبة فيها على المضمر
ويقدم المفرج باسم المعصوم مع ذلك فيها قول ابن مسكين وصاحب ذلك لا يعبأ برواية سندها كذلك سيما
مع قيام التعارض مع ذلك في تلك الرواية بعد القدر الذي ذكرناه فإنه يجب أن يحمل على الخطبة وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وكذلك صنعة آل الرسول صلى الله عليهم كما ذكرت وكذلك أمير المؤمنين والحسن صلى الله عليهم أجمعين وأما القنوت فكيف يكون من جملة
للناس بالبرد يبدو أنفسهم حاشاهم وكذا قوله ما لا يعقل حاشاهم بل يلزمه أن يقتصر على ما عدا أن ينبغي للإمام
أن يفتتح بين كل تكبيرتين وبوجه ما قلته الحديث وبالجملة ظهور غاية الظهور وإن كان المقام مما يقتضي التعرض
لذكر القنوت نتبع أن ذكر رواية معوية مستحبات ومكروهات مثل كون الإمام يلبس برد أو نحو ذلك
البرد وكذا يجعل على حصير وكذا يجعل عليه وأن يقرأ ما شاء والعاشر وغير ذلك وكذا سنة كون القنوت
أم تأمل وأعرض عما يظهر من الأخبار وكون القنوت فيها على الوجوب وعلى فرض التساوي لم
يتعرض لذكره مع التعرض لتلك المستحبات يظهر أن المقام يا اقتضى هذا حاد وراية معوية قرائنا فيها نظم
بحمد ما جاء في أصل الخطبة أعني أن يقوم الإمام أو نائبه فيخطب الناس من خشبة أو منبر وما أشبه ذلك
بيان صلاة العيد كما عرضوا لم يذكروا القنوت حتى يقولوا لك تأويله نعم في صحيحة ابن مسلم التي ذكرناها
في بحث الشرائط الخطبة من أحدهما بعد صلاة العيد قال الصلاة قبل الخطبة للحديث وغيره فيها أنه سأل عن أمر
في صلاة العيد لا أعلم ما هيتها ولعله لم يكن مجموع المأمور به بل بعضه فظهر أن السؤال كان عما من الأمور المذكورة
وربما يظهر أن المهم بيان الخطبة قبل الصلاة أو بعدها أو بالجملة كالشبهة في عدم وجود معارض وفيها نفي
الروايتين وقد عرفت عدم المعارضة فضلا عن المقاومة لأن الروايتين كيف تقاوم الأخبار التي لا تحصى مع
وضوح كلا المتنين وضعف كلا السندين وكون أحد الروايتين للمفتاوس التي لم تحصى لو لم نقل بالإجماع
وكذا نقل الفقهاء قبل الشيخ فما بين ما استدل بها كما عرفت السادس الأقوى أن الأمر بتعيين القنوت لفظ
مخصوص مما ورد في الأخبار من الأمر المطلق عند ذكر كيفية والصحيحة ابن مسلم من أحدهما من الكلام الذي
يحكم بجوازه التكبير تسعا العيد بعقال ما شئت من الكلام الحسن وربما يظهر من المصباح وجوب الدعاء
بالمرجو وهو أولى وأحوط بل الأولى الرجوع المعهود بين الفقهاء السابع ذهب الأصحاب على وجوب قراءة
سورة بعد الحمد في الأوليين لا بتعيين سورة مخصوصة قال في الذكرى وهو الذي نفى الخلاف والظاهر من المتقدم وجوبها
لا الحكم باستحبابها لهذه الفرائض اليومية ولم يذكر أحد منا وجوبها في صلاة العيد وقد عرفت أن أكثر ما ذكره
اليومية بيان هذه الصلاة وأجل نفسها وقد عرفت أن الأجلى المتقدم جميعه ومع ذلك الاحتياط ربما كانت
ظاهرة الوجوب مثل قوله أحمل أتاني السابق من الباقر صلاة العيد قال تكبر واحدة تفتتح بها
ثم تقرأ أم الكتاب وسورة الحديث قال وتقرأ أم القرآن وسورة تقرأ في الأولى بسبح اسم ربك في الثانية والشمس
وضحاها الحديث وكون هذه على الاستحباب لا يقتضي أن يكون السابقة محمولة عليه لما عرفت من خروج
بعض المخرج عن الظهور لا يقتضي خروج الباقي مضافا إلى أن ما قال أقرأ أم الكتاب وسورة بل قال اقرأ أم الكتاب
وسورة وقل يا أم الكتاب ما جمعت فلم تكن السورة إلا لفظ واحد نعم تعلقت بها ما يمكن وجوبه
قراءة الحمد كما شاهد من وجوب قراءة السورة أيضا وأم الكتاب الواحدة لا يكون لها معنيان متضادان وحملها
الإرادة الطلب خلاف الأصل والظاهر الأصل البراءة الأقوى بقرينة وهي متضمنة لو لم نقل بالقرينة عدم الإرادة المعنى المخفي

وهو اجماع الصحابة وبه الاخبار ورد بلفظ يقرأ ويقرأ وكلاهما لغة الا ان الوجوب منه ومن القصر فرائض الحدود كذا قرأ النحوة انهم مطلوبة المقام متدارك من النبي صلعم ولا محترم والمسلمين الاعصار والامصار لم تقل بالاجماع على وجوبها اعلم انك عرفت الاجماع المنقول ان الفقهاء متفقون على ذلك بحسب الظواهر يخالف احد من المتقدمين والمتاخرين والجملة الاتساق الذكر البتة والجملة الاتساق كونه قراءة الحمد وسورة جميعا فخصوص بالحديث فقط الاخبار تجد بها لاحظت ان الجملات من الاخبار تحمل على المجملات والمطلقات على المقيدات ثم انهم اختلفوا في الافضل فاكثرهم اختاروا الثمرية الاولى والثانية الثانية ودل عليه صحيحة جميل السابقة لكن منها واشياء اولى في الاولى كالاولى في الثانية الثمرية وبما اسمعيل بن جابر السابقة ما كمل حسن فان كان الاول احسن وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لرواية بونس قال سالت الرضى تكبير العيدين ارفع يدي مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع اول تكبيرة فقال مع كل تكبيرة الثاني اذا نسي التكبيرات الزائدة او بعضها حتى ركع قبل يعيد لانه لا شيء عليه لانها سنت اركانا اقول قد حققت في الصلوة ان الاصل كمال جزء الركعة حتى يثبت خلافه والاخبار الواردة هنا لا تصلح لمطلوبية جزء نفسي لم يكن ذلك الجزء مطلوبا وكيف كان الاتيان بها فيما مثلا لانا لم نعلم مطلوبية بل علمنا عطلوبية الجامع لها فالجزء ليس مطلوبا وقضاء ذلك الجزء انما لا يفيد ان مطلوبيته لم يكن بهذا النحو وبما ما في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعها او سجودها او تكبيرها ثم ذكرته فاصنع الذي فاتك سهوا ففيها ان الركوع والتكبير كالقنوت وكلتا الصحيحتان عند الاصحاب ويمكن ان يقال ان الفقهاء لما وجدوا في الاخبار ان التكبيرات الزائدة سنة ومقتضى الركنية الاعادة اللهم الا ان يكون اجماع على عدم الركنية وستعرف بقية الاحكام الثالث لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لان المتيقن والاصل عدم الزايد فلو ان بالمشكوك ثم ذكر انه كان قد اتى به اكملها ولم يضر لعدم الركنية وغير ما عرفت الرابع كل ما ذكرنا في التكبير فهو جار في القنوت انهم لما عرفت فمقتضى ذلك كون القنوات الثنتي عشرة في هذه الصلوة اركانا تبطل بتركها عمدا وسهوا كما ذكرنا في تمام التكبيرات الزائدة او واحدة منها سهوا ولكن ورد في الصحيح من البازنطي ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال الفاضل سنة والتشهد سنة فلا تقتضي السنة الفريضة ولا شك في ان المراد عدم اعتبار الاجزاء والاخبار في الصحيح انهم لا تزيد على ما ذكر من الوضوء الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه الركوع والسجود وما سوى ذلك سنة فريضة واهل السنة حملوا هذا الركن على الظن لصحيحة ابن مسلم من احد الجانبين وصحيحة ابن سنان عن العبد ع ان افترض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن يجزيه ان يكبر ويسبح ويحمد ربه في التحقيق في ذلك نعلم هنا بكونه الصلوة صحيحة لا يجب قراءة بسبب ترك التكبيرات او واحدة منها سهوا ولسانا الثاني ربما يشكل ان المتبادر من لفظ الصلوة لعلم الفريضة اليومية لان المطلق ينصرف الى الكامل الا ترى ان الناذر لا يفي بالنافلة بل لا بد من الفريضة العشر صحيحة ابن سنان يقتضي شمول القاعم مع ان الفقهاء لم يتدارلوه بالاخبار المذكورة اشارة الى عدم شمول العموم بجزيات احكامها فلا يجزي الاجزاء في اتحاد هذا مع الفريضة اليومية الا مناسبة من المتاخرين وفي معلوم تحقق الفوات الى هذا الحد بان يكون التكبيرات والقنوتات واحدة منها او اكثر بعد الدخول في الركوع بحيث يظهر الحال كما يظهر لنا من اصالة عدم الفقهاء انهم عوم ركنية شيء

التكبيرات والقنوتات ان وقع منهم خلافه في نسيان التكبيرات او شيء منها ان المشهور يجب قضاؤه بعد الفراغ عن الصلوة كما ثبت التفصيل الشيخ لصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة الا خر الحديث وقد ذكر خرج من ما خرج بالاجماع وبقي الباقي والمحقق نفاه في المعتبر وما فقه من تاخره عنه لانه ذكر فجاوز محله فيسقط الاصل التالي من معارضة التصحيحة المذكورة من الجملة التي ذكرناها وكما يدل من تامل تامل في ذلك ويؤيدهم صحيحة ابن مسلم وكيف كان الاحتياط في القضاء بل الاعادة ايضا الخامس لا يخل العالم شيئا منها سوى القراءة كما هو الحال في سائر الشروط والموانع الواردة في طلب الاذكار والتكبيرات والقنوتات واحتمل الشهيد دخل القنوت وهو بعيد قوله لو ادرك بعض التكبير مع الامام قال ذلك دخل معه فاذا ركع الامام ان بالتكبير اتى بالتكبير اتى بالقنوت خفيفا ان امكن والحق به والا قضاء بعد التسليم عند الشيخ ومن تابعه مقال الشهيد وسقط عند المحقق ومن تبعه وجعل المنع من الاشتغال اذا علم التخلف بما يعتد به اذا الاصل عدم سقوط فرض سكلف بفعل الخ الا بما دل الدليل عليه انتهى وما ما ذكره المصنف اذا كبر المنتظر الخ فمبني على ما ذكره الشهيد هنا كما يعلم من الخلاف قوله والروايات اشترطت وجوب صلوة العيد بن يحضرها العدد الخ قد عرفت الاشارة الى الاجماع والاخبار الواردة هنا قوله والروايات اشترطت وجوبها بالامام وبنصب فعل الحظ وقد عرفت انهم ان ما الاشارة الى الشرائط المذكورة لا يمكن فعلها وجوبا بدون الشرط المذكور الا ان العبادات توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ولم يثبت بدون الشرط المذكور الا من الروايات وكلمت الاجماع ولا من دليل اخر بيان سلمنا عدم ثبوت الشرط المذكور اصالة من الروايات ولا من الاجماع ولا من غير ذلك مثل الاستصحاب ومثل انا نقول فيما نحن فيه موقوف على الثبوت والثبت مختص بالاجماع وفعل النبي ع والائمة ع ان لم يكن دليل منهم الغير ذلك فنعلم ان مرادهم من فعل كذا وقال الصلوة كذا وقال الصلوة كذا يتوقف على الجماعة بعد الشك الذي ذكره المتم حيث لا يحصل الرجوع من اصالة عدم الشرط وهما الامام اما المنصوص بما ذكرت ان كل ما ورد من الاجماع والاخبار والامتثال وفعل النبي ع ونحو ذلك العبادة تكفي لارتفاع الشك فضلا من الخروج قوله ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها ازاء ما يمكن الا تيان به في اتباع اختلال الشرائط يرتفع الوجوب البتة والا فلا معنى للشرطية واختلال الشرط واذا ارتفع الوجوب تكون مستحبة الجملة البتة اذا كان الشرط المفقود وهو السلطان ومن نصبه واما ما نقله كاشفا عن كونها مندوبة فغير مناسب وهذا من العارضين بين الجمعة وهذه الصلوة لان الجمعة يرجع من المتقدمين وقع من المتاخرين الى حين انها ان لم يكن الوجوب فالمتصور خلافه بل يكون الصلوة خلفها بخلاف هذه الصلوة قال الكل قائلون بالاستحباب الا ان السيد قائل المنع من الجماعة وان الاستحباب بمعنى قراءة الفرادى وقد وقفت على ذلك ابن الصلاح بل قال يقع الجمع فيها على اختلال الشرائط وقال المفيد هذه الصلوة يجوز صلوة العيد في الجميع من غير تعرض للجمعة على شرط حضور الامام الا ان قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها فرادى كما يفعله الجماعة ندبا واستحبابا وقال الشيخ في طريق من لم يحضر من المصرين لعارض صلاها المنفرد سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب صلوة العيد عليه من المقارب البعيد وغيرهم الجمعة لهم اقامتها مثل ذين وسنة وقال القطب الراوندي من اصحابنا من يكبر الجماعة صلوة العيد سنة بالخطبة فظهر من هذا الجملة ان الفقهاء كما نراهم يتعوذ

من الجامع بل مع بعضهم باتفاق اهل تلك الشرائط لكون تاركها كتارك الجماعة وتارك الجماعة ظاهر في الفاسق اما من جهة كونها نصب الامام بنفسه او بنايبه يقيم الجماعة فتح لانها احد نصبي الامام بغير خصلة منه وقبيح ان ينصب احد نفسه مقام امامه من دون نصبه منه ويدل على الحمل المذكور ايضا مثل موثقة سماعة السابقة بالتقريب الاول بالقرب والتصحيح عن ابن سنان من العمة من لم يشهد جماعة الناس في العيد فلا يغتسل ولا يتطيب وليصل ركعتين كما يصلي في الجماعة وموثقة عمار عن العمة قلت لرجل يوم الرجل بالصلاة في العيدة السطح او بيت قال لا يوم بهن ولا يخرجن ولو كان الجماعة مستحبة لاستحب هنا ايضا ان المستحب في حق الرجل يستحب في حق المرأة ايضا الا ان ما خرج بالدليل هذا لكن ابن ادريس اول الكلام هنا كما قدمناه بان مرادهم من الانفراد الانفراد من الشرايط لا عن بعيد قال الفطب الراوندي في الاماميين يصلون هاهنا بين الصلوتين جماعة وعلم حجة وذكر ذلك من المقنع وابن ابي عقيل المنع عن الفرادى فان الصدوق قال وكل صلوات الليل الامام في جماعة وقال ابن ابي عقيل ومن فاته الصلوة مع الامام لم يصلها وحدة وقد تقدم ما ذكرنا ذلك والمستحب لنا ما رواه ابن سنان في الصحيح عن العمة ورويه الصحيحة المذكورة عنه ثم قال الصحيحة ابن مسلم من احدهما عن صلوة الفضل الاضحى فقال ليس صلوة الليل الامام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن فالمراد من الاخبار وليس اخبار الصحيحة اولى من اخبار الفضل فتحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بالادلة التي هي دليلنا على الغلط بالعبادة اسم لخصوص الصحيحة في الحقيقة كما ان الاصل الحمل على المعنى الحقيقي وعلى المدعي الفرق لا شك في ان نفي الصحة اولى من نفي الوجوب عند تعذر الحقيقة الحمل على اقرب المجازات واما نفي الوجوب فضعيف ان الصلوة اعم من الواجبة والمستحبة فكون الحق انها اسم للقدر المشترك بينهما فالصحيحة ليست بصلوة حقيقة بل مثل العبادة اليومية وعبادة الطفل واما الحمل على الجنازة بالكلام مفصلا فظهر ان ساقط على المنع من القول وعلى تقدير صحته يحتاج ما ذكرناه على المنع من الجماعة وورود بعض الاخبار انه سئل من الصلوة الاضحى في الغطر فقال صلها ركعتين جماعة وكبر سبعا وخمسا والمراد انها كركعتي الفرادى كما يدل عليه جواز الجماعة فيها مع ما مر ذكره على المنع من الجماعة فيها وبان على حالها الرضا الى ما يجيء في بحث الجماعة من الاخبار الدالة على المنع من الجماعة نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل مثل قول زرارة وابي بصير سئل عن ابي عبد الله عليه السلام وروايته ايضا عن العمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة فمن شاء فليصل وحده ومن شاء جماعة فليصل كل رجل منكم وحده واحمل ان يكون الجماعة نافلة نعم قال الراوندي الامامية يصلون نافلة جماعة وعلم حجة فان كان هذا اجماع نقول بخبر الواحد وكان الاكتفاء بها اجماعا ذكره على المنع هو ما مر وبجبر ما مر عليه خصوصا وان الاكثر قد قيل بمضمونها وهو قوة الجماعة وظهور حالها في المداومة فتحمل الاخبار الدالة على الكراهة ويستحب الاجتماع بعدم الصلوة وغير مكروه الى غير ذلك من المحامل والنبي صلى الله عليه وآله كان يصليها خارج المدينة ومنا بعيد لا اقل من ضعف الصحيح عن معوية بن عمار عن العمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى يظل الى الجبانة فاستمارة وروايته اخرى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج الى المصلى فيصلي بالناس وفي الصحيح عن ابن رئاب عن العمة انه قال للعبد فيما تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف كالبيت انما يصلي في الفضاء امة سكان بان الخبر للنفي الاجزاء وانما استثنى منه صورتها فلم يخرج فخرج من تحريم العمة انه قال الشيخ على اهل الامصار الا بمن وان امصارهم في العيد اهل مكة فانهم يصلون

في المسجد الحرام وروى ابن بابويه عن محمد بن مضارب عن العمة ولكن يخرج الى الجبانة يصلي فيه ما لم يكن عذر من مطر او غيره فالخروج في الصلوة في البلد بلا شك وانما يباشرة الارض والسجود عليها انما يصح مع الاختيار يوشذ ولا يسلم كلا بل يمنع ذلك بما رواه في صحيحة الفضيل هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان يظل الى الفضاء ويضع جبهته على الارض واستدل ايضا بما رواه في الصحيح عن حلبي عن العمة صلوة العيدين هل فيها اذان واقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن يبادي الصلوة ثلثة مرات وليس قبلها شيء ولا بعدها وليس قبلها ولا بعدها شيء ولكن يضع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل وعلل شبه المنبر كما ذكر بعامي ولما كان الاطعام قبل الخروج في الفطر والعودة الاضحى اقتضى ذلك اخبار بعد الاجماع مثل رواية خراج للدارين عن العمة قال يطعم في الفطر قبل ان يصلي ولا تطعم في الاضحى حتى يرجع الامام وحسنة الحلبي عن العمة قال يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ظاهر اصالة ذكر مستحب ملحوظة وليس شرطا كون الاطعام ما يتحقق به كون الاطعام ما يتحقق به يستحب اليوم عليه الرواية ويتذكر الخبر من الباقر عليه السلام لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي انه النبي صلى الله عليه وآله كان لا يأكل قبل حتى يرجع فيأكل ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وهذا يدل على خصوص التمر وهذا قد ورد عنه الا ان يوم الفطر يوم يستحب الفضل والتفضل وتنقيح المناط كما يدل التامل في ذلك ويحمل الذكر على الفضل الكثير لعدم الكثير في غير الفضل غالبا وما ورد في الفضل الرضي بخصوصها وورد في بعض الاخبار الضعيفة استحباب الافطار على التربة الحسينية عند قبره عليه السلام والتمر ولعله يجزي لكن الاجود العمل لان الضعيف ليس بحجة والاجود العمل بمثل المقام لعموم ما ورد من حرمة اكل التراب وخصوصا التربة المقدسة بغير قصد الاستشفاء وما يجبر بالشهرة وكلا نجبر فان الجابر للضعيف لا يكون حجة اصلا نكيف يقاوم ما دل على الحرمة من الاخبار المتعددة المعتبر بها خصوصا ان يغلب عليها ما ذكر الخروج بعد الفضل فلا ورد استحباب مثل العيدين مثل صحيحة ابن سنان من العمة قال الفضل بالجانبة ويوم الجمعة يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة الحديث وصحيحة ابن مسلم من احدهما قال الفضل سبعة عشر الى ان ناد ويروى العيدين وموثقة سماعة الطويلة الاذن فيها وفضل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا تصب تركها ورواية علي بن ابي حمزة من العمة مثل العيدين واجب هو فقال هو سنة فلت فالجمعة فقال سنة الى غير ذلك من الاخبار واذا كان الفضل مقدما على الصلوة فلو تعذر عمار من العمة من الرجل ينبغي ان يغتسل يوم العيد حتى يصل قال الاصحاب ووقت الفضل ان يغتسل بعد الصلوة فان صلى الوقت فقد جاز صلوته وحملت على الاستحباب للجمع بين الاخبار وفي وجوب الامامة بالقضاء عن فائتة صلوة العيد وعدمه بناء على العيد بالجمعة الشرايط واما التطيب فللمعتبرات وخصوص رواية اسحق بن عمار وغيره عن العمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب يوم الفطر بريق بنائر وصحيحة ابن سنان المتقدمة والمراد من قوله تفلت ان فيه تطيبات لعدم استحباب التطيب بالنسبة اليها فما نقله عن مذهب جماهير الرجال وانا لم اجد احسن الثياب فالظاهر صحيحة ابن سنان المتقدمة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وانا اكون شيئا حافيا طيبا كنت ورقا ذكرا بقدر فطرتي فطلعت الرضاء عند خروجها اليها وقال اخرج كما خرج الرسول صلى الله عليه وآله والعنبر بالمائة وعند خروجها المدار الله المعروف اللهم من تهيأ هذا اليوم او تهيأ الاخر المدعاء واما كون الانام متعاونة وراشا كلها او نابطا ما صحيحة معوية بن عمار المتقدمة حيث قال الذي يعلم ان ينبغي للانام ان يلبس يوم الفطر

يتم خمس ركعات على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء الحمد وسورة معتدلا ترتيبا الا انه ثم يركع ويسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون تمام ركعات بحسب الركوع وسجدتين وركعتين بحسب السجود وهن جهتين ويدل
ذلك صحيحة ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية جميعا عن كليهما وبعضهم عن رواه
احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات تصلي كما تصلي الناس
خلف مكسوف الشمس غير خمس قرءات وقنوت كل ركعة وروى ابان الصلوة هذه الايات كلها واشباهها اطولها
كسوف الشمس ينبغي ان تفتتح الصلوة ثم تقوم فتكبر ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقوم فتكبر ثم تقرء ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقوم فتكبر ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالث ثم ترفع راسك من
الركوع فتقوم فتكبر ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقوم فتكبر ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في
الاولى قال قلت وان قرئت سورة واحدة في الخمس ركعات متفرقة بعضها قال اجزاء القرائة اقرء سورة فان قرئ خمس
سور في كل سورة ام القرآن وافضل منه اذا كعت الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثم تفتتح والاعشر ذلك
في الثالثة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الكافي قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف يصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل
ركعة من قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان يجلي
فاقعد واحمد الله واثن عليه حتى يجلي فاذا انجلى قبل ان يفرغ من صلوتك فاتمها بنحو مما كنت تصلي بالقرائة قال قلت كيف
القرائة فيها قال اقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب واذا فرغت من السورة شيئا فاقرء حتى تفرغ من ثمان سور او
نحو ذلك فاتحة الكتاب قال وكان ابي يحب اذا قرء الكسوف والحمد الا ان يكون اماما يثقل على من خلفه واذا استطعت
ان تكون صلوتك بالليل اطول فافعل بيت ما تفعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر لكثرة القرائة
والركوع والسجود وليستفاد من هاتين الصحيحتين التخيير الذي ذكرناه بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام
وبين تفريق سور بين العشر في كل خمس سورة واما بين اتمام السورة وحبس قراءة الحمد واما بتمام فاتحة الحمد في كل
السورة اخيرا بان يقرء كلها او بعضها بل لعل الاخير يقرء من موضع القطع لعدم وجدان السورة فاقرء حيث
تيسر وربما يظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في الخمس ويقرء الاخرى خمس
سور واما يجمع بين الخمسين بين الاتمام والتبعيض بان يقرء الحمد بعد كل اتمام واما كلا يقرء الحمد ويقرء موضع
القطع في كل تبعيض والحمل على الذكر اقتصارا في الخمسة على سورة واحدة او خمس سور واما عرف وجهها الا خير
لعله لاحظ كما سنذكره وهل يجب اكمال سورة في الخمس قال العلامة في التذكرة الاقرب ذلك واعلم انهم لم يصرحوا
بل الاقرب وهو ظاهر وليجمع بين الاتمام والتبعيض فيفصل لمن اراد ان يسجد فيتم اتمام السورة فيما يجوز فيه وجهان اقربهما
جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لا يبعد من اطلاق الحمد والامر بقراءتها اختيارا ايضا الاقرب ايضا ولو
رفض السورة القرء بعضها فهل يجب قراءة الحمد عينا لحكم الاكمال او لا يجب لان قراءة شيء منها كاف
السورة شيئا فالمحتمل عدم الاكتفاء بهذه الصلوة وعدم الرخص بل الاقرب الاول بل يفعل كما ذكرنا وما
نقلنا من الاخبار ظاهر بل ابا كلام الشهيدين من انه يركع من بعض سورة تخير في القيام بعد به القرائة من موضع

القطع ويجب القرائة من اول موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقرائة غيرها وبين العدول ذكر
من اسم بلا وجه الا ان لما افادة البعض الذي قرء من السورة بعينه فتامل الخ هل يجب قرائة الحمد ويحتمل ذلك لابتداء
يحتمل من جهة كلية قرائة بعضها الخ فقرائة جميعها والذكر بعضها اشكال اقول ذكر ابن ادريس في كلام ابن ادريس
الذي سياتي انا اذا كمل السورة استحب لنا قرائة الحمد واحتج لذلك بان الركعات كركعة واحدة اذ عرفت ان خلاف
ما ورد في النصوص فعمل الاصحاب وكلام الاصحاب مع ان العبارات قد تختلف وقد تتناقض من الشيع فلا
يعول على ما ذكروه الا لما دل عليه اما الاقتصار على ثبوت الشيع في ذلك او وجه اخر كما احتمله بعضهم فلا
على قرائة خمس سور في كل ركعة من خمس ركعات او قرائة سورة على الخمس واستدل بهذا الاخير على هذا القول الفقيه
للعليل المتقدم من صلوة الكسوف فكسوف الشمس والقمر ثلاث عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا وتسجد
في العاشرة وان شئت قرائة سورة في كل ركعة وان شئت قرائة نصف سورة في كل ركعة فاذا قرائة سورة في كل ركعة
فاقرء بفاتحة الكتاب واذا قرائة نصف السورة اجزاك ان لا تقرء فاتحة الكتاب اجزاك ان تقرء في كل ركعة حتى تستتم خمس
وكلا القولين جمع الشيخ حيث قال في الركوع الثالث او الركعة الثالثة او الركعة التي تريد ان تسجد فيها هذه تدل على جواز
قرائة الحمد عند اختيار تبعيض السورة وانه مخير بين السورة وتبعيضها او بعض اي سورة والعلها دليل
الشهيد بن حيث ذلك لكن يلاحظ قوله حتى تستانف اخرى حيث يرفع كلا انهما واما قالما سنذكره من ان الساعة
في ايام السلطان الصحيح رخصة لتبعيض السورة ان يقرء ببعض السورة ثم يركع ثم يرجع الى الموضع الذي
وقف عليه فيقرء منه الى ان قال وله يقرء السورة في كل ركعة افضل وقد اعضد الصحيحين موثقة ابي بصير
قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرء في كل ركعة مثل ليس والقمر ويكون
ركوعك مثل قرائتك سجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يقرء حتى قال فمن لم يقرء ستين اية في كل
ركعة فاذا رفع راسه فلا يقرء فيها فاتحة الكتاب قال اذا اتمها او كان اماما يثقل عليهم اذا ظهر من قرائة الفاتحة وبما يظهر
العين سورة ركوعها هذا القدر من الايات فلم يكن الستين سورة ثلاثة لكن ربما يظهر منها جواز التبعيض
وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف واحدة قال حتى
يصيب ما احب غير انه يقرء ويركع اربع ركعات ثم يسجد ثم يقوم فيفعل مثل ذلك الى ان قال يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة فاقرء اخرى فاذا ختمت سورة واقرء سورة ركعتين او ثلث
فاذا قرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة كذا نقل مع اسقاط عدد الاركعة التي اكتب تسجد قال وسالته عن الرجل
صلوة تركعها قضاء قال اذا فاتك شيء فليس عليك فيها قضاء وكيفما كان الاصل كما ذكرنا بل كما ذكره في لسان
قوله وليتم على ما ذكرنا بناء على ما ذكره في شرط البوسيتر العلم بالاداء للاستحالة اه اي الشرائط الخارجة عن
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة بما يجب وباطن المكان وغيرها مما تعلق بمكانها واستقبال القبلة
والوقت وغرف للنعل النية ايضا من الشرائط كما سيجيء وكذا اجزاء الداخلة من تكبيرة الافتتاح والحمد والسورة في
الركوع والسجود والتشهد والسلام على احد بانجاء في البوسيتر حيث زاد عشر من ثلاثة عشر من ثلاثة الركعات وكونها الذي
على اعتبار الكل الاجماع وما في العلل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي انزل فرضها السماء اولا
في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجعلت تلك الركعات هنا وما سيجيء سابقا من الاسوا المذكورة في البوسيتر
يجب للاحتياج الى التعرض للذكرى المقام لكن لا بد من التعرض لبعضها هنا فنقول ظهر بكلام المعلم ان صلوة

السكون ايضا وان قلنا بعدم كونه لانتفاء عدم مطلق بتيقن هذه العلة بعد السكون اذ القدر الثابت مطلق يتحقق
موضع يتوقع فيه السكون ويرجى ويلتمس لا الموضع الذي تحقق فيه السكون وصار موجبا كما يقتضي كلام بعضهم
تحصيل الحاصل بل غاية الامر الشك في ان الرضام قال جاءت ريح واما سأجد فحكم كل انسان بطلب موضعا وانا
سأجد بقية الدنانير في موضع كذا حتى سكنت وجدها او ان السجود كان بعد صلاتين الظهر او العصر وجب
الصلوات الخمس بما لقنه النوجيه به العلم وقوف الجهة صحيحة الفضلاء فيه الغفير كان الريح اذا هبت ريح
صفراء او ريح ادجرا او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالذي نفث الروح حتى ينزل من السماء فطرت من مطر فيريح الريح
ويقول ذر حاكم بالرجز وظاهرها انه اذا كان يوجد بعد الريح والحمرة اذا كان وجوب الصلاة
لهذه الاخبار فيما اذكر كما عرفت وان كان الفوت الوجوب لان هذه المعارضات لا تقاوم الصحيحة المضمونة للامر
بها فقوة كالتهاوشتهارها فتوى وروايتها واعتقادها يدل على الوجوب بالكسوف والزلزلة بل بغيرهما
اجماع الفرقة على ذلك لكن وقت القضاء وفي مسألة فيه تفصيل كما سيأتي بيانه وقد علمت الدليل كما سيأتي ان عدم مذهب
الاصحاب ويدل ذلك الخطوط القضاء لما ذكره ابن الرضي وقد مما يؤيده ما رواه الفقيه ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل
العبد عن الريح والظلمة بعد الصلاة والكسوف فقال صلى فهما واحد سواء انظاهر استدلالها رجوع الوجوب
الى قوله صلى الكسوف انما فضي اذا فوت الفرض كما لا يخفى الخطوط القضاء فما هو للاستحباب وفي الفقيه
بسند الامامية الطويل وجوب صلاة الكسوف والقرينة هيبة الموت فانه تعلم هذه العلة وجب عليه فضاؤها هو الجهل
قال وجب عليه قضاؤها ان كان الفرض اكثر كلها وان كان بعضها لم يجب القضاء وقد روى وجوب ذلك كل
وان بابويه للمنع قال اذا احترق الكل وجب قضاؤها بما يحترق البعض فصلها بغير عمل وكل بظهر
من هذا بابويه وابن الجنيد وجوب القضاء مطلقا كذا من الى الصلاح لعدم تحريم الاتية وان كان الظاهر ان وجوب
القضاء اذا احترق كل الفرض ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو على تقدير عدم العلم بخسف كلية وانما مع العلم
بوقوعه العلم بالحكم فالجاهل غير معذور عند الفقهاء الذي نادر به المسائل وحقق ذلك الفصول وانما
مع العلم والتفريط او النسيان فعليه القضاء وان احترق بعض الفرض وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في
وط لا يقضي الناسي لم ينسب الاحتراق ومن المرتضى في مصباحه عدم وجوب القضاء مالم يتسع
وان تعمد الزلة احتج الاكثر بقول الباقر في صحيحة زرارة اربع صلين فيطيها الرجل كل ساعة منها صلين فاتتك
متى ذكرتها اربعا وفي صحيحة اخرى عنه من رجل صلى بغير طهور او نسي او نام عنها اين يقضيها
اذا ذكرها وفي رسالة حريز عن احدهما عليهما السلام في الكسوف اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليفعل
من غد ليقضي الصلوة والعلم بينة فظاهر يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير فصل وفي موثقة عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام ثم علبته عينه فلم يصل فعليه قضاؤها قال نعم بعد صلاة صحيحة زرارة وابن
مسلم المتضمنة لوجوب القضاء اذا احترق كل الفرض وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه
القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا الم يحترق كله وامتنع على الصحيحين بعدم عموم فيها ليشمل
المقام وعلى الرسالة بالقصور بالارسال والمباينة الكثير على ترك العمل بظاهرها وعلى الموثقة بانها اسندها
على الظنية ويمكن وغيرها ان الرسالة صحيحة الاسناد وغيرها من الجمعت العصابة وامثالا كلاما بالقضاء فيكون

ان بقاء الليل وعدم انكشاف القمر كله وغيرها وان الوقوع وان المطلق يحمل على المقيد مع انك عرفت انجبارها
قالوا بالطلاق وانما الامر بالفعل فمن قال بوجوب بعض الامر اداء عليه وستعرف انهم كثير ويعود لم يقل بالوجوب
قال مضافة له من الاستحباب بل يحمله عليه كما ستعرف مع ان الصدوق انما اليه قائل من دين الامامية
الاقرار بالفعل سبعة عشر موطنا وعد منها الفعل اذا احترق القرص واعلم به الرجل وهو يظهر منه
استحبابه عند الامامية لذكره في الفعل التي تحملها استحبابه مع انه عند ذكر الواجب منها صرح بانه واجب و
يتعرض لذلك مع انه وعده في الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر ان الفعل سبعة عشر موطنا على نحو ما الامالي
وجماعة الفقيه صريحا في الوجوب هذا الفعل والثلثة قالوا باستحبابه والعلة انما عدمه قالوا بانه يسمع ان
خروج بعض الدبر من الحيض لا يوجب خروج الكل عنه لما ورد في الفقهاء والمدة على ذلك واما الشهرة السند
على الفطحية فغيه ان كلهم ثقات والوثوق حجة عند الله وهو الحق كما حققته في علم الدراية ومع ذلك الشهرة
وتأييد سوى الاضداد الجوانب ومنها مرسلة فادفع اذا ورد ذكر ما ذكر واما الصحيح على فاصلحا للتأييد
مع ان وجوب القضاء مع الجهل بالكسوف يقتضي وجوبه مع العمد والنسيان بطريق اولى فتم وانهدا قال في الفقه
بعد الاعتراض المذكور ومن ذلك ظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي لانه لا يستبعد
الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى من عدم وجوب القضاء على الناسي لانه لا يستبعد
مضافا الى الاصل صحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
فقال اذا فاتك فليس عليك قضاء دلت على سقوط القضاء بما خرج من ذلك فاذا استوعب الاحتراق
ما يجب القضاء بالنصوص الصحيحة بقي الباقي وكذا يجب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم و
التفريط والنسيان للجميع طريق الاحتياط انتهى وفيه ان هذه الرواية ليست بصحيحة للعدة طريقها
احد من الحسن وكذا في بينه وبين من عنه ما الفطحية الثقات مع انها معارضة بصحيحة زرارة وغيرها وعرفت
رفع التعارض ثم اعلم ان هذا كله اصالة غير الزلزلة فمقتضى ما ذكرنا ان وقتها تمام الغروب فيجب عليها
المكلف اي وقت اطلع الى انقضاء عمر ويجتمل ان يكون من جهة خوفيتها فوت بفوات الغوث بفوت وقت
ذكره بقية وقتها لخصوصية الجهل على الاصل السالم وغيره مما يكاد الخبار الذي ذكرنا اصالة وجوب صلاة الزلزلة
مضافا الى اتفاق الفتاوى عليه كون وقتها العمر من غير توقيت ولذا ذكر الذي يجتمل فورا الاتيان بها كل
وقتها العمر فعليك بملاحظة تلك الاخبار وفتاوى الاصحاب **قوله** ويجب الغسل لعل نظره
الى ما رواه الشيخ الصحيح عن ابن مسلم من احد هام الغسل سبعة عشر الى ان قال وغسل الكسوف اذا
احترق القرص كله فانه غسل لكن الظاهر انعقاد هذا الصحيح مع ما رواه الصدوق من رسالته من الباقر انه قال الغسل
لسبعة عشر الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله واستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
وتقضي الصلوة وعبارة الامالي قد عرفتها انفا ومن رسالته حريز انه قد عرفتها ايضا الاصحاب فقد
اختلفوا فقال الشيخ باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا وهذا هو الحق بين المتأخرين
واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكر الاستيعاب وقال المرتضى في
وروى وجوب ذلك في القضاء اذا انكسف على كل حال وان تفد تزيد هذه مع عموم كسوف القرص
عليه مع القضاء الغسل وقال الصدوق في المقنع اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم بفعليك الغسل وان صليها

الا اذا علمت به وان تركها متعمداً حتى تنجلي فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال الشيخ في
الاشراف الصلوة [illegible] عند انكساف الشمس والقمر وكانا احترقا بأجمعهما اوجب عليه القضاء مع الغسل وان
تركها ناسياً [illegible] لم يكن عليه شيء وكذا قال [illegible] وهو اختيار ابن حمزة وقال [illegible] من ترك صلوة الكسوف كان عليه
قضاؤها ان كان قد احترق القرص كلها وان تركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح وان
لم يعلم حتى تجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم وفرط في الصلوة فهو [illegible] والقضاء وان كان
الكسوف والخسوف احتراقاً فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار [illegible] الغسل بالصلوة مع عموم الكسوف
القرص [illegible] بوجوب الاعادة الغسل وقال ابن البراج صلوة الكسوف والخسوف والزلازل والرياح
السود والظلمة والآيات العظيمة [illegible] ان تركها متعمداً وكان احترق القرص كله كان عليه القضاء مع
الغسل وان احترق البعض كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسياً واحترق الجميع كان عليه القضاء وان
لم يحترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاته ولم يكن علم [illegible] لم يثبت [illegible] في صورة الفوت
جهلا [illegible] بعدم وجوبه [illegible] في غاية الظهور في الاستحباب [illegible] نقلناها
في غسل الجمعة [illegible] هناك [illegible] بعض ما دل على عدم وجوب شيء [illegible] هذا الغسل واما صحيحة ابن مسلم [illegible]
فيها تقييد القضاء [illegible] بالاحتراق [illegible] كما
ذكرنا [illegible] المراد [illegible] استيقظ حال احتراق القرص ولم يصل حتى انجلى مع
[illegible] هذا الموضع ثم [illegible] بحيث [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان الاخبار الواردة في وجوب القضاء مع كثرتها [illegible]
مقام [illegible] ثم [illegible]
[illegible] القائل [illegible] كون الغسل لفوت الصلوة بالاتيان [illegible] لم يحترق
كل القرص [illegible] وجوب القضاء مع الجهل بالانكساف [illegible] القرص [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible] على عدم وجوبه
[illegible] قالوا بعدم الوجوب [illegible] الغسل [illegible] تحت السماء [illegible]
[illegible] ان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً [illegible]
استحباب الاطالة [illegible] قدر [illegible] من الاخبار وهو
[illegible] واما استحباب الاعادة فهو قول الاكثر [illegible] المرتضى وابي الصلاح بوجوب الاعادة [illegible]
ابن ادريس [illegible] استحباب الاطالة [illegible] بالاعادة في الاخبار [illegible]
[illegible] تركها [illegible] كثيرة [illegible] القعود
[illegible] هذه الصلوة [illegible] صحيحة زرارة وابن مسلم فاذا فرغت
قبل الانجلاء [illegible] الصحيحين وجوب [illegible]
تقييد واما المطلقات [illegible] بل [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] ظاهرها [illegible] الوجوب التخيير [illegible]
الظاهر [illegible] كثيرة [illegible] الاصحاب ولم يقل احد بالوجوب

التخيير [illegible] من الصيام [illegible] الكسوف قال [illegible] الكسوف [illegible] الشمس والقمر [illegible] الصلوة
فاذا [illegible] ان تصلي [illegible] صلوتك [illegible] الكسوف [illegible] فليس عليك
صلوة الكسوف وان [illegible] فلم تصل [illegible] قضاؤها [illegible] الوقت
[illegible] تجامع الاخبار [illegible] الفتوى [illegible] لاعتبار [illegible] كما
[illegible] صحيحة زرارة وابن مسلم [illegible] الكهف والحجر [illegible] بعض
[illegible] الاخبار [illegible] وقت الفريضة [illegible] ابن الصائغ [illegible]
[illegible] السموات [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] القراءة
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الزلازل
[illegible] السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم [illegible] التكبير عند الرياح
[illegible] الرياح [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] الركوعات [illegible]
[illegible] هذا الرفع [illegible] كلام الاصحاب الثاني عشر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاتمام [illegible] الفريضة [illegible] الخلاف الذي
[illegible] الثالث عشر استحباب الاطالة [illegible] العلم [illegible] الخاصة من الاخبار
[illegible] الوقت
الاتمام الرابع عشر [illegible] بالزلازل [illegible] الصلوة [illegible] كلامهم
[illegible] الزلزلة [illegible] الصلوة
[illegible] الزلزلة [illegible]
الخامس عشر ان هذه الفريضة [illegible] صلوة العيد [illegible] بالرجال فقط بل يكون [illegible]
وسائر المكلفين [illegible] هذه الفريضة [illegible] الاسناد [illegible]
جعفر عن ابيه [illegible] صلوة [illegible] صلوة الليل والزوال والكسوف [illegible] الرجال
[illegible] مختلفة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] السادس عشر [illegible]
[illegible] استحباب الاطالة [illegible] الامام [illegible] الرسول [illegible] الحال [illegible]
[illegible] طول القيام [illegible] صحيحة زرارة وابن مسلم [illegible] قراءة الكهف والحجر [illegible]
[illegible] الجماعة
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السابع عشر يستحب الجماعة في هذه الصلوة [illegible] رسول الله
[illegible] المؤمنين [illegible] هذه الصلوة [illegible] امير المؤمنين [illegible]

الاخبار لمعارضة المذكورة في الكتب الاربعة ورواية زرارة عنهم ع ان النافلة والفريضة ست واربعون ركعة بعض تلك
الاخبار [illegible] اصريح المحقق [illegible] لعل المناسب بالنسبة الى [illegible] الست والاربعين تكون [illegible]
مشغولا بالتجارة والفقاهة وترجيح الشيخ وكان [illegible] بالزوائد [illegible] وهنا فوايد
الاول بين المتاخرين بل القدماء [illegible] على ما قيل ان نافلة الظهر ثمان ركعات والعصر ثمان ركعات ونقل عن بعض
كون الجميع للظهر وعن ابن الجنيد انه جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان وفي الذكرى ان معظم
الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر [illegible] الاخبار اختلاف شديد في تعيين ذلك و
المستفاد منها كون ثمان منها قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر [illegible] الانتصار في نيتها [illegible] كل شئ
بعد النية ومقصد هذا النحو المشهور [illegible] ان كان المراد الاضافة [illegible] بعد الفقهاء والثاني منهم
من غير تخصيص الشيخ وما يستفاد من الاخبار قيل يظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين
او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر [illegible] الموضعين بان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان الاول
قبل الظهر قبل القدمين او المثل وايقاع الثمان التي بعدها قبل الاربعة والمثلين سواء قلنا بانه الكل للظهر
او العصر او بالتلفيق اما الثاني فلان المنذور يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني وجب وان قصد الست ركعتين
وجبتا وهكذا وان قصد نافلة العصر لم يكن [illegible] في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص والامر كما
ذكره ان قصد الاختصاص الثابت من الشرع وان لم يكتف في الثبوت بهذا القدر من الاشتهار بين الاصحاب
واما اذا قصد الاختصاص الذي بينهم [illegible] او الاكتفاء في الثبوت بهذا القدر فظهر الفرق الثاني بين الفقهاء
خلاف في ان هذه النوافل اي منها افضل فعن الصدوق ان الافضل ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا
الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار وعن ابن ابي عقيل اكدها التي بالليل
لا رخصة في تركها سفرا وحضرا وعن [illegible] ان ركعتي الفجر افضل من الوتر باجماعنا ولاجتماع الاخبار وروي في
فضل نافلة الليل ونافلة الزوال ونافلة المغرب الثالث يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي
العلاء الخفاف عن الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة [illegible] ان من صلى اربعا [illegible] لم يتكلم كتبت [illegible] الفقهاء [illegible]
ابي الفوارس نهاني الصادق ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ومنها [illegible] كراهة الكلام
بين نافلة المغرب والمستفاد [illegible] الكلام بين [illegible] التعقيب الرابع قال
المصنف الاولى القيام الى نافلة المغرب بعد الفراغ منها قبل التعقيب وتاخير التعقيب الى ان يفرغ منها
واحتج له [illegible] العلاء المذكورة [illegible] وفي الذكرى الافضل المبادرة بها قبل كل شئ
سوى تسبيح الزهراء واستدل عليه بان النبي ص فعل كذا [illegible] انه لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب
شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها [illegible] وفعلها قبل التسبيح ايضا
وفيه ان [illegible] الشيخ [illegible] الفريضة
في كشف الغمة [illegible] نافلة المغرب [illegible] ثم صلى الثالثة
والتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله تعالى وقام من غير ان يعقب فصلى النافلة اربع ركعات وعقب بعدها
[illegible] التكبير وهذا يصلح ان يكون دليلا [illegible] والذكرى [illegible] ابي الضحاك

ان الرضا

ان الرضا ع كان اذا صلى المغرب جلس في مصلاه يسبح الله ويكبره ويحمده ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم
يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين ولا مانع للكل [illegible] في الفنون
الخامس روى [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من قال في آخر السجدة من النافلة بعد المغرب في
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له السادس في موضع سجدة الشكر [illegible]
بعد السبع ركعات كما في رواية كشف الغمة وفي رواية [illegible] من الكاظم [illegible] بعد الفريضة [illegible]
[illegible] انها سجدة الشكر كما في رواية [illegible] والكل حسن الا انه
الاولى موافق للفتوى [illegible] السابع ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الوتيرة اولى لكونها [illegible]
الركعة الواحدة ويدل عليه ظاهر الاخبار لكن في بعضها ان القيام اولى [illegible] رواية الحارث بن المغيرة كان ابي ع يصليهما
وهو قاعد [illegible] وانا قائم [illegible] القيام [illegible] وقيل [illegible] ان القيام افضل
[illegible] ان كان رجلا بادنا [illegible] القيام [illegible] الركعة [illegible] لجواز
ان يكون ثواب القيام فيها [illegible] القيام [illegible] الثامن روى الشيخ في الصحيح
عن هشام بن سالم عن الصادق ع من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى وكذلك
ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم
اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي
وسأل الله حاجته الا اعطاه ثم اعلم انه توهم بعض العلماء حيث جعل هاتين الركعتين من جملة الاربع التي هي
نافلة المغرب [illegible] ان لفظ ركعتين نكرة في سياق الاثبات [illegible] وعدم كونه بعض من الوظيفة
المعهودة [illegible] من الركعتين للمعهود [illegible] من كلمات العموم يشمل
[illegible] نافلة المغرب ايضا [illegible] بالفضيلة [illegible] ما ذكرنا [illegible] عقيب المغرب
بين المغرب والعشاء ما يمكن من الصلوة [illegible] الفضيلة [illegible] الصلوة في هذا الوقت ما رواه هشام
بن سالم عن الصادق ع [illegible] ركعتان لهذا الوقت فظهر منه ان الفضيلة
غير مختصة بالصلوة المذكورة [illegible] روى الشيخ [illegible] عن رسول الله ص انه قال تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين [illegible] دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال
ما بين المغرب والعشاء [illegible] من هذه الروايات ان نافلة المغرب ايضا من جملة الفضيلة [illegible] لكن ابن طاوس
في كتاب فلاح السائل [illegible] هذه الرواية [illegible] هشام بن سالم [illegible] عن الشيخ قال [illegible] النبي ص
قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشائين [illegible] صلاة الغفيلة [illegible] ثم ان
[illegible] الفريضة [illegible] اجماع الشيعة [illegible] هذه الروايات على
[illegible] العقاب [illegible] ذلك
[illegible] المذكورين [illegible] والحج [illegible]
[illegible]

بعد العشاء مع بيان في كل ركعة الحمد مرة وما تيسر له من القرآن الى ليلة احدى وعشرين ثلث وعشرين فانه يستحب احياؤهما [illegible]
الانسان له كل ليلة منها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ومن احياهما ليلتين [illegible]
فهو افضل انتهى هذا والاخبار الواردة في ذلك كادت تبلغ التواتر بل الظاهر تواترها فلا يضرها ضعف السند فكيف [illegible]
صحة بعضها فالعمل بالاخبار بالنحو المذكور متعين الا ان الصدوق ذكر ان الصدوق ابيه لا يعمل بها لرضائها الى [illegible]
بين الصحاح الدالة على خلافهما الشذوذ فهما لا يكونان حجة ولم يكن لهما معارض وتاويلهما شعبة والا يظهر ما [illegible]

قوله ومن الصلوة المؤكدة اه اعلم ان لكل من الائمة عليهم السلام نقل فيكون صلوة سيما الرسول صلى الله عليه واله وامير المؤمنين وفاطمة عليها السلام
ولم يتعرض لها الماتن من قبيل صلوة جعفر وخالف الفقهاء اه تعرض لصلوة جعفر اه لاعتنائهم بها لانها من الطرق
المطلقة بل بلغ التواتر لكثرة ما ينقلهم كان يحصل مائة من صلوة الشيخ وصلوة الحبوة ايضا وبعض العامة رووها
الى الناس هو جعفر بن ابي طالب فان روى من ابيه ... مثل ما ... اعطاها الا ... احبوك فلعن
الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فنقل الحجة من هذه الصلوة ... الا ... فعلم منه اقسم هذه الصلوة وقال الحمد لله اركه
لهم من الثواب وهي المعبر عنها بالحبوة ولانها سنة في كل يوم او في كل جمعة او في كل شهر او في كل سنة من بعض
الاخبار ما لم يستطع فمرة في العمر وهي اربع ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم بعد تكبيرة الاحرام الحمد
والسورة من سور القرآن ... وفي الركوع والسجود وسائر افعال الصلوة الا انه يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة في حال القيام وعشر مرات في الركوع وعشرا بعد رفع الراس من
الركوع وعشرا في السجدة الاولى وعشرا بعد رفع الراس من الركوع وعشرا في السجدة الاولى وعشرا بعد رفع
الراس منها فيكون المجموع في كل ركعة خمسا وسبعين فيصير المجموع ثلثمائة تسبيحة ... والكلام فيها
في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب انها ثنائية كما ذكره في ... وان نسب الى الصدوق انه ... انها
بتسليمة واحدة ... ما ذكر الاصحاب ... بذكر التسليم ... كالتشهد والقنوت وغيرهما
الثاني المشهور ان التسبيح في حال القيام انما هو بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ذهب
اليه الصدوقان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وجمهور المتأخرين وفي الفقيه بعد اسناده رواية ... عن
... ان يكون التسبيح قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح قال وقد روى ... في صلوة جعفر بعد القراءة فبايهما
اخذ المصلي فهو مصيب والثاني اقوى وعليه العمل الثالث الركعة التي يقرأ القنوت يجعل التسبيحات
قبل القنوت الرابع التسبيحات عندنا هي المعروفة من التسبيحات الاربع كما ذكرنا هو المستفاد من الاخبار ... ورواية
... المذكورة ... والمشهور اقوى وعليه العمل الخامس الثواب المذكورة
... عبارة ... بعطية ... لكل من يصلي هذه الصلوة من الشيعة كما هو صريح الاخبار
ليس مختصا بجعفر ... صلوة جعفر هو ... الاحرام ... سوى
لجعفر ... السادس السورة التي يقرأ بعد الحمد يجوز ان يكون من اي سور القرآن كما ورد في بعض
الاخبار الواردة فيها كما ... ان ... افضل في بعض الاخبار الصحيحة
... بعض الاخبار الصحيحة ... في بعض الاخبار
في بعض الاخبار ... من القرآن ... من غير القرآن او سورة ... وقال ... من القرآن ... من ... او سورة ... كرره
... فيها ... اذا زلزلت ... وانا انزلناه ... وفي ... هذا الخبر المذكور

صح

تجمع ... الاخبار الاولى ... وفي الثانية ... وفي الثالثة ... وفي الرابعة قل هو الله احد
وال ... جماعة كثيرة منهم الشيخ والسيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وسلار والمحقق والعلامة والشهيد
وغيرهم ومنهم الصدوق في الفقيه الا انه بعد ذلك ... وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ... باسنادهم
... الاولى العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ... في ... الشيخ ...
الصدوق في المقنع ... التوحيد ... وعن ابن ابي عقيل ... في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة
العاديات وفي الرابعة التوحيد ... الذكرى ... بالزلزلة والنصر ... والتوحيد انتهى وقد
عرفت ان ... ذكرنا ... صحيح ... في الذكرى ... الاكثر ... لاختيار ...
... سند ... ضعف ... الشيخ ... اجماعا ... وباختيار
السابع المشهور ان ... بعد السجدة الثانية قبل القيام كما هو مقتضى الاخبار بل بعضها صريح في ذلك
... صحيح ... كما رواه المفيد ... عن ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود
... قائما ... عشرا ثم ... الثامن هل يكتفى بالتسبيحات المذكورة من ذكر
الركوع والسجود ... بل الظاهر ... ان هذه التسبيحات ... بعد الفراغ من ذكر
... عشرا ... ثلث عشر ... الاستحباب ...
... الاجماع والاخبار ... تسبيح الركوع كذا ... تسبيح السجود
كذلك ... جميع ... بعد الرفع من الركوع والتكبير ... الركوع والسجود والرفع من السجود
من ... التسبيحات ... تلك التسبيحات من جميع الامور المذكورة ... المتابعة ...
بالنسبة اليها ... الامور المذكورة وبالنسبة ... ذكر الركوع والسجود ... بعدم سقوط ذكر الركوع
والسجود ... التسبيحات لا يسقط التشهد في الركعة الثانية كما لا يسقط التسليم بالاجماع والاخبار وهذه التسبيحات
قبل الشروع في التشهد بعد رفع الراس من السجود ... الاخبار ... عدم سقوط ذكر الركوع والسجود
... التصريح ... بعض ... التاسع ورد في بعض الاخبار المعتبرة انه ان كان مستعجلا يصلي
... التسبيحات ثم يقضي التسبيحات ... بعد ... ثم يقضي
التسبيح ... بعدم سقوط ذكر الركوع والسجود ... هذه الصلوة ... الفطر
العاشر ... بعد ... الاخبار ...
... الفصل ... العلماء ... عن ... الحادي عشر ... الصلوة ...
جواز الفصل ... ثم يرجع ... الحادي عشر ...
... من الليل او النهار ... بل ... وقت ... من الفرائض
اليومية ... الوقت ... لا ... تقديم الفريضة بل تقديم الواجب ...
... الفريضة والواجب ... في هذه الصلوة ... عدم ...
... افضل اوقات هذه الصلوة صدر النهار يوم الجمعة ... الكاظم ... ارتفاع
الثاني عشر ... الاجتماع ... نهار يوم الجمعة ... الفقهاء ... انه اذا
المصلي ... التسبيح ... الركوع او السجود ... هذه الصلوة ... ما ذكره

ه الحالة التي ذكر فيها ان الافضل ان يجيء ان شاء الشيخ وكذلك اذا جعلوا له فيما ذكرناه فرجيث ذكرت على ان
حال تركت كذا باس بالعمل بذلك لاعتبار الكتابين سيما مثل المقام **اقول** قال الذكرى بعد صلاة جعفر سرا و
حضرا ويجوز في العمل لكتب ان كنت سألا افضل قلت كما تأتي في جواز فعلها سرا الاخبار والظهور فيها او في غيرها سار
المواضع لكن الاقتصار على الجهر العمل بجميع الصحيحة وبالظهور من الناسيين **الرابع** ورد دعاء مختصر التجزي لما جيء
من هذه الصلاة مذكورة في كتب الاخبار كالاقبال وغيره وهو اخر البسط منه واذكا وعند صلاة ما بعد هذا ان اراد المؤلف تعليم
بالمصباح وغيره وتوب كتب الاقبال وغيره وما ذكر المصنف من التصحيح الدلالة على جواز جعلها من النوافل والفضاء وهو صحيح رجح العلامة
من الصحة قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في الغروب وان شئت جعلتها من اول
وان شئت جعلتها من قضاء صلاة وفاته وليتأخر عن العصر ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها
من نوافل النهار ويجب لك ان تعلم ان جعفر وعدة غيرها من الروايات اجيء انتي بذلك الفقيه
مثل العلامة في والشهيد وغيرها من المتأخرين مصاف الى من قال به من القدماء بل جوز الشهيد ان جعلها من
الفرض ايضا بناء على انه ليس فيها ما ينافي ويضاد هيئة الصلاة الفريضة ويؤيده اطلاق الفقه قضاء الصلاة من وقت
تقييد بالنافلة ويمكن ان يستدل بصحيحة بسطام على الفرق الذي رواها الفقيه اذا اخرها فكذا فقال له بسطام
اصليها ام بالنهار فقال لا ولكن لتصليها ام صلاة تلك التي كنت تصلي قبل ذلك وظاهر غير الشهيد من عدم جعلها
من الفرايض وهو الظاهر من الاخبار حيث جوز اتيانها بالنوافل وظاهر ان هذا التقييد لتحترز مع انه لو كان الفريضة ايضا
نفع هكذا كانت اولى بالذكر لان كل احد يعلم الفريضة بخلاف النافلة وكما ان النافلة لا يتأتى في
الفريضة فالتقييد بالنافلة لتأتي الفريضة ايضا هذا ومن ذلك يعلم ان العبادة التوقيفية لابد ان يكون فيها نص صريح
او اجماع ايضا ولو كان يجوز ذلك لشاع وذاع بحيث تعلمه العامة والدهماء لا اقل يصير الامر بالعكس بحيث الفعل هو الغالب
الغريب ولم اقف الشهيد بن ولا غيره على كون قضاء صلاة جعفر من قضاء النافلة لتحترز بالسبات وانما وجدان الاصحاب
الاطلاق بالنسبة الى كلها ذلك ايضا فلا حاجة الى التكليف والغاية في تطويل القيد وتكريره بالعود بالنافلة والعود
بالقضاء خاصة اذا كان ذلك القيد انما ذكر لدفع توهم فكان اللائق عدم القيد لا سيما والقضاء هو المقصود بل يبعد جدا
كيف الحال الاذا قيد وبالجملة الاحوط الاحتياط ايضا بصورة الاستحباب لا باس بان يكون الاذكار خارجة عن الصلاة
بقصد التي بعد السلام صح كون ما بعد صلاة جعفر منها ويكون تسبيح صلاة جعفر والاذكار التي بعد كل احد **قوله**
يستحب يوم العدير صيامه وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهذا ركعتان يقرء في كل واحدة بعد الحمد
مرة قل هو الله احد وايتا اكثر وبعد ما انصرف عشرا وعند الله يحتمل من موسى الجواب من هذا الحساب الذي
من هذا الحين العيد من الحجة وفيها اعمال تعرف عند ذكرها ان شاء الله تعالى وصلاة الغدير وصلاة التسبيح
حاجة من حيث الدنيا والاخرة الا فعلت لكما ينبغي كما كنت فانت كما ذكرت لكما ذكرت وما ما ذكر من سائر الصلاة فيه
في كتب الادعية كالاقبال مذكورة ولم نجد لذكرها هنا كثير فائدة لانه يعلم ذكرها في كتب الادعية لان كتب الفقهية تجتنب الا
منها ما لا بد منه الفقهاء ويعلم من بعض الخصوصيات الظاهر منها صلاة العيد بل من الكلام فيها وصلاة رسول الله
لو صلح المتهجد وجاء الاسبوع ان سئل الرجل من صلاة جعفر فقال اين انت من صلاة رسول الله نعم وصلاة
لو صل صلاة جعفر صلى صلاة رسول الله ثلث مليتها فان تصل ركعتين تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا الزيادة
خمس عشر مرة وخمس عشرة اذا استويت قائما خمس عشرة اذا رفعت راسك من السجود وخمس عشرة في الثانية

ان ينهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى الثانية وتفعل كما فعلت في الاولى ثم تعوذ وليس بينك وبين الله ذنب الا وقد غفر لك
وتعطى جميع سائلك والدعاء بعدها كما الا ان الصادق الدعاء وذكرها الشيخ فسيأتي اقول ليوم الجمعة كما ظهر من الروايات
اختصاصها بعد صلاة امير المؤمنين وهو اربع ركعات بتشهد بين وتسلمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
خمسين مرة رواها الصدوق في الفقيه الصحيح في الجالس ايضا وفي ثواب الاعمال ايضا وفي كل جمعة وفي احد وفيها ايضا
لم يفعل وفيه وغيره ايضا ذنبه كله او قد غفر له ثم روى في الفقيه من العيا شي هذه الصلاة لسبع الا العيا هم ان هذه
الصلاة صلاة فاطمة وصلاة الاطيبين ونقل عن شيخنا ابن الوليد انه روى هذه الصلاة وقال بها وكان يقول لا
امر بها صلاة فاطمة وانما اقول كما قالوا فانهم يعرفون بها صلاة فاطمة انتهى وروى المصباح وروى هذه الصلاة صلاة
ابن الموبذ جهان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وذكر بعدها بعد الضحى ستة اشهر ثم ذكر صلاة
اخرى كما يأتي للمؤلف ثم صل يوم الجمعة وبعدها واذا اردت ما ذكر فيلحظ المصباح وبعدها صلاة فاطمة وهي ركعتان يقرء
في الاولى الحمد مرة والقدر ما مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد ما مرة واتبع ذكر هذا المصباح فاذا اسلمت سبحت
تسبيح الزهراء ثم ذكر الدعاء بعد ما مر بعد هذا في اعمال الاسبوع ونقلها ابن الفضل بن عمر عن العبد ثم وذكر بعد هذه
الصلاة تسبيح الزهراء كما تقدم وقال تكشف من ركبتيك وتد راحتيك على الصلى وتدعو بهذا الدعاء وتسأل حاجتك
وذكر الدعاء ونقل بعده صلاة اخرى وهي ركعتان يقرء في كل منهما بعد الحمد قل هو الله احد خمسين مرة ثم يرفع يديك
وتقول اللهم الى اخره والدعاء مذكور في المصباح مع تلك الصلاة **قوله** ويجب المطوف الواجب هذا الذي
نقل اجماعا وتدل النص فيه صحيح ابن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو جنب قال
يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين الى غير ذلك من الاخبار ومنه يظهر عدم اشتراط
المندوب بالطهارة وهو واضح والمشهور بين المتأخرين ان الواجب هنا كما تقدم وليكن لا استبعد لا ناقل الصحيح يقول
المطوف البيت صلاة الفريضة المراد انه صلاة حقيقة فلا يجوز بكونه المراد بها ما قارب الجماعات الشارحة بحيث الحكام
اللهم اخرج الدليل وفيه ان اشتراط الطهارة ايضا اخرج الدليل مضافا الى انه لا استبعد كون المذكور فرع خروج الاقل
وبقاء الاكثر وعدم كون وجه الشمار ما ذكر الا ان هذا يعرف اليوم وتمام التحقيق يجيء في محله ان شاء الله **قوله**
تقريبه متها الحديث واشتمل بالقراءة ان وجب مطلقا شاء يجيء الروايات الدالة عليه فيتم تعدد جوب الوضوء
لو عدا حرمة المس في الحدث وكون التي واجبا لما فيه الفقهاء بالواجب لكن يتوقف ايضا على ثبوت وجوب مقدمة
الواجب المطلق نعم لو اذا كان شرطا شرعا وهو محل نظر كما حققنا في الاصول مما مر من الوجوب بالوجوب الشرطي
والمنزل منزلة الوجوب بالنسبة فلا يجب الوضوء الحدث بالاصغر يتم مطلوبه لكن لا مناسبة ذكر الوجوب الشرطي
هنا واما الرواية الدالة على جواز المس في الحدث فهي رواية الحسين بن سعيد عن قرية المصحف وهو على غير وضوء قال
لا باس وكما يمس الكتاب واليد سند هما من يتوقف فيه سوى الحسين بن سعيد والحسين بن سعيد لا مانع من جهتها
اتان جعفر ابن بحيى فالامر مشترك بين جميع الناس ايضا لكن الاصحاب لم يقولوا بها فقالوا ونحن نجوز ما قضيا
فاسد لما حققناه في الرجال وعلى تقدير كونه الجهال بكونه بالجيم فيها ايضا تقدم واما بن سعيد الحارث
فعلى تقدير كونه بالجيم مجهول من اصحاب الناقوم مجهول قادر الرواية واما الحسين فان كان الشيخ في رجاله الحاكم
قال واقفي الا مرة ذكره في غير فسيتم الدلالة فيه كما سنة ست وذكر ابن داود كتاب ابرويز بصير حماد وحسن ذكر

الوقت ابطال البشري من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت وجوب الغير لما سيجيء انه نعم يجب غسل الجنابة
والحيض للصوم ... انهم التزموا بعدم وجوب الطهارة للغير قبل تعلق الوجوب بالغير وهذا ... ما
كالشروع في الغسل للصوم ... بتقدير الصحة كان دليلا ... على ارادة عدم وجوب الواجب للغير قبل دخول
وقت وجوب الغير فكيف يتوهم بالدلالة على وجوبه قبل دخول وقت وجوب الغير ومن بين ...
الدين المعلوم من الاخبارات الصلوة مشروطة بالوضوء لا ارادة ... الوضوء وجوبه لنفس الصلوة لا
لا ارادة ... ما ذكرنا ان الوضوء واجب لغيره لا لنفسه لكن يكون مستحبا لنفسه لما سيجيء من استحباب
الكون على الطهارة ... بعد الوضوء ... مستحب للغير اليوم **قوله** انما يجب
الوضوء اه يعني ان الاسباب التي يجب بها الوضوء من الواجبات الصلوة الواجبة والطواف وغيرهما
انما يجب لها اذا كان المكلف ... محدثا ثم ... اذ لو كان متطهرا ... بلا طهارة ... الاسود
ولا يحتاج الى الوضوء اخر للاجماع والصحاح والمراد في الاية اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث
الاصغر فاغسلوا وجوهكم الاية لان الاجماع والصحاح قيدتها بما ذكرنا ... الاهمال كاحمقين والمتبادر
من امثال العبارات هو القيد المذكور مثل قولهم اذا لقيت الاسد فخذ ... واذا لقيت الامير فخذ
... مضافا الى الاصل البراءة واصل العدم واطلاق الصلوة ... من الشيخين ... الاخبار ... من
بكير الموثقة كالصحيح ... قوله اذا قمتم الى الصلوة فقال اذا قمتم من النوم واوضح ... الاجماع المفسرين
على ذلك ... الصحاح التي ذكرها منها صحيحة زرارة عن الباقر ع لا صلوة الا بطهور فانها ظاهرة في ان الطهور
انما يكفي وكذا صحيحة الاخرى عنه ع ان الفريضة الصلوة هو الوقت والطهور والقبلة الحديث وهي ايضا
ظاهرة في ان مطلق الطهور انما يكفي وكذا الصحيحة الاخرى عنه ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنها موثقة ابن بكير عن ابيه عن الصادق ع اذا
استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت ... الوضوء
لا ينقضه الا حدث مثل صحيحة اسحق ... الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وصحيحة زرارة لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار والحدث ... الا الطهارة للصلوة ... فالامر
ينقض الوضوء لم يكن ذلك ... الوضوء مع الحدث اي وضوء كان ... ما ورد من
... من صلى بغير وضوء ... والقبلة ... وضوء ... الصلوة
وما ورد ... من ... الطهارة ... الحدث ... ان كان ... الوضوء
للجنب ... الوضوء ... بل ... الاحاديث الواردة في الوضوء
يكشف عن صحة الصلوة التي يكون بوضوء صحيح مع رفع الحدث وحصول طهارة ... الجميع
تامل ومقتضى ذلك **قوله** ومقتضى ذلك ... للاصحاب ... من مذهب
... العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب ... لاجماع الحدث
الاكبر ... الاجماع ... شرع الوضوء ... الحدث ...
... الوضوء الا ... الحدث ... ان يكون الغرض
الوضوء ووقوع تلك الغاية ... عند الاكثر ثم قال

ولا يجوز

ولم يرد الاستدلال الا بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله ... صحيحة اسحق ... الاشعري ...
التي ذكرنا ... قال ... من ... الموثقة التي ذكرناها انما ... استيقنت انك احدثت
فتوضأ الحديث ... استدل ... لان كون الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل
وضوء بل يقتضي استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء ... كل وضوء لاجماع الحدث الاكبر
... الحدث ... تلك الاخبار ... بكل وضوء
ما ذكر لاجماع الحدث ... فكيف ... الحدث لان الحدث لا ينتقض الا ...
فلم يكن محدث ... الحدث الذي لم يرتفع
بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث والحدث لا ينقض ... بالحدث ... الحدث بذلك الوضوء
لا يصح ان يقال الحدث الشرعي ... كل حدث من الاحداث الثلثة
من المكلف ... بالطهارة ... الحدث ...
والمنع الشرعي ... الحدث شرعي ... ليس الا ...
على وضوء ... الصلوة ... الطواف ... من ذلك بل ...
... طهارة لا ... الطهارة ... الا ...
... الصلوة الا ... شرط الصلوة هو الوضوء والوضوء
الاغسال ... ومسح الراس والرجلين مع الترتيب والموالات ... الباب ...
... النهج ... رفع الحدث ... الحالة ...
... الوضوء ... الاحداث ... الشرع
الا ان الصلوة ... وكذلك الطواف ... الاجماع ...
... الوضوء ... النزاع ... من الاخر ...
الحدث ... للكل ... بالنسبة الى واحد
... بالنسبة ... من الوضوء ... الاحداث ...
... الاحداث ... الصلوة ... الحدث الاكبر ... ما ذكرنا ...
... الاذان والصلوة ...
... على الله عليه واله ... الى ...
... وجهك ... ثم امسح ...
... من الماء ... ثم ... الى الصلوة ...
لازم ... الصلوة ...
... بالصلوة ... صلوة ...
... صحيحة ... الوضوء ...
... الوضوء ... مسح الراس والرجلين

الحدث بطلان كل معين من احدهما الجائز لما اخذ بما يتوقف على الطهارة من الصلوة والطواف وغيرها وهو الذي
ترفع بالوضوء او الغسل او التيمم وان لم يرتفع بها استحبابا دائم للجنب لكنه وثانيهما الاسباب الموجبة لتلك الحالة
فالموجب للحالة الاولى لا ترفع الا بالوضوء وبسبب الحدث الاصغر والموجب للحالة الثانية لا ترتفع الا بالغسل بسبب
الحدث الاكبر والطهارة اعم يطلق على معنيين لاحدهما الجائز الذي يجوز معها الدخول في الصلوة وغيرها
مما يتوقف على الطهارة وثانيهما الموجب لتلك الحالة وهو الوضوء والغسل والتيمم فعلى هذا يجاز اجتماع
اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث بسبب الاستصحاب فاليقين سابق والشك لاحق فلا يقال الشك
واليقين يمتنع اجتماعهما في زمان واحد فكيف قلتم في السابق انه من نواقض الطهارة وشك في الحدث وبالعكس

قوله للاجماع والصحاح المستفيضة اما الاجماع فمن المسلمين فالطبقة واما الصحاح فصحيحة زرارة عن احدهما
لا يوجب الوضوء الا ما خرج من طرفيك او صفة تجد ريحها او صوتا تسمع صوتها او حتى تجد بللا وصحيحته
الاخرى عنه ايضا عن احدهما ليس في شيء من هذا وضوء حتى يجيء ما يعرف وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل ينام وهو على وضوء كم يجب عليه من حد النوم حتى يجب عليه الوضوء
فقال ان الشيطان يلعب بالانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء بل لا يوجب
الوضوء الا ما يجيء منه ما يجب على الانسان ان يغسله اذا خرج منه بول او غائط او ريح او دم او منى
او مذي او ودي او يجد ريحها او يسمع صوتها وصحيحة زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الغائط والبول والريح والمني يخرج من الانسان هل يجب عليه الوضوء فقال ثلثة البول والغائط والريح
وفي غير طريق هذه الرواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذا يقتضي الاجتزاء بالوضوء مما يخرج من الانسان حتى المني
الا ما خرج من ذلك بروى عن كثير من الاصحاب ان المني كان يخرج من قدم سكان برون
من خبر الثقاة والمعتبر في الرواية الضبط وعدالة الراوي وثباته او كونه مقبول الرواية عند هم الى غير ذلك
من الروايات ومثل الروايتين الاخيرتين ما ورد على النائم فيجب حمله على الموجب بغير الاجماع كون مبنى
الوضوء وهو مقتضى الرواية الاولى وثانيتهما ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احدى الوصفين من سماع الصوت
او وجدان الريح وربما احتمل بعض المتاخرين كون الناقضية مشروطة باحدى الوصفين وافتى بعض
علمائنا بمضمونها بناء على ما سمعت وليس بشيء لامكان الاجماع وعدم نقل خلاف من السلفيين وتقدم من
الفقهاء والاخبار المطلقة بل ما يدل ظهورا بعضها الاطلاق والعموم منه صحيحة زرارة التي سنذكرها
في ناقضية النوم والرواية التي سنذكرها من العلة في بحث ناقضية الجنون والسكر وان القيدين ربما
كانا واردين مورد الغالب كخروج الريح مخرج المعتاد بخروجها او المراد من شمائلهما ان يسمع او يشم او يكون
الغائط بحيث خروج الريح وينقضه وعدم كفاية المظنة في المقام كما سنذكره في بحث السابق ان الوضوء بما
خرج من سبيل اليقين بالحدث وسنذكره في ناقضية النوم ما يؤيد ذلك هنا ويمكن ان يكون المراد ان الشيطان لما كان
في الغالب يخيل خروج الريح فلذلك بعض المكلفين يبدأ ذلك الخاطر وربما يتخيل خروج الريح
يتوضأ من هذه الجهة لا يجب لهم نقض الوضوء بالريح الا مع احد الوصفين مع ان المفهوم مع القيد
وربما يعين بعض وجوه تقدير الاعتبار فتأمل مقام التنبيه على امر لفظي فاشيا بعد ملاحظة ما ذكرنا ظهر ما في
ان الفقه الرضوي وان شككتم في ريح انها خرجت منك فلا تنقض الا ان تسمع صوتها
او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع شممت ريحها
او لم تشم وهو ضائع بالاخبار الكثيرة المعتضدة بل الاجماع وانفتاوى والعمومات والاطلاقات مع ما فيها
ذكرنا من الروايتين في مقام الظن بالخروج او نحو هما ان المتيقن لم يقيد البول وغيره بالخروج من
الموضع المعتاد كما قيدوها التبريكا بالاخبار المذكورة وقيدوا الاطلاق منها الى الافراد الشايعة لا النادرة

انما يجب على المحدث اذا قلنا بالاجماع انما خرج المتطهر المعلوم المشكوك لعدم انعقاد الاجماع على ان حدث من لم
يأت بالاجماع على عدمه وكذا الصحاح المستفيضة ولا بد من التأمل في الصحاح وكذا في ثبوت العموم الذي ادعاه قوله
وقيل انه ينظر اذا نسب هذا القول الى المحقق الشيخ علي وقيل مال اليه المعتبر وبناء الاخذ بعد ما علم
انه لم يكن بعد شاكا علم ان ذلك الحدث ارتفع يقينا فالشك الحدث اليقين فيحتمل كون عدم تعقد ما حل الطهارة
فالطهارة اليقينية لا تنقض بالحدث المشكوك وقوعه بعدها او بعد ما ينعقد الحدث الثاني حدوثه
يقينا ومن الحوادث اليقينية فهو مستصحب حتى يثبت خلافه وكما ثبت بالطهارة اليقينية للاحتمال المتوسط بينها
فتبقى بعدها وكما يدل من رفع هذا الحدث اليقيني وهذا قوي اخر نسب الى الشك وهو العمل بما علم من حاله
قبلها فان كان متطهرا فهو كذلك وان كان محدثا فهو كذلك مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض
طهارته وتوضأ من حدث وشك في السابق فانه يستصحب حالة السابق على الزوال فان كان وقت الزوال متطهرا
فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فالاصل عدمه فالاصل في اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو كذلك لانه
تيقن انه انتقل منه الى الطهارة ثم نقضها بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو كذلك لانه تيقن
قبل الطهارة ثم نقضها بالحدث فالاصل عدم تأثير الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وذلك
قال هذا الاعتراض فاسد فان عبارتنا طفحة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يرفع احتمال
النقل الى الضد الغائب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة عن باب الشك اليقيني فاين كلامه قولا اصل
المسئلة مما لا ينبغي انكاره ولعله لهذا لم يذكر المتن هذا القول ثم اقول صريح العلامة بجوابه الذي ذكره
حين ما اعترض البيضاوي على عبارته وقد تيقنها الى قوله وايضا استصحب واعترض البيضاوي ان
الاستصحاب انقطع وضعنا الموافق للمتواطئ من علامات اليقيني للضد الحالة السابقة كالحالة الثانية فاجاب
بان الاستدلال بالاستصحاب الجاري في الجانب وما اورد صاحبك عليه ايضا لان المسئلة يتصور
بصورتين الاولى ان يكون كل واحد من الحدث الناقض والطهارة الرافعة واحدا معينا والحدث مردد بين البعدي
والثاني فيقع كل واحد منهما على سبيل اليقينية المجزم بان القدر المتيقن من كل واحد مع احتمال الزيادة
بانضمام كونها متجددة وبتعدد كل يقينية واحدة منهما وصاحبك حمل عبارته على الصورة الاولى ويفعل
من عدم استقامة عبارته على احتمالها لانه يلزم عليه ان يكون قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك
فيه فلا يزيل اليقين بالشك وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فان نقضها مشكوك ايضا
بل يجب ان خلاف المطلوب لما سمعت كما لا يخفى على الخارج وقد ذكرنا ان مراده الصورة الثانية فاليقين
الحاصل لو قوع حدث ناقض للجائز كذا يوقع طهارة رافعة لذلك لا ينفع الا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى
على المتأمل فيكون مراده قوله الاصل في المسئلة الا ان بالقياس الى الحدث الثاني وقد ذكرنا ظهر من كلام صاحب
الذخيرة حيث اجاب عن اعتراض صاحب المدارك بان للعلامة ان يقول مراده من الشك المذكور في اصل المسئلة
اعم من المبتداء والمستدام فلا يرد عليه ما قاله من ان الشك المبتدأ جزء يخص منها
ذكره ومع ذلك لا يحسن جعله قولا في اصل المسئلة فتدبر ونقض ما ذكرنا من جعل الشك الذي ذكره
القوم مشكوك فيه يمكن حمله من اليقينات وان كان اليقيني متأخرا فلاحظ كلامهم قوله الحدث الموجب له

يستند عليه قال الخارجي عنه الصوت فذهب الوضوء وصحيحته زرارة عن الباقر انه قال انما ينقض الوضوء ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من البول والغائط او من الريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم بكره الآن يكون يسمع الصوت ويظهر منها ان المراد من ذهاب العقل الوارد في تلك الاخبار ان يكون بغلب على السمع وكذا مرسلة زرارة المذكورة ويظهر ايضا ان ذهاب العقل يختلف الى عرفته الناس الآن وهو الغلبة على السمع وفي الحقيقة مراتب ذهاب العقل متفاوتة اوقوى مراتبه الغلبة على البصر واخرها التي تعتبر شرعا الغلبة على السمع وربما يغلب عليه مع ذلك بعض الوقوع عن المركب بل الميل ايمن الى الطريق وسكة الطريق ربما يكون راكبا على حمار مثلا فغلبته هبط النفس من الوقوع عن المركب بل الميل ايمن الى الطريق وسكة الطريق لا يميل اصلا بل النعام في الدواب والرجل في الركاب على سبيل الاستحكام والعادة على الرأس والنعل والخلخال في الرجل فظهر انه لا بد من سوق شرعي للذهاب المعتبر شرعا وان لا يكفي ذكر ذهاب العقل بل ان يجعل النوم مغلبة على ماسوى السمع والبصر فيقام ذكرها بالعقل ليس مقام تعيين تام وتعريف كامل وفي صحيحة زرارة المتضمنة للغلبة على البصر والسمع والعقل شهادة على ان الأذن والقلب مثالان لزيادة التعريف فالحفظ تامل وربما يظهر منها ومن سائر الاخبار ان المناط هو العقل وان اعتياد الحاستين كون الحاكم الحين هو العقل حقيقة وفي تلك الصحيحة بعد ما ذكر فيها هكذا فاذا قرن الرجل شيء ولم يعلم به فلا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين وفيه شهادة على ما ذكرنا وكذا بالصدوق الذي سنذكر ان شاء الله وربما ذكر ظهر ان ما فارق الذكر حتى قال فيرقد ذلك النوم لم ينقض ظاهره وكذا في تخليل الرجل ولم يعلم انه نام او حدث النفس وايضا تحقق انه رقد وناء ينقض وفعل مراده من النوم والرقود ما هو النوم الكامل الناقض لعدم النقض قال في بعض شارحي من المحققين ان من كان كثير الخيال قوي التخيلة ربما يرى امورا وتخيل حاليا من ذلك للنائم قلت وربما يسمع الصوت ومع ذلك يرى تلك الصور والتخيلات فيرى ثم الجمع انه الشيخ واستدل بصحيحة زرارة من نقل المذكورة على ناقضية ما يزيل العقل من جنون او اغماء او سكر وقد علمت بان الاخفاء هو النوم لغة ويجيب بانه مؤول او المراد اخوذ منه الصوت مطلقا بقرينة خصوص المتوالي وفيه ان الضمير يرجع الى الرجل للسؤال عن حاله وحكمه وفي فعل استدلال لا مدخل التعليق بشرط انتفاء الصوت المتضمن بالغلبة كما مر بها من الاخبار الثابتة وهو في الحقيقة تعليق الوصف على الوصف فافهم ثم اعلم ان المراد من الغلبة على السمع غلبة بعطله لها الاطلاق الغلبة وقيد المراد الغلبة الحقيقية عند سلامة الآلة والتقدير يجتمع عدم نقض الظاهر وجهه من التامل فيما ذكرناه **قوله** و الاستخاضة من الكلام في ذلك بحث الاستحاضة وانما لقلة ذلك الكلام الى ما ذكرهم الله وكابن الجنيد الجنب فانه اوجب فيها الغسل بعد طهر اليوم والليلة مرة واحدة وسنذكر الصحاح التي استند لذلك ومستند الباقين عليه فالحفظ **قوله** كحفظ الظاهر الصدوق وتبعه النوم مع اوس الجميع اما قول الشيخ فربما لجواز السلب على ناقضية النوم في الجملة والصدوق ذكر في اماليه من دينه الامامية الاقرار بانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر من زيل العقل ومنه يظهر عدم القلاف منه وكذا ابيه ظهر لنا الآن اباه من كلامه وممن رؤسائهم عند اكمل فضلاء الصدوق

جميعا بعد الحفظ تحاله بالنسبة الى ابيه ورسالته اليه او انها لم تكن حجته وكم من حجة بينه وبين ربه الى غير ذلك مما يظهر من الفقيه وغيره من تصانيفه كذلك اشارة الى ما ذهب اليه من غيره فان اهل البيت ادرى بما في البيت فما نقل عن ابيه من انه لم يعد النوم ناقضا للوضوء اما لمخالفته للاخبار الصحيحة الدالة على ناقضيته او تاويل مراده بعدم كون النوم ناقضا مما لا يتم عرفت ان السكر والجنون كالاغماء ناقضيته لعدم الفرق بينهم بل رجح بعضهم نقل الاجماع على ناقضيته لهما الى تلك العبارة وهذا يشاركه في عبارة نفسه الصدوق فكانا قائلين بناقضيته ما يزيل العقل ولم نقف الآن على ما ذهب اليه من ناقضية الامور المذكورة مع ان كون العقول بناقضية الامور المذكورة و عدم تخلفه النوم منه ما ذكره وتاركه ظهر حال الصدوق وجوه الوجه ايراد الفقيه خبرا عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او قاعدا او كما فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى عن اكثاهم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج لان مجرد روايته اياها فيه ليس دليلا لكونها مذهبا له سيما انه ذكر في الفقيه في ذلك الباب ما ينافي ذلك حيث قال بابا ينقض الوضوء وما لا ينقضه ثم ذكر ابا جعفر وابا عبد الله عن ما ينقض الوضوء فقال ما خرج من الطرفين الا النوم حتى يذهب العقل وهذه الرواية هي الصحيحة التي ذكرناها مضمونها من ما ذكر الصدوق في اماليه وجعلها من دينه الامامية ثم قال متصلا بتلك الرواية من غير فصل اصلا وكما ينقض ما سوى ذلك النفي والقلي الخبر ما قال منظور اظهر ولنا ان ما ذكره من رواية زرارة عين فتواه وامر يشبهه ذلك جميعا بعد ملاحظة ما ذكره من الامالي ثم ذكر رواية سماعة والمرسلة المذكورتين ولما ذكرناه قال في الفقيه كان هاتان الروايتان مذهبا فصار المسئلة خلافية وجهه شكه وتردده انه ذكر في صدر الباب ما ذكرنا ثم ذكر الروايتين بعد روايات كثيرة وانه ذكر كتابه انه لا يريد فيه ذكر الكتب الا ما يحكم بصحته ويجعله حجة بينه وبين ربه ومع ذلك ترى انه ذكر كثيرا من المواضع فتواه وما يحكم به ومع ذلك يذكر الرواية المعارضة الى ان حكم بردها عن الفقيه انه ذكر ما رجع عنه ما ذكره اولا كما ذكرنا ورفع اليد عنه ومع ذلك السكتة الطويلة لعله بان لما فانه رجع او ساكتا فما نقوله لم نر ولا نقل ذلك اقل ما يحمل على تقدير ما ذكرناه ومما ذكر ظهر انه لو على تقدير كون الروايتين مذهبا له لا ينهض حجة على المسئلة مخالفة لما عرفت من ان النوم في نفسه مع قطع النظر عن ناقضيته لم عند لعدم سماعة الفقه بل على ناقضية مشروط بذهاب العقل كما مر بها الا انه هو مضمون رواية زرارة التي فيها قطعا ما علمت ويعتقدان النوم الوارد في الروايتين ليس مذهبا للعقل بل كناية عن ذلك المتامل لانه بعد رواية زرارة بلا فصل قال ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من النوم الى آخر ما ذكره وذكر امورا كثيرة لا تنقض الوضوء من جهة الاحاديث التي اوردها وذكر في جملتها الامور المذكورة واحاديثها هاتين الروايتين وذكر بعدها الخبار والظاهر عدم ناقضية القبلة ومس المرح واما العامة لا ينقض الوضوء عند الامامية كما مر به هو ايضا في اماليه كما عرفت بل الشيخ ايضا ذكر الروايتين وحملها على النوم لا يغلب وفي الذخيرة نفى عنه البعد كانه الغالب في حال القعود واستشهد الشيخ لحمله برواية الى الصباح الكناسي عن احدهما الرجل يخفق في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حديثا فليتوضا وليعد وغير خفى ان رواية سماعة ايضا ليس فيها الا التخفق الرسوي والمتفاوت ظاهرا نعم في ايضا شاهدة على ما ذكر لكن حمل الجملة على التغير اقرب كما يدل عليه ما فيها لجنوب وهو مذهب

العلامة **قوله** وبما لا كثرون الى اجمع على انه لا ينقض الجنابة بخروج المني والمذي والودي والمشهور الاقتصار على الاول الاخير ذهب بعض
بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة ونقل عن المرتضى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان
فرضا او نفلا لعموم قال الصدوق في اماليه من سنن الصلوة الا زار بعد كل غسل فيه وضوء فاوله الافضل الجنابة
قال ابن بابويه وقوله فانه يريد به اشارة الى ما ذكره في الفقيه بقوله والوضوء بعد كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة
فريضة يجزي عن الوضوء فلا يجزي سايل الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة
من فرض وغسل الجنابة فريضة والوضوء فريضتان فلا تجتمعتان فاكدهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسل جنابة
جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ولم تتوضا فتوضا في المحمل
وما ذكره الشيخ في عبارة الغضائري وصي بعينها وهو مرجح مراجعتها والمذي والغذي فيهما نجيبة بالشهرة بين القدماء
بل اجماعهم بل كاد يكون اجماعا بين المتاخرين حيث يجب الاقتراب بها وتجنب ما دلت على خلافها من روايات لا عبرة
بها لعدم صحتها من رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا الغسل من الجنابة وثانيها عن حماد بن عثمان
او غيره عن الصادق عليه السلام قال كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومع ذلك بالطريق الاول ضعيف بالارسال
اجمع ما ذكر من الادلة المصححة من الصادقين عليهما السلام على سبيل العلم واليقين واما الصدوق فعلى ان جميع
ما ذكره في الامالي وهو من مصنوعات هذه الروايات وما ذكره في فقيه ايضا بقوله وانما اتى الشيخ فيما رواها بالطريقين
مفتيا بمجموعها لكثرة ما افتقد من فقهائنا وبعضها ايضا رواه في المقنع عن النبي صلى الله عليه وآله كل غسل قبله
وضوء الا الجنابة وايضا مرسلا عن ابي عمير عند الفقهاء والمحدثين بحكم المسانيد الصحيحة
مقبولة مثلها وايضا عن ابي عمير من اجمعت العصابة وايضا هو من لا يروي الا الثقة على ما صرح به في
العدة وايضا مجمع بفتوى المتقدمين والمتاخرين سوى السيد بل عرفت كلام الامالي بل كل واحد واحد مما
ذكر لتستقل للحجية كما هو محقق عليه وبناء المحققين عليه فاطنب بالجواب المجموع من دليل المشهور
الاول الاجماع المنقول في الامالي **الثاني** عبارة الغضائري المجبرة بما ذكرنا **الثالث** صحيحة ابن ابي عمير المجبرة
بما ذكر مع ما افاد العلم ابن رئاب وابن ابي عمير صحيحة بزعمهم والذي يضعفها انه ما اجمع على سند اول فان
مدار التصحيح عليهم او على حكمهم وعلى اخبارهم فاذا الخبر والمعتمد من وجوه متعددة كيف تامل مع ان الضعيف
المنجبر بالشهرة حجة ودلالتها على ذلك كيف انكار من بعض المحبين بالشهرة حتى ما ذكر في الاجماع المنقول
وغيره تامة فيتعين ما ذكرنا من عدم حجية الكلام في الغضائري كما هو المخرج اكثر الاخبار التي
يحتج بها من الحجية بسيما والكلام في غاية المتانة فان المستفاد من ظاهرها ان المقرر بحسب الشرع كون غسل
سوى الجنابة بحيث وضوء وبالجملة ظاهرها الثبوت والدوام وان جزء ذلك ليس شرعا على الاستحباب كما لو نذر
الفضيلة فانه غير يصح شرعا كما لا يخفى على من عرض على افهام العرف واذا اتفق فتحمل على فهم الوجوب
وتركه عليها وهم حيث كان يخرج عن حد الاحصاء من تتبع استقامة فهمهم وتامل في دلالة الاخبار
الفقيه بعد ما عرفت ظهر مع ان الحمل على الاستحباب لعله يخرج الخبر من الحجية لان السيد انما يقول
بالاستحباب بل لعل ظاهر المنع كما لا يخفى مع ان للمنع على ان الامر حقيقة عند اكثر من المتاخرين فلا يتم ان
دليل اخر لبعض الروايات وتخصيصها وتخصيص الكتاب بالخبر الواحد عند من يقول بها ما هو اذا لم يكن للخبر
معارض مقاوم مصادم والا كان ما وافق الكتاب هو الحجة للاخبار المعرضة بذلك مضافا الى الاعتبار والامر

لا معنى للمقول بتخصيص الكتاب ح اصلا سيما اذا كان الموافق لكتاب شهرا بين الاصحاب ومخالفا للاجماع المنقول و
غيره من الرجحانات التي ذكرو من جملة المرجحات الاخبار الوكادت تبلغ التواتر فان سالم يوافق الكتاب ليس بحجة و
الاخبار الدالة على الامر بالاخذ ما اشتهر بين الاصحاب وما نحن فيه من التعليل بان المجمع عليه لا ريب فيه مع تخصيص
الكتاب انما يجوز اذا كان المخصص قطعي الدلالة حتى يقاوم قطعية متن الكتاب ولم يا صرحوا بذلك في الاصول و
لو ابيت قطعي الدلالة لا بد ان يكون ظنيا فلا يجوز اقل منه سلمنا لكن لا بد ان يكون اقوى كما لا يخفى العالم بل
شبهة وكون الخبر الذي يخصص به اقوى كما لا يخفى على من الكتاب فيه ما فيه وستعرف وقا يضعف وكما لا يزال ذلك
الخبر يضافا الى ما مر ان الائمة في مباحث التيمم وغيره اذا اردا بيان حال الغسل كانوا يعرضون لذكر خصوص الجنابة
وكانوا يعتادون الغسل من الجنابة كذلك انهم كانوا يبدون بيان حال الغسل فلاحظ وتامل جدا هذا وغيره من
مضعفات كما لا يخفى فتامل سلمنا كما لا يخفى ويجيء ما فيه وقا يدل على المذهب تلك العمومات الدالة على
ان بعد الحدث الناقض للوضوء يجب الوضوء وانها موجبة لترتب جميع ما يترتب عليه كذا ذا اقمت الى الصلوة
فتوضا وان كنتم جنبا فاطهروا الا ما اذا كنتم جنبا فاطهروا لذكر خصوص الجنب ظاهرا في غيره بتضا الصلوة
البتة فتدبر ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاخبار والاحتياط الاستصحاب بان المكلف قبل الغسل كان يجوز له الصلوة ثم
كذا بعد الغسل الخالي عن الوضوء **قوله** منها الجميع الغسل الخ الاولى والتعريف لبيان المعهد لعدم تقدم
معهود وكذا للمعهد الذهني ان كان فائدة فيه كما يكون للاستغراق ويؤكد التعليل المستفاد من قوله وان في بعض
اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم الا لخصوصية لغسل الجنابة فهذا الوضوء بالنسبة الى غيره من الاغسال
ومتروك هذا التعليل بعينه في غسل الجنابة للجزء الوضوء مرسلة حماد عن العبد الصالح الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه من الوضوء فقال لا بد من الوضوء فقلت اليس هو اطهر من الغسل فقال بلى فقلت فكيف هذا ان هذا الكلام مستبعد
بعد السؤال او تقريب ذلك المبادرة منه من دون تمام الالتفات من ما ذا النظر الى نفسه وهل يتاتى من ذلك ذلك كيف
يجوز على المعصوم ولا يمكنك المساعدة كذلك لما شاهدت كون المعهود بينه بسبب الهام وافاضة ذلك بالمائة مع انك ستعرف
انصراف الذهن الى الجنابة فتدبر ان المراد بالمحل المحلى باللام حقيقة في الجنس المعرف كما حققنا في محله فمعنى الحديث
يجزيك هذا الغسل بحيث هو هو يجزي عن الوضوء بحيث هو هو بل الغسل من حيث هو هو اطهر لقد
وافق الوضوء بحيث هو هو فيلزم العموم الذي ذكرنا لكن يرد عليه ان يلزمه ان كل حدث اصغر
يصدر من المكلف يكون موجبا لرفع جزء الوضوء والغسل ان شاء انفسل بل يكون الغسل اطهر لذلك الحدث
الاصغر وانفع فيكون الاولى اختيار الغسل على الوضوء دائما فعلى هذا يلزم ايضا ان المكلف لو احتاج الى
التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا من الوضوء او الغسل وجعله بدلا عن الغسل اولى واما متنا ذلك لان
المستفاد من التعليل امر معوي فحسب كما ازهناه والاغلب وجه اشل ما ذكرت التعليل والمعروف كما ازهنا
ان الغسل اطهر مع الجمع اجزاء البدل بخلاف الوضوء والبناء على انه لعل الحامل لا يرون المكلف مخالفا
ظاهر قولهم وان وضوء اطهر من الغسل وانفع فعل هذا يلزم ايضا ان المكلف لو احتاج الى التيمم يكون
مخيرا بين جعله بدلا من الوضوء والغسل وجعله بدلا من الغسل اولى وكذا ما ورد في الاخبار من
الوضوءات المستحبة لامور كثيرة مثل طلب الحوائج وزيارة القبور وغير ها يكون كالارشاد الى تحصيل ثواب الوضوء

والغسل بل ما ورد من ان الوضوء على الوضوء نور على نور اخبر ذلك فعلى هذا يرد عليه انه خلاف الاجماع
والاخبار الدالة على اختصاص الموجبة الوضوء بالاحداث الصغار وخلاف طريقة جميع المسلمين فعلا
والاصحاب وخلاف ظاهر القرآن حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا فاغسلوا وجوهكم وامر بقبل انتم مخيرون بين
الوضوء والغسل بل الغسل اطهر وقال بعد ذلك ان كنتم جنبا فاطهروا والامر للارشاد فقط
كما هو ظاهر ويجئ التصريح بذلك في المعصوم فقهوم الشرط ان تكون واجبا فليس الوجوب الا فقط
فقط نعم الاتيان بوجوب من الكمال المؤكد بدفع السيد وستند مع حسبنا ورفت والبناء على الكمال في الغسل
كل غسل ورد من الشرع الامر به وجوبا او استحبابا كما ذكرناه وان لم يكن هنا لك ما ذكر خصوص السبب لكنه
مخالف للاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وفتاوى عظم الاخيار من المتقدمين و
المتاخرين بل كلهم سوا ما يحكى عن بعضهم مثل هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ليست
اما حسنا بل لا بد من الاعتراف منها بشيء لكن كما لا يخفى على الفطن والماهر من صاحب الملكة ومن
وافقه في العلم
وان بالغ في رد ادلة المنكر وتصحيح ادلة غير المنكر يقول محل الكلام امر شكلي واشكال هذه العبارة فيتوقف
يميل الى نفي المنكر في غير الغسل وان مال البعض الفتوى بانه يكون مستحبا مؤكدا بل البعض والمعصوم بهم ثلاثة الشهر
بهم الاصحاب لا يبعد فيه قوة ويرد على القول بالاستغراق جميع المفاسد التي ورد ناها على كون المراد
البعضية الا ان يقال الخروج ما خرج وبقي الباقي لكن يبعد هذا ان كان الباقي اكثر ولا بد من التامل وفيه
مع ان الاستغراق هو المعنى المجازي للفظ الكل لكن صار الشيء الابتدائية معنى مشتركا وهي استوا جميع الافراد
بحيث لم يتحقق رجحان لبعضها اصلا وكون الامر بالبعض غير مرتكز لذلك محل تامل لان غسل الجنابة اغلب
الافراد فتحقق ما ليس بغسل شاذة نادرة العلية وحمل الامر على الاغلب الراجح والشائع جيدا كثيرا غالبا
ومع ذلك الحمل المذكور غير في الفرد الكامل انهم وهو واجب بل الفرض الاهم كما هو مسلم بالنسبة الى اطلاق
لفظ الصلاة والصوم وغيرهما مثل الزكوة والحج ومن هنا تعلم كيف يعم الغسل هنا المستحبات والكل
الغير الغالبة والعلية المعتبرة غير المنكر ليستبان بدستهاة المقام مع ان المستند لا يدل على اشتمال ذلك
وان لم نذكره ولنا فرضنا ما عدا ورتنا الان اذا اطلق لفظ الغسل ولم يكن قرينة صارفة عما يتبادر
غسل الجنابة مع ان الاصل عدم العموم فيغير الالفاظ العامة ولذا قالوا ان الفرد المحلى باللام الجنسية يعم
ان لا يكون من جنس الافراد غالب التحقق لان العلية تجعله بمنزلة الغائبة الا انها مع تقدير جعلها مترددة
بينه مشكوكا الا مترددا ثبتا العموم ايضا حتى يتعين والشك ينفي العموم بل يعم العلامة ان اللام
في لفظ الغسل عند الاطلاق وعدم القرينة هو غسل الجنابة مع انا قلنا ان الامر مترددة كثيرا في مقام
بيان حال الغسل يعرض ويذكر خصوص غسل الجنابة للخطاب بكيفية الغسل وباب واجباته
وباب احكامه وباب التيمم لعدم تعرضه عند الاحتياج لذلك ولما يرد ذلك الا سيجيء العلية التي اشرنا اليه
فكانه الغسل من حيث هو كان منصرفا عند الجنابة وما قال ان لا شائبة العموم من قولنا ذكرا
خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال انما ورد عدم الخصوصية
بحسب الشرع فقط وقد سمعت ما ذكرنا الله وخصوصا ما ذكرنا من الفقيه ولا اعلى وافقه

الوضوء وان اراد بحسب طهارة الجسد ونظافته فيلزم ان يكون غسل جميع الجسد ورفع الاحداث الصغار
او ان الوضوء مشروع بغير هذه الوصف غير مذكور او ان يجوز في الشيء الامر بفعل يشتمل الفعل المذكور و
المناسبات العقلية كلها مرجوعة الى العادة ان المعصوم ع هذا الحديث وقام الرد على العامة في ايجابهم الوضوء
مع كل حدث الاتيان الوضوء صلاتهم فعل الجنابة ومعلوم ان غسلهم وضوءا رد عليهم فجعلهم
الوضوء اطهر من الغسل مع كون طريقتهم مراعات المناسبات والاستحسانات وجعلهم الوضوء اطهر يرجع
ان الوضوء للاحداث الصغار لا يتوقف تطهيره على الغسل بخلاف الغسل فانه يتوقف تطهيره على وجود
الوضوء ومعه في مقام تطهيره فاذا كان المقام جدا لا بد ان يكون جعله غيره وانما يناسبه التنقيب لجنابة
لعدم مناسبة الجنب كما هو ظاهر هذا ان يبقى ولو قيل بالاحتياج لما ظهر من كون المقام مقام المبالغة و
رعاية المناسبات العقلية انا لم نسلم بعد تعدي الشرع فالاتم جوابا الاحتياج سيما في مقابل الادلة الشرعية
التي عرفت تمامية دلالتها وعرفت تمامية دلالتها وكيف يقابل مثل ذلك على تلك الادلة ويمكن ان يجعل المقام مقام برهان وذلك
ان الطهارة هنا لم يعلم معناها سوى رفع الحدث وعرفت ان لا معنى الحدث هنا الا الاهانة المانعة والمانع
ليس الا منع الشارع من الصلوة مثلا بتلك العلة ورفع تلك العلة الذي تسمى طهارة ليس الا تجويز الشارع
مثل الصلوة عنده ومعلوم ان الله تعالى قال في القرآن واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم كيفما ورد من
طهارة وظهر ورد ظاهر ان بعد ذلك الوضوء يجوز الصلوة جزما وكما مانع منها البتة وقال بعد ذلك وان
كنتم جنبا فاطهروا فظهر من ان الطهارة الذي هو الاهتداء قلم وجعلها وقلنا طهارة ايضا وظهور قد
هذا وقول المعصوم ع الوضوء لطهر من الغسل اذكار تبعد جواز الصلوة على الوضوء في قولهم كذلك تغسل
الجنابة اليوم ومعلوم تعارف وتامل اصلك عن اي جهة يقول العامة بطهارة الارض وعدم طهارة
غسل الجنابة بعض جمهور بعد الوضوء لا يجوز فعل الصلوة ولا يجوز وتربيص وضوء فعل هذا فاصار الحديث
بر هانا قاطعا للاعتبار فيه اصلا لان جهة كون هذا جدا لا كون جهة الحاضر للاخبار والفتاوى بل الخاص
للاجماع ومحل المسلوم عند الاعصار ومن ذلك شرع ذلك ليس فيه ما يخالف ادلة الشرع اصلا فعلم ولا فوا هم
من الوجوه بل يوافقهم ويوافق ادلتهم فكيف يتاتى الاحتجاج به رد قولهم وادلتهم بل يجيء من يميل الى هذا
كما لا يخفى فظهر من هذا ما يقرب بعد هذا التعب على ما قلنا ان الراوي هذا الخبر وهو ابن مسلم روى عن هذا المعصوم
وهو الباقر انه قال له ان اهل الكوفة يروون عنا ان علينا ان نتوضا قبل غسل الجنابة فقال كذبوا
على علي ما وجد ما ذلك في كتاب علي قال الله ان كنتم جنبا فاطهروا فتوجد ويقريه انهم صححوا حكم
بحكيم انه سالك المتيمم من غسل الجنابة فقال اقضي عليك الصلوة التي اتيت فيها الغسل وقوله
يتوضا ويصلي الصلوة قبل الغسل ويضحك فقال اي وضوء اقرب الغسل وابلغ فائدة ان يكلم اولا الحق
بعرية ارادة الوضوء وخاصة فظهر ان عنايته التعريم انما هو خصوص الوضوء وقد الغسل والا
كان يقول اي غسل يضعف من الوضوء وانقص ظهر انا لعنايته لرفع عموم الغسل لعدم الاصل كما اصل عدم
فيه جميع الاشارة والتعريف الى الغسل المذكور في الحال فظهر عدم العناية في عموم الغسل في الحديث
الذي استدل به ايضا مع انك عرفت ان لا يرتفع هذا كله لاحتمال ان يختص كون الشرط في الاكتفاء بالغسل
كون المكلف جنبا على ان لا يظهر من الخبران الغسل يجزي من الوضوء كما يجوز ان يجزي

المراد انه يجزي منه لتحقق الغسل الشرعي كما في الاجل القبلي كما قاله العلامة في المنتهى من الحيض ليست بجنابة يجوز من
النفاس ليست بنفساء وهكذا ولو لم يتم وضاح الغسل وضوء اصلا كما لا يدل على انها يجوز لها الصلوة واما لم تتوضأ
لحدثها الاصغر والحاصل ان المراد انه يجزي لرفع الحدث الاكبر وشان الغسل رفع الاكبر بحسب اصل الفقه ونحوه
لنفسه ونقوله في المنحبرة ونقوله غير هذا الوجه من جهة كثرة الرجال الصحيحة وهذا مما يقتضي عدم العجب والتشهد
قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ينادي بان الاجزاء انما هو بالنسبة الى الطهارة المطلوبة من الغسل كما ان
علات الحديث مع ما عرفت من وجوه التاملية كما التبري على فرض ان يكون كما التبري تامة في الفقه ظاهر الكتاب
والمشهور بين الاصحاب كما ورد الاخبار الصحيحة الدالة على ان كل غسل سوى غسل الجنابة قبله او بعده وضوء
كما عرفت وكذا الاخبار الواردة في رفع الحدث الاصغر بالوضوء خاصة الى غير ذلك مما عرفت في ذيل التمسك
به فالتمسك بما اذا ورد كما انه يخرج من التامل مع ان التعارض بين الحديث والاية وما وافقهما من الاخبار انما
هو من باب العموم من وجه فالاية اقوى من جهة مع انك عرفت ان التعارض لو كان من باب العموم المطلق لابد من
في التخصيص من قطعية كما انه الخاص او نصها من هذا ولا قرينة في هذا الحديث سيما اذا كانت الاية وما
وافقهما تامة كثيرة وكل الفقهاء الا الاجلة منهم في الفعل ملكوكة الحديث على فرض تسليم كما انه
وذهبوا الى موافقة ظاهر الاية والاخبار وغيرها من الادلة التامة وقد ذكر ظهر الجواب عن حمل جماعة
وكذا ما ادعاه من ان الاخبار على ان غسل الجمعة سنة اتم وضوء الفريضة في غسل الجمعة كما ان
ذلك
فيه من سهو او تقصير او نسيان فانه ينادي بالخاصية عدم اجزاء الغسل عن وضوء الفريضة كما ورد في
اخرى
الاخبار ايضا ان انما تم صلاة الفريضة بصلاة النافلة مع انه روى الشيخ في ... للخطاب يقتضي من الكلام ان
ان تغتسل الجمعة نتوضأ او افضل وما ظهر الجواب عن الاخبار الاخر ايضا مثل ما تقدم عن الرسول انه سئل عن الرجل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك الحديث واما ما ورد من مرسلة ان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة في الرسالة عرفت ان لفظ الغسل المطلق ينصرف الى الجنابة والوضوء فيه بدعة مطلقا سواء كان قبله او بعده هذا
مضافا الى الادلة الجوابية السابقة الذي يتوقف عليها مع ان المستدلين لا يقولون بكونه بدعة بل يقولون الوضوء
ويقولون كالاستحباب فيهما واستدل ايضا بورود الروايات الكثيرة في الحائض والمستحاضة وغيرها انها
تغتسل من دون ذكر الوضوء والجواب ما ورد في مثل غسل الجنابة من انها واحد وفيها ثلاثة امثال زمانها لا تقول
لها اغسلي واشباهها الا الاغتسال بعد الطهارة واشار هذه العبارة مع اثار اينما امر وجوب الوضوء او كونها طا
كذلك
بحيث يحصل العلم به كالمعنى ومن وانقطع والمعنا مع القطع يكون حينئذ الوجوب لم يذكروه في كتبهم الا
ثم لا يتفاوته في جوده في الكافي قبل الغسل كما ان اما ان طهرت اغتسلت واذا انقضى ايام عادتها اغتسلت
الى غير ذلك مما لا يحصى وكذا يغنى الوضوء وسائر الناس لا يعينه في امثال المقام المذكور الا لفقد الغسل خاص
والمدار ليس الا على ما ذكر له لان المقام تفاوت مقام ذكر وجوب الغسل للصلوة او الوطي او عدم وجوبه
للوطي وامثال المسير مقام انا الغسل ما اذا وشرطه مساوي وانه يحتاج الى الوضوء ام لا وانه يجب لزوم الا الاخير ذلك
من امثال المقام منها يقع الشك بل الحق ان الشيخ شرط في الوضوء في الغسل وسائر العبادات ولم يذكره في
مقام من المقامات وجوب عبادة او استحبابها او معظم بينها الا ليس فيه وشرط على الشيخ غير انه انما شرط عبادة

او معاملة امر لا يكون مثل المقام التي لا شيئي منها في صحاة الاخبار وفتاوى الفقهاء وطريقة معاصري المسلمين في
الاعصار والامصار مع انه معلوم ان الشيعة الزاهدين المصادقين كانوا على طريقة اهل السنة والمصادقين عم
ليعلموا الاحكام على حسب ما هو الحق وهم ما كانوا يسئلون جميع الاحكام بل كانوا يسئلون عن شيئي اشكل
عليهم او الائمة ما كانوا يبلغون الحكم من اصله وفرعه بل ما كانوا يبلغون الا ما هو من الفروع والمتعلقات
والاحكام وهم الذين ما كانوا يتوضئون لكل غسل والائمة يسمعونهم عن الوضوء مع غسل الجنابة بخلافه
كما عرفت والوضوء لكل صلوة كان طريقة الاسلام من الصحابة والتابعين وغيرهم خلفا عن سلف وكان
هو المتعارف الظاهرات البلاد مع تسليم مع انه الظاهر من القران والاخبار ما لم يثبت في غير غسل الجنابة وفما كثرت
غسل الحيض مثل غسل الجنابة فالمراد المماثلة في هيئة الغسل وكذا الحال في الفاده مع احتمال ارادة التداخل
كما في الواجب الجملة شغل الذمة اليقيني بالفريضة يستدعي البراءة اليقينية منه الاباتيان الوضوء مع الغسل
للصلوة ولا يكتفى بالغسل وحده وسيما الفريضة التي هي اشد الفرائض بعد المعرفة بل عرفت ان الظن بالبراءة
ايضا لا يحصل فضلا عن اليقين هذا مع قطع النظر عن قوة ادلة الخصم ورجحانها في نفسها وادلة السيد ومن كشف الحال الظ
ثبت الفتوى والرجحان وقوله وما اختاره الجعفي الفتوى من الترجيح ليس الا المحل العمل فان ثمرة التخيير العمل
القرطاسي والمقلد انما كان العمل على الظ بل يكتب الاختلاف انما دام ذلك ومنع عنه الان لا يكون يجوز العمل بما
اختاره ويحتمل موافقة الشيء اولى واحوط لكن خلاف الظاهر عبارته بل علم الظن انه رخص نفسه او احمد المختار
ما اختاره اختيار البيهما ومشيل مستحب ليس فيه تاكيد والاهتمام شرعا بل مع عموم الاحتياط ايضا ما الظن الا ارتكاب
والرخصة فضلا عن محال الاختيار **قوله** ثم تقديم الوضوء لحوطه ان لخلافا في تقديم الوضوء على الغسل
وتاخيره عن الشيخ وجماعة يجوز كلاهما والتقديم افضل واليه ذهب جماعة من المتاخرين وقالت بعض كتبه
ها نقل عنه بوجوب تقديمه وهو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وظاهر كلام ابن بابويه بل عبارة
الامالي تدل على انه من دين الامامية في مجيء الافراد به في الفقه الرضوي واذا اغتسلت لغير جنابة
فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزي الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة
وفيه ما لا يحتمل عدم اشتراط تقديم الوضوء لصحة الغسل بل وعلمش في لصحة الصلوة وان يجب تقديمه
على الغسل والعمل للمفيد وابن بابويه يدوت هذا للمشكلات وان ذلك الاخذ عن الفقه الرضوي والعمل بدون
الابدا والاصل عضده الاول ومرسلة ابن ابي عمير وغيرها من الادلة في الثاني واجاب الاولون
بالحمل على الاستحباب وفيه ما عرفت من الظهور في الوجوب ما لاصل لا يعارضه وكذا الادلة وفيه ان الظ
منها الوجوب كما عرفت والتقييد مقدم على الحمل على الاستحباب مع ان مرجح خارجي كما حققنا في محله وفيه
عليه ايضا ما رواه في في سنده عن القسم بقوله الوضوء بعد الغسل بدعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد عن الباقر عليه السلام مثله ومنه ايضا المرسلة الدالة على ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ان الظ القول
بوجوب الوضوء مع الغسل بتعينه ما ذكرنا من الاقوى هو الثاني كما انه احوط ايضا **قوله** وتدرج ان من الكلام
في هذه المسئلة بحث الاستحاضة وان الاقوى ما ذكر المتم المذكور **قوله** ونادى الاشكال المدفع الواقع في عبارة الشهيد
الخلفية
المتم انحصار موجب الوضوء فيما ذكر لما مر من الادلة وعن ابن الجنيد ان المذي على قسمين قسم يجب
منه
وقسم عقيب الشهوة والثاني ينقض الوضوء وادعى في المذكرى وكذا في نهاية الاحكام والسيد في الناصريات

مقدار صلوتها استقبلة القبلة حالة الذكر فصلاتها ما ورد من وجوه المبسوط كما يسقط بالصعود وما لا
بدن كطهارة كما تقدم علم ان الوضوء ما الذكر كونها وقت كل صلوة وردت به كل الاخبار الواردة في
المقام بخلاف استقبال القبلة وكون الذكر بمقدار الصلوة فانها مذكورات في بعض الاخبار لا الكل الآن يقال
تبادرها وظهورها مما سيجيء قاعدة البدليه وورد في الاخبار انها تجلس موضع طاهر واكثر الاخبار خالية
عن ذلك نافع من تركيب وانكان الافضل عدمه وكذا الحال فيما ورد في بعض الاخبار من ضم ثلاث الفرايض مع الذكر ويمكن
ان يحمل الاستقبال فيكون الذكر بمقدار هما من قبيل المذكورين والاحوط عدم الترك معهما ليس وانما يقيس
جميع ما ذكر بل غير بعضها فقاعدة المبسوط لا يسقط بالمعسور مثلا استحباب الاتيان بالمبسوط منها كما ان الحوط
عدم ترك ما ذكر الصدوق وما ذكره المفيد الظاهر الوجوب وهو حسنة زرارة من الباقر عليه السلام اذا كانت المراة
طاهرا فلتقعد فيها الصلوة وليلها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد موضع طاهر
فتذكر الله وتسبحه وتحمده وتهلله بقدر صلوتها والقلم اكتفاء كل واحد من الاذكار المذكورة وهو
لزوم الجمع بينهما مما تيسر على ما يظهر من اخبار اخر وهل التخيير بينهما على شاكلة ما مر في
جميع الاحكام الآتي ما اخترناه هناك والمقام محل اخر فعلى ما اخترناه ذكرناه في مقام البحث من شاكلتها او
يظهر لك الحال قوله كل لك النص اقول وان ضعف السند ببعضها بل واكثرها الا انه يعضد عند
العرف في مقام الاستحباب والكل هاهنا ثم لعلم ان بعض المحققين خرج بعدم انحصار الوضوء المستحب بما ذكر
فالحق به وضوءات صار المجموع احد وعشرين وضوء والمحققات الوضوء بعد الوضوء حيث جعلوا مقابل الصحيح
كل صلوة والوضوء لكل لكتمة الغرات والدعاء تحمله والسند غير خطه للتعظيم ولزيادة الفتوى بسيما قول المعصوم
وما يدل على الجلوس للقضاء والاستخارة والتوسل بالدار المهملة وهو الله الذي يخرج عقيب البول قيد
من المخرج الذي ذكر المتم بكونه مخرجا كما لتقبيل والمجد لك الكرة والثلاثة ومتى المبت قبل غسله او بعده
وما يدل على دفن الميت وبعد زواله العذر كالوضوء للتقية او الجبيرة وما يدل على الجماع بعد البناء والجماع المحتلم وقبل
الكل وبعده وبعد مسافحة المجوسي وقبل غسل الجنابة بخبر صحيح اقول ظهر بما مر الحال الواردة التصحيح قبل
غسل الجنابة والحال التي ما استحبابه قبله وكما خفاء ان المحوط التقيد بمتعين للصحاح المتضمنة لعدم الوضوء قبل
قبل الغسل للجنابة بعد وبعد انقضاء ذلك من شعار العامة الآتي ان يعني على ان احتمال التقية لا ينافي
الاستحباب وان هذا القدر يكفي للحكم بالاستحباب ما لم تحتف او لتركه كان الخائف الوضوء قبل الاكل بعد
اينهكك الحمام كوضوء المراة الصوري بعد غسل اليد خاصة واعلم الاقرب اينهكك لكن عوضات مع
احتمال التقية التوك او في بل تعين فاظنك ان ظهر كون ذكر للتقية قوله ويجب على المخلى الخ
فظر نظر اليها او لكل احد يجوز عليه نظر اليها سوى الزوج والمملوكة التي يباح وطيهما و
الاطفال غير المميزين فلا يجب ستر هما من هؤلاء فظهر ان وجوب الستر غير مختص بحال التخلي
بل مطلق الاحوال العروية وانما العروات تتبع المحفوظات ووجوب الستر كذلك يعلم بل لعله
بديهي الدين وما ورد في الاخبار مثل ما روي من قولهم لعن الله الناظر والمنظور اليه وصحيحة زرارة
عن المعصوم لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما روي من النهي عن دخول الحمام الآ بمئزر وما روي عن
الرضا عليه السلام ان العورة المؤمن على المؤمن حراما فات المراد منه معناه الظاهر في ما روي من عظائم الكبيرة

كما يعارضه ما ورد من ان المراد امر اخر كما ان الظاهر من بعض الاخبار وما ورد عنهم عليهم السلام ان العورة ستر وان الشعر
اطبقت العورة وورد عنهم عليهم السلام في قول الله تعالى للذين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان كل شيء
في كتاب الله تعالى من حفظ الفرج فهو الحفظ من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه
وما ورد في الاخبار من تحريم النظر الى العورة بدون قصد وجوب ستره لتحريم المعاونة على الاثم والجملة ان الاخبار
الظاهرة في ما ذكر كثيرة قوله والمخنى وهو ما ورد عن الكاظم لا تزال العورة عورتان القبل والدبر والبيض
مستور بالبيتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة والسند يعتبر بالشهرة والعامل قوله وقيل اه ورد في بعض الاخبار ان الامة كالرجل يتوارى من الستر الى الركبة الى الحمام وحلقة الشعر
والمراد الراوي بان يفعل كما يفعل غيرهم دليل العامل بجميع اقسامه فظهر مما ذكر الشك في كونها وقت الحيض والمرة
والمرتين وشهرة في البين من غير البناء على السئلة الجمعة من الحمام فامر باستخفاف الحمام ثم دخل فاتزر
بازار وغطى رأسه وسترثم امر صاحب الحمام فطلى جسده مكانه غايلم على الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات سيما ما روي عن علي
ابن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال للعبد لا اعلم الا اخبارك الصادق او من رآه يجزاه على
نوبين فقال ان الخفد ليس من العورة لكن فيه تاثير المروءة من اندر ويحيها فعلها والاحوط الجناء والمرة
ان صح فاعلم محمول على صورة عذر وراجع قوله اجماعا للصحاح اقول الاجماع نقل المحقق والعلامة
وغيرهما لكن سيجيء ان المرتضى رضي الله عنه يجوز غسل الجنابة بغير الماء فاما ان جعلوا السيد خارجا
للاجماع او يكون المراد من الغسل المدعى فيه الاجماع غير ما هو بالماء لكن الذي يغلب كون الاجماع على الغسل بالماء
خاصة ويمكن ان يكون السيد قائلا بالاستحباب وافق سائر الاصحاب لكن لا بد من التامل بكلام السيد
سندكر ان شاء الصحاح صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الصلوة الاولى لا يسقط ولا يجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما البول فلا بد من غسله وصحيحة جميل عن احدهما
اذا انقطعت دير البول صب الماء وصحيحة زرارة قال توضأ يوما وانضح فرجك ثم صلي
فسالت الصحة فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فان الظاهر انهم كانوا يتوضئون عند وضع البول و
يحتجون الى ان يصلوا الى الماء منتظرين ما وصل الى الماء ولم يرض المعصوم بما صنعوا من النشف
والمسح حتى امره بالغسل والاعادة ولم يامر بغسل غير الذكر كالمسح الذي ذكره صحيحة ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال واخر فقيل ذكر متوضا فذكر ذلك للصحة فقال بئس
ما صنع عليه ان يغسل ذكره وليعد وضوءه وقوية زرارة عن الباقر والصادق قال
يجزيك من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزيك من البول الا الماء وموثقة يونس بن يعقوب انه قال لهم
الوضوء الذي افترض الله تعالى على العباد لمن جاء بالغايط او بال قال يغسل ذكره وينقي الغايط ثم
يتوضا مرتين كما يخرج بعض الخبث من ظاهر لما مر وبالجملة المسئلة لا اشكال فيها انما الاشكال
في اقل ما يجزي فاتب الصلاح وابن ادريس وسوا فيهما ذهبا ربما الى ما ذكره المعصوم من الوجوب
الغسل بما فيه عين النجاسة الا الطاهر ما ورد محمد غسل مخرج البول والشيخان وابنا بابويه والمحقق
الا انه اقل ما يجزي مثلا ما عن الكشة لزرارة نشيط بن صالح سئل الصحة قال سئلته كم يجزيني من الماء

ع الاستنجاء من البول فقال ثلاثة اقوال الحشفة من البالغ والرطوبة تجمع صفحتها لغارضة بما رواه الشيخ عن
نشيط المذكورة الموثقة عن بعض اصحابنا عن الصبي ما قال الاستنجاء يجزي من البول ان يغسله بمثله فرجا العمل
اعتمادا لروايتين ووقوع سهو او مغفرة النقل بالمعنى مع انه يحتمل عدم الخلاف بين الاقوال والروايات
اصلا لان القائل اقل ما يشتمل عليه الحشفة من البالغ لا يجزي على الحشفة حيث يلزم الموضع النجس
لان التطهير فرع استيلاء المطهر على الموضع النجس والاستيلاء لا يكاد يتحقق من اقل ما ذكر سيما مع
تعسر الرؤية والاعتماد في مقام تحصيل البراءة اليقينية على ان يكون ما على الحشفة من البلل
يستولي عليه ما يكون صفحته لا اقل فيتحقق الاستيلاء والعلم به وبما قبله لا يتحقق جزما بل لعدم
ما ذكر اظهار للعالم بعجب نفس الامر وانما العلم بالفعل لا يتحقق بالمثلين فضلا عن اقل منهما الا ان يكون
المراد من البلل هو القطرة الباقية على الحشفة غالبا قبل سقوطها كما مكن على هذا لا بد من القطرتين لفعل تلك
القطرة ان لم تسقط وجعل المراد من المثلين القطرتين ومن البلل الرطوبة الباقية بعد سقوط القطرة
فيه ما فيه فتأمل جدا وقيل ان اجزاء مثلي ما على الحشفة كناية عن وجوب بذل مخرج البول والتعبير بذلك
لبيان اقل ما يجزي من الفعل اي المراد بتحديد اقل مقدار الذي يتحقق الفعل المطلق الذي يتحقق
امتثال الامر بالمرة كما قلنا وفيه ان ذلك خلاف ظاهر الرواية وكلام الاصحاب بل بعيد من وجوه اشرنا لما ذكرنا
من ان الفعل لا يتحقق بالرطوبة الباقية جزما مع وجود الحق فتنفيه على الاستيلاء والغلبة ولا يتحقق
بها بالبديهة وثانيا ان الرواية ساكتة عن اقل ما يجزي من المادة الاستنجاء من البول ولم يرد من اقل
الفعل وثالثا ان الكناية بعيدة لا يصار اليها الا بالقرينة على خلاف ذلك فهو وادعا ان ما قدناه اولى في
نظر احباب هذا الباب بخلاف ما ذكره وسادسا انه على ما ذكره امكن ان يرفع النقاض بوضوء في نشيط
بل جعلها واحدة كما هو الظاهر بان يقال كان روايته الثانية تجزي من البول ان يغسل بمثليه فحذف
مركز الياء على بعض الكتاب اذ كتبتك وهي مغفلة ويكون المراد من البول الرطوبة الباقية التي يجب غسلها
والاستنجاء منه او المراد عدم الحاجة الى الدلك بل يكفي صب الماء لانه مار كما ورد في بعض الاخبار
حيث سأله عن البول يصيب الجسد فقال صب عليه الماء مرتين ناما هو ماء او انه دفع توهم وجوب
الجمع بهما والاجتزاء بالانحصار الفضلة للجمع بل يجزي بمرة الفضل ان يغسل بالماء خاصة او كان المقدار
لا يجزي ان يغسل بمثله فقط كما لا موافقا للرواية الاولى او استفهام انكاري او ان المراد بالمثل
ما يقارب المثل ويشهد له القلة والمقدار وهو اقل ما يتحقق به الاستيلاء والغلبة المغيرة لذلك
والتأمل فيما ذكره قريبا الا يتحقق الجمع وان تحقق فضوابعد مما يتحقق به ما ذكرنا ان الظاهر اتحاد الروايتين
لاتحاد الراوي والمروي عنه والحكاية وبعض متون الروايات لذا عندنا متعارضتين واحتمال الجمع
بينهما على كلا المتعارضين لما تقرر في مقام النقل او رد عنه على احد من المتعارضين وفي
مقام النقل الاخر على الاخر فعلى الاتحاد يتعين الحمل وهو ان المراد ان البول يجزي فيه ان المتبادر من
بذل شيء يكون في ذلك الفعل مثل ذلك الشيء وهذا كيف يمكن ارجاعه الى بعد الفعل في
الا لخفاء ان التشبيه لم تعبر الفعل به بل عبارة عن المقدار وهو الذي يفعل بما البول في الماء
يكون ذلك الماء مثل ذلك البول الذي ينزل عن الحشفة فتعين ان يكون المراد مثليه في المقدار فتم حمل

فظهر

فظهر ما ذكرنا ان الاقوى كفاية غسل واحد وان الاحوط ما اقاله الفاضلين خروجا من الخلاف وان يجتزي في بعث
تطهير الثوب وغيره من النجاسات وكالاول الغسل مشتملا على مرتبة من الاجزاء بحيث لو صبت زيادة وكان
يبقى في تطهير البول شك لم يعلم ان على الوجوب للزيادة هل يكفي اقل الغسلتين المتصلتين الانفصال الامر بالتقدير
ام لا بد من التحقيقي وان التقديري هل يكفي اقل الغسلتين المتصلتين ام لا بد من ان يكون وصف زائد الغسل
بحيث لو قل الغسل وبقي التحقيق في ذلك بحث غسل النجاسات انتهى فعلى هذا يكون الاحوط مراعات التعدد
التحقيقي وان التقديري هل يكفي اقل الغسلتين المتصلتين ام لا بد من ان يكون وصف زائد بحيث لو قل الغسل
وبقي التحقيقي في ذلك بحث غسل النجاسات انتهى فعلى هذا يكون الاحوط مراعات التعدد التحقيقي في
الانفصال التحقيقي للمقام فمقام الاحتياط ثم اعلم ان ههنا اشكالا آخر وهو ان مع عدم التمكن من الغسل
بقطع من دون لزوم الزائد هل يجب ازالة العين ام لا بد من ازالتها ان امكن بل يجب المحل بكر سف او غيره تمامية بل العين
بالمعنى تلك النجاسة ظاهر كلام الشهيد والمحقق في ع ومرجعه المعتبر والعلامة المنتهى الثاني ذلك ظاهر
عبارة الاول استدل للاول بان الواجب مع التعذر ازالة العين وكلا يجب اما اذا تعذر ازالة الاثر تعين ازالة
العين وهذا سمجة ما روي عن ابي جعفر ع اذا زكم شيء فانه منه ما استطعم ومن علي اليسر كلا يسقط بالعسر
رفعه الموهم كلا يسر يسقط كله ولا يترك كله وهذا لحوط واولى كلا يجب لتوقفها الثوب بل ربما يثبت
منه ان بدون الازالة الرطوبة الباقية جزء مطهر شرعا وكون الواجب ازالة العين ازالة الاثر الاثر لم يثبت بعد ولم يرد
وجوب ازالة العين عند التعذر لمطهر شرعا مع امكان ازالة العين بالمضاف مائعين او المكرسة يقام من
المقامات فتتبع وتأمل نعم لو كان عدم التخفيف يوجب النجاسة المواضع الطاهرة امكن الحكم بالوجوب من الجهة
قوله ويجزئ الاحجار هذا اجماعي ويدل عليه روايات مع ذلك حكما بان الماء افضل ويدل عليه صحيحة
زرارة عن الباقر ع يجزي من الاستنجاء ثلثة احجار بكل حجر منقية للعبرة من الكلام بما نزل لم هل للاستنجاء
حد فاكلحتى ينقي ما ثمر وموثقة يونس بن يعقوب السابقة حيث قال وينقي الغائط بعد ما تاك وفعل ذكر
اي للبول وبعد ذلك سنة الاحجار يستعين بعضها او تاكون الماء افضل فلا نريد هب العين والاثر جميعا كما ذكر
ويدل عليه بعض الاخبار انه قال لبعض نساء من نساء المؤمنين انه يجزي بالماء فانه مطهرة للحواشي بعد
للبول حسن ويدل ايضا انه قال للانصاري ان الله قد احسن الثناء عليكم فما الذي تصنعون قال نستنجي بالماء وورد
انه لا استنجاء بالماء خلق كريم فاريد بعد سوء التفهم الغير ذلك بل ربما يتخيل ذلك من قوله ع ثلثة احجار
وما ورد بعضهم من ان الواجب الغسل كيف يتصف بالاستحباب لانها تضاد ان اجيب عنه بان المستحب خصوص
الفرد ما الواجب هو احدها او المتردد عليه بان خصوص الفرد انما تتصف بالاستحباب بالمعنى المذكور في نحو ذكر الله
بعد ما الواجب لا يجوز تركه لكن الذي يقال الاستحباب هنا بمعنى زيادة الثواب ويكون بقال للخصوص من حيث الخصوص
والواجب من حيث العنوان المشترك فوجب بعد تعسر وانما فضل الوضوء فتم ويستحب الجمع بين الماء والاحجار ثلاثا وهو
افضل من الماء فقط لما روي عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار بكارة يمسح بها ذكره يمسح بالماء ثم يستحب
تقديم الاحجار ثم الماء كما اقتضاه الدليل واما طهارة الاجسام التي يحصل بها انقاء المحل فلا طهارة المحل فلا
اثر شرعي لها بين شيوعها فلا يثبت الا بالاجسام الطاهرة اذ لا دليل على حصول الطهارة الشرعية بالاجسام
النجسة شرعا استعرت تلك المطلقات من عدم عموم يشمل التجسير كلا يفعل بالنجاسة الخارجة ذلك يحصل

الاحجار مثلا لانها انما يطهر الغائط الذي لا يتعدى عن المحل كما يعرف بالاجماع الذي نقله المنتهى على كون الاجسام
لابد ان تكون طاهرة وقوله حتى يبقى المزيل منعدم الطعم والرائحة كما هو ظاهر العبارة لكن بثبوت شكل جلد بل لا يجاد دبغ
بل الظن بعدم الامكان عادة بل الحصول الحد والظاهر فقدان الجسم المجنون بحيث لم يتأثر بعد ان اصابه ورأسا ان يدرك
فيه اثر من عين النجاسة اما الرائحة فسيجيء الكلام فيها نعم ان لا يبقون بلوث النجاسة الا ان يكون
شيء من العين فيه وان قلنا بجواز انتفاء العرض بل وما يحصل القطع كما لا يخفى انك عرفت انه لا بد من التفا
وانعدام لا يحصل الا بالبقاء لان الاشتغال الذمة اليقيني لا يبرء الا بالبراءة اليقينية فالمظنة لا تكفي كيف لا ظن
البقاء وعدم التغاير بل لو لم يكن الحرج او الاجماع الذي ذكره لكفى ما ورد من ان الخبر يغتفر هذا ظاهر فلا بد من
كون الخبر مما يطلع البعض بان يكون في العين والمشاهدة لا يوجد فيما اثر اصلا وان احتمل وجود اثر يدرك بعد التدبر
الى ان يزال الاثر بالكلية فتدبر وتطهر بالجيم حيث لم يبق اثر اصلا فان هذا الاحتمال غير ضار في الادلة من
الغرض في الاستنجاء بالحجر مثلا هو النظر اليه مهما امكن تيسر وعدم المشاهدة وقد النظر اصلا هو المكلف به
العرف والتعارف لا بالنسبة الى نفس الاحكام والمطلقات الاخبار بتعرف اليه ومن هذا يظهر انه لا حاجة
العرف صحيحا وامرا بالكلية ومنا قيل من ان شرط في المسح والاجزاء ان يوضع الحجر ثلاثة في موضع طاهر رطب من
النجس ويدير على الموضع النجس بحيث لا يلاقي شيء من الحجر النجس شيئا من الموضع الخارج من موضع المحل اصلا
واسامع رطوبة ذلك الموضع المذكور على الحجر الغير والمتعارف بين الناس في مسح مخرج الغائط غير المتعد
لذلك ما ذكر لم يتحقق مسح الموضع بالحجر بل الاستدبال ان لم يكن على الموضع فلا شك في تعدي النجاسة
عن موضعه المعهود الى الخارج وتصير ورق الخارج متلوثا بالنجس متنجسا بالنجاسة النجس فلا يطهر الا
بالماء والاحوط مراعاة ظاهر عبارته على حسب الممكن والمقدور وان يمنع عدم القدرة على تلك الادارة
بخنا والماء خاصة وقيل تتزيد حفات الحجر شكلا لان مع الرطوبة تتأثر النجاسة بحيث الملاقات فيصير
من قبيل الحجر النجس الذي يستبقى برد ورمانه مع الرطوبة التلويث ويمنع الا زالة اقول ان حصل بهذه
الزيادة ومنع الا زالة فلا كلام والا يمكن ان يكون الامر كما ذكر الا انه خلاف ظاهر الاخبار والاحوط
الاجتناب عنه معها امكن سيما مع ما عرفت من انه لا بد من تحصيل اليقين بالطهارة نعم ربما يجيء
ما ذكر هو الظن والاستصحاب النجس في حكم المحل لاحتمالات الاولى تتم المنافاة في المستصحب ان الا زالة بالاحجار
مقصورة على مورد النص وليس المقام من الا فراد المتبادرة من النص ولا لاجماع انهم وبحكم الشهيد في
الثالث دعاء المحل على حاله ليجوز غير الاحجار لحفارة المنتهى وبيده موجها بان النجس لا تأثر به في النجاسة
وفيه ما تبين الثالث التفصيل بان النجاسة ان كانت من غير الغائط ينعم الماء والا لم يجزه الا الاحجار وهذا
غير بعيد ايضا ما عرفت من انصراف النص وما ذكر في ظهر حال ما اذا صار المحل النجس
بنجاسة من الخارج فان كان هذا القرح والجروح الواقعة على الغائط وابواسير مع احتمال كون
دم البواسير مثل الغائط الخارج من المقعد بل والقرح والجروح الواقعة المحل بينهما كلام مع
اشكال فيها سيما الاخيرة فتأمل جدا قوله لم يجتزأ به قد عرفت عدم الاجتزاء بتغير كما
ذكر اجماعا ونصوصا وعرفتها واما مع التجاوز من المحل المعتاد والوصول الى غير المعتاد بحيث لا يصدق على
ان الشيء ذلك الخارج اسم الاستنجاء فيتعين الغسل لذلك فلذلك حكم ذلك الثالث بالاجماع على ما هو ظاهر به ايضا

رسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى والماء الطاهر يعين رفع النجاسة شرعا موقوف على التوسعة الشرع والمرجع التطهير مثل
الاحجار مثلا الا ان يستجاء ما حضر الطهر به فيه بالماء فلا يمكن تطهير الرابد بالماء وتطهير غير مثل الاحجار مع
ابقاء العين بالتخفيف على المتأمل بل يقوى لم يثبت تطهير المتصل بالرابد مثل الاحجار لان ما ورد في الاستنجاء
بالاحجار المتبادر منه ما لم يتعد من المخرج عادة وغالبا بحيث لم يصدق على التلوث بالخارج اسم الاستنجاء ان
المطلق ينصرف الى الشايع والغالب وما هو المعتاد كون النجاسة المتعدي تعدي حواشي المخرج
انه لم يحصل الا بالآلية ويظهر من التذكرة نقل الاجماع عليه وكذا يفهم الاجماع عليه من الفاضل الشارح وكون
ذلك تطهيرا يبعد تفسيره بوصول النجاسة المحل لا يعتاد وصولها اليه فانا لا نسلم صدق على ازالتها اسم
الاستنجاء كما ذكر لم لا نسلم فان الدليل يساعد عليه وهذا الحكم مما نقل عليه الاجماع الشهيد في ذكرى المعتبر انه مذهب
اهل العلم واستدل عليه بروايتين عاميتين كما صرح به بعض الفضلاء انتهى اقول لا يخفى ان جميع الفقهاء افتوا
بمضمون الرواية المذكورة ودعوى ظهارهم كون مرادهم غير ما يفهم من ظاهر اللفظ لانهم باجمعهم صرحوا بان الاستنجاء
من الغائط غير مختص بالمحل الا ان يتعدى من المحل المعتاد كما شاف ان المراد من المحل المعتاد ما حول اليه
النجاسة بوجب من الوجوه او وقت من الاوقات بحسب العادة لا الموضع الذي يكون وصول النجاسة اليه
خرقا للعادة وخلافا للعادة لا يخفى ان قبل نزول الاشكال الناس يستنجون بالاحجار وامثالها ومعلوم ان
الناس كل الناس لا يعتنون بعد نزول الحكم بالتخفيف بما صار الحكم بالتخفيف به الماء وغيرها فالمخفف ان مراد
الفقهاء هو الذي ذكرته ولذا لم يقل ما ذكرته خلافا ما ظاهر الفقهاء بل ظاهر كلامهم ان ما ذكر هو
رايهم فرارا من ذكر ان التعدي تعدي حواشي الدبر لبعد الا التعدي بحسب العادة ويكون خرقا للعادة انتهى
محل وصول اليه النجاسة عادة اذ لا يكون وجه يقدر بانه من المحل المعتاد وقوله وان لم يصل الى الالية غير
مضر اذ كثيرا ما يتعدى النجاسة عادة الى ما قبل الالية اصلا بل هو قرينة على ارادة ما ذكرنا سيما بملاحظة
ذكر بحكم الوصل الى المقعد لكونه اخفى وان كان المحل بحكم لا يعتاد بخلافه استنجاء وازالة عنه استنجاء فلا وجه
لاطلاق اسم التعدي عليه بجميع ما مر ووجه اشارة اصلا الى ما ورد في الخلاف من الاجماع مرة فيه الدليل
وظهوره ما بحيث لا خفاء فيها سيما وان يروى كما اجماع على ذلك بل واجماع جميع اهل العلم كما عرفت فتدبر فانه
واضح فيه المنتهى بعدم الاجتزاء بالمنعدة للدبر بل يخرج الغائط موجبها ما لم تتأثر بالنجاسة
فيكون العام بحاله بالنسبة الى المتعدي انتهى اقول وفيه ايضا شهادة على ما ذكرنا من ان مرادهم من التعدي
المتعدي عن المعتاد لكن لم يجد ما ذكر من العوائد بحيث تشمل المتعدي الى كل ما ورد فهو ظاهر
غير المتعدي ومع عدم وجوب الملاءمة كما يجب بعينه الآتي فضورة عدم التعدي فيكون تخييرا فللحفظ تأمل
ثم ربما يرد على خصوص المتعدي الوجوب العيني لما رأه العامة من التوهم بكفاية كثرة الاحجار اما
لم يتجاوز المحل وتمام ما ذكر ظهر انه دافع ما ذكر بعيد ذلك من الاعتراض بان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار
مطلقة من غير تفصيل بالمتعدي وغيره فان لم يكن اجماع على الحكم المذكور كان للمتأمل فيه مجال نعم لو فرض
التعدي بعد المشاهدة الخرج صح بالاريب انتهى ان هذه واضحة انه لو تتم الا فراد الشايعة بحيث لا يصدق المطلق بغيرها الى الافراد
الشايعة بحيث لا يصدق المتعدي الذي ينسبه الى عبارة الاصحاب بحيث لا فراد الشايعة بعد الاستنجاء والتغوط

فيه سابقه قوله والعيني مردوداه المتن وجوب ثلثة احجار وثلثها يجب لو نقى المحل بادنى منها وجب لاكما ادعى بحصل الطهارة الشرعية ونقل عن المفيد عدم وجوب الاكمال واختاره في المختلف والشيخ لم يظهر من كلامه ذلك كما نالة الذخيرة ودليل المتن الخلف مستصحب معتضد بثبت الطهارة وكليث الابعد الاكمال وصحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونها وبانها مع الاجزاء يطلق عليها اقل ما يجب الوجب ومصحيحة زرارة منجرت السنة اشارة الى الغائط بثلثة احجار ماء بمجمع البيان وكالعلم ان ليس المراد من السنة هنا الاستحباب لوجوب المسح بثلثة وبيرتامل لجواز ارادة الاعم من الاستحباب وغيرها يمكن تامل لعدم كون مفهوم اللقب حجة عند المحققين ولا يعلم ان العلم بالحظة قولهم ولا يعلم ان العلم بالحظة كون المراد شرعية المسح بالاحجار وصحة ان المراد من السنة الجارية هنا شرع النبي صلعم المقرر المضى لا الرجحان والمطلوبية الذي هو القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب لان الريح هو العلم كما عرفت فمفهوم الكلام ان غير المسح بثلثة احجار ليس كذلك فيفيد المثلثة لم يوجد خليفة الشرميتر والمحتمل فرجدوة الموثق بابن ابي بكير وهو كالصحيح عن زرارة عن الباقر سالت عن المسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين صلعم يمسح ثلثة احجار وهو المفيد بلفظ ثلثة طهورة اشارة لها كالنجع وقوته بريد من الصم يجزيك من الغائط المسح بالاحجار كما يجزيك من البول الا الماء والتقريب يفهم والسند بخير بالشهرة واستدل ايضا بما يتبع من العامة منها ان النبي صلعم قال لا تستنجي لمعكم دون ثلثة احجار لانهم كانوا لا يكادون السن وكانوا يعرون بعرانا كل رجل من الانصار الدبانات بطنه الحديث الغير ذلك ما ورد بلفظ ثلثة احجار وقالها ثلثة ويدل عليه ايضا ان الجوثلا لا يزيل النجاسة بالكلية لبقاء الاجزاء العالمة التي لا تزال الا بلفظ الماء بالوجدان والبداهة وفيه من تلك الاجزاء ما لا يزال الا احجا كما يعترفه ويدل عليه ما ورد منهم ان الاستنجاء بالماء مطهر للحواشي ولذا امر ازواجه المؤمنين بذلك نعم هذا لا يدل المنع فيستحبها الا ان يرخص الشرع ولم يثبت الرخصة الابعد استعمال الثلثة صورة حصول النقاء وبطهوره من لاحظة الحجر المستعمل بثلثة ايضا الاكمال المعتبر هو نقاء المحل ثلثا ونقاء المحل ما لا يكن العلم بزيادة وربما كان المحل لم ينق والحجر للبتاش لنهاية قلة اللوث او بيبسه بحيث ما مدد عدم لين البطن او تحقق مكث المان يشرع في الاستعمال او نائب الحجر تليد للغاية الغلة بحيث لم يظهر على الحجر لنهاية الغلة او لسرعة حصول اليبس عند الانفصال عن المحل ولذا سامت المعدة بنقاء الحجر المستعمل بثلثة من ثبوت الاعتبار من الشرع ولم يثبت الا بعد الثلثة على حسب ما ذكروا ستدل المفيد ومن وافقه بحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن صلعم قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما تحته ويقى الريح قال الريح لا بنظر اليها والاستنجاء يطلق على غسل موضع الخبث ومسحه كما يشهد به الاخبار وكلام اهل اللغة فقد قاموس الجوهري خرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه وتسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع الخارج ومسحه واستدل ايضا بما طلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قال وينبغي الغائط وصحيحة زرارة عن الباقر ان الحسين صلعم كان يتمسح من الغائط ثلثة احجار كلا يغسله وصحيحة الاخرين كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالحجر والخرقة واجاب هؤلاء المستدلين عن روايات الاجتزاء بالحجر بالاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلث نوع الاجتزاء بها

الى غيرها
والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه وستعرف ما فيه والحمل على الاستحباب يوجب حرف الحديث الى الفرض الشاذ من انعقاد الاجماع بانه لم يقل من ثلثة كما اعترف به والمطلقات ينصرف الى الغالب سيما والاحاديث متعددة كثيرة بل يمنع الحمل على الوجوب كيف كان يمنع كون ما ذكر هو الظاهر وقوت ان يحمل المطلقات التي استدل بها على عدم لزوم الثلثة فانه قد تامل لين وبها انها ينصرف الى الغالب بحمل المطلق على المقيد لان ما استدل به لعدم الحاجة الى الثلثة فيه ما فيه واضعف منها استدل لهم بصحيحة زرارة لان العهد فيه مطلق الطلاق وان كان بسبب الاحرار واضعف منها الاستدلال بالحسنة والموثقة للقطع بالتقا الصحيح مكيف الكان متعددا متعاضدا بما لم اخر كثيرة بل الصحيح الاجماع على الغير المتجبر بالشهرة كما حقق في محله وهو طريق ثالث وكيف الكان الصحيح بضميمة الشهرة وغير الصحيح المعاضد للصحيح مخالفا لها كيف يقيد غير الصحيح المزيد عليه الصحيح الاركى سيما الكان الصحيح المذكور متقريا بالتعدد وبما لم اخر كثيرة وبعد منها جبر بما مستفيضة الجبية وخصوصا الكان غير الصحيح المزيد اضعف ولا اقل من الصحيح المذكور لان المفيد اقوى ولا اقل من المطلق ومع ان قوله فاذا بقي ما تحته وبقي الريح والجواب لا يظن البهار بكان ظاهرا خذ الاستنجاء بالماء لان الراوي بعد ما سمع ان الحد هو نقاء المحل حكم بانه بقي المحل وبقي اثر الريح وقد عرفت ان الجوثلا لا يزيل ما تحته بالمرة بل يبقى الاجزاء العالقة التي اذا سامت المحل المادي بعدها الكلف بالوجد والبعدية وان تلك الاجزاء لم تذهب بالمسح فان الماء مطهر للحواشي ولذا الفقهاء يجب غسل ازالة العين وبالاشكليها كالمسح الا ازالة العين وحدها وانها ان المحل لا يكون النظر اليه حتى يحصل العلم بالنقاء وبالحظة المحل لا تحصل سواظن به فكيف يحكم الراوي ببقاء المحل بين دون تامل فتزل واستشكال وتخيرح استشكال لعدم الريح اذ كان يبقى بعد ذهاب الريح في صورة بقاء الاثر هو الاجزاء العالقة يكون مع تلك الاجزاء فكيف لم يستشكل بها واستشكل في الريح الذي ليس من المحسوسات شيئ وكلا دخل لبصة الغائط لان الغائط جسم كيف قد سلنا كون هذا الاستنجاء مما لك للاستنجاء مثل الاحجار ايضا لكن عند المحارض يكون الخاص مقدما الا ان مقتضى الخاص الاستنجاء بالاحجار لا يجزي من ثلثة خصوصا الكان العموم وخصوصه للحجر لا يخلوان من وهن ما وقد عرفت الوهن وخصوصا الكان الخاص موافقا للكتاب والسنة بل اكثر كما عرفت مع ان لفظ الاستنجاء مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل والفرد الشايع في زمان صدور اشاك هذه الحسنة كان الاستنجاء بالماء كما هو ظاهر ويظهر من الاخبار ايضا حيث ذكر فيها ان تعدية الناس كانوا يستنجون بالاحجار الان كل رجاء من الانصار لان بطنه فنلت ايتوا الاستنجاء بالماء كما هو ويظهر من الاخبار ايضا وهو قولهم انه يجب التوابين ويحب المتطهرين الاية وهذه تنادي بان زمان صدورها هذا الاخبار لم يكن كذلك مع ان عند الشيعة الحجون استنجاء البول بغير الغسل كما مر والاستنجاء من الغائط سدورة بول نادر بالبديهة هذا مع ان اطلاق لفظ الاستنجاء على الاستنجاء بالاحجار حقيقة فيحتاج الى الاستدلال لكان تكون وان هذا الاستنجاء بالماء بالنظر الى المطلق وبالحظة مع ملاحظة جميع ما ذكر كيف يكون كلا لفظ الاستنجاء المطلق على خصوص الاستنجاء بالاحجار بحسب تفاهم الاخبار العرفية ان يخصوص الاستنجاء بالحجر ثلثة لا بد ان يكون ثلثة احجار سيما وان يغلب عليه جميع ما عرفت من الاولة الخارجة والشواهد الكثيرة فان قلت على ما ذكرت ايضا لا يبقى لكثير من الشيء الاخبار الدالة على تثليث الاحجا

الاسلام وما ورد في الاخبار المانعة من العظم وما شاكله كما ستعرف مع ان ذلك الاجماع المعتبر انما يتم بما ذكره السيد
فتدبر هذا كله مضافا الى الاجماع المنقول من الغنية بحيث ويؤيد اجماعهم ان للقائم تمام ما يقوم به البادي فذكر ما يقطع
بها ذكره السيد لاشتهاره بين الشيعة لا ان يكون الامر على خلافه وتجويز بالروث والعظم انفاقا والخبر الذي
الاجماع على ذلك المحقق في المعتبر والعلامة المنتهى على ما نقل ونقل من التذكرة انه احتمل اكرا هتنا
الخبر مع ورايته ليث المراد بروث الغنم ما قال سلمنا من الاستنجاء بالعظم او البعر او العود قلنا انما العظم والروث
مطعام الجن وذلك تما الشق طويل مر سوله انفسهم نقلا لا يصغي بشيء من ذلك وه الفقيه لا يجوز الاستنجاء
بالعظم والروث لانه وقد الجان جاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا استنجا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا يجوز
ان ينبغي بها في الحالين قال ان الذي يظهر بقاء ان له ينبغي الرجل بالروث والبعر او العظم البالي وقد ورد عبارة
دفاتم الاسلام وضعف السند لا يعرض الاستنجاء بهذا وهي الاصحاب وهذه الرواية التي هي ظاهرة في عدم
انحصار الذي الاستنجاء بما ذكره السيد وسلار او لعلها تكفل ما جاز الاستنجاء بعينه جزيا ولا يحتاج ان يقول
المعدات العظم والروث فلا يجوز لانه كل شيء لا يجوز سوى ما ذكره ثم تعليله بعدم الجواز للاذى
فالشيء على الرسول صلى الله عليه وآله ما ينافي هذا للفرض ان المعدم لم يعرض على السائل حين
من الاستنجاء بالعظم والروث بانه الاستنجاء بشيء ما مخصوص وشيء خاص فاوجب هذا السؤال والجواب
الظن بانها ان المعدم اجاز الاستنجاء بالعود ولم يبلغ عنه رد شيء سوى ما ذكر الكلام وارد على الفقيه بل لكن كون
المنع سببه لعطاء الرسول صلى الله عليه وآله ممنوع حيث كرع وظهر من ذلك كله رواية الجاني ودعائم الاسلام قوله
ربما المطعوم على الناس هذا الكلام مع ما فيه ظاهر في عدم وجوب غسل كل ما يعم كونه مطعوما غير بين ولا مطرد
فانه حيث نقل عن المعتبر انه استدل على ذلك بانه لو جرى شيء من الاستنجاء بالمطعوم لجاز سقوط طعام
اهل الصلاح اهل ثم قال وفيه نظر وكيف كان ينبغي ان يراد بالطعام ما كان مطعوما بالفعل فتساقطا
بناء على ان الاصل عدم وقوع الوفاق ان تم والا فانا لا نظم للجواز بناء على ان ما ثبت احترامه لا يجوز
سلم ذلك بناء ثبت احترامه مان نظره كان في ان كل مطعوم يكون لاحترامه ينظر من كل ما يعلم ان السائل وما في
حسب الظن بل ما جاز لغير احتمالا فضلا من المنتهى ادعاه الاجماع على حرمة الاستجاء بكل مطعوم ومدركه
احتمال كرامة حرمة في الجن ان الاصل شرتا وكما قال يستجون بالعجين وبالخبز وغضب الله عليهم
بالقلادة ورد بقضية على بن ابراهيم في قصة عظيم وقرب الله منكم قريبة كانت امة مسخت بانها
برز فيها مذكر من كل كان تكفرت بانعم فاذا منها اشبه بالمسخ الجوع والجوع بما كانوا يتصفون انها
نزلت وقوم كانت لم تعرش ثمار وكانت بلادهم خصبة فبطروا وهي كانوا يستجون بالعجين ويقولون
هو الذي لنا فكفروا بانعم الله فخلى عنهم فلم يلبثوا الا يسيرا حتى لحقوهم الله تعالى كما قال يستجون
برهق كما قال يتقاسمون عليه كما في اللغة فالمعتمد ان جميع نعم الله لطهارته كما يشير اليه هذه الآية وظهر
مما ذكر ابطال ما توهم بيانا ان كل مطعوم خلقه الله لنا فهو نفوذ منه علينا وسند كرعن ابن زهرة
الاجماع على عدم اجزاء ما لا يطعم والمطعوم وربما ظهر قوله الاخبار ورواية ليث السابقة ما خالفها محمولة
الطهارة والنقاء الا انه حرام ويكفي بلا حظة ان الطهارة حكم شرعي لا مرجع لنا اليه من ربما
يظهر الناظر الكلام ويخير شيوخ قضاة من الامور المذكورة سيما بالحظة لفظ لا يصلح الظن العام وتم

بل ادعى بعضهم الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم وحكم المحقق وابن ادريس بعدم الاجزاء
وخالفا الشيخ فيما استدل عليه صحة المعتبر بان المنع مستصحب حتى يثبت بدليل شرعي والشيخ بان
النهي يدل على الفساد وفيه تامل ويمكن ان يكون نظره الى ما ذكر بانه وهو ان المنهي عنه مسبب كونه توقيفيا
لم يعلم دخوله المطلقات لكانها على الباحة لا اقل فرع الاول على القول بوجوب الثلثة هل يجب ازالة
كل ما يعم على المخرج ام يكفي التوزيع بان يمسح بعضها بعض الحل وبعض اخر بعضا اخر بحيث يحصل النقاء والمختار هو الاول لان المتبادر من الاخبار وفتاوى الاصحاب وكما يمكن حصول النقاء بالثلثة بل كان
يمكن حصوله كيفما اتفق والاستصحاب يمنع ان هذا التوزيع لا يتحقق الا بالجري الاولين الثالث لابد ان يمسح
بجميع المحل حتى يعلم نقاء المحل بالشك وانما المحل الواحد انما يتكرر على بعضها لجواز ان لا يكفي ان يمسح
الجانب من اي بعض منه بمسح واحد منها بحيث لم يمسح ملاقيه الاخر اصلا ومع ذلك يقع بجميع المحل بهذا التوزيع
اكثر شيء استفاده منه ان لا بد ان يتكرر على ذلك البعض الاجمال الثلثة بجميع ما يحتمل المسحة الثلثة
كلا بعض من المحل يكتفي فيه بمسح مسح للازالة ومسح للاطلاق على الاول وهو المعدوم ان المسح الواحد
لا يزيل العين عادة فاذكر فيه ليس الا تجويز فرض لا يصدق عليه الخارج بحسب العادة وحمل المطلقات عليه
على مثل هذه العبرة بادر خالف ضروري فيه المطلق بحسب العرف الاول الثاني وهو النادر فلا يشمل
الاول المتبادر فكيف يشمل الثاني على الاخبار بتوزيع ان الظهر على الاخبار اتحاد اجزاء محل النجاسة بالنسبة الى النجاسة
الثالث على القول بوجوب الثلثة هل يجزي المسحات الثلث من الحجر الواحد لا يبعد ان يكون كالاحجار الثلثة
الذي ذكر اصحابنا ان دلالة الحجر الواحد لا يبعد ثلثة فضلا ان يتبادر منه وذهب الى المفيد وابن براج وسر
ما تقدم الى ان الثلاثة الاحجار ثلثة مسحات كانوا وقيل اقبل ثلثة اشبار اسود احداها الا عشر ذراع ولا اقل
اجزاء تعلم كما تزيل الانقاء طاهر غائر يقوى به الانقاء ولا ينقاد ولا ثلثة اشخاص لو استجمر بها بعد الحجر
الاجزاء من كل واحد منهم حجر فقول النبي صلى الله عليه وآله لحاجته ويمسح ثلثة مسحات ماحيه عنا للقرائن
بين اخر يشترط ولم يذكر عشرة فلعلم ان معنى الاخير هذا الاول الا يكون في زيادة وهي المقام مفوض الى الفقيه
في اللغة خابت انقاء ان كان العين المغيبة عليه بسبب القرينة بل الظهر للمقام المركب من الثلثة ومصاديق بعضه
لانه اثلاث الجماعة والوجه المعتبر شرعا ليس المعنى الذي ذكرناه ويشهد ما ذكرنا من ان ما ذكرنا لو لم يكن مدلوله
المسحة الثالثة لدل على حصول النقاء بالثانية والمفروض لزومها فظهر بل ما ذكر ضعيف على القول بكفاية مجرد النقاء
وهو غلط فاسد على القول بوجوب الثلثة ومن الثالث بانها تاسيس مع ان ذلك مع القاعدة لما عرفت من ان
سبق على القول بوجوب الثلثة ومع كفاية النقاء ومن الخبر بضعف السند وعدم الانجبار على انه مطلق
يحمل الاحجار مقيد والمطلق يحمل على المقيد سيما الذي ورد بيانا من النبي صلى الله عليه وآله وقع عن صاحب الذخيرة
هنا غفلة عجيبة حيث اجاب عما دل على الثلثة بحمل الامر فيه على الثلثة ويكفي بحجر النقاء وفيه ما لا يخفى
وقد بعد ما صح الثلثة وبالجملة فما احققه تعين بما الدليل من وجوب الاكاد يع النقاء وعدم الاجزاء بكل ما
يعد بالفضل ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء الفرد الطويل بحيث استعملت منه جميعها انثلثة قطعا بالعموم
انتهى مراده من العموم اطلاق حسنة اجزاء المعين ومرفوعة يونس السابقتين ومن عرفت ما فيهما ويظهر

اخراج الرطوبة المستبهمة من المخرج فلا يتحقق هذا الا باستيعاب المسح جميع المخرج من عند المقعدة الى منتهى
راس القضيب بحيث لا يبقى منه شيء اصلا ثلث مرات ومن هذا نقل بعض اوائل المتاخرين عن الشيخ انه اعتبر
المسحات الثلث المشهورة واعمل ارادة ان مضى الراس او مساره لازمة بها انما العبرة بمسح المجموع وقد يحصل
كان في الفصل من بادئة الاستظهار فليس بحيث يعد مذهبا مغايرا للمشهور ومن هذا يعلم حال ما نقل عن ابن الجنيد
انه قال الاستبراء بثلث مرات ذكره في اصله المعول عليه ثلث مرات ليخرج شيء يبقى في المخرج واما بذل القضيب بحيث
من المقعدة كما يظهر من كلام بعض الفقهاء بل من بعض الاخبار ايضا وقال ابن زهرة يجب الاستبراء من البول كما
يبقى القضيب ومسح ما يخرج المخرج الى راس ثلث مرات ليخرج ما في المخرج من بادئة البول وادعى في هذا الاجماع وهذا ايضا وفي
بما ذكرنا من اصل القضيب على غير ما ذكر ويجب ان نبادئة الكلام الى هذا اصلا بل يوهم خلاف القضيب
ومع ذلك يجب لبقاء شيء بنابين المقعدة وابتداء القضيب ويخرج من القضيب بادنى حركة كما يحكم بذلك جدان
ولذا ورد في الاخبار الامر بخرطه بنابين المقعدة والانثيين كما مرت ومثل ما ذكرنا من الصدوق والشيخ كلام ابن
ابن ادريس حيث تأكد بعد الاستبراء ان يمسح بأصبعه من عند مخرج البول الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على
ويخرطه ثلث مرات وكذا كلام ابن حمزة حيث قال المسح من مخرج البول الى اصل القضيب بالاصبع ثلث مرات وفي
القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات والجزم بالحظر ما ذكرناه لم يبق تأمل سوا فقد كلام سائر الفقهاء المتقدمين
وان كان تأمل فهو كلام ابن الجنيد لكن غير بعيد موافقته ايهم مع انه على ما اشرنا وحكي عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد
والعلامة مقام الخلاف لم ينقل سوى كلام المرتضى وهذا ايضا يعضد ما ذكرناه غير كلام ابن الجنيد وفي
من كلام المرتضى نعم ايهم ما مر نقله والجملة لم نعلم عدم الخلاف بين المشهور بينهم وان كان خلاف غير معلوم المرتضى وابن الجنيد
وبينهم وعلى تقدير مخالفتهم كما تأمل ضعف ما هو كالمعلوم من الغرض هو الاستظهار في اخراج ما لعله يوجد منها
نفس كما هو الظاهر من الاخبار ويفهم مسح ما بين المقعدة الى القضيب لا يتحقق هذا المعنى جزما كما دل عليه
صحيحة عبد الملك المذكورة وموثقة الراوندي من اكاظم المتقدمة بالشهرة ومما ذكرنا من الاستظهار في اخراج
ما لعله يوجد منها ليس المراد من خرطه ما بينهما لذلك الصحيحة ونحوها مما مر ذكرنا بما بين الانثيين بما ذكرنا ولذا ترى خلوها
من الاخبار والفقهاء عن ذلك فلم يحمل بها احد بل قريب السياق ايهم واما سائر الاخبار فيمكن حملها على ان ابتداء المسح
هو الحد المعتد به عند المقعدة الى القضيب لما مر فتدبر وائل ما لم يجذب الرطوبة بترك هذا الموضع لكانت تخرج
بادنى الحركة حتى صوما اذا قام والموضع الذي يبقى فيه تلك الرطوبة ويخرج منه بالقيام والحركة كما يدل عليه
في مقام الاستظهار موقوفا على الحزب الذي يخص ما بين القضيب بالشهرة سبل حمل ما بين المقعدة و
في مقام الاستظهار لهم بالحمل بالسراية كما لا يخفى ومن هذا اتفق متأخرو الفقهاء على جعل ثلث القضيب الاعلى
مع احتمال كون الثلث ايهم ملحقا بهذا الظهر وجزما نفاق الاخبار ايهم وعدم المعارضة بينهما اصلا لكن
هذا ان نادر بسبب الى المفيد وهو شاذ الا مر فالمسح مرة مرتين او ثلثا والجمع بالحمل بعض الروايات
بالنسبة الى مسح القضيب مع عدم القول بالفصل وغير ما بين وزاد سلار ومع والشهيد في الذكرى المسح ثلثا ثلثا وربما يكون لهم نص ما لم نر وخليفة الاستحباب ويمكن الحكم باستحباب مراعاة الساعة وادارة السنن لانهم
يعتبرونها فتدبر واحد فاظنك ان كان ثلثا ثلثا وتمام الكلام في عدم الاشكال في نحو هذا اصلا قوله

واوجب

قال رجل لعلي بن الحسين ابن يزيد الفراء قال يتقي خطوط اللبخاء والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وابن مواضع اللعن قال ابواب الدور فخرج ابو حنيفة من عند العتبي وكان اظلم فاتبع وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام ابن يضع الغريب سلبه كمن قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وكل مستقبل القبلة بغائط او بول الحديث وانما ذكر هذه المواضع المذكورة مكانا وزمانا لان ذلك مما يجوز ان يكون بعد ذلك ومع ذلك يكره وانما ذكر الشهيد الثاني المراد من الثمرة ان لم يكن مثمرا بالفعل للطائف الخبر وللك بقاء المعنى الشتق منه فيجب شرط صدق المشتق عند وجود الطائف المشتق على ما سن شانه ان يثمر وان لم يكن مثمرا بالفعل لطائف الخبر شرط الحديث وجد بجاز اتفاقا والمجاز لا يعاد الى الحقيقة والقرينة والقرينة هنا مفقودة فكيف يحمل الخبر على الطائفة على ما ذكره وقد اشترط بقاء المعنى اما هو وجدانا او وجدا لمعنى تحقق سرية المشتق اما الاول فلا يعلم بوجه من الوجوه بعد ما لا ان المشتق حقيقة له وقد عرفت اتفاق اكثر الخطوط المجازية وربما يظهر من الصدوق استحباب الكراهة بالاشجار المثمرة وجودا لانه اقرب ان الملائكة بالحفظ وربما يظهر من كلام المعصوم الجواز لانه قال يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة ويظهر مما ذكره بعض الخبار لكن اثبات الثبوت للبيت فضلا عن ان يكون المثمرة الوجه كون البول تحتها دائما لم يبق ثمرها ما ورد في الخبار اخر المنع تحت الاشجار المثمرة على القول بان المشتق لا يبقى حقيقة بعد انقضاء المبدء حقيقة وفيها الصحيح مثل صحيحة عاصم بن حميد عن العبد قال قال رجل لعبد بن الحسين ما ترى في يتوضأ الرجل الحائر يقتلنا من الغدير وضعوا ما الاكان تعني الاصحاب بهذا العنوان بل جعلوا في اصول الغدير هذا المقام شائك محل النزاع وتسبط الشيعة القول بعدم اشتراط البقاء كما اشار اليه الشهيد الثاني والمراد من مواطن النزال المواضع المعدة لنزول الغرائب والمترددين ومواضع اللعن ابواب الدور كما مر في الخبر ويمكن ان يراد بها ما هو اعم بان يكون ذكر ابواب الدور على سبيل التمثيل والمراد الدور والمنازل الملائكة وان تعم لكن الاخبار انما دل على الحرمة متعينة الاولة في قوله ورد على النفي المذكور في الصحيح من ابن مسلم من البائس من تخلى على نهر واد فليحذ اثنان فاصاعدا فان شاء احدهما توضأ وصلى وان شاء اثنان فاصاعدا توضأ وصلى بينهما اذا كان احدهما لا يستحي صاحبه ان كان الشيطان ليريد ان يفعل ذلك فاصابه شيء من ذلك فلا يلومن الا نفسه والقائل بالكراهة ذهب الى التغوط وقال الخبر في الغوط على ما سمعت الحديث نهى عن قوله رضه حديث اخر لا دليل لاحدكم وهو بوادي الغوط وفي الخصال ثلث يخرجن من الصبيين التغوط بين القبور والمشي بخف واحد والرجل ينام وحده واعلم ان ورود هذه الاخبار انما هو من البول في الحمام في جامع الاخبار ورد عن رسول الله ان البول في الحمام يورث الفقر وكاد الفقر ان يكون من الفرائض للبول عريانا وقد في الخصال مسندا الى امير المؤمنين عليه السلام قال البول في الحمام يورث الفقر وتمد ايضا المنع من الجلوس على شيء يبرز فيه عن ثابت الحكم انه دخل الحمام فذكر له الحمام فقال ان تولج مواريد المياه لا يراد منها ذكر الفقهاء يلتقط الشارع وقد فسر بوارد المياه ومثل بشط الانهار والآبار ورد ايضا المنع عن الجلوس على شيء يبرز فيه وقيل الحمار يعون زراعة اربعين ذراعا لانه لحريم المسجد وقيل نائل كيف ورد اربعين وكل خلت على ما هو بال فالمراد بالاربعين الاربعين ذراعا والوجه في ذلك ان الملائكة لا يدخلونه كما ورد المنع عن الصلاة في بيت فيه بول مجموع في اناء قوله واستقبال القبلة اه

اختلف الاصحاب في ذلك والمنع تحريما الاستقبال والاستدبار بالريح والمعتمد القائل بتحريمهما وجوب الجلوس على استقبال المشرق والمغرب ثم قال اذا دخل الانسان دارا فرأى بين يديه مقعد الغائط على استقبال القبلة لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يكون فيه التخلف وبهذه العبارة اختار شيخنا الاجل في نقل مذهبه في التذكير حكى عنه التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس حكيا عنه التحريم في الصحاري والمرتبة بالكراهة في المنزل العبارة المذكورة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ونقل عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان ونقل عن ابن الجنيد انه يجب اذا اراد التغوط ان يتجنب استقبال القبلة وعن بعض الاصحاب القول بالكراهة مطلقا حجة المانعين ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا دخلت الخلاء فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي رواية الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد الثقة او غيره رفعه عن الحسن بن علي الوشاء قال ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وظاهر الكاهلي في جواب ابي حنيفة وقد سئل وما رواه مرفوعا قال زياد ابن الحسن سمعت الغائط قال تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي الفقيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال بول او غائط وفي المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الغائط لا تستقبل الغائط ولا تستدبرها وجوب التشريق والتغريب لان خروج بعض الحديث من ظاهره لا يمنع الاستدلال بالنوع الا ترى ان الرواية الاولى خالية من ساء ذكر لان القبلة هي سمت الكعبة وشطرها والشطر اذا تمت موسع يسع قرب نصف القوس على ما سيجيء في بحث القبلة فاذا خرج استقبال القبلة واستدبارها بما بين الدخولة حتى التشريق والتغريب فتم وستعرف ما يذكر في استقبال الريح مع انك عرفت ان المعتمد قائل بوجوب التشريق والتغريب والصحة في الجريد استقبال الريح واستدبارها بل الكافة على خلافها هو الظاهر لادلة الفقيه قال في اوله ما قاله في المقنع عارية نقل الاخبار مقتضاها بجنونها كما لا يخفى على المطلع وقد ذكر طاب مثل ذلك القول بالكراهة وضعفه واما استثناء البنيان من التحريم والكراهة ابهم عند البعض على حسب ما عرفت ذا الصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وانا بمكة يستقبل القبلة وهذه الكاشك والكنيف في اسرهم يعظم القبلة ويحترمها ومن ذلك رواية محمد بن اسمعيل المذكورة عن الرضا عليه السلام بالاجلال القبلة ثم ذكر فانحرف منها اجلالا للقبلة وتعظيما للمقام ثم من مقعده حتى يعرف انه لا يرى المجالس وروى ذلك ابناء من الرسول صلى الله عليه وآله وتحدث عظاما وآكد واشد وردت في مئات كثيرة فضلا عن القيام مثل تعظيم المسجد الحرام والجماع يكره تماما من اكيد استحبابات ورد من تخامة ووجوب هلة طرف القبلة حتى ان الرسول صلى الله عليه وآله في الصلاة لما ذلك حتى اليه وحكمه ثم رجع فتحقق حرمة حال الاستنجاء ايضا ما سنذكر الخبر ذلك من مواضع رواية المقام ورد عنهم مناهي عديدة قد عرفت جمعا منها ومع جميع ذلك كيف كان اول ما يروعك الناس بالبر ويتبين انفسهم كاد يقولوا ولكن لا يفعلونه والعياذ بالله مستحوذ عليهم عليهم السلام بل لهم اوفى ثم اولى بهم ان يتبين شتى ولهم الدين ورد عنهم الشنعات الشديدة والتخويفات الهائلة ويتبين على البر ويتبين نفسه ويقول كلا لا يفعل

ربما لا يحل المحيض ثلث من اشتاد ما ذكر كيفية للقبلات الكثيرة يكون بيوتهم ويتغوطون بخلاف القبلة
او مستدبرا يأتها وبيوت اربعهم على ان يكون جميع سمة بيوتهم من العباد والخدم والحشم والصادر والوارد
الشعد وجنبهم يكونه دائهم وطريقتهم النزول والغايط القبلة او مستدبرا بيوت الغنم خاشاهم ثم جاشاهم
من تحوين ذلك بالنسبة الى واحد فضلا من الجميع في جميع الاوقات فان القطع حاصل لنا بان الاولين كانوا
توهم للتوهم ملعل المنزل لم يكن منزل بل كان دار لابد من سبيل العارية والحاجة لان الظاهر انه دار كان في
خراسان وهو كان يدور مع الخليفة غالبا لاحوال في البلدان والاطراف اذ كان ابن بريع سنوهما مع ان النهار
كل لا يتلزم الجلوس كله من دوب الاخلاء في بيوت العارية التي كان بنى لها يوما او يومين وفي فقط
المنزل اشعار بذلك للمستدل مع انه يحتمل ان يكون الموضع لم يكن خلاء بل كان يشكل الخلاء لاجل الفساد
استعاذ فتوهم ان البريع كونه خلاء مع انه قال كنيف ولم يقل خلاء وهو وسلمة كونه نصف البلد ومحل
التغوط والكنيف اللغة غير مختص ببيت الخلاء مع ان الكنيف اسم للموضع الذي يستتر فيه حال البول والتغوط
او الموضع الذي يجلس عليه هو الغالب المتعارف البيت الذي يستتر فيه اذا كان مستقبل القبلة ويلزم من هذا
ان يكون موضع الجلوس مستقبل القبلة فضلا عن نفس الجلوس ولعل المراد ان بناء ذلك الكنيف منها
ويكون حال ان بريع اظهار رعوم خريسة كونه بيت الخلاء مستقبل القبلة وقد الخلاف العالم ويظهر من
الاخبار الكثيرة ان الاخبار الموهمة للجواز محمولة على التقية ويجيء ايضا بعض حالم دخل في المقام ثم فرع
قوله هذا امر بالاستقبال والاستدبار فانه يجيء البول الخصوص العورة حتى يوجد فيهما اذا مختار
المحققين هذا لان الاذن المتبادر والمرغب جميع الوالب الغير لكن عرفت ان المنع حرمة كان اذكر اهتمام اهم لتعظيم
القبلة فلو كان مستقبل الشرق او الغرب وبيوتا او تغوطا الى القبلة فلعل يسأل ان يكون التعظيم يكون ان يدوم النهي
من استقبال القبلة بغايط او بول يكون ظاهرا بما ذكرنا والاحوط الاولى وجوب القبلة بالبدن من دون العورة
ايضا ولا باس المنكر حال التغوط والاستبراء **الثالثة** ظاهر الاخبار وفتاوى الاخبار المنع حال البول والتغوط
ويحتمل ان يكون المراد حال الاستنجاء ايضا لقوة ضعفه اذا ما لها احتمال الشرق قريب ولو تعذر جاز من العتم ان ارتفاع
الرجل يديه ان ينجي كيف يتعذر قال يتعذر كما يتعذر الغايط والموتوعة **الثالثة** على القول بالحرمة كما
هو المشهور والاقوى لو اشتبه القبلة ولم يكن له تحصيل العلم او الظن بها وجب عليه تأخير المقدمة وجوب تحصيل
الظن بالاستناد ولو لم يكن بوجه من الوجوه سقط لكن منها تيسر لا يبول ولا يتغوط الان بخلاف الغرب وعلى
القول بالكراهة لو امكن تحصيل العلم او الظن ولم يحصل فالمنع الاستناد او الاستبراء فالظاهر انه مع عدم
المكروه مثل بدن التحصيل احتراز اعن المكروه واحتمال اختصاص الحرمة والكراهة بصورة العلم او الظن
بالقبلة خلاف ظاهر كثير من الاخبار والفتاوى سيما بعد ظهور كونه المنع للاحترام **الرابع** الاستقبال و
الاستدبار بالنسبة المتفاهم للمتفاهم والجالس يعلوم واما المضطجع والمستلقي فالظاهر انه استقبالها واستدبارها
كما سيجيء الصلاة لما عرفت من اعتبارها لاجل مقطع القبلة والاطلاقات الاخبار وكلام الاخيار **الخامس**
الفرق بين الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمال ترتيب احتصاص بالاول
غير نافع **السادس** اذا اضطر الى استقبال فالاستدبار قيل بتقديم الاستدبار والاظهر ما ورد من نفي الحرج
من خصوص مكة لاستقبال ولوجود القايل بالخصوص مرتفع جدا **قوله** واستقبال الريح واستدبارها

ة الذخيرة ان الاكثر خصوا ذلك بالبول وكالاستقبال وستند هذا الحكم مرسلة ابن ابي عمير عن الحسن
ابن مسلم احد العايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والظاهر ان المراد
من العايط هنا الخلاء كما لا يخفى على المتتبع سيما بملاحظة انه لا يكاد يتحقق مادة التغوط بغير ان يبال وان
الريح يطير البول الى الثوب والجسد وفي العلل مجد بن علي بن ابراهيم بن هاشم انه قال واوتحد من حدود
العلل هو الاستنجاء وهو احد مشر لابد لكل الناس من معرفتها وافتاتها وذلك ان اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله البول
او الغايط فلا يجوز لهارات يستقبل القبلة بغايط ولا بول ولا لغائط ذلك لان عظم بيات انتشار ايضر وابجوز فلا
تستقبل بالعورتين لمعظم بيت الله وحرم الله وبيت الله ولا تستقبل الشمس والقمر لانها ايتان من ايات
الله ليس في السماء اعظم منها الى ان قال وعلل اخر ان فيها نورا مركبا فلا يجوز ان تستقبل بالعورتين
فيها نور ان نورا تستقبع ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان البريح يرد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك
او لم يجد ما / تجلسه والعلة الثانية ان مع الريح مكتا فلا تستقبل بالعورة الى اخر ما ذكر وجميعها مطابق
للاخبار والفتاوى فظهر ان في ذلك الزمان كان مستند البعض مشهورا ما يسمى مرسلة المزبورة وظاهرة ان اغلب
عضوين المرسلة نفي المنع من استقبال الريح واستدبارها مثل استقبال القبلة واستدبارها حتى دون تغوطا
وكذا العدد وقعة بير والمقنع كما لا يخفى على المطلع بها فالاحوط الاجتناب البتة **قوله** واستقبال القبرين
بالغرج هذا اليوم مكروه كما يظهر من الصدوق ان ما ورد من النهي عن ذلك اليوم ليس ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو بعيد والنهي هذا كان ظاهرا لغرابة اللفظ السيد ضعيف فلا يثبت نعم ثبت الكراهة لحصول التشبه و
الريبة بالجنب اولى والمراد باستقبال القبرين بالفرج ان يكون بادبارها كما لا يخفى على من
الصوم ان الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم وفرجه بادبار القمر ينقبل بوله وحصل الغايط لم يكن مكروها واحتمل
الشهيد ان كراهة استدبارها انهم معللا بالمساواة الاحترام والروايات المذكورات وان كانا تختصين
بالبول الا ان الاصحاب عموا الحكم للساوات في عدم الاحترام وللمرواة الصدوق بعد مرسلة ابن ابي عمير المذكورة
وفي خبر اخر لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبرها ولا تستقبل بفرجك القمر قال ولا يجوز الجدار ان يستقبل القمر
قرص الشمس والقمر بول او غايط وظاهر الخبر عدم الفرق بين الصحراء والبنيان وفي بعض النسخ في مرسلة
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها والمقنعة والمقنعة ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس
القمر بول ولا غايط الشمس ولا القمر وروى الصدوق بسنده الى مناهي النبي صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل قبل
بادر الشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغايط فجنبوا القبلة والبول الى القبلة ولا يجوز اليهود كذا
هو شاهما ما هو ظننا العود لما عرفت من استحباب ارتياد المكان وما روى في الحسن عن الصدوق كان النبي
اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعتمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان من الاكمة
فيرى التراب الكثير كراهة ان يرجع البول عليه وروى في خبر احد من الاخبار ان عدم التخوين من البول يوجب
عذاب القبر بل بعضها اهل عذاب القبر من البول وفاما ما ورد في الاخبار من النهي عن البول والتغوط كان
وروى الصدوق في بئر من الرجل فاما ان غير ملذر من الجفاء وكذا في الخصال وفي صحيحة ابن مسلم
النهي ما هذا وبطيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله لطم الوجه بيولة البول من السطح

كفى الفقهاء العاملين متأخرين متأخرين المعظمين لهذه المسألة بالاخبار الآتية ثم ان ضعف هذه الرواية وما أشبه تعظيم
شعائر الله ثم ورود بعض الأخبار الضعيفة من ان الائمة عليهم السلام كانوا في يدهم اليسرى خاتم عليها اسم الله
محمول على التقية لما ورد من النهي عن التختم باليسار وانهم عليهم السلام كانوا يتختمون باليسار دفعا للعيون
والجواسيس للحديث في ذلك من الخبر ان جبرئيل اتاه فقال له ان الله يأمرك ان تتختم بالعقيق وخاتمه لصعته وشرفه
لا اله الا الله فقال اكره فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله وكل الحديث اما تأمل تفعل
ذلك فقال بلى ولكن اوتأمل ان يختصوني في اليد اليمنى فانقضها الله وانظر فلا تفعلن فان كان لا بد
فالعاشي اليمنى مثلها يظهرين هذا وغيره انه لا يدخل الخاتم في الخنصر وبعده هذا الخاتم لا يناسب سنة العدوي
قال ولا يجوز ان يدخل الخاتم وعليه اسم الله ويحتج فيه القراءة كما في كتاب الصلاة
قال يكره ذلك فاما ذكره وهو عليه فليحول من يده اليسرى كما في الاستبصار وفي اليد اليمنى ما هو معظم
شرعا بأن تعظيم الله بالاستحباب بل ربما يوجب الاستخفاف والاهانة الموجب للكفر والله اعلم

قوله الوضوء عندنا اه وجوب مسح الرجلين دون غسلهما انعقد عليه اجماع الامامية قدس الله اسرارهم
كتابا وسنة وما فتأ عليه بعض متقدمي العامة واخر فيه بعض بل هو المعروف بين العامة وبعض جمع بينهما
بالتقية نعم يقضي الاربعة على وجوب الغسل خاصة وعليه بعد القرءة من مذهبنا الآية الشريفة قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجر
الكلة اما لقراءة المجر كما هو القراءة المشهورة اليوم ودل عليه بعض الاخبار كما ويأتيك بالبينة هذا قيل قال الله
يا جعفر من قوله اشتغلوا فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على قطعها فهو امر على نصب قال بل
هو امر بالخفض فظاهر عطف هذا برؤسكم وارجلكم على مجرور وهو ظاهر وجر الجوار مع ضعفه انما يكون في
الشعر لضرورة تصحيح علوم العطف والاسن من اللبس اتى بمميز مخصوص مع حرف العطف والاشتباه
بل اجاز بعضهم في غيره قال المحل القرآن العزيز عليه مع ذلك كله خط عظيم وما ذكره بعض محققي العامة
تفسير هذه الآية بعيد كالاقتداء بل ابعد منه وهو انه لما كان غسل الرجلين اهم الماكان مظنة الاسراف
عطفت على ارؤسكم الموجه للمسح بل للتنبيه على ترك الاسراف الى الكعبين تعريضا على فعل ذلك الماسح
لم تعرف غائبة الشريعة كما يخفى ان بيان هذا وسياقه مع ان بيان وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه اولا
من كل الآية معلوم شرعا لا يحتمل سواه وكيف يجوز هذا مع اطباق اهل البيت عليهم السلام
وجمع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم ومن غيرهم ما نقل والاخبار الكثيرة المتواترة خصوصا من طرق اهل
البيت عليهم السلام في المسح وانما المراد بالاسراف مراجعتها غير والاخبار من طرقهم على الغسل غير بالغة حد التواتر وكما
خالية من المعارض بل المعارض بل طريقهم كثير وسنشير الى بعض منها مثل ما ورد في اخبار كثيرة ان الرأس
مسح على رجليه او هما غليه الوضوء وكل على ٢ ثم انه لا يتم تكثير بل الوقوع ايضا فان ارادة الغسل المشار
المسح بناء على استحباب غسلها ثانيا وكذا رسنة كما هو ديدنهم على ما نقل عنهم وايضا لم يقل احد باستحباب الغسل
الخفيف عند الرجلين فهو مخالف لاقوالهم واخبارهم مع انه لم يثبت اطلاق المسح على الغسل الخفيف اما قوله الى
الكعبين فالحق انه يقتضي خلاف ما ذكره ليكون الفقرتان على ابلغ النظم واحسن السوق من التقابل والتعارف

لغتنا

لفظا ومعنى فان هذا التنبيه على ما ذكر وقولهم ان المسح لم تعرف له غاية شرعية مجردة عن قرينة الغسل
على رجح الرأس بعدم الغاية فاسد كما لا يخفى على الوجه الحاذق عن الغاية مع ضرب الغاية فيها مناسب
كي يمسح اليسير يكون كذلك وترك الاسراف لا خصوصية له الى الرجل الا وان من الوجه واليدين بقرينة
التنبيه مع ان التنبيه هنا مقصود تعلم انه ليس فيما ذكر اشارة بوجه من الوجوه حتى يطلق عليه لفظ التنبيه و
لذا لم يتفطن بما ذكر احد من له فهم بل ذهب اصحاب الفهم المستقيمة الى المسح بوجه وضوح الدلالة
كيف يكون تنبيها مع خبره وتتمها والمرجع خلاف المقصود فالآية تخرج عن البلاغة بل اقل واشنع امرنا
بالغسل نظم الآية الآن يتعين دليل على وعند العامل بالظن ليس دليل على بل ليس واقعا وبؤيد ما
ستعرف ثم للجمع انه لو كان المراد هذا المعنى لنقل عنه بيانا ولوصل الينا البتة لكونه تابعا بر البلوى
وتشتد اليه الحاجة ولا يستدل به على عدم الاسراف كما قال احد به فتجدد واما قراءة النصب فلانه
معطوف على محل برؤسكم وشاع معروف كثير شايع في القرآن وغيره ومعطوف على وجوهكم مع انقطاع
عنه بالفصل بقوله وامسحوا برؤسكم والعدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين الى البعيدين
في جملة اخرى بعيد غير معروف والجمع بين جمع عدم المقتضي هنا كما لا يخفى هذا ويرد على المطلب وكالة
الآية عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بكلام الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين ما قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لكان الباء وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلها بالرأس ان المسح ببعضها الحديث والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة جدا بل كادت تبلغ التواتر
منها الاخبار الكثيرة التي رويناها العامة للمسح على الخفين تضمنها ان المسح من جهة كونه
على الخف جائز بل هو مذهب شائع ذائع بين جميع الجوانات ولم ينقل في تلك الاخبار
اصلا عن المسح مع كون المكلف بريها والغسل فالحفظ تلك الاخبار حتى يحمل تلك الظهور وهذا
حال المنكر بالمسح الخف واما المقر بالمسح في كون رأيه المسح حتى يأتي كونه على الخف ويرد على ما ذكرنا
حديث الذي غسل به وهو ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه انه هو حقه لكون خفيه شفوفا ادخل به
في الشق ولم يتفطن به الراوي كما روي كذا واما انضاف الاربعة فلعله لما ظن مثل خبر الواحد وهم
كما قالوا يعملون به ولذا جوزوا مسح الخف ايضا والعمل بالقياس ايضا وغير ذلك مما ظهر فساده واما ما
مؤقتها من العمامة الرجل بوضوء الوضوء كلما اراد تحليله يخوض بها الماء خوضا قال الجزري ذلك
يحمل على التقية او على ان المراد انه توضأ الوضوء كله الا انه خاض برجليه الماء خوضا فقال الجزري ذلك
الوضوء ولا مزيد ولا نقصان غير ان جهة خوض الرجل الماء فانه اذا غسلها لم يتم الوضوء كله وهذا التوجيه
غير بعيد في عبارات الحاديث عارية عن الاخلال على المطلع وانما صححها ابو يوسف قال كنت الى جنب
ابي حنيفة سأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح والمجيب فيما لا دليل عليه ومن غسل فالباس عليه ترجيحا لما
الواجبة الوضوء بالمسح فيصير المراد من قوله ومن غسل فالباس عليه الواجبة الوضوء وقوله ويجب غيره الا
ذلك من جهة حصر الوجوب في المسح فقط دليل على ان المراد من غسل الذي لا بأس من الوضوء فظهر ان الغسل التظيف

كما يظهر من اخبار الخراسانيين ولعله يقال لعل كون الغسل من مستحبات الوضوء بالجملة يجب ترك العمل بما
يدل على العمل بدل المسح لمخالفته مشهور من المذهب والاخبار المتواترة وظاهر الآية قوله مستوعبتاه
وجوب استيعاب الوجه واليدين بل يقال الغسل بعض الوجه واليدين والاخبار بنفسها الصحيحة المتقدم
ذكرها حيث تعبر عنها بلفظ الكل الذي هو عبارة عن الاستيعاب وبنفسها كالنص على كلا الامرين على
ذلك لورود هذه تفسيرها وسنها حسنة زرارة وبكير ابراهيم بن هاشم انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست الى آخر قال ثم قال الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث وفيها دلالة ظاهرة كالنص على المطلب
قوله بعضه لم هذا الحكم معروف عندنا ويدل عليه الآية لكن الباء لما ذكر الفعل اكد الباء لما ذكر الفعل
الباء لما ذكر الفعل اولا الباء يجوز التبعيض وان انكره سيبويه للاخراج ويزيده والصحيحة المتقدمة وهي
مع كلا تحاط ما تقدم مرجحة لكلا على المطلوب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة غاية الكثرة منها
الصحيح الآتي ذكرها وغيره كصحيح المسح قوله وخصرة الراس بعد مدة وفي القديمين بظهر هذا الحكم
جمع عليه بين الاصحاب فقلما يوجد منهم المعلم السيد السند السيد محمد قدس سره بما استفاضت الاخبار
عن الائمة الاطهار سنها حسنة زرارة من الباقر الى قوله وتمسح بقدر ظهر كفك بما تبقى من بلل
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بقدر ما تبقى من بلل يسراك قدم ظهر قدمك اليسرى كلا الباء ليست هي مقدم الراس
وناقش بعض الاصحاب في سند هذا الاخبار مع حسنها واختياره بذلك استحباب مسح المقدم فيما عدا
ما تقدر من حجية الحسن لاسيما مثل هذا الحسن بكون حسنه بابراهيم فلا تقصر عن الصحيح خصوصا مع
اعتضادها بعمل الاصحاب لاسيما وشذ الشيخ في المبالغ هذا الاجماع فانبت بظاهر الآية وبعض الاخبار لعدم
التعيين من جهة الاطلاق لا عجز لوجوب مقيد اقوى ومنها حسنة حريز بل الصحيح صحيحة زرارة الباقر
الا احكم كم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست فيه شيء من ماء ثم وضع يده يده ثم من
ذراعيه ثم غسى فيه كفه اليمنى الحديث قال ثم غرف بيمينه بالماء فوضعها على مرفقه اليسرى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه بفضلة يساره وبقيته بلة
عليه الحديث للناس الى الجنب لا يسعه اشارة هذا للقام الوارد لتعليم قيام البيان تم وصحيحة ابن مسلم عن
احدهما قال مسح الراس على مقدمه وحسنته ابيه عنه انه ذكر المسح فقال المسح على مقدم راسك واصبع
على القديمين فظاهر المغايرة وان كان معلم يشمل المؤخر والجواب ايضا الامر معتبر بالباء المذكورة ومسح الراس
للحصول الامسح بشيء منها والشعر النابت عليه الغير المتجاوز بحده من حده وبكفي المسمى بهما اه
اختلف الاصحاب في القدر الواجب مسحه من الراس والرجلين فالمشهور بينهم القدر الذي يحصل مسحه
مسماه ومنهم الشيخ اكثر كثير كالمستوفي وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن ادريس وابن
البراج والشهيدان والمحقق والعلامة بل نقل الاجماع عليه الشيخ في التبيان وقال هو مذهب اصحابنا وفي المعتبر
بعدم جواز اقل من ثلث اصابع الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الشيخ في يه والمسح على الراس كما
يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد مسح كف الراس اجزه مقدارا مسح واحدة
قال العلامة في بعد نقل هذا القول عنه ما اصله ان كلام الشيخ يحتمل ما ذهب اليه الباقر فانه كثيرا ما يطلق

المحدث

مواضع التخديف وما بين الصدغ والنزعتين من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالرأس سمي بذلك
لخفة الشعر والمقروف الشعر خلافه قيل لا يجب غسل ما تحت الشعر الرأس وجبهان ذلك لا يعد
كونه من الرأس او خارجا من الوجه وجعل الحد قصاص الشعر الرأس يوجب دخول ما في الوجه لعدم
عد ما تحت شعر الرأس مرئيا اورد عليه بان المتبادر من مبدأ التحديد منتهى شعر الناصية اولا فيما ادعاه
المتبادر تامل بل الظاهر المتبادر اعم منه فما كان من مواضع التخديف خارجة عن شعر الرأس وشعر العنين
بعد ورد من شعر الرأس كما هو المتبادر والمعروف مرئيا يتعين دخوله في الوجه كما هو المتامل وهذا
هو المعروف من الفقهاء الا النادر منهم وهو المحقق في المعتبر والمتامل فيما ذكره زائدة
هذه الحاشية يظهر كون الوجه على ما عده المعصوم وهو الذي فهمه الفقهاء لا شجاعة ويدل عليه
اولا عدم ورد الفقهاء في ما فهموه بوجب عدم خروج الصدغ والمعصم مرج بجزء وجبه ويوجب دخول
مواضع التخديف وكون حكم بجزء حكمها يوجب دخول النزعتين وهما في جانبي الجبهة في الرأس
اجماعا ويوجب اسقاط كلا لفظ المتدير وجعل يحيى مستديرا حالا من الاسم الموصول وهو
كلا ما وقال المراد من دوران الاصبعين من القصاص الى الذقن ودوران احد الاصبعين لا كل
الاصبع الاخر ابتداء وانتهاء من الذقن وانتهائه الى القصاص الى غير ذلك مما ورد فساده ومن يدعي عليه الاجماع
جعل شعر مواضع التخديف داخلة الرأس فلا يبقى للمعتبر عليه وجه فضلا عن جعله موجب الفساد نعم
الفقهاء واما دخول النزعتين عند المشك في فساده لا ظاهر من قصاص شعر الرأس بالنسبة الى الوجه كلا بالنسبة
الى الرأس او العنق او الاذن او الصدغ او ما شاكل ذلك وكلا يوجد في العنق والاذن والصدغ وانما الحاق
الوجه لتعاهم الدخول كذلك لا يتوهم دخول قدر من الرأس الذي لا شبهة لاحدة كونه من الرأس والجماع على
بدي يحيى مضافا الى انه لم يتحقق نزاع اصلا في طول الوجه وكذا وجه لتوهم الدخول كذلك لا يتوهم دخول قدر
من الرأس الذي لا شبهة لاحدة كونه من الرأس واجماعي بل بدي يحيى مضافا الى انه لم يتحقق نزاع اصلا في طول الوجه
والا يتطرق الشبهة ما يدل على ذلك ظاهر كون ما سوى الوجه داخلا في الرأس وبالعكس وادعوا الاجماع على
دخول جميع الطول من القصاص الى الذقن انما الشبهة والنزاع في العرض خاصة وهذا الوجه تما يمنع
ما فهموه ويومئ ما فهموه وجوب التامل على تسمية مستدير عرفا وغير مستدير عرفا ويسمى عرفا الطويل
والاقل ما يكون عرض الوجه مساويا لطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن غالبا بامارة عرفا غير كالدائرة
الهندسية فيكون عرضه من القصاص الى الذقن ما جربت وجوت عليه الاصبعان كما مر
المعصم لا انه جرى احد الاصبعين من القصاص الى الذقن كلا على الاخر بالعكس كما مر شيخنا مضافا
الى ما عرفت من مفاسد كثيرة مع ان المعصم لا يتكلم الا بطريق الورى والاجتهاد في العبارة والهندسة وقد
ذكر ظهر ان نجعل مستديرا حالا من الوجه اقرب لفظا ومعنى وجعله حالا من اسم الموصول كما مر يجيء
ايهم وكذا ما مر من يحيى عليه وما يؤيد القلب تكون لفظ الوجه قوله والتجب تخليل الشعور اما في واضحة
او كانت المراة وهذا هو الذي ذهب اليه الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه لما ذكر من ان الوجه اسم لما يواجه
به ويجيء تدريجا من المبادئ ما قال الراغب ما الحاط به من الشعر فالوجه في الجبهة

ان يطلبوه ولا يجوز اعتماده لكن يجري عليه المتأخر جميعة ابن مسلم من احدى الجماعة الرجل يتوضأ ايطلي لحيته
قال لا وروى ما ورد في بعض الاخبار من خواص ما عليك ان تغسل ما ظهر من شعر الوجه ان الكلام في
الغسل من يقطع بانقاء اصل وجهك ثلثا وخلل شعرك اه وكلامه لطريقة العامة ثم كتب ايضا
كما ان الله اعلم وجهها شعر في وجهها وحد اسيا ما الى اخر مكتب وكلامه على طريقة الشيعة ولعل
لحال التخليل اصلا وقد ذلك ما كنا نخالف عليك والاستدلال بالاخبار الدالة على الاجزاء بالغرفة الواحدة
على تقدير تسليم ورود ذلك في غسل الرأس الغسل ايضا ليس فيها ما يدل على الوجه خاصة وتسبب ايضا
في عدة من كتبه والشهيد الاول في بعض كتب الفتوى بوجوب تخليل اللحية الخفيفة وفسرت بما
يرى البشرة منها عند مجالس التخاطب ونسبه الى ابن ابي عقيل وكره وذهب الى المرتضى وابن الجنيد والشهيد
الثاني على ما حكي عن عبارتهما غير دالة على بطلانه وحملها على التخليل ولا يخفى ان البشرة ان كانت من ثيابه وجب
غسلها لانها ليست منه ولا يجب ايصال الماء اليها وان كانت من غير جلدته الى التخليل وايصال
الماء الى ما تحت الشعر قوله ليس تخليلا بل التخليل الايصال تحت الشعر فلعله لانتزاع الا لفظ ولو اريد
التخليل الاخر فقد مرت ان الكم كونه من بدع العامة وكل وجه للعمل به وكالعقل به استحبابا وكالمحتمل
بالمعنى الاخص لو لم نقل بالمنع منها بالمعنى الاعم ايهم بل العقل يدل على المنع من الله اللهم ان يقال
نوع واما المراة لو ثبت لها لحيته يكون حكمها حكم الرجل ونقل عليه الاجماع نعم اوجب الثاني عليها تخليل هذه
اللحية معللا بان المراة من شانها ان لا يكون لها لحية فكان وجودها للخلقة نعم البشرة وغيرها ظهر
قوله التحديد ذا ترة الفعل والموجاه اقول هذا بناء على عدم وقوع التغيير في القرآن كما هو رأي المتقدمين
من وقوعه او عدم وقوع اشكال في هذه التغييرات او عدم وقوع التغيير في المقام وان وقع في مقام اخر وعلى عدم
كون المراد من كلمة الى معنى مع او من والا فلا استفادة من رواية زيد بن عرفة التغيير كون التحديد الغسل بها
للغسل حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت
وسمعت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم امر يده من
مرفقه الى اصابعه الحديث وورد عليه بانها ضعيفة وان رواها الكليني والشيخ بسند فيه عنعنة ان
ظاهرها مناف لما تواتر من القراءة ولا دليل على حجيته مثله الا ان يقال مرادهم هكذا تنزيلها الكن ان
رأيه تقتضي الى من الابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من المرافق وربما يؤيده كون بعض النبي جهيا
كما يجيء ثم كان الى هنا يعني مع عند جمع من المفسرين قال الشيخ وهو البيان ويجب عندنا غسل
الايدي من المرافق وعند الشافعي مع الى رؤس الاصابع كما يجب غسلها من الاصابع الى المرافق والى في
بعض كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله ثم استشهد بشعر امرئ القيس و
السابغة دؤد ايضا ذكر انه روت عن الائمة ع ان المراد بها الابة معنى مع وقال الطبرسي في مجمع البيان
وايد بكم الى المرافق اي واغسلوا ايديكم الى المرافق جميع المرافق وهو الكمال الذي يرتفق بها اي يتكاءن
اليه قال الواحدي كثير من النحويين يجعلون الى هنا بمعنى مع ويحتجون بهذه الاية ويوجبون غسل المرفقين
وهو مذهب اكثر الفقهاء الى اخره ما قال وقال في جوامع الجامع ولا دليل على دخول المرافق في الوضوء الا
ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت انتهى وظاهر ذلك الوجوب بالاصالة

اجماعي عند الشيعة مان تالفك انه مذهب المتاخرين وجمع من المتاخرين الذين جعلوها من باب المقدمة لان الاصالة وجوب هذا
جعلوا كلام جماع الجامع منك اختيارهم لانه كون نص من باب المقدمة وكلام المحقق والعلامة صريح او ظاهر في الوجوب
اصالة الحظر وكذلك كلام الشهيد الثاني ذلك بل الشهيد الاول ايضا وقد نص الرتضى ره
عبره على ان الى في اليد بمعنى مع لانها تجيء اللغة بمعنى مع فيجب تتن بلها اجماعا ذلك توقيفا بين الامة
والاخبار المتضمنة لوضوء رسول الله صلعم ويجعل كونها للانتهاء وكونه الصديد للغسل اما جعلها
لانتهاء الغسل فهو باطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق اشهر لقول وبدا بعضا الدخول
بالمسالة لجماعات المذكورة وهي ظاهرها من بعض الاخبار الواردة الوضوء البيان من انه غرف
غرفة فوضعها على المرفق ان ظاهره ان غسل المرفقة فقط مطلوب كغسل الجبهة والجبينين ان فعل الوجه
قالم غرفة غرفة فوضعها على جبهته ثم الغرفة الاخرى على جبينيه وامر يقال وان الناصية وربما
يؤيده انهم ما ورد من الابتداء الغسل من المرفق انه ربما ظهر منها اتحاد الابتداء مع ما بعد مع
انه الوجه ما قالوا من الناصية بل ورد غسل الجبهة والجبينين هو نصا من الشعر واشال ذلك فتنبها
ولا بالجملة لا انباع بين الشيعة وجوب غسل المرفق انما التابعة وجوب اصالة الحظر من باب المقدمة و
ثمرة التراع وجوب غسل ان بدا من المرفق بشيء من قليل من باب المقدمة لغسله ووجوب غسل جزء من
العضد عند الوضعت اليد من المرفق ان على القول بالمقدمة لم يجب شيء منها ان قلنا بالوجوب الصحيح
من روايتها انه سال الصادق عليه السلام من الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
وفي الحسن بن هاشم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ما قوله بعضها قوله بعضها
الرواتين تغليب اي يغسل وصحيح والزينية هو الفرد من مذهب الشيعة او الجواب عن الغسل والمسح جميعا
عليه لانعقاد حكمها والجمع بالتقية لكون ذلك مذهب الشافعي لم يكن في زمانه الصادق عليه السلام من النادر
مع انه على ذلك ايضا يمكن الاستدلال لان كلامهم حينئذ بالنسبة الى الحضور وما يعلم انه تقية مع انه حجة
على التقية قال وما بان ايضا نذكر ان هذا المذهب الشاذ وهذا المرفق هو المعظم وان قوله المعصوم كان يقط
بالمعصوم عليه السلام ليتكلم لا يتكلم وانا سر تكم بشيء فانوا انه ما استطعتم هذا لكن روى في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وابن الجنيد وعمل بخبر زياد وقباذ الاصحاب حتى ان منهم النهي
ان الاجماع على عدم الوجوب فحمل على الاستحباب او كون المراد بقية المرفق من العضد حتى توفيق
الخبرين الاولين والاستحباب وغيرهم من الادلة الشرعية واعلم ان حكم القطع من المرفق كما عرفت واما
القطع من فوق المرفق فمقتضى الادلة سقوط وجوب غسل اليد الاصلي قول ابن الجنيد ومستنده يجب
غسل ما بقي من العضد للاستحباب والروايات الذلك وان قطعت من تحت المرفق يجب غسل ما بقي من
اليد لجملة قول الاستحباب والروايات هذا حال اليد وحال قطع الرجل حال قطع اليد الاحكامية مذهب
ابن الجنيد ومستنده ثم اعلم ان الشعر اذا نبت في وجه الانسان ان كانت على الخد يجب غسلها الوجوب غسل
اليد وغسلها لما يتحقق عرفا الا بغسل كل ما ذكر وقال الشهيد يجب تخليل الشعر هنا فوق
غسل اليد عليه وهو كذلك وهل يجب غسل الظهر ان خرج عن حد الوجه فيه وجهان قال بالوجوب العلامة ذكر

والشهيد

والشهيد يكرى وهو احوط بل لعلها قوى لعدم اجزاء غسل جزء اليد عرفا ولو ثبت بدليل فالظاهر وجوب ايصال الماء الى الشعر
لعدم تحقق غسل مجموع اليد الا به والحاجب مثل اليد وذلك وقوة الذخيرة ونبغي التقييد بالقدر الظاهر من الشعر
قوله بل يجب اه اقول اختلف علماؤنا وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه ورؤوس اليدين بالمرفق بكسر الميم وفتح
الفاء او بالعكس وهو مجمع عظم الذراع والعضد فالمشهور الاول الوجوب بل عزيت الى كلام الشيخ البناء وغيره
اجماع الشيعة على ذلك وذهب المرتضى وابن ادريس الى الاستحباب وتجويز الكس فيهما دليل الاول الاجماع
المنقول القاعدة الشرعية المستفادة من الاخبار المستفيضة الواردة عنهم مثل لا تنقض اليقين بالشك ابدا
الا بيقين مثله لان المكلف قبل فعل الوضوء كان محدثا جزما للاخبار المفروض فيها بان علم ثم الشك ان
ان يثبت طاهرا ضرورة ثبوت الخلاف وهو ذلك الحالة الما تقدم الصلاة اما تحصيل ذلك ابتداء بالعلم خاصة مع ان
اطاعة امر الله بقدر والجهد واجبة علينا جزما لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وغير ذلك من الادلة والاطاعة
لا تحقق الا بالوقوف وبالاتيان بما امر به وهو لا يتحقق بجواز الاحتمال يسامح كون عدم وجوبها من جهة الفقيه
لو لم نقل الاجماع وصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلعم فغسل وجهه فاسبغ الماء فادخل يده اليمنى
فاضح كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الحديث فان تعلم هذا موقع بيانا للواجب المجمل
يجب اتباعه الا فيما قوجب الدليل ولان العبادة توقيفية موقوفة على بيان الشرع وما اجاب به ذلك والقدر
بان الابد لا ابتداء فيها من حيث يجعل فعله بيانا لا يضع فساده لما عرفت من ان الوضوء توقيفي وعدم الاجزاء لا
انما يضع لو كان الشارع التكليف بالوضوء بها او يكون بيانا وكلاهما فاسدان لكونه التكليف بالوضوء اول
البعثة والآية نزلت اخر ما والبيان يستوفي ما هو المجمل والآية خالية عن كثير واجبات الوضوء مثل الموالاة
والترتيب وكون الغسل بالماء الطاهر المباح الغير المستعمل ذلك لا شك ان مقام نزول الآية لم يكن ما يقتضي ان يذكر
من القدر المذكور فيها ان لو كان لذكر بل زاد عدم فعلم عدم جواز ما تجزء من المقتضي لاستحالة التجميع
من دون مرجح وبين الوضوء وبين القدر المذكور فيها ان لو كان لذكر بل زاد عدم فعلم عدم الاجزاء لا يدري كيف
يكون عدم الاجزاء في الوضوء فتعين كون المبين غير الآية وليس لنا الا فعله كما لا يخفى ولهذا اتفق الكل على
الوضوء المذكورة الصحيحة واشكالها الوضوء البيان وانه المبين وجب متابعته الا ما ثبت استحبابه او ثبت
وبذلك على ذلك اجمع وروى الامر بالابتداء من الاعلى في اخبار اخر مثل رواية هشيم عن عرفة السابقة ورواية
العباسي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قول الناس في الوضوء وجوهكم الى ان قال فكيف الغسل
قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصب على الوسط ثم يفيضه على الوجه قال قلت له بيده الشمال
اتكان عنده اخرى قال لا افلا ورواية الحسين بن كثير عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الوضوء
افجر من الوضوء قال قلت كان ابي يقول كيف افضا للصلاة الى ان قال وكان يظلم وجهك بالماء فظا
وكان اضله من اعلى وجهك السفلى بالماء محاولة هذه الروايات على ضعف اسنادها الا انها مجبورة
بالقول من الشرعية وبعمل الاصحاب لعلها تنقل بالاجماع والمغيرة في من الصحيح كما يجب فعله وتوجيه اليمين
ما نقل انهم حيث اكل يضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به مع انه من مقام البيان امكان اشد
من الاسفل الى الاعلى وجعل الماء ومن وجوب الانتصار على فعل حيث لم يجعل الينا بيان قولي وقدر ثبت عدم الوجوب
وجب من ما ذكر وعن الصحيحة المذكورة وما لفعلها بانه من الجائز ان يكون ابتداءه بالاعلى لكونه لعذر شاء

ء تفسير الكعبين انهما نتيا القدمين فذهب المرتضى مذهب الاصحاب ونقل الرضي في الانتصار والشيخ في
الخلاف وكذا ابو حنيفة والطبري في جمع البيان فانهما ادعيا اجماع الامامية على ذلك وامر
على ذلك محدث الشيعة صاحب الحدائق وادعى ابن ادريس في جماعة منهم اجماع اهل البيت وهو المعتمد انه مذهب
فقهاء اهل البيت وحكمة المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب عليه وقال الشيخ في سائر كتبه انهما النابتان في
وسط القدم كالشراك في البرة وقال السيد الكعبان هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك
وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال ابن ادريس هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما المتان القدمين
من امام الساق تابعين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم ونسبه ابن ادريس هذا القول الى التبيين
وكذا غيره من علماء العامة وقال ابن الجنيد الكعب ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي يلي
العقب فتدبر كلام ابن الجنيد صريح في موهم العلامة وليس كذلك ان فهمه اورده في جملة عبارات الاصحاب الى
ان جعب الاشتباه على غير المحصل كسائر العبارات الماضية عليه وذلك لان قوله الكعب ظهر القدم رد على
العامة بالشبهة بتوهم الملاحظة قوله دون عظم الساق نفي به هو كذلك ولجعل الى الكعب لزم التناقض في
كلامه لان عظم الساق ينتهي الى مفصل العالمين ومفصل منتهاه ذلك وكان احد هذين العظمين كالمركب
قدم ولو لم يكن الامر كذلك لم يكن حراما فلا معنى لان يحترز عن الاخر بدون قوله هو دون الظهر او هو بيان بان
الامر في نفس الظهر كما صرح بقوله دون عظم الساق مع ان الكعب عند العلامة ليس عظم الساق بل رأسه وانهم
لا يقال لعظام العرقوب انه ظهر القدم وكذا العكس بانهم لو كان رأيه مفصل الساق لكان يقول الكعب مفصل
الساق دون عظم الساق مع انه على هذا لا يبقى بعد التراع العظيم ثم يعتد به سيما وان يقع مع ثمانية والعلامة مع
مع شدة التقية وسعي الائمة في عدم تحقق مخالف الشيعة معها امكن وكذا فقهاء الشيعة الا قصار و
الاعصار فقوله هو راجع الى عظم الساق ولما كان عظم الساق من اركبة الى القدم فسره بالمفصل بقوله
ذلك العظم الذي هو محل الفصل لان المفصل لغة هو ملتقى عظمين فيصير راس كل عظم محل ذلك المفصل
وهو الذي قدام العرقوب مع ان الشهيد في عند نقل كلام ابن الجنيد لم يذكر هذه الزيادة ولم نقال بعض
العلماء وفي نسخ لغة توجد مكتوبة عليه رمز الصحة واما الذين يظهر من اهل اللغة فقد قال في لسان اهل اللغة
ما نصه قوله على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك كلام مأخوذ من كعب اذا ارتفع
الساق قال بل القدم ان للخلاف بين اهل اللغة اطلاق الكعب على قال في القاموس الكعب هو العظم الناتئ
فوق القدم والناشز له في جانبيها حيث قدم الاقدام على الناشزين وقال ابن الاثير نهاية كل شيء حاد
ارتفع فهو كعب ونحوه قال الحربي في غريبه قال وسمعت الكسائي يقول الشهيد الذكر ابن لغوية
الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مختلفون وتقدم عن الفاضل اللغوي
عبد الرؤف انه صنف كتابا في الكعب كثر فيه من الشواهد على الناشز في ظهر القدم ام الساق انتهى وقال
ابو عمر الزاهد في كتاب ذات الجوهر اختلفت الناس في الكعب فمن الاصمعي هو الناتئ في اسفل الساق
عن يمين وشمال ومن الفراء انه وسط الرجل قال ابو العباس هذا الذي يجمع الاصمعي الكعب وهو عند
العرب المنجم ومن الفراء عن الكسائي قال قعدت بحذاء عيسى في مسجد كاظمة فرأيت الكعب هاهنا
قال فقالوا هكذا نقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى وسط رجله فقال الناس يقولون

هكذا

فكذا نقال لا هذا قول العامة وذلك قول العامة انتهى المتطلع ما تظهر القدم وهي عظام الصابع
لغتان وتظهر من التصاح ما تكرم للعصب حيث عقاب فيه الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وانكر الاصمعي قول الناس انه ظهر القدم اذ ليس في ظهر القدم عظم كما يظن الناس كونه ظهر القدم
كما هو انكره وانما اجتهاد منه في اللغة انما هو بما عليه الناس كما يجتمعه الخواص من اسماء معينة مخطئ
القدم انما هو مع الناس والرجوع في ما يخاطب بلسانه به فالصحيح ان القدم والكعب عندنا هو المفصل
بين الساق والقدم وهي بلفظ عندنا الموهم للاجماع وقد عرفت ان الاجماع من الشيعة على خلافه وقد كان نهر
شيخنا البهائي في الصحاح وكتب اللغة المتقدمة ما يدل على ان الصحاح عرفت كونها فاقدة للتم وستعرف كتب
اللغة التي عرفت حالها وما علم ان العلامة خالفه لتقدم الاصحاب فانه لا اثر موافق لهم حيث قال بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ونقل ذلك عنه
من عبارة الشيخ في السيد والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقد عرفت ظهورها بل وصراحتها
خلافا لما ارتكبه واستعجب فيه ذلك منه وبين الشهيدان بما نصه حيث استعجب العلامة مع
ذلك قال بعد الكعبة الرسالة فمن وافق العلامة هو الشهيد في الرسالة ذكر كما قال فيه والشيخ البهائي في
المعتمد كما رأيت قوله وابن هذا من كلام الشيعة وكونه مذهبا لهم مع ما عرفت من اتفاق سائر الفقهاء مع
نهاية كثرتهم مضافا الى الاجماعات المنقولة من نفسها نادر علماء العامة واتفاق المتاخرين مع القدماء
على خلاف هو كلام مع شذوذهم وندرتهم بالنسبة الى جميع الشيعة بل الغفلة ايضا مع ان العلامة ان كان
يتفطن بما لغة لم لما قال بذلك وقبل بل ذلك كما شهد به اترسلوا فهم فقول للعم ورده العظم
الناتئ في ظهر القدم كما زعم سائر المتاخرين وقد قال الشهيد انهم ما عرفت وستعرف انهم وغيرهم ولا اشتباه
لهم لعله بمحض تقليد للعلامة حيث قال هذه العبارة سيتها لغة وانا لو نظرنا في عبارات الاصحاب في هذا
ما زدنا حيرة كيف يمكن هذا القول مع تخريف ذلك على ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم بما رواه
الشيخ الصحيح عن ابن اعين وقد تقدم ذكره ما رواه ابن بابويه عن الباقر وقد حكم وضوء
رسول الله صلعم الى انه قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال هو يعني استيعاب المسح
لجميع ظهر القدم وكلام اقرب الى ما حدده اهل اللغة بما منتهى والجلب أما من الروايتين الاوليين فبان المراد من المفصل
هو المفصل الشرعي الذي يقطع منه قدم التارك كما فهم المحقق في المعتبر والشيخ البهائي وكذا الشهيد في كرى
وغيرهم من استدل بهما على كون الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم كما لا يخفى على المطلع وقد عرفت
الحال في عدم ذكر هذا للحديث وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي عند وسطه في
قبة القدم انتهى وليشهد على صحة فهمهم كون الراوي من الفقهاء العارفين بان قطع الرجل الشرعي
من معقد الشراك وان المفصل الشرعي عند الشيعة بما ان قولها دون عظم الساق بعد قولها بعين
المفصل شاهد احركان دون بعد اسفل وتحت او دابة هذه الرواية بعينها بعبارة اخرى هو قطع
رجلها بهذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك مع انه اضبط كما لا يخفى المطلع مع انه اختلف الروايتين
بعيد كون دون بهذا المعنى بل الشهرة مع قطع النظر عما عرفت من الاجماعات والروايات كالاقوال وستعرف

والمفصل الذي جعلها العلامة كعب اليس لاحد من عظم الساق بيما وان يكون للاشارة الى احدهما لمغايرة الاشارة
الكلخاد يحتاج هذا الى تفاوت زايد بينهما بل ذلك المفصل لما طا ايهما وجيث يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر تيا وان بلغني من بعد انك لهذا لم عرفت سابقا انه ربط هذا لا يخفى فرقه هذا
النزاع العظيم والخطب الجسيم فاذا وجب ايصال المسح الى المفصل نقدا تتهى لك كعب العامة البتة بيما اذا كان
المسح بكل الكف كما ترى وما يدل على ان المراد من المفصل المفصل الشرعي ما رواه زيد الصحيح عن زرارة
من الباقر قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع اليد قطعها وترك المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب
شك زاد موضع القطع عند الشيعة وسط القدم عند معقد الشراك وهو الذي عند الناس عند الله الكعب
قال الشيخ ع فوسط القطع عند ثلثة الرجل عند معقد الشراك عند الناس على ظهر القدم ومثل هذا
كلام السيد وابن حمزة وابي الصلاح وغيرهم فلاحظ ذلك الحيث وتدل عليها الاخبار الاتية مثل رواية سماعة
عن العامة السارق اذا اخذ قطع يده من وسط الكف فان عاد قطع رجله من وسط القدم وفي رواية
يسند هم عن العامة قلت لم اخبرني الى ان قال وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال انما القطع ليس حيث
رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي وعهد الله ثم قلت
اين يقطع اليد قال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام بعينه عليها العلوي وهذا ايضا مرجح لكون الكعب
هو مقطع مجل الساق وقد مرت المقطع بل ظاهر هذه الرواية ايضا كون الوسط من القدم الذي
يقطع السارق من المفصل ويترك العقب قطعا عليه وهذا يناسب ما مر في تفسير المفصل في الشرعي الذي ذكرناه
والمفصل الذي عند العلامة كعب وبدعي تبادره من الصحيحة هو مفصل القطع عند العامة فظهر ايضا
مفصل رسوله وان كان فيه خفاء ليس بحيث يتبادر الى الفهم نكيف يدعى ظهوره ومفصل العامة ليس موضع
القطع عندنا فظهر حتى عند العلامة ومن وافقه ايضا وخالفه مدارك الاخبار ايضا عليه ظاهرا بل صريح
تلك الاخبار ان بعد القطع يبقى العقب وقد يقوم عليه ومع القطع من مفصل العامة لا يبقى شيء
اصلا بل يجاوزه شيئا كما قال على ما شاهدوه على العامة فكيف يكون العلامة جعل مفصل الساق والقدم مقطعا
اريد على المراد مفصل اخر يتقدر وتارة ذكر انا حكى عن حدس لا فاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام
من تحوه هو المفصل الذي عند وسط القدم عند معقد الشراك وايضا اهل اللغة والعرف لا يسمون
المفصل بين القدم والكعب اما العرف فظاهر واما اللغة فلم يقل احد منهم ولم يثبت سوى مثل ما في القاموس
ان من جملة معاني الكعب المفصل ثم لا خصوصية من ذلك المفصل ولما الكعب في الرواية الثانية
فيأتي من المتبادر من قوله ما ظهر منه هو المتبادر من قوله ما منه مقدم راسه فانتفى ايضا بالنسبة
الى المتبادر من اللفظ وبالنسبة الى الادلة الخارجية التي يقتضي عدم استيعاب مجموع جهة المسح قوله
ويجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو كالاخذ من ظفاير الحلاقين بين الاصحاب خلافا لسيد ابن الجنيد
فانه قال يجوز بالماء المجدد والاقوى ما ذهب اليه المشهور للاجماع الذي نقله المرتضى وابن زهرة ويدل
عليه كلام الشهيد الاتي وكون العبادة توقيفية ولسنا منا شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية
وحسنة ابن اذينة المروية في باب الوضوء وهي كالصحيحة بل صحيحة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل

الى ان قال ثم وضع الله تعالى عنهم ما هم من مرض او الم قال ثم امسح رأسك بفضل نداوة من بين يديك من الله وجليك
الى الكعبين الحديث وما رواه في كشف الغمة من كتاب علي بن يقطين قال رأيت ابا الحسن ع توضأ ثلثا ثلثا ثم كب يده فمسح
كما امر الله تعالى اصل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكل للوقتين والمسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك واحدة
من فضل نداوة وضوئك وهذه من الاخبار المبتنية على الاصول المذهبية وكذا ما رواه في غير عنه ومسح بمقدم رأسك
وظاهر قدميك ببلل وضوئك والحسنة زرارة كالصحيحة قال قال الباقر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ومسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدميك اليمنى ومسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ثم قال الفقه الرضوي ومسح الرأس والرجلين
بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك وهي يجوز بعمل الاصحاب فتكون حجة لما حققنا محله والاخبار
السابقة حجة من هذه الجهة ايضا والدلالة الكل واضحة اما الاولى فظاهر الدلالة على الوجوب واما
الاخيرتان فان كانتا خبرتين لكن لا يضر لوقوعهما موقع الانشاء ان الثانية منها ظاهرة في كون المسح
شرعا بنداوة الوضوء خاصة وكون مسح الرأس والقدم ايضا من بلة اليمنى واليسرى لم يثبت لها عدم
عدم وجوب الجمع بل الظاهر وجوبه عند الكليني وغيره من يكون فتواه مضمون ما رواه وليس الا ما دل
على ذلك بضميمة هذه الحسنة بل بعض ما دل على الوضوء البياني يدل ايضا بعد الظاهر ان الترجمة لم
كانوا يمسحون كذلك وهو المدار في الاعصار والامصار ان خرج بعض الحديث عن الظهور لا يوجب
خروج الكل كما حقق في محله لا يقال الحسنة زرارة لانا نقول بل الحكم لاحتمال ان يكون الواو في المعطوف مسح
معطوفا على ثلث غرفات لانا نقول مع انه معطوف جملة على غير معطوف انما على الخبر وفرضه انشاء الخ
وفي تأويل المفرد واضمار ان يرتكب خلاف الاصل مع هذا ان قيل ان الواو للجمع مع المعية وليس كذلك بل هي
مطلق الجمعية فيصدق ان هكذا ان الله تعالى وجب الوتر فلهذا يجزئ المسح ببقية البلل فيما تيسر وامنيت بذلك
ما ذهب اليه المعظم الصالح الواردة في مقام البيان مثل صحيحة زرارة حيث قال حكى ابو جعفر وضوء رسول الله ص
فدعا بقدح الى ان قال ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر في حديث طويل
الى ان قال ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه وصحيحة اخرى له عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عن وضوء
رسول الله ص فدعا بطست الى ان قال ثم مسح رأسه ورجليه ببل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا الى غير ذلك من
الاخبار فالكلام لا يصح الا لفضل المعصوم وانا لم يكن حجة في الوجوب فكما فوق لكن الكلام بيننا للجمع
خلافه وجوب مراعاته لتوقف البراءة اليقينية والاشتغال اليقيني عليه وان كان ما يتردد في دخوله ويخرج
بجميع نفوذ جانب الدخول بظهور ذلك لطريقة الرسول ص وصوب ترك ابتداء شرعيا لما يخرج
الرسول ص من الدنيا مع انه كثيرا ما يترك المستحبات لئلا يتوهم الامة وجوبها كذا بالغ الاعتزاء مع الرسول
زيادة عن صفة وضوء هم ما كانوا الا جمعوه من الشكوك والشبهات فوجب عليه وقوله ثم مسح
تنبيه على كون محله بقية البلة الباقية في اليد العامة الموجبين لاستيناف الماء كما يأتي ذكره هذا الوضوء البيانية كالاهم
جميع مواقفته للاجماعات والاخبار الغير المعارضة للقدر المعتبر منها فهذا الذي امرنا بها هذا الغسل ما لخبر الرشا
ومواقفته لكتاب الله والبراءة اليقينية مع كونه العبادة توقيفية وما قال الظهر الجواب من ان قول ابي جعفر ع كان
ازاد الكلي لا اثر للنعيب كما لا يخفى وما قبل انه لا اس للدال على الغسل وتيرتا فاستيناف ما وجد

بين الاصحاب هذا الحكم وبنى عليه مرفوعة محمد بن يحيى عن العبيدي الذي يخضب رأسه بالحناء يبدو له الوضوء
قال لا يجزيه حتى يغسل رأسه بالماء والاخبار العارية عنه المسح على مقدم الرأس وظهر القدمين كما سيجيء
ان المسح على الحائل ليس المسح على مقدم الرأس وظهر القدمين كما ان المنبا وكون المسح على البشرة مشاهدا من الشعر
وكلا من الامرين الواردة هذه الاخبار مطلقة يعرف الى الغرد الغالب وهو كونه على حائل قوله والصحاح
المستفيضة الظم اسرار به الاخبار الواردة في كيفية المسح وتلك الاخبار وردة بان المسح على مقدم الرأس وظهر
القدمين والاخبار الواردة مسئلة الجبيرة لادلة تلك الاخبار وردة بالغسل والمسح على البشرة مهما امكن
ما لا على الجبائر والاتيم قوله بل المستفاد من الصحيح هو صحيحة زرارة قال قلت هذه مسح المخنين تقية فقم
ثلثة لا اتقي فيهن لعل شرب المسكر مسح الخفين ومتعرض لحكم هذا الخبر لا يقتضي حرمة التقية كما ذكره المصنف
لاحتمال ان لا اتقي فيهن مع ذلك لعدم قبول توبة كان فيما شاع بين عبيدة كما فهم زرارة الراوي الثقة
الشاهد بر سماع الامام الغائب ورى نجم الهدى الخطاب ربما يفهم كما يفهم غيره ربما ذلك هذا ما في المعتبر في الكتاب
والاخبار المتضافرة واجماع الشيعة كل هذا الاصار المقام مقام تقية والاوفق الغالب تحقق المندوحة احتراما
الفتح فلان الصغير لا يطلع عليه وفي الظاهر يمكن اخفائه بحيث لا يطلع عليه المخالف كما كان هو الحالة السابقة
السابقة ان كان واما شرب المسكر كانهم يدعون وكثير منهم يجوزون بل كلهم الا القليل الذي لا يمكن او بالغلو الذي
لا يكفر على الظن واما المسح على الخفين فعمل الرجل على سنة كما يظهر من الاخبار وهم يكتفون وان الحال المعهود
ذلك فجواب سؤال الراوي عن الظهر كونه السؤال لان الصعب لكن ما ذكرنا انما هو بحسب الغالب وكذا حمل
التقية نادر اوجب التقية بحكم الروايات كالاجماع والضرورة بضمانا الحكم العقل ولو لم يكن مثل ذلك
ويكون باطلا وان قضا بعنوان التقية ثم زال الخوف لا يجب لعدم صورة الخوف ويجب الاعادة لان الضرورة
تتقدر بقدرها فالباطل لا يصح مطلقا خرج صورة الخوف بالاجماع وغيره وقيل بالصحة استصحابا للحالة السابقة
وفيه ما عرفت الا ترى ان اكل الميتة حرام الا في الاضطرار وكذا الحال فظاهر ما هو حرام وممنوع منه
الا في صورة خاصة مستثنى والاستصحاب لا يجري فيه ثم اعلم انه كما يجوز المسح على الخف بل يجب التقية كذلك
من البرد الشديد لرواية ابي الورد عن الباقر انه سئل عن المسح على الخف فرخصة فلما لا ادري عند تقية
فخاف على رجليك فالرواية ضعيفة بعلي بن الحسن الطاطري وبوجود ابي الورد في اسناد كامل الزيارات
اجمعت العصابة وهو جار وفضالة الزيارات ضعيف ابي الورد وقد الفقه الرضوي ايضا ما يوافقه وغاية ابي الورد
العذر في الشرب كما لا يجوز الجمع بين المسح على الخف والتيمم يجب الترتيب وهو كون الوضوء ضبطا بترتيب كما ذكرنا سابقا
الا بتاء بالجزء الصوري لعدم تحقق الماهية الا بركنيه العبادة فوقتيه موقوتة بها ضرائض ومن تخلف مسكا يكون مثل الناسي
لما عاشر واجبة والجهل بالحكم كالجهل بالموضوع فهم ما عذروا بجهلهم وجوب الترتيب والمعتبر الاولون فيقدون الترتيب والمعتبر
سماع ما وقع تسمية العبارة في غيبة فالاحتمال عدم الاتيان البراءة الاصلية غير كافية بل اما وقوع استصحاب او تعليق
البقيه اللتابلة في ما يعلم من ذلك وهو في الاخبار على اعتبار التقديم الذكري هذا الكلام كما الثابت على الاقرار بتقديم الوضوء
ثم الرأس على الرجلين كما هو مذهب بعض العامة لكن عندنا الوقيد احد بالفصل والصحيحة زرارة عن الباقر قال تابع بين
كما قال اقرنهم ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين لا تقدن شيئا بين يدي شيء تخالفه يا امرة بدان غسلت
الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع واذا مسحت الرجل قبل الرأس فعد الرجل ثم امسح الرأس ابدا بعد ما يدا

عز وجل

عز وجل وهذه الجملة مثل الاولة لا تحتاج الى جمع العقول بل الفضل اوفهم الاخبار الائمة وان الوجه فيها الوجوب والترتيب
في الجملة بجميع تاكيده وعدم مخالفة الصور والترتيب مخالفة امر الله تعالى وامره بوجوب الاعادة لم
للناسي والجاهل وتكريره اليجب دال على وجوب ما تعلق به امر الله كما يدل عليها وما روى عن النبي
انه طاف وخرج من المسجد فتوضا بالصفا ثم قال ابدا بما بدا الله وعيره من الاخبار والروايات المتقدمة
كصحيحة زرارة من الباقر كما يدل من وضوء رسول الله صلعم وعيرها والرواية هذا الباب اكثر من ان تخصى
وكفى بهذا الصحيح شاهدا ودليلا في الترتيب كما تقدم وصحيحة زرارة عن احدهما من رجل توضا قبل
وجهه ورجله قبل يديه قال يبدا بما بدا الله وليعد ما كان وكما يدل عليه قوله ابجبر من الصعيد قال ابنيت
نفسك ذراعيك قبل وجهك فامسح عامة غسل وجهك ثم غسل ذراعيك وجوب الاعادة ظاهر في البطلان
وصحيحة منصور بن حازم عن احدهما عن الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال بغسل اليمين وليس الشمال
وهذه الجملة الخبرية بمعنى الامر هنا وهو يقتضي الوجوب كما يدل عليه مرجعا ما رواه الحلبي الحسن كالصحيح
عن احدهما قال اذا نسي الرجل ان يغسل يديه فغسل ثم المسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك ان يغسل
يديه ويمسح رأسه ورجليه واما فقد يمسح الرجل اليمنى على اليسرى فيه خلاف بين الفقهاء والمشهور سقوط
الترتيب حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا يخالفنا للطائفة الادلة الشريفة والاخبار الكثيرة وقال جماعة
بعدم الصحة واستدلوا الاحتجاج بكتابة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسئلونه عن المسح
على الرجلين يبدا بالايمن او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع بمسح عليهما جميعا ما لم يبدا باحدهما قبل الاخر
فان بدا بالايمن وذهب ابنا بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب تقديم اليمنى عملا
لما روى عنهم انه كان اذا توضا بدا بميامنه وبخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما وامسح على مقدم
راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن كذا يعلمهما رعاية الاحتجاج التي هي صحيحة على الله
واعلى سند وكذا بعارضها ظواهر الاخبار الدالة استدلال الباقين بالوجوب كون المسح بدلية البدل وربما يكون
صحيحة البزنطي التي مرت قد مسح الرجل اليمنى ظاهرة خلاف هذا فهو في ذلك وجميع مقتضى الظواهر
مسح الرجل فالواو مسح القدمين ومسح الرجلين من دون اظهار ترتيبه موضع من المواضع سيما مع التصريح
بالترتيب بين اليدين بل الوضوء البيانية مع غاية كثرتها كلها بتفصيل تام في الترتيب بين اليدين وعدم
اشارة اصلا واحدة اصلا بترتيب اصلا بين الرجلين وكذا الحالة نقل بعضه الباقر وغيره من الائمة مع
مع الشرح العظيمة وعموم البلوى وعدم تمامية شئ العامة فلو كان الترتيب بينهما واجبا لاشتهر مثل اليدين من
دون تفاوت اصلا وبعضل جميع ما ذكر اطلاقات الاخبار المتواترة فالحفظ مع ذلك الاحوط مراعاته
مع ان هذه الصحيحة على هذا الحسنة موضع اخر وتقديم اليسرى اشكال لا وجب المولا
اجمع علماؤنا اجمعا وجوبها واختلفوا في تعيين احدهما للمتابعة الترتيبية وهل تستعمل بعضو
بعد الفراغ من الاخر فاذا الشهيدة الذكرى القول بالمتابعة الترتيبية بحضرة المفيد واحتمل المفيد
اليمنى موافقا للاصحاب ويكون القول بالجفاف متفقا عليه بين جميع علمائنا لكن العلامة اختار
وجوب المتابعة كونها شرطا لصحة الوضوء بل الشرطية مع الجفاف وربما كان ظاهر الشيخ الخلاف

ما نه مذهب الشيعة ومذهبة العلامة الا ترضى ومذهبة ك والمذهبة الى بطلان الغسل بالمتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا
وبطلان الوضوء بترك المتابعة اختيارا فلا بد من الملاحظة وأعلم ايها الذكي ان المعتبر بالجفاف في البلل وفاق
فهم والثاني امتناع الجفاف وهو قول الصدوقين بل الكليني وابن الجنيد ايضا وهو قول الشيخ في المجمل والمرتضى في الرسائل
وابن العلاج وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق والشهيدين بل ثالثة الذكرى ما
عرفت واختاره غير واحد من محققي المتأخرين واختلفوا في تفسير الجفاف فهم وقال من ابن الجنيد اشتراط جفاف
البلل على جميع الاعضاء الماسح الرجلين ومن ابن ادريس اعتبار العضو الذي يعتاد الباقي كما هو المتبادر من البطل
جفاف الجميع لا الجفاف البعضي وهو يا اعتبره صاحب المعتبر احتج سره على وجوب المتابعة كالاول مرة قوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا فان الليل والنهار يعتبر في كل منهما ما يناسبه فالليل يناسب السكون والنهار
يناسب الحركة والتصرف فيتوقف حصول البراءة اليقينية عليهما ما لوضئ البيات وما ورد في بعض الاخبار
مثل صحيحة زرارة من احدهما وقوية ابي بصير السابقتين ومن هما من الامر باعادة الجميع اذا لم يقدم
ناجب تأخيره الكلام وجوب المتابعة لكنه في فعل ما تقدم ولا يجب اعادة ما اخره ولا يجزي عما الكلام سوى ما
ذكر من ان البراءة اليقينية يحصل به ويمنعان ما ذكر على اعتبار الجفاف يقتضي حصول اليقين بالبراءة
اليقينية وانا الامر فليس للضرورة كما حقق وكذا هذه العلة سلمنا انكن لا نسلم قيام الدليل القاطع على وجوب
جبر الاذانة للقيام والتشهي لم واحد يقول به احد منا فالى ما ذهبتم من الاستناد في سقوط وجوب الاجزاء
على كونه هذا الامر للضرورة كما انفق لبعض منا فالى ما يستند في سقوط الكلام على العذر لكنهما من جهة التعليل
على قولهم اذا قام الى الصلوة وكذا شئ فانه اذا قام الى فعل الصلوة وصارت شرائط التحقق حتى صدق
انه فعل الصلوة فالذي من تحقق الوضوء انما اجل الحولة فعلها وليس هنا الا العذر في نفس الوضوء
وجميع اجزاءه بخلاف الاجزاء حالا في نفس الوضوء والمباشرة وهذا لا يقتضي العذر بتعلقه على انا نقول انا
نقدم الحقيقة فاوجب الحالات بتعين اجلها وهو الذي اقتضته الادلة ويلزم من ذلك وجوب العذر
الحقيقي كالمتابعة العرفية عند استحالة فعل الجميع ودفعة سلمنا لكن اقربية الجبار بالملاحظة ما ذكرو
سنذكر انه يثبت باولى من الحمل على ما غالب المحققون مع انه قوله وان كنتم جنبا عطف على ما هو الظاهر وقد تقرر
ولا شك في عدم اعتبار الموالات في الغسل وظهر انا قوله فان الوضوء لا يبعض تعليل للاعادة في صورة الجفاف
الذي جعلتم شرطا للاعادة فظهر ان المراد من التبعيض كون بعضه جافا ظاهرا والتبرع بالاتمام كما عليه
المعظم مع انه لو كان كذلك لزم ان يكون وجوب الاعطار لوجوب المتابعة العرفية ولم يقل به المستدل كما عرفت سابقا
فالمراد منه الترتيب كما لا يخفى على المتأمل فحاصل ذلك الحديث مع انه الاحتمال كان واما الوضوء البيات فالجواب
عنه هو الجواب عن توقف حصول يقين البراءة عليها واما الجواب عن الروايات الدالة على اعادة الجميع
عند نسيان الترتيب بعدم الذكر على كونه كالجفاف لفوت المتابعة اذ المراد بفوت المتابعة اصلا عن العالم
مع الخبر والذكر منه والتقدير في الجبر بحصول الفصل المانع المتابعة العرفية فيه وفي جبر هذا

الروايات على الوجه الوجيه مشترك بين الفقهاء بما هو الجواب عن المستدل فهو الجواب من الخصم فتدبر ثم اعلم ان
الادلة المذكورة لو تمت لاقتضت عدم تحقق الامتثال بالاخلال بها لا انها واجبة حتى يكون الاخلال بها مفسدا للوضوء
بل هو صحيح والمفسد هو الجفاف وهو قول الصدوقين بل الكليني وابن الجنيد ايضا وهو قول الشيخ في المجمل والمرتضى في الرسائل
وابن العلاج وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق والشهيدين بل ثالثة الذكرى ما
عرفت واختاره غير واحد من محققي المتأخرين واختلفوا في تفسير الجفاف فهم وقال من ابن الجنيد اشتراط جفاف
البلل على جميع الاعضاء الماسح الرجلين ومن ابن ادريس اعتبار العضو الذي يعتاد الباقي كما هو المتبادر من البطل
جفاف الجميع لا الجفاف البعضي وهو يا اعتبره صاحب المعتبر احتج سره على وجوب المتابعة كالاول مرة قوله تعالى
وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا فان الليل والنهار يعتبر في كل منهما ما يناسبه فالليل يناسب السكون والنهار
يناسب الحركة والتصرف فيتوقف حصول البراءة اليقينية عليهما ما لوضئ البيات وما ورد في بعض الاخبار
مثل صحيحة زرارة من احدهما وقوية ابي بصير السابقتين ومن هما من الامر باعادة الجميع اذا لم يقدم
ناجب تأخيره الكلام وجوب المتابعة لكنه في فعل ما تقدم ولا يجب اعادة ما اخره ولا يجزي عما الكلام سوى ما
ذكر من ان البراءة اليقينية يحصل به ويمنعان ما ذكر على اعتبار الجفاف يقتضي حصول اليقين بالبراءة
اليقينية وانا الامر فليس للضرورة كما حقق وكذا هذه العلة سلمنا انكن لا نسلم قيام الدليل القاطع على وجوب
جبر الاذانة للقيام والتشهي لم واحد يقول به احد منا فالى ما ذهبتم من الاستناد في سقوط وجوب الاجزاء
على كونه هذا الامر للضرورة كما انفق لبعض منا فالى ما يستند في سقوط الكلام على العذر لكنهما من جهة التعليل
على قولهم اذا قام الى الصلوة وكذا شئ فانه اذا قام الى فعل الصلوة وصارت شرائط التحقق حتى صدق
انه فعل الصلوة فالذي من تحقق الوضوء انما اجل الحولة فعلها وليس هنا الا العذر في نفس الوضوء
وجميع اجزاءه بخلاف الاجزاء حالا في نفس الوضوء والمباشرة وهذا لا يقتضي العذر بتعلقه على انا نقول انا
نقدم الحقيقة فاوجب الحالات بتعين اجلها وهو الذي اقتضته الادلة ويلزم من ذلك وجوب العذر
الحقيقي كالمتابعة العرفية عند استحالة فعل الجميع ودفعة سلمنا لكن اقربية الجبار بالملاحظة ما ذكرو
سنذكر انه يثبت باولى من الحمل على ما غالب المحققون مع انه قوله وان كنتم جنبا عطف على ما هو الظاهر وقد تقرر
ولا شك في عدم اعتبار الموالات في الغسل وظهر انا قوله فان الوضوء لا يبعض تعليل للاعادة في صورة الجفاف
الذي جعلتم شرطا للاعادة فظهر ان المراد من التبعيض كون بعضه جافا ظاهرا والتبرع بالاتمام كما عليه
المعظم مع انه لو كان كذلك لزم ان يكون وجوب الاعطار لوجوب المتابعة العرفية ولم يقل به المستدل كما عرفت سابقا
فالمراد منه الترتيب كما لا يخفى على المتأمل فحاصل ذلك الحديث مع انه الاحتمال كان واما الوضوء البيات فالجواب
عنه هو الجواب عن توقف حصول يقين البراءة عليها واما الجواب عن الروايات الدالة على اعادة الجميع
عند نسيان الترتيب بعدم الذكر على كونه كالجفاف لفوت المتابعة اذ المراد بفوت المتابعة اصلا عن العالم
مع الخبر والذكر منه والتقدير في الجبر بحصول الفصل المانع المتابعة العرفية فيه وفي جبر هذا

وقوع جزء من اجزاء العبادة بغير نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة الا في جزء سيأتي الاكتفاء بالاستدامة الحكمية كما اختاره كثير من المتأخرين لكن لا يخفى انه قد لا يتحقق الفعل بغير قصد الفعل وقصد غاية ما له الدخل المعتبرة عند الفقهاء انما يمكن تخلفه بل يصعب تحققه لانا نقول اللازم على المكلف ان يجعل قصد الغاية اللازم التحقق في فعله الاختياري هو كونه مطلوبا له وان قل بالبديهة اما اذا لم يجعل اصلا اخر بطل عبادته وجرى حكمه وما للبدان يتحقق كل جزء من الاجزاء بذلك القدر وقصد تلك الغاية اي كالاطاعة او التقرب مثلا بعد اختيار ذلك الفرض واتعاب النفس في حصول قصد الغاية اللازمة هو الاخلاص في العبادة والامتثال والقربة ليستحيل وقوع جزء من الاجزاء بلا نية فاذا رجع الى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية نعم جعل النية هي الخطرة بالبال خاصة كما فعله جمع من المتأخرين بوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكمية اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فالجزء الذي يتوجه الى اخطار المنوي بالبال او يشتغل باحداث الاذكار من التكبيرات وغيرها كما يجتمعان معا فلا جرم اختار المقارنة والاستدامة الحكمية كالنية وغيرها للتلبس كما هو ظاهر كلام بعض المحققين وفيه ما فيه نعم لو اشترط المقارنة العرفية لكان له وجه لان التلبس بالعبادة وكل معنى المشاهير كونها عملا مقارنا بالنية من التقدم والانصال بالجزء وبهذا مقارنة وظهر وجه اشتراطهم اياها وانما الاستدامة الحكمية كما عرفت هي استحضار النية الفعلية وارتفع كون النية شرطا للمجموع العبادة والشرط للمجموع شرط للاجزاء فالجزء اكتفى بالاستدامة الحكمية للفعل ومعنى الاستدامة الحكمية ان لا يقصد خلاف ما نصد اولا ولا يخفى ما فيها من العناية والخروج عن مقتضى الادلة لما عرفت وستعرف ايضا ثم بعد اعتبار المقارنة للاول جزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء والغسل بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب بل العلامة في المنتهى وبعض الاصحاب وجوزه ابن ادريس في الغسل دون الوضوء فخص الجواز بالمضمضة والاستنشاق وبعض اصحابنا البشر من زال التعظم واوجب الملاحظة الى اول الانعاك نظرا الى عدم حصول سائر المقدم في الوضوء او الغسل حقيقة وابى بعضهم بالتركيب بنوعي الوجوب وقارن بما ليس بواجب ويجعل باطلا فيه ولهذا لم يجوز تقديمها على مقارنتها لسائر الاجزاء وبلل مثل السواك والتسمية ايضا وحيث عرفت ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية وما ذكر من التراضي تجوين التقديم ومع عدم التقديم هنا كلها بتة مع جعل النية المشترطة هي الخطرة بالبال ظهر لك ان النية عندهذه الجماعة ايضا ليست الا الداعي وان هذه الامور مبنية على كون النية هي العلة الغائية دون الباعث الا انهم استمروا على اختصاص ذلك الخطر بالبال والداعي بما جعلها الخطر بالبال وعلى باطن حمرهم الفتن للحركة الباطنة المؤثرة في حدوث كل الاشياء العلة الموجدة لها فالخطور ما هو مجرد التصور لم يكن عندهم كذلك ايضا لا يصدر منها شيء لعدم وجود هذه الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعا وكذلك لو كانت موجودة في الذهن الا انها في الخاطرة لانه الساهي والناسي لتلك الصورة والغافل عن العلة الغائية كيف يصدر عنه بعد لها المتوقف عليها ان هذا فاسد بالبديهة فلا جرم لا بد ان تكون موجودة في الخطور خاصة حتى تؤثر تحرك ويوجد والمسألة كما ذكرناه كثيرا ما لا تكون العلة الغائية

والداعي

والداعي الى الصدور شيء ما خطر بالبال وحضر بالذهن بل يكفي الالتفات والخيال ومع ذلك يتوارد على خاطر اهل عصر بلا سبق بل يحكم كل عاقل ما صدر من الخطر بالبال من وقت تفاوت اصلا بل ما يصدر من الخطر بالبال ذكر من فوق تم ما جعل اشراجل من تلبيت في حضور والمذكور من الحديث والشاهد ان من الامر الذي يكون ذا اجزاء كثيرة لا يتحقق من الخطر الا الوجود الاول ومثله اللحن يحدث من الموجودة اول الخاطر بل كثيرا ما لا يحدث ذكر الاجزاء باجمعها من الخطر بل يحدث عند الداعي الاخر انا بعد تسليم الصلوة الخروج منها تشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء وغيرها من الادعية الطويلة والاذكار الكثيرة وقراءة الايات المقررة في التعقيب من وقت لخطار واحد قد ذكر بالبال ان باشتغال بالتعقيب باخذ السبحة والشروع في التسبيح من وقت ان يخطر بالبال اول الصلوة من صورة الصلوة واجزائها الجملي وكون مغايرا لها مثلا لم نعم او قرر اليه الغير ذلك مثل الوجوب او الاستحباب مقرونا وغيرذلك فانا نشاهد الشروع بتسبيح الزهراء مثلا من وقت الخطر ان هذه تسبيح الزهراء ان يستحبابها قرينا الى حد وكذلك الحال في كل دعاء وذكر وتسبيح تسبيح الخرقعيها تناور ما يعقب بعد الفراغ من صلوة الصبح الى الضحى مثلا كذلك وكذلك في كل دعاء وذكر ذكر تسبيح قبل الشروع الى الخطر صورة وغيرها وكون الفعل لاستحباب قرينا الى اقصاء واطاعة الله واهل الثواب والجنة وغفران الذنب وامثال ما ذكر وكذلك الحال في سفرنا الى الحج او الزيارة وامثالها لا يخطر بالبال في كل حركة رجل لها والدابة او في سفرنا الى الحج الواجب او المستحب وامثاله طاعة امر وامتثال ما ذكر وكذلك الحال بالنسبة الى ما فعلنا لتوابع العبادات مثل الباس الصبي الى المسجد مشغول بالحركة وتنظيف اللبن والطين والحصى وغير ذلك من يحتاج بخطر بالبال في كل لبنة لبنة امر لاجل بناء بيت او مسجد او خان او غير ذلك لا احد افعل كذا وكذا من الامور الغير المقصودة جميع ما ذكر واضح لا سترة فيه بل لا شك ان اغلب افعالنا في الركوع مثلا فعل اختياري يقصد كان بناء وكل فعل اختياري مما صدر وورد من المختار بغير شعور وارادة وقصد غاية من غير فرق اصلا بين جعل امر عبادة ام لا بناء جعل جزء عبادة لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريا صادرا باختيارنا فظهر مما ذكرنا ظهور اولا ان كل جزء من حركات الصلوة وسكناتها لا يمكن خلوها عن قصد التعيين وقصد الغاية الظاهر القربة او الاطاعة او ما ارادهما مثل الوجوب او الاستباحة او الطهارة وغير ذلك فلزم ذلك الاستدامة العقلية التي لا الحكمية وتحقق المقارنة كل جزء جزء لا خصوص الجزء الاول اقول اللحن الاذلع اي عبادة لكن المعروف الصلوة اخطار النية بالبال او لها مقارنة ما لمقارنة العرفية لا الحقيقية الحالة الموجبة لارتفاع العدم والصلوة على غالب العلوة الوسوسة وانما قلنا الاحوط كذا لما يظهر من بعض الاصحاب بل الاحوط في الوضوء والغسل والتيمم ايضا كما يأتي عبارة عن جماعة من الخلاف لكن لا يجب يورث الوسواس او الضيق او التعب بل الضيق والتعب والعناية كلها في اخلاص الحق عن الشوائب وتقاربه سوسوا الله وسوس وضناه وسوس امثاله وسوس اراده نعم وامثال ما ذكر جعلنا الله وايا كم من المخلصين لله الدين امين رب العالمين وهذا التحقيق ليس مختصا بالوضوء بل جميع ما اعتبر فيه النية يكون فيه الاشكال كما عرفت ويرد عليهم ايضا

باعتقاده ان الذي يخطر بالبال هو الباعث وعبارة الكل تابعة للعرف الآن الا قليلا سيجئ الكلام من الجزئين
والاجزاء ان يجتهد في الاجتهاد نفسه واجتهاد صحيح اعلمها والاجزئ بالاجزئ لا يتوهم منه انه معذور
لجهله او ربما ان اشد سيئة كما قالت قسم قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قالت قسم افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا الى غير ذلك مما
خطر في القرائن العقلية والاخبار الكثيرة ويدل عليه الاعتبار لان الكلام ربما يعين بان عملها قبيح صوبه
وبقضيات ان كان لم تقتضه وربما يتكسب بها ويجزئ قبلها او يجزئ قبلها وهذا محمود عند الله وحجته اقبح حالات
الاخيار وهو خلاف ما يحبه الله العالم القبيحة ويصير عليها ويستكثر ومن الرجوع يستكبر ولذا
يتوهم الم باشاء ذكر وغيرها مثل مات الربا اخفى من دبيب النملة اه واكثر وبالغ شر خطر وفيها
مظلم ضرره فالبد للمكلف من ملاحظة ما ذكروه ليشرع في معرفة المهلك بعرض اثاره وعلاجه
ثم المعالجة والجاهدة كلا يغفل عن مكايد نفسه الامارة بنهاه من الغفلة وعرضنا الاراضي المهلكة
ملاحيها وعلاجها الخطيئة ولحد بنواصينا ميلها بربوبيته وحثه الواسعة بحوله وعزته
الطالعة صوب لمعه المعرفة والعمل الجاهم عليهم قوله ربما يكون الامر عكس ما ذكر باب الداعي على
الفعل قصد تقرب خالصا الا انه يخطر بباله انه يجزيه مغفلة والراجح نفسه علم يقينا ان المحرك الباعث
هو ارادة الله نفعا خالصا من دون شائبة شيء اخر لكن يخطر بخاطره خطرة ما الغفلة من غير ان يكون
لها مدخلية في الثواب وعدمه بل هي التي لولاها الشيطانية التي تكون اقل تكون
بالقياس الى ما قصد وضده نعم ان صار لها مدخلية في القصد وبابا صارت هل العمل اوجزء العمل
على ما مرت سابقا يجب اعادة ما سبق وان صار لها مدخلية في العبارة وعند الفراغ منها ولم تفرغ
ما بعد الفراغ فلا يجب لعدم المدخلية في العمل الغائبة العبارة التي فرغ عنها نعم لو اظهر للناس انه
عمل كذا وكذا وان كان هذا رياء ملحقة الاثم وربما يفيد فائدة ولفائدة عندهم ان الاثم على
اشد من العمل وان الرجل يعمل بعمله ويخفي بغفلة فنعم ما قيل لم تكتب لرسول ثم يذكرها
نبي فيكتب لرسالته ثم يذكرها ملك فيكتب لرياء الى غير ذلك مما ورد ان الذهب بعد العمل ومورد
اشاد ذلك تا المظهر انه يبطل الثواب بل ربما يصير موجبا للعقاب لكن هذا يصير موجبا لقضاء عين
معلوم لله القضاء بتدارك سائر ما فات والتعويض بعدم العمل والعمل غير وافق لما امر به وانما كانت
الذهب وانشاء الله موجبا للعفو فتبدل ذلك بالقضاء او العمل تارة لغرض غير معلوم وغير معروف من
حيث الكلام فتدبر قوله عرفت ان المكلف ان كان يعمل لشهوة قلبه او شهوة غيره لا يكون مثلا وكذا
لو كان احد من الشهوتين جزء العلة لعلما ان الرياء وقد عرفت ايضا حال الرياء ان العمل اجل ان يرى الناس
او يسمعوا وربما بالسمعة يكون الرئيز والسماع علة للعمل او جزء علة واما ان كانوا يكونوا علة وكاجزء لها فلا
يجزي مثل ان يعمل قصد الاثم اذا اراه انسان او سمعه ليسر فلك وجه الصحيح من الباقر انه لا باس بجيز سئل
عما ذكرنا ثم قال ومن لحد الا وهو يحب ان يظهر الله في سريرة الناس الخير فلم يكن صنع ذلك لذلك فقول كل
العمل لذكر هو خلوص قصد الاعمال او قبيح منه او ذمه ولا يكون ذلك هو العلة لقصد وراء العبادة

نعم يصح الاظهار كان يقتدى به غيره ينضاعف ثوابه او الترغيب واشاعة العبادة والسنة بين الناس قم
قد يشاء ذلك ومنها انه لا يلمه الناس بترك الفرائض وجبن ترى الظلم ظاهرا فيمن عندهم للناس شهادة
او الدنيا او الاخرة او عن الهتك والقدح بعض الهتك اذا كان الستر ما موربه او الخوف ان يقصد بسوء او
للحياء او اشال ذلك تا ذكر للقصة المجتبى وغيره فان الاظهار غير نفس الفعل والاظهار للامور المذكورة
ربما يكون واجبا وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا ان كان رياء او سمعة فهو موم احرام البتر ويفسد
الفعل كما مر شرحه قوله اصل العبارة ان كان قصد بكونه منها ذكا ان تقدمها او تاخرها او تبسيطها في
الموضع بكون من جهة الناس اما لاغراض النفسانية فان الواجب الموسع شلا يكون المكلف مخيرا
في اتيان ذلك الواجب في اي جزء منه واختيارا لمختار لا يكون الا مرجح فعند ذلك يجب ان يكون ذلك المرجح
راجحا او مستحبا بل يجوز ان يكون مباحا او غير حسن العبادة قبل ان خارج منها فلو لم يكن مشروعا ايضا
لان العبادة كذا الفعال فاختصر العبارة بترك مستحبا تها وسر عشارا تها لا لغاس الناس او لغرض
نفساني وان يصير واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وحراما بعين ما ذكر لا يصير كونه واجبا او حراما او مستحبا
او مكروها او مباحا راجعا الى الخارج كالمكان المخصوص والمشال قوله ربما يكون الداعي على الفعل
قصد خصوص من تخصص بنده وهو المحرك الباعث الا انه يخطر بباله مغفلة وغفلا اخر اي بتصور ذلك مثلا او
وقت الظهر يكون المحرك هو الاتيان بالظهر في يوم الجمعة واتيانه الا ان حين النية يخطر بباله العصر او الصبح
او غيرها لا يضر بذلك لما مر في مثال مات المعتبر هو الداعي المحرك الباعث وكذلك الحال لو وقع كذلك في الاثناء وبدل الجزء
بذلك الصلوة يا يوم فالوا هر لما لقت لم اكن الخطر غفلة ونسيانا وسيجئ تحقيق الصلوة انتم قوله
قد ظنا لك ان الاخطار بالبال اقوال الفعل للقارئ لا دليل لم وكذلك الاستدامة الحكمية بل هي خلاف
المحن والواقع وفاقا للقوم ادعى من المناخرين من صرح بالاستدامة الفعلية وترك القارئة او ترك
الكل وكانه يوجب النية ومن صرح بان النية هي القصد الباعث والبحث الآن مفرغ ابن طاوس او يجزي ايضا
من قال لو كلفنا الله بغير نية كان تكليفا بالمحال ومن صرح بوجوب الاستدامة الفعلية ابن شهرة
العبيدة حيث قال الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ وذلك بان يكون ذاكرا لها غير ناقل النية
بحالها بالاجماع وكذا الشهيدة الذكرى في الاستدامة الحكمية بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
واعترض عليه بانه معنى الاستدامة الفعلية الذي نفاها اولا بل هو نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص
اقول لعله ره اراد بنفس النية ما يخطر بالبال بالتفصيل والترتيب بداية الداعي للفعل والذي اثبته ثانيا
هو الامر البسيط الاجمالي وهو العزم على ما قصده اولا فالفرق بالاجمال والتفصيل مما لا اولى عزم على
نفس العبادة والثاني عزم على ما عزم به اولا مع احتمال ان يكون الثاني غير مخطر بالبال بل في الخافظة
وقد قلنا ان الفاتح توشحه وجد فيه واسطها فظنه تغير فغلط فلا تؤثر كاهوة اواخرها
غائر بصير نسيانا وذهاب الاولى اولا والاخر مستمرا وتتفاوت مراتب الغفلة والنسيان شدة وضعفا
والجمع ما اعتبر وجوب المقارنة حيث قال لا باس ان تغفلت النية العمل وكانت معزوما حين ذلك
ارجع الاحوط مراعاة القائل بوجوب الاخطار في اول الفعل مقارنة للعلم لكن هذا احتياط ورب ما يجب تركه
احتياطا فيما بل ربما يصير تركه واجبا اذا وقع في اوساط او عند الوضوء الحوالة والوضوء قوله مثل الحال بالاستدامة

بطل الفعل ثم بناء على اشتراط استدامة النية واتصالها كما سيجئ في كتاب الصلاة او انه لم يتدارك النية بحيث لم تراعيت المكلفات بناء على وقوعه ساهيا فيحاط اليه واما لتعدم اشتراط اكثر من ذلك وسيجئ اكملا في كتاب الصلاة انتهى قوله هل يجوز تفريق النية على الاعضاء بناء على كون النية هي الخطرة بالبال قبل نعم لما ذكر الان وقيل لا وهو الاظهر انه بعض الاعضاء ليس بعبارة جزما لعدم تهيم البراءة فكيف يجوز قصده فتقطن تثبت ان شاء الله واما الاداء قد عرفت وجوب نيته قوله لتحصيل الامتثال وهذا بالنسبة الى التكليف بين المستقلين مثل فريضتي الظهر والعصر او القضاء مع الاداء من الظهر او الفريضة والنافلة من صلوة الفجر وامثلها واما كان الواجب والمندوب اجزء فعل واحد كواجب اوندب مثل الصلوة والوضوء او غيرها مما يتركب من الواجب والمندوب مما لا اجزاء فهل يجب قصد الوجوبية او الوجوب من الاجزاء والمندوب منها ام لا ظاهر جمع من الفقهاء ذلك لدخوله في عموم كلامهم وصريح كلام بعض المتاخرين عدم الوجوب لعدم ورود الامر بفعل المجموع من الشرع من دون امر بقصد تشخيص مثل الامر بالتكبيرات السبع وبالقراءة وبذكر الركوع والسجود وبالتشهد وبالتسليم وبالتكبيرة كلها مركبة منها بالتفاوت وفعل الفعل ضم بعضه الى بعض والتمرن من دون التعرض لما ذكر مع ان كلا واحد مما ذكر مركب من واجب ومستحب فلم وفاقا لصاحب المدارك او نفسي وجوبي وغيري صار كذلك كما قالوا مرارا وفيما ذكر لا ترتفع الاشكال والنزاع فلم ذكر ان الواجب قصد الوجوب والاستحباب في القراءة الواجبة والمستحبة كما قالوا مرارا في قراءة السورة مثلا بوجوبي قصد الاستحباب لو كانت مستحبة او الوجوب لو كانت واجبة ولم يحصل ذلك فخبر لصاحب المدارك وكذا وقع النزاع وكذا ذكر الركوع والسجود حيث قال الشيخ كذا وكذا وقد اتشهد قالوا اتشهد كذا وكذا وقد السلام قالوا كذا وكذا الى غير ذلك من امثال العبارات التي صارت مستمرة للاداء الوجوب والاستحباب والقدر الواجب منها وبالاستقراء في الكل وبما يحصل القطع بانهم اوجبوا على المكلفين قصد التعيين في الوجوب والندب في امثال المقام وحمل الجميع على حصول المعرفة للمكلفين في التعيين وقت الحاجة وصار الحقائق الفقهاء والمتاخرين من الفقهاء بذهاب المعترف الكل يستبعد جدا بمراعاة لحفظة اصل العدم وكون المقام مما يعم به البلوى ويكثر ابتلاء الحاجة ويشتد الاحتياج عارفة الشارع والمراد ومن جهة الكثرة صارت بحيث لا يخفى كما لا يخفى مع ذلك بعد الفرق مثلا بين الحاضر للكلفين المتعددين وبوصف الاشتراك فيها عرفا بين الصلاتين وفيه اشكال فتأمل لكن لا يحتاط ظاهر قوله من جهة وجوب قصد التعيين لا يرتفع الفقهاء بالقرينة التي ذكرناها فانه للتعيين وغير المعين لا يتحقق به الامتثال هذا فيما لم يحصل العرفة بالتعيين واما اذا لم يحصل اما التردد في المسألة او لانه ذهب عن بالي التعيين او لانه ليس يجتهد وكما قلد فذا يجب قصد التعيين او التشخيص في الوجوب او الاستحباب او القضاء او الاداء او ظهر او عصر او امثالها في ذلك لكونه تكليفا بالاطاعة نعم يجب مقدمة الفرض ان كان معينا واما معلوما عنده حاضرا كما في هذا قصد التعيين فلم وجوب التردد ايضا بل ان كان واجبا وان كان هذا واجبا وان كان مستحبا يكون مستحبا وقس عليها غيرها وهذا التردد غير ضار فلم بل اولى من تركه بالنظر الى الاداء لعدم انقلاب وجوبه وهذا غير ما سمعته الفقهاء فان المنوع انما هو مجرد نية التعيين والتعيين انما يجب فيما اذا تعين معينا وجوبا واما اذا لم يجب التعدد واما اذا لم يجب التعدد اصلا فقصد التعيين يتحقق بنفس قصد ذلك

الفعل

الفعل فالمانع من التردد في الوجوب والندب وغيرها انما هو عدم تحقق التعيين مثل الجمع بين قطع لانه لا يدري انه واجب او مستحب وهذا غير ضار لتحقق التعيين اللازم فلا باس اذا لم يجب بل مع العلم بالاستحباب ايضا لكن قصد التعيين بل يجب نظرا لكونه قصد الوجه لا رياء او ورود في النية وجوب وندبه اذا لم يعلما لا غير اجنبيا بل هو واحد من القربة والحوط لان كلا من الوجه والاصل الدليل اثاف وذكر الفاضل بوجوب قصد الوجه بحيث لا يكفي التعيين يكتفي بالتردد فيه واما اذا لم يكن بعينه نفس المطلوب بنية يحتمل وجوبه وندبه بل باعتبار واشار ذلك بنوى الفعل احتياطا لان الاحتياط مطلوب كما هو محله وكذا اذا كان الفعل من باب المقدمة فتحقق الامتثال بنوى كذلك فانه احتياط واجب ما قوله لو نوى بنيته الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان الوقت داخلا وكان مما يشترط به ولا يعلم او بنيته الوجوب باعتقاد دخول الوقت ولما يدخل او وجوب مشروط بعد ولم يكن فالظاهر تحقق الامتثال لانه قصد الامر المعين عليه واقعا الا انه اخطأ في اعتقاده في كون ذلك المعين عليه موصوفا بصفة وكان الواقع خلافه وكما شك في صدق الامتثال للعرفة انه اتى بذلك المعين المطلوب منه والخطأ في اعتقاد صفة فيه لا يخرجه عن المطلوب المعين منه البتة مثل لو قال المولى لعبده ائتني بتمر واتى بحنطة معتقدا انها تمر ولا بأس بكون مثالا فيما وكذا الحال لو كان هذا الخطأ في علة منه اما اذا تعذر ذلك بان يعلم ان المطلوب المعين مستحب وقصد ذلك المطلوب المعين الآخر من كونه واجبا فالظاهر عدم تحقق الامتثال لان قصد الفعل هو قصد الامتثال وذلك القصد الفعل من اخطاء الفاسد نعم لو اعتقد وجوبه فعكس وكذا الحال بالعكس فيه او في جميع القصود واما اذا لم يقصد المطلوب المعين منه فليس بصحيح لفعل واما اذا كان منه غير معين بان كان متعددا وامكن تعدده قصد احدها ثم بان ان الذي قصده لم يكن مطلوبا ثم بطل ايضا وكذا لو تردد في كونه مطلوبا ثم اوقد الامر او قبل الدخول في الصلوة بل وقبل خروج الوقت واما بعد فلو كان القضاء بفرض جديد كما هو الظاهر فالظاهر عدم وجوبه وان كان احوط ولو كان تابعا للاداء وجب كالاداء وهذا كله بالنسبة الى المجتهد ومقلده قوله لو فعل معينا كالجلوس بقصد الرياء او القصور الاخر الذي ليست قصد الامتثال او ما يؤدي سؤداه ويكون ذلك البعض من المستحبات كالقنوت في الصلوة والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل فالظاهر عدم الضرر فيما ذكر في الوضوء والغسل بالنسبة اليها الا ان كان رياء واما القنوت فيحتمل مع التحريم بطلان ايضا لما سيجئ في محله من وجوب اتصال بينها وعدم الخروج منها باتيان ما ظاهره الاعراض عنها بعد احتمال دخول فعلها في الفعل الداخل حرمة الرياء اتصال او العجب وكذا الحالة الاولى والغسل وامثالها قوله من شك في شئ من افعال الوضوء اما عدم وجوب الالتفات فلما مر وفاقا وجوب الالتفات بالشك لما مضى بعد ما بعد انكان قبل الفراغ فدخل فيها مضافا الى وجوب تحصيل البراءة الذمة اليقينية الثابت من الاستصحاب والرجوع الى العرفة والاطاعة والاجماع وغير ذلك الاجماع الذي نقله جماعة من الاصحاب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اعلى ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه حتى تستيقن انك قد اتيت ما ثبت عليك فان حركت رأسك فقمت فمشيت منه او قلمرت شيئا من الوضوء قبل ان تفرغ من صلوتك فعليك ايضا ما شككت فيه حتى تقضي الوضوء كما امرت ثم تمضي في صلوتك وان انت ذكرت حين انصرفت انك لم تغسل ذراعيك فاغسلهما ولا اعادة عليك في شئ شككت فيه بعد ما تقوم عن الصلوة حتى يستيقن انك قد احدثت ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر

تما وجب التعويل عليه وضوء مما لا يجوز عليك هذا لمنافاته الاصول المقررة وجوب الترتيب في الوضوء ولم
ع انه لم يقل احد بالفصل فاما ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة انه خرج من
شيء ثم دخلته عيبة فشك ليس بشيء انما الشك شيء يكون وانت في الصلوة فهو محمول على ان الشك في شيء من افعال الوضوء مع
التعدي عن ذلك الفعل لا يلتفت اليه وان كان بعد فعال الوضوء لكن يجب منه منع الدلالة على عموم
يشمل المقام ايضا لان الكلام انما من امارة الاستعمال وكلامهم منها سوى العموم العرفي والمعمم كاصة مدعيان
حكم الشك في الصلوة فانا نقول بعد ذلك هذا الحكم لا يفهم العرف سوى عموم حكم الشك في الصلوة لا حكم
الشك في الصلوة في غير الصلوة ايضا فليتامل نعم وردت موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو فيها شاملة للقيام ايضا لكنها عام والصحيح المذكور خاص والخاص مقدم
يتمايع اعتضاده بالاجماع فلا استصحاب على ان ابن مسلم روى من طريق اخر عن ابي جعفر هكذا كل ما شككت فيه
بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد محمول فيتعلق اعتمادها كونها لهذا نقلا بالمعنى واكتفا
بالقرينة وهذا غير بعيد لما مر اولا وقد ذكرها الاصحاب في باب الشك في الصلوة فتامل وروى ابن ابي يعفور
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلته عيبة فليس بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه فالاولى ارجاع عيبة الى الوضوء وان كان خلاف الظاهر لشاهد يعارض الصحيح المعتمد
المذكورة واما كلمة شيء الثانية فلا يلزم ان يكون فعل الوضوء ولذا جعل البعير بعيرا في قوله تعالى ان مع
العسر يسرا لان نكرة العسر عين لعهد لامر معهود بالقلم مع انك عرفت ان الشاذ ليس بحجة بل امر ونا بترك
العمل به صريحا فلا يضر هذه الموثقة كالموثقة ابن مسلم كما عرفتها او عرفت واما عدم وجوب الاعادة
بالمكث فيه بعد الانصراف فامر معول عليه كالاجماع المومى ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة
ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد ولا
تاء قائل بالفصل بين ان يكون الشك في الوضوء او غيره اذا فرغ من الصلوة وبين ان يكون الشك بعد الوضوء
قبل الصلوة او بعدها ويدل عليه ايضا موثقة ابن مسلم الثانية المذكورة انفا ثم المراد من الانصراف من
الوضوء الفراغ منه ولا يلزم الاشتغال بامر اخر او مكث طويل ويظهر هذا من قوله في صحيحة زرارة
ما رمت فحال الوضوء اذ هو مرجع في ان الامر بالاعادة هل المشكوك متعلق في حال الوضوء ولا يعارضه قوله فاذا
قمت من الوضوء اه لامكانية من الفراغ ولذا عطف عليه قوله وفرغت منه تنبيها على ان المراد منه الفراغ
والعطف تفسيري ولو كان القيام بعد الفراغ امرا معتبرا وشرطا لما ناسب ذكر قوله وفرغت منه بعد
قوله اذا قمت بل كان المناسب ان يقول اذا فرغت وقمت وايضا تفريع القيام عليه ما سبق يقوله فاذا
قمت يابانه كلتا الفقرتين هذا خلاف الظاهر للتفريع على قوله ما رمت فحال الوضوء ليس الا ما لم يكن الوضوء
بل يكون بعد الفراغ حاصلا كما هو ظاهر على ان القيام من الشيء لا معنى له سوى الفراغ منه كما فسره المعمم
فرجعه على حال الوضوء وايضا قوله اذا كنت قاعدا على وضوئك ليس معناه الا الاشتغال ولذا عدى
بكلمة على لا بكلمة في ويرشد اليه خصوصية الوضوء القعود نعم كان الغالب ايقاعه في حال الوضوء ويقوي ما ذكرنا
ان الفراغ منه كثيرا ما يحصل بالقعود وعن الفراغ بالقيام ولذا لم يذكره في سائر الاخبار ولا اعتبر
من الفقهاء سوى الفراغ ولم يعتبروا الا ذلك ولذا قال المعمم بالحقه فيها واد عى الاجماع على ذلك الشهيد الثاني

فتامل

وصاحب المدارك على ان اعتبار القيام فاسد بالضرورة من الدين اذ ربما لم يمكن المكلف من القيام وربما كان جالسا
فعوده يشتغل بالصلوة وغيرها من الامور المغايرة الكثيرة مع انه ربما لم يمكن الوضوء حال القعود والمعمم
في صدد بيان حكم الشك في الوضوء لا حكم شك وضوء القاعد فخلصه مع ان القعود ليس شرطا لامتبار الشك
وكالقيام لعدم اعتباره بالبديهة سيما وان يكون شرطه القيام بعده وانه لو لم يقم لم يذكر حكم شكه على
ان قوله عليه السلام وقد صرت في حالة اخرى بعد قوله وفرغت منه مشعر بان المكلف بالفراغ صار في حالة اخرى من
صلوة او غيرها اي حال يكون اذ لا يخلو عن الاكوان الاربعة فلا جرم يكون في حالة اخرى وان كانت الاكوان
والتكون من الوضوء على انا لو لم ياخذ كما ذكرنا يجيء من المفهوم الاقدام والثاني تراجع ويكون الشرط
في عدم اعتبار الشك هو الدخول في صلوة او غيرها ولو سلم الشرطية فالاصل تكونه في حال الوضوء وفيه ما فيه
وعلى تقدير التسليم نقول المفهوم الاول اقوى دلالة والاخر اضعف منه دلالة ومن وجوه كثيرة عرفتها فكان
يقدم على الاخر حتى يوافق الضوابط وسائر الاخبار ويخلص من الخرابات ويكون الاضعف يرجع الى الاقوى
لا العكس وبعد ما ذكرنا من ثقة ابن مسلم حيث قال ما قد مضى وكالشك في انه حين الفراغ من الوضوء يقال
مضى الوضوء ويدل عليه ايضا مضمر ابن بكير حيث قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا
اذكر منه حين شك وجه الظهور وجوابه على حسب سؤال الراوي ولم يقل ان كان شكه بعد الوضوء
واشتغل بامر اخر او مكث طويلا لا شيء عليه بل قرره على ما فهم من الاطلاق ولجابه عليه السلام لاد البعدية
اهم من ان يكون بالانفصال ومعه وان قيل ما تقول في موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة حيث قال وقد دخلته
شيء فان ظاهرها اشتراط الدخولة الغير بقاء ان الفراغ من الوضوء بقرينة ما قال بعده انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه وكالرضيعة اذ الذي فرغ من الوضوء وطال يشتغل بامر اخر يقال انه جاز من الوضوء
وفرغت ان المكلف لا يخلو عن الاكوان فهو في فعل ابدا فجعل المعمم الجواز من الوضوء والدخولة في غيره
معا خصا واحدا ويؤيد ما ذكرنا رضيعة زرارة كما انها يؤيد ما قال المعمم رضيعة زرارة فاذا
قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى حيث جعل مرجع الشك امرا واحدا لكن اذا كان
الشك في الرجل اليسرى فحيث لا شك الا وانه يرجع الى الشك في نفس الفراغ ووقع النزاع في موضع القيام
الفراغ منهم من اعتبر اليقين بكمال الوضوء وتمامه فالا يلتفت الى الشك الحادث بعده وهذا صريح كلام
ابن زهرة وظاهر المفيد والشيخ في النهاية وابن ادريس وابن حمزة وغيرهم وهو الظاهر كما عرفت لكن ظاهر
الذكرى اشتراط القيام او طول القعود وعدم اعتبار الشك وفيه ما فيه اذ معلوم ان الفراغ مبني على
اعتقاد المكلف وبناء امره على الفراغ لا القيام وطول القعود ولمثلها اذ ربما كان في حال القيام عن
موضع الوضوء لم يفرغ منه بل يشتغل ببقيته كما طول الجلوس بناء على طول ما فيه الا ان يكون
في غاية الطول بحيث لا يحتمل الاشتغال فالعبرة في هذا ايضا باعتقاده كانه في حال الجلوس غير الطويل
ربما يعتقد الفراغ وان هذا الجلوس خارج عن جلوس الوضوء فلو شك بعد ذلك يكون الشك بعد الفراغ
والخروج عنه عرفا والظاهر من الشيخ والمفيد وابن ادريس وغيرهم ان المكلف اذا كان في اثناء
وضوئه على يقين منه ثم عرضه الشك لم يلتفت اليه ويمضي بالبقين عليه هكذا كلام المفيد وكلام الشيخ
في الصورة المذكورة مضى على يقينه وقال ابن ادريس فيها كمن يتيقن الشك اليقين ويظهر هذا

من معتمرا ابن بكير اليقين فالمحصل الدخول في الاخر او ما قام مقامه حتى يتحصل الخروج عن خلاف الذكرى والعجب
من صاحب الذخيرة انه تمسك بما ذكره من كلام الفقهاء ومنهم الشهيد الثاني وصاحب المدارك في ادعاء الحكم
الاجماع على عدم الالتفات الى الشك اذا وقع بعد الفراغ من الوضوء اذ اليقين بالفراغ ليس مغايرا لما ادعيا
عليه الاجماع بل هو عينه ومنه نعم نقله الذكرى لا يلائم تفصيلها مع انه [illegible] رعاية الدوس
انهم يحمل الموافقة فتم هذا تم الحكم ان هذا كله [illegible] لكثير الشك فيمضي على ما هو عليه
ولا يعيد المشكوك فيه ما يجعلون لو كان بعد كمال الوضوء وما استدل له لهذا الحكم بنفي العسر والحرج في الدين وبما
علله في صحيحة زرارة الواردة في حكم الشك في الصلاة من قوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فان التعليل جار في المقام ايضا فهو حسن ويؤيده قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان
حيث قال واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقيل له كيف يعلم انه يطيع الشيطان فقال لانه لو سئل عمن له
تفعل كذا يقول هو من الشيطان ولا ريب في ان كثرة الشك من الشيطان ونحن مامورون بعدم اطاعته
فيلزمه عدم الالتفات الى المشكوك فيه مع كثرة الشك واما اذا سهى عن بعض افعال الوضوء فيعيد عليه
وعلى ما بعده ان لم يجف بلل الاعضاء السابقة على المنسي وان جف استانف اما الاتيان به وبما بعده
فادعى على الاول الاجماع المحقق في المعتبر وعلى الثاني العلامة في التذكرة ويدل عليهما معا قبل الاجماع الاخبار
المستفيضة منها حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء [illegible] فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد
على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ونحو ذلك من الاخبار التي مرت في بحث الترتيب واما وجوب الاستيناف
مع الجفاف فيدل عليه الاخبار الماضية في وجوب الموالاة وثبت انه يفوت الموالاة بالجفاف فراجع
ولما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ويحمل على الجفاف وما رواه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها [illegible] على عدم وجوب اعادة غيرها مما تقدم منها الا ما يليها [illegible] او على انه
تذكر قبل الاتيان بشيء مما بعده [illegible] بما بعدها [illegible] او على ان معنى غسل
اليسار ليس شيء [illegible] بل يبقى المسح فعليه المسح [illegible] انه تذكر قبل الاتيان بشيء
[illegible] ليس عليه شيء [illegible] بل عليه المسح [illegible] غسل بعض عضو
[illegible] الاعضاء السابقة عليه [illegible] الوضوء [illegible] وجوب غسل ذلك الموضع [illegible] الاتيان
بما بعده من الغسل والمسح للادلة المذكورة من الاجماع والاخبار وتحصيل البراءة اليقينية وخالف في
ذلك ابن الجنيد فقال ان كان المنسي دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على
العضو وما بعده ويؤيده رواية الفقيه مرسلا قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ
موضع لم يصبه الماء قال يجزيه ان يبله من بعض جسده ويظهر من هذا ان العضو [illegible]
لما قاله في [illegible] بعد ما [illegible] وكيف كان [illegible]
وعدم صحة [illegible] لما ذكر من الادلة وحملت على صورة الشك [illegible]

سوم

فتوهم عدم اصابة الماء يمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه او قبل الدخول في العضو الذي بعده او على
كثير الشك بقرينة الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار والتجدد وقد حمل العلامة في المختلف مستند ابن
الجنيد بل مستنده هو الذي ذكره حيث قال انه قد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرعة عن ابي جعفر
ابي بصير عن زيد بن علي [illegible] ولم نقف على ما يصلح ان يحتج به لذلك في
خلافهما للاصول والقواعد والاجماع **قوله** ومن كان في موضع غسله جبيرة اه الجبيرة هي العيدان التي
يجبر بها العظام المكسورة وتكون من الالواح وخرقة وقيل الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح
ايضا ويساوون بينهما في الاحكام انتهى وقوله الجبيرة ان كانت على ما يجب غسله في الوضوء فلا خلاف في وجوب
تطهير موضع تلك الجبيرة وغسله مع الامكان بان يمكن نزعها من غير ضرر ومشقة او اجراء الماء تحتها
كما يكرر الماء حتى يصل البشرة و يغسلها ان لم يمكن النزع وكان ما تحت الجبيرة طاهرا او امكن ايصال
الماء الى ما تحتها وما يجب التطهير الشرعي لعموم الاوامر الواردة بالغسل لكن هذا يقتضي جواز اجراء
الماء الى ما تحتها مع جواز النزع بالنحو الذي ذكر وان امكن النزع كما هو الظاهر من صاحب الذخيرة لكن مع هذا
انه يجوز وضع العضو في الماء حتى يصل الماء تحتها ويغسل على الوجه الشرعي لشمول تلك العمومات
هذا النحو ايضا ان امكن النزع [illegible] في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكسر
ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحل عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وهذا صريح
في التخيير لعدم جواز هذا الوضع الا بعد تعذر النزع [illegible] التكرار الذي ذكر وادعى على ذلك الاجماع المحقق
ما اعتبر هذا الموضع [illegible] وتعليمها [illegible] لوجوب [illegible] الوضوءات البيانية [illegible]
لكن هذا الحمل [illegible] والاحوط مراعاة الترتيب بل تقديم النزع ان امكن [illegible] التكرار المذكور ان
امكن [illegible] الوضع المذكور وحمل بعض الاصحاب الموثقة المذكورة على الاستحباب [illegible] الوضع
لما فيها [illegible] الكلام فيها مع انه مع امكان غسل موضع الجبيرة كيف يجوز
الاكتفاء [illegible] من [illegible] العمومات [illegible] اعلم انه ان كان ما تحتها [illegible]
الوجه الشرعي في [illegible] يكفي الغسل الواحد [illegible] لازالة الخبث والحدث جميعا [illegible] لازالة
الخبث ثم غسل اخر للوضوء بعد [illegible] الغسل الواحد [illegible] لازالة الخبث [illegible]
لها ثم غسل اخر للوضوء [illegible] الاول لازالة الخبث [illegible] والثاني لها وللوضوء جميعا
والمتبادر من الاية والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث [illegible]
الاطلاق [illegible] والاحتياط ظاهر [illegible]
اشتراط [illegible] الوضوء واعلم ايضا ان التكرار او الوضع في الماء يجوز [illegible] المسح [illegible]
هذا كله اذا امكن النزع او امكن ايصال الماء الى ما تحتها واما اذا لم يمكن شيء منها فيجزيه المسح على الجبيرة
سواء كان ما تحتها نجسا او طاهرا [illegible] وجب المسح عليها [illegible] وعدم وجوب [illegible]
الصورة مذهب الاصحاب وادعى المحقق والعلامة على ذلك بل الظاهر ان الشيخ ايضا ادعى الاجماع ويدل عليه

الوضوء المستحب ويجيء تحقيقه في مقامه واعلم ايضا انه يستحب الدعاء بالمأثورة المعروفة والاستشفاء بجميع ما ورد
بعد الفراغ منها لعدم التمكن منه اثناءها بل ذكر الرواية انه قضى فقال اللهم اني استغفرك فغال ايضا ورد في غسل
واليدين ومسح الراس والرجلين ايضا كذلك ويحتمل ان يكون الكل كذلك بعد الفراغ يقرأ دعاء كاملة والعبارة تحتمل
ان يكون المراد انه بعد الشروع في العضو قال اللهم اني اه قوله وفي العدة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ
فعلها الاولى بحيث جعلها لا يفعل امرا يدخل به المائة في عينه لانه يضر فيكون حراما وعن هذا حكم الشيخ في ط وبعدم
استحباب ايصال الماء الى داخل العين بحيث يجافيها بالاجماع وربما كان بعض المتأخرين يتوهم كون داخل العين من
الظواهر فيوجب ادخال الماء اليه كما نقل ان ابن عباس نعى لذلك وابن حنبل قال الشيخ نا قال بل ظاهر العين اي ظاهر
الاجفان وكلا هذا بين الظواهر لابد من غسل وامرار اليد عليه ولا يتيسر ذلك عادة الا بالغمض العين كما ان
الماء فيخرج جزء لما تحمل هذا القدر من الغمض مستغنى وبالجملة مادام العين مفتوحة كيف يتيسر امرار اليد عليها
رفع اليد بالمرة عن العين والاكتفاء بغسل الحواجب من الطرف الاعلى ومنتهى الصدغ وتحت العين وترك العين و
ظواهرها فيه ما فيه قوله والدعاء اه الكل المذكورة كتب الادعية والاضافة الشرح تركناه للاختصار و
الاشتهار وفي الفقه الرضوي ايما مؤمن قرأ وضوئه اذا انزلناه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه انتهى
وفي الاختيار ورد بعد تمام الوضوء وهو غير ذلك بل هو مستحب مطلقا قوله وامرار اليد بالغسل الثاني خروج
عن ماهية الغسل ودخوله في ماهية المسح وبينهما العموم من وجه والمطلوب في الوجه واليدين هو الغسل وان كان
المسح هو امرار اليد مما لكنه غير مقصود بعنوان الوجوب فما هو المشعر غير مطلوب فيتحقق ماهية من الغسل وان
ما هية جريان جزء من الماء من جزء من البدن الى جزء اخر للماسح وهذا انما يتم غسل الجرح في الوضوء وما ورد في بعض الاخبار
من الاكتفاء بمثل الدهن محمول على ما حقيقة لان بجريان المسح والاجزاء بل الغرض من الدهن والاخبار المؤذنة
برجحانه وجوب الغسل في الوجه واليدين ومقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح فلم اذن البدل بجبيات في الوضوء ليس
بجميع اجزائه مستحبا بل المسح ليس الا في الراس والرجل خاصة والمراد كفاية غسل يتيسر المسح في غالب الماء لكن لما كان لهذه الغلبة
مسح لا انه حقيقة مسح اذ لابد من الغسل بالضرورة وان كان الغالب جريانه كما قلنا لكن الجريان قد يكون بنفسه وقد يكون
بامرار اليد لا امر مقدمة للغسل بحسب الماهية فنفسه مطلوب كما ان مسح الراس والرجل قد يكون مع قليل
جريان من الماء بل قد يكون جريان منه غير مقصود بالذات بحسب من الوضوء بل المقصد ليس الا المسح برطوبة
ما من غير جريان كما ان في الوجه واليدين يكون الامر بالعكس بان المقصد والمحسوب من الوضوء هو الغسل وجريان جزء
الماء من جزء الى جزء اخر منه وان كان غالبا بامرار اليد الذي هو مسح وبوساطة فعلى هذا للماسح ان يجتنب اليد
عن زيادة الماء التي فيها مسح الراس والرجل كما يفعله المحتاطون حذرا من تحقق الغسل في مسح الراس والرجل مع كون
الواجب هو المسح حاصلا بالغرز من غير تعين من مذهب الشيعة وانما يلزم من الاحتراز والشبهة بالتخفيف المذكور
بل امروا بالمسح عقيب غسل اليد وفي بعض نسخ اللمعة وامرار احد من الفقهاء فيهم بد للما التخفيف في الاشعار
السابقة الماء والله اعلم ثم اعلم انا عرفت هذا المتون فنقول اين التجديد اذا وجب هذه الاسرار وجعلوا
في واجبات الوضوء الوضوء البياني والذي هو المعهود في الغسل يعني بذلك ان الاطلاق ينصرف اليه فيكون الغسل الواجب
الوضوء البياني التكويني عنده وذكرني بعد سلوكي ذلك عنه قال للاريب فيه ذلك لكنه لا يلزم منه الوجوب وفيه ان هذا فرع ثبوت
الوضوء من الشرع بحيث يظهر من مدلوله الظاهر اذ قد يجاب بثبت في ثبوت جعل ان الوضوء الخاص من الظواهر او وضوء مجرد

للكفاية في مقام الثبات ماهية الغسل وان قلنا بان لفظ العبارة اسم للتام لان الكلام في اجزاء ما هيتها العبارة وانما ما هي ويمكن ان
المستفاد من الاخبار المطلوب في الوجه واليد ليس كل الغسل حاصة من دون مطلوبية مسح اعم من الوضوء غسلتان
ومسحتان وان اتم ان يمكن من الغسل كما يفعل كذا يفعل كذا بل في الوضوءات البيانية انصب الماء على وجهه فغسل وحكم كذا
في الذراعين وبينها ايضا ان الله تعالى امرهم وجوبا بغسل الوجه الاغسلوا وامر بمسح البدين الى
المرفقين فليس له ان يدع شيئا من الوجه الاغسله الحديث الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من ورود اشارة في
منها الى الاعتبار مسح فيها اعم بل الظاهر انها ظاهرة الظهور عدم اعتبار غير الغسل كما ان الراس والرجل بخلاف ذلك ويمكن دفع
كلام ابن الجنيد ما نقوى الحاق اعتبار المسح والجل الغير بالمحيط بالكل لانه بعد سلوك مسح البدين من الرفق الى اطراف الاصابع
قال لعرف انه لم يبق من ظاهرها وباطنها قابل للارض شيء الا وقد جرى عليه الماء انتهى قوله وتخليل شعر الوجه و
كيفما اتفق ظاهر لهم من ان يكون شعر اللحية وغيره ونسبت هذا الى الله تعالى تأمل لعدم ظهوره من كتبهم نعم نسب الى
ذكر والشهيد استحباب تخليل اللحية وفوض الكثا فقال لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ للصلاة
وليان الغسل وايضا ورد الامر بمضاة فلا يحسن الفتكيين وفعل بعض اهل اللغة تغاير بتخلل للخفيف وقال ان سليمان كان
يخلل لحيته والروايات جزما بثابتة بترتيب ذلك بما لفظ الاخبار الواردة في الوضوء البياني من انه وضع الماء على جبهته او وجهه
وتسلمه على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته واشار هذه العبارة من دون اظهار التخليل امر بل ظاهر بعض
الصحاح مثل صحيحة ابن مسلم من احدهما انه سئل عن الرجل يتوضأ اينبغي لحيته قال لا صحيحة زرارة قال قلت لم ا
ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يجهدوا انفسهم ولكن يجري عليه الماء الا يجزئك ان
اغمر ما كتب الكاتم الا ما ظهر منه فيظهر اعتبار الغسل في الوضوء لتحقق ماهيته ومن ثم كتب اليه
قرضا كما امرتني اغسل وجهي مرة فريضة واخرى اسباغا الى المرفق قال وكلها ما وفي الحسن وسند هذا الشيخ ثم قال وتدلك
ما كلما ان علمت ان البشرة المرة الثانية تخليل اللحية ولم يتعرض لها احد وهذا يناسب بكونه من شعار العامة بعرفونه بمزيد
بعض الزيادة كالاتي كل بدل جميع الاعضاء فلا مساغ لترك العامة معرفتهم وكلا يفوتون اليد عنه وعلى اي تقدير لا
اشعر بهم ولا وجوبا ولا استحبابا انما المرتبة الثانية التي كتب اليه قرضا كما امرتني ذكر المستحبات اجمع الوضوئيات ومنها
المرة الثانية للسباغ كما ستعرفه وما ذكر جزء وايضا تحقق في المعتبرة مرة التشهد وجزء اخر استحباب التخليل
فالتحية التخفيفية ترض من الكثيفة مثلا شك في ان الاحتياط الترك بل الاقرب الجهة وان ذهب الاكثر الجديد والمرتضى القول
بالوجوب التحية التخفيفية ملفوظة من بطلانه وكونه من بدع العامة وشعارهم بل التشبه المذكورة ايضا فاسد اذ ليت
الاكثر يتوهم لان ابن الجنيد قال ومتى جبت التحية ولم يتوارد بنيانها البشرة من الوجه فغير الفرض غسل الوجه كما كان
قبل الابتداء حتى يتيقن وصول الماء الى البشرة التي تحت عليها حتى البعرات الشعر اذا ستر البشرة تام بقائها واذا لم
كان على الموضئ اجبال الماء اليها ما رتضى قال سكاه في التحية كيفية تعطي بشرة وجهه والواجب عليه غسل ما ظهر من
بشرة وجهه وما لا يظهر ما يتغطيه التحية لا يلزم اجبال الماء اليه ويجزيه اجبال الماء على التحية من اجبال الى
البشرة المستورة وهاتان العبارتان لا تقاومان الاطلاق الادلة وجوب غسل ما ظهر وما وقع عليه حس البعر الا ان يخلل ويبطن
جدا ثم اعلم انه تلا ذكر من الاقرب وجوب تخليل الشعر لوكان على الوجه واليد كان كيفيا فوق من غسل اليد عليه وهو يجب غسله
الاقرب ذلك كما مر من قوله اليد وهو يحوط بل الاقرب ذلك وهل الظفر الذي طال الماء يخرج عن حد اليد مثل الشعر المذكور يجب
تخليله وغسله مدركي الشعر لا الاحوط بل الاقرب العدم الوجوب واعلم ان الوسخ الذي تحت الظفر هل يجب ازالته

الاول استحباب استقبال القبلة حال الوضوء لما [illegible] كما ورد عنهم خير المجالس ما استقبل به القبلة الثاني
استحباب وضع الاناء على اليمين وان كان مما يغترف به وهذا مشهور بين الاصحاب واستدل العلامة في المنتهى بانه امكن
في الاستعمال [illegible] وبما روي عنهم ان الله يحب التيامن في كل شيء [illegible]
بالوضوء [illegible] ولم يثبت [illegible] ولا غيرهما ما ذكر في الفقه [illegible]
التي رواها الكليني في باب صفة الوضوء [illegible] كالصحيح [illegible] رسول الله صلى الله عليه
الماء [illegible] اليمنى [illegible] الوضوء باليمين [illegible] باليمين كما ستعرف في كيفية [illegible] الوضع على اليمين كما ذكره و
[illegible] ما ورد في الاخبار [illegible] ان المعصوم ما كان [illegible]
ان الاناء لو كان مما يغترف به [illegible] على اليمين [illegible] استحباب الاغتراف باليمين [illegible] مما يغترف به كما
ستعرف [illegible]
باليمين [illegible] بعض الاخبار [illegible] وضع [illegible] اليمين
عليه [illegible] الثالث الاغتراف بها اي باليمين [illegible]
[illegible] بالاغتراف باليمين في جميع الغسلات [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] الارادة [illegible]
من [illegible] الارادة [illegible] الاعتبار [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] بالماء [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الماء [illegible]
بن المغيرة [illegible]
[illegible] ابن المغيرة [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] ابن المغيرة [illegible] اذا توضأت [illegible] بالماء [illegible]
وان كان [illegible] المذكور [illegible] استحباب [illegible]
المذكور [illegible] الخامس
في الشرائع [illegible] استحباب [illegible] الخاتم [illegible] اذا كانت في موضع الغسل [illegible]
واستدل بانه استظهار للعبادة [illegible]
[illegible] الغسل الواجبة [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
حتى [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الاستظهار في التحريك فانه انما يتحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

الا انه يمكن

الا انه يمكن [illegible] الخاتم والسير والدملج واشباه ذلك لا يكاد يتحقق خلو الايدي منها [illegible]
من الوضع تحت الظفر الطويل [illegible] فلو كان [illegible] في الاخبار [illegible] في مثل الوضوء [illegible]
عدم وجوبها [illegible] المشترك بين الخاتم واشباهه [illegible]
[illegible] وجوب ايصال الماء الى ما تحت الوضع المذكور [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] من الاخبار [illegible] وجوب ايصال الماء [illegible]
[illegible] السادس الاستنشاق [illegible] استحبابه [illegible]
الماء [illegible] السابع [illegible] الاستنشاق
[illegible] الماء [illegible]
والغسل الثامن استحباب [illegible] الوضوء [illegible] في الوضوء [illegible]
كان [illegible]
الروايات الدالة على استحباب الغسلة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
كثيرة صرح فيها بان [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ازدياد الوضوء [illegible] الشيخ [illegible] تلك الاخبار [illegible] جميع الفقهاء حتى الكليني [illegible]
كما عرفت ولا [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما عرفت [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
كما [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] استحباب الغسلة الثانية [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
واعلم انه توهم بعض القاصرين [illegible] من متأخري المتأخرين في جعله الثانية حراما [illegible]

مع ان المكلف ربما لا يأبى منه التزام لاستيلاء الشهوة فتدعوه فتدعوه فيدينا ويتاخر بين كلام الامر فالكفارة بالاكل والتقريب
انه مذهب الشيعة والدليل فيه الامن شذ كون العقد بعد الفجر كالعقد بعد الزوال بالخصوص من الاجزاء بيما بعد الزوال بقال
جامع الا ان يفهم من التصحيح والاجتماع بعد ما بين لما وقفت وبالجملة لا تامل كون المنع مخالفا لما يعم جميع الناس سواء كان
على هذا القرار بحيث الجناية بعد او في مؤمنه الاول الثانية الى غير ذلك فتعين حمل الجواز على التقية ولا يحمل عنه سيما بعد
ورود الاجماع المتواتر في الامر باخذ ما خالف العامة وترك ما وافقهم مع انه يظهر من الاخبار الجواز اراده التقية وبالجملة القول
بجواز امر بالتقيل مثلا على سبيل الاطلاق واراده ما سوى مقدار سئل الارتماس مما الاعتذار به عرفا شايع متعارف وقاع
ترتبه طبيعة لوم لمن وجد فقدا راد ادراك واجبه لتلك القرينة بل وذا ذره وقوله منها فما الى ملاحظة عدم جواز الوقت
الى اول الليل الا بعد مضي مقدار منه يتحقق به الدخول في الليل وملاحظة عدم جواز ه في آخره اي بعد ذلك المقدار لان كون
الرجل في الفرج وداخلها حرام في اول الجنابة فكذا اخراج المذكر من فرجها لانه سن تتمة الجماع وجملته مع انزع تجامعا
النزع فسرعه لجملة الثاني هو فتاخر جبتا اما رواية المنع التي هي رواية الصدوق فان كان قائلا فلان مضمونها ان
الرسول صلى الله عليه واله في اول الليل الى الفجر كان جنبا في شهر رمضان مع ان صلوة الليل كانت واجبة
بالاجماع وصلوة الليل ما كان يتركها بل كان يؤكدها بين بكرها بالنزع الوارد في الاخبار مع ان شهر رمضان كان
شهر قيام وعبادة من اول الليل الى آخره فكيف كان يختار الجنابة على العبادة مع انه منسب الغسل ليقضاء يوم الى
مع انه في غاية الظهور ان احدا من العامة لم يقل بذلك بل هو من خواص الخاصة والوارد في اخبارهم المستفيضة
لا غير فظهر ان هذا من كلام اهل التقية يطعنون به على الشيعة وما ذكره الشيخ في صحيحة الحلبي ايضا سيما بعد الاحفظة
استبعاد استمرار بقاء الرسول صلى الله عليه واله على الجنابة بعد انفجر الى قرب طلوع الشمس المستند مع رضاه
غيره على الجنابة متعمدا من غير عذر مطلقا وايضا روى الصدوق في من اسماعيل بن عيسى عن الرضا من رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اشيء عليه قال لا يضره ولا يضر ولا يضر ولا بأس ان لا يغتسل حتى يمضي ثلاثة ايام وقالت عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا قضاء عليه وقالت كيف روى عائشة ذلك ثم اكذبه اكثر من سبعين
ورد عنهم انها كانت شغلها الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله ووضع الاحاديث والاحكام وايضا لا تامل
في كون المنع مشتهرا بين الشيعة وورود الامر باخذه وترك ما غاير المشتهر بينهم مع ان ما دل على الجواز في غاية الكثرة بل
بلغ التواتر ومضمون كثير منها وجوبا لكفارة وان القضاء محمول به والمعمول به ظاهرة في الواجب
وفعل الحرام واستحبابا لكفارة المذكورة في غاية البعد مع اجتماع الجواز ظاهرة في عدم كراهة ذلك ان اصلا لان
طريقة الرسول صلى الله عليه واله من دون ان يقتضي قصورا وكان بكونه كذلك في غير ذلك وبالجملة لا شبهة في تعيين
الحمل على التقية من وجوه كثيرة وعدم احتمال الكراهة وهو ايضا من وجوه فلا اشكال والاجماع واما اقسام الترك
واحكامها فيجيئ في محله انتهى وخلافا لظاهر الاكثر ما قول ظاهر كلا تم العموم في شهر رمضان وغيره حيث
عدوا ذلك من شرائط الصوم بل ظاهر الاجماع ايضا ذلك مع انهم يردون الجواز الا في المستحب فكيف يكون عملا بالتصحيح
بعد ان مع ان التصحيح الذي ذكره هو صحيحة حبيب الخثعمي انه قال الصادق اخبرني عن التطوع وهذه الثلاثة ايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انك اجنبت فانام متعمدا حتى يطلع الفجر اصوم او لا اصوم قال اصم وصحيحة حبيب الخثعمي
الذي روى جواز ذلك في شهر رمضان ايضا نعم روى ابن بكير عن الصادق الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك
اليوم

اليوم تطوعا فقال ليس بالجنابة يضره وبين ضعف النهار وظهر منها ان الجنابة تضر الصوم المستحب كما هو ظاهر الفقهاء حواه
منشأ التصحيح جواز الصوم من انتصاف الليل النهار والعمل لا بأس به سيما مع المسامحة في ادلة المستحبات وورد استحباب
الصوم المستحب اذا نوى بعد الزوال انتهى من الصوم ما بعد النية عدم كون كون موانع الصوم على نهج واحد ربما يتبين
لان التبعيض وعدمه دليل يكون العزم على الافطار غير مضر ربما يتبعض في انتفاء فقوله لان مورد الموثقة هو
عن الصوم قال ان ظهرت بليل من حيضها ثم قرئت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والموثقة
مجملة سيما بعد اعتضاده بمشاركة الحيض لها به في غالب الاحكام قال في المنتهى لم اجد لاحد بانا قضا صريحا في حكم
الحيض في ذلك يعني وجوب الغسل اذا انقطع قبل الفجر ثم قال والاقرب ذلك لان حديث الحيض يفهم من النص
فكان اقوى من الجنابة انتهى وفيه تامل ظاهرهم ما يدل على وجوب غسل الاستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض
بطريق اولى لان المستحاضة بحكم الطاهر قوله والصحيح هو صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من
حيضها او من نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت في شهر رمضان كله من غير
ان تغتسل ما تحمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ان لم تغتسل صومها والتفهيم
صلوتها لان الرسول صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة صلوات تصليها والمؤمنات من نسائه بذلك والحكم
الخبر معمول به الذي اشتمل عليه هو عدم قضاء الصلوة للاجماع على قضائها لكن قاعدة الفقهاء ان الخبر
الذي هو حجة اذا تضمن ما ليس بحجة بر فعون اليد عن خصوص ذلك بالطرح او التوجيه والباقي يكون
حجة لان الاصل حجيته جميع اجزاءه الا ما اخرجه الدليل خاصته صح انه لو كان هذا منشأ للوهن في نفس الخبر
بغير جلي اجبارنا خارجا عن الحجية اذ لا يكاد يوجد خبر سالم من ذلك اذا العام المخصص من دليل سر الحال
وكذا المطلق المقيد والامر المستحب وغير ذلك كما ظاهرها ليس بمطلوب وخلافا لظاهر ليس بحجة الا مع ظهور
قرينة من دليل خارج على ارادة ذلك بل نوجه ذلك الخبر بما لا خالف الظاهر او يرفع اليد عنه ويعمل بما بقي وانا
توجيه الرواية ونوادر هذه الرواية مكاتبة المعصوم كان يكتب تحت سؤال الناس حكمها فلعله كتب تحت سؤال
الراوي تقضي صومها كما كان تقضي صومها ولا اري مشابهة بردا لعلم من زعمها تقضاء رمضان لا تتابع فيه
فرقا بينه وبين الاداء كما زعمه من زعمه ويظهر ذلك من خبر واحد من اخبارنا فلا حظ ويشهد على ذلك
ما كتب المعصوم في جواب مكاتبة الصفار من هذه المسئلة فانه كتب تقضي عشرة ايام ولاء فلا حظ حتى
يظهر لك ما ذكرناه ثم كتب في هذه المكاتبة التي نحن بصدد توجيهها تحت سؤال الراوي تقضي صلوتها
فكتب بمجموع جوابه متصلا قضا وجوبا المتوجه والمدار في توجيه الاخبار المسلم حجيتها عند الخصم ايضا
على امثال هذه التوجيهات وابعد منها لا يجعل منشأ للطرح وانما امر صلى الله عليه واله فاطمة صلوات الله عليها
ثلاثة اشياء غيرها كما ورد في اخبار اخر ايضا ومحمل الاصحاب على ذلك مظهر من هذه المكاتبة ان الافضل بالنسبة
الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة بوجب القضاء واتمام الصلوة وتمام الكلام في بحث الاستحاضة قوله للقضيتين
اقول لها صحيحة ابن سنان اترك الصوم وكان يقضي شهر رمضان اقام صحت بالغسل واصابتني جنابة ولم
اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وصحيحة الاخرى عنه قريبا من مضمون الاولى ومحمولة
سماعة بثمان بن عيسى قال سالته عن رجل اصابته جنابة بليل في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال له عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فلنا اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان

ليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم الجمعة ويوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم الا ان قال وغسل الجنابة نزيه وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وجد الا لما ذكره بين المستحبات ثم ذكر الواجبات ومنها صحيح ابن عمار غسله من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل بمكة والمدينة ويوم تزور البيت اه الظرفان واجبا لكان ذكره بعد غسل الجنابة الا ان يذكر المستحبات ثم يذكر في ضمنها فتدبر ومثل هذه الاخبار اخبار ضعيفة لناس فلاحظ التحقيق في المعتبر ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس من بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الرجل لا تغتسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما رواه من يونس بعمل برأي الوليد كما ذكره بن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به اقول الاعتراضات ليست بجيدة اما الاول فلضعف محمد بن عيسى المنفرد عن يونس عن علماء الرجال واما الثاني فلانه لا ضير في عدم عمل الوليد كما حقق في الرجال واما الثالث فلان الاثر ان عن يونس وهو من اصحاب الاجماع فيعتمد على تصحيحه ما يصح عنه والاجود في الجواب ما دل على استحبابه وترجيحه بفتوى الاكثر والاصول والموثقات من الاخبار وعدم قوة القائل بالمعارض والاجماع المنقول وان كان من الوجوب لعله ما يكون على تركه العقاب كما صرح الشيخ رحمه الله في باب الوجوب عند ما علل ضريب على ترك العقاب في ترك العقاب والا فلا يستقيم كلامه على ما هو الظاهر والله اعلم ان الاجماعات المنقولة كل واحد منها مقام خبر واحد حجة لا يصح عنه كما حقق وبه يقال بالوجوب ما في الفقه الرضوي والغرض من ذلك غسل الجنابة والحيض والاحرام والباقي مستحب وهذا ظاهر ان في الوجوب لكنه معارض بما هو اقوى منهما كما ذكرنا ولكل وجه ومهما امكن قوله دخول مكة يدل عليه مضافا الى ما مر من رواية العيون المتقدمة عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة والحيض والعيدين حين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة وحين تدخل الكعبة وفي الفقه الرضوي وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وروى في المهذب من محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال الغسل من الجنابة الى ان قال وحين تدخل الحرم وان اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وكل هذا وسيأتي الكلام فيه وفيما بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله واوزيارة احد المعصومين من صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اما زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلامه عليه والحسين صلوات الله وسلامه عليه والرضا صلوات الله وسلامه عليه فالاخبار الغسل بها كثيرة مشهورة لا فائدة في ذكرها هنا وظاهر الاصحاب طردوه في زيارة جميع الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد تقدم في بعض الاحاديث قال ائمتنا عليهم السلام اغتسل وزر في خصوص بعض المواضع من زيارة امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وفي الحسين صلوات الله وسلامه عليه والرضا صلوات الله وسلامه عليه احاديث كثيرة واقول يدل على المتيقن منها رواه الشيخ بسنده في المهذب عن المعلى بن سماعة عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال كل مسجد قال الغسل عند ذلك كل امام صلوات الله وسلامه عليه وهو الاجود في الجمع على ان الغسل المدخول عليهم حيا وميتا وما رواه سماعة عن الصادق عليه الصلوة والسلام انه قال وغسل الزيارة واجب وفي صحيحة بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة ممكن قال بعض مشايخنا المراد زيارة

البيت

البيت لا زيارة الامام صلوات الله وسلامه عليه كما يظهر من صحيحة بن عمار حيث قال ويوم عرفة ويوم تزور البيت وصحيحة بن عمر ويوم تزور البيت ورواية بن مسلم ايضا بهذا التباين وان لم يكن فيها التصريح بلفظ البيت فاستدلال ذلك وغيره بالتعميم ورواية سماعة على المطلوب لا يخلو من تأمل فالاولى الاستدلال بمثل ما ذكرنا مع ما ورد عنهم عليهم الصلوة والسلام ان حرمتهم عليهم الصلوة والسلام ميتا كحرمتهم حيا مع ان زيارة الجامعة المشهورة الطويلة الكذا وزيارة كل امام صلوات الله وسلامه عليه كرؤس الغسل بعين كلام المعصوم صلوات الله وسلامه عليه حتى ترفع المتأمل في جواز هذه الزيارة بغير غسل وعلى التخصيص عما نقل من ابن قولويه انه روى في كتاب كامل الزيارة في زيارة الكاظم عليه الصلوة والسلام والجواد عليه الصلاة والسلام عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اذا اردت زيارة موسى بن جعفر محمد بن علي عليهم الصلوة والسلام فاغتسل وتنظف ما بين الطاهر بن الحديث وروى ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهم الصلوة والسلام قال روى بعضهم عن احدهم صلوات الله عليهم انه قال اذا اردت زيارة جدنا ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما الصلوة والسلام تقول بعد الغسل ان وصلت الحير جدنا فاقرأ ومات بالسلام عند الباب اقرأ على الشارع الحديث فاذا اردت زيارة هؤلاء عليهم الصلوة والسلام فلا شك في ان جميعهم نور واحد وامرهم امر واحد فعلى ما تقدم من صلوات الله وسلامه عليهم والحق قال فلا معنى لكون الغسل مستحبا في زيارة بعضهم دون بعض بل يكون مستحبا في زيارة الكل ولا يكون مستحبا في زيارة الباقي في القطع حاصل عبارة المتن وتحقيق هذا مضافا الى الرواية السابقة مع ان المستحب يكفي فيه سند فتوى فقيه كما عرفت فاطمأن بفتوى المفيد رحمه الله قوله والاستسقاء يدل عليه موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن غسل الجمعة قال واجب الا ان قال وغسل الاستسقاء وهو محمول على تأكد الاستحباب وعلى ذلك يحمل الوجوب المطلق على المندوب في الاخبار بالاجماع قوله والاستخارة يدل عليه موثقة سماعة المتقدمة لقوله وغسل الاستخارة مستحب في الفقه الرضوي الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام الى ان قال وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج الى الله تبارك وتعالى وظاهرها استحبابها بالغسل لجزم طالب الخير سنة بفعل وان لم يكن هناك صلاة كما ذكره المصنف رحمه الله فلا بين الاصحاب استحباب الصلوة بها والاحوط حسن ان شاء الله تعالى قوله وصلوة الكسوف فقد تقدم الكلام في ذلك الا ان مستوفى في بحث صلوة الكسوف واذا احترق القرص كله والعلم لعموم ما دل على كون الاحرام والزيارة كذلك لكن سيجيء في كتاب استصحاب عادة الغسل الاحرام اذا اكل ما ليس له اكل او لبسوا ما ليس له لبسه قبل الاحرام من دون اعادة الى ما ذكر معنى كما آت هنا لم يتوال ما سيذكر هناك فلا تغفل واذا تاب عن الذنوب هنا الغسل معروف عند الاصحاب بغسل التوبة وفي كثير من عبارات الاصحاب قيدها بكونها عن فسق كما ان المفيد رحمه صرح بالتقييد بالكبائر فليس هذا مخصوصا بالمفيد كما يظهر من عبارة المصنف رحمه لان القصور لا تكون عندهم فسقا كما عرفت في بحث العدالة بل يكون الكل بريدون ذلك لان الظاهر من الحاجة الى الغسل بسبب المعاصي وفرع عظيم فيها شأنه كما ان ظاهر الروايات الدالة على هذا الغسل ايضا كذلك على ان التعبير بالتوبة يكفي تجرد ذلك الكبائر وكما مر في بحث العدالة مع ان المطلق منصرف الى الفرد الكامل مع ان مستند فتواهم في غاية الوضوح من الدلالة على الاختصاص بالكبيرة لان الرواية هكذا فاذا تاب الرادي وهو

سعد بن زياد كنت عند ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام فقال له رجل اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما طلت الجلوس لسماعا منى لحسن صوتهن فقال عليه الصلوة والسلام لا تفعل فقال الرجل والله ما انتهين بحيلي وانا اظهر سماع سمعته باذني فقال له ما سمعنا الله تعالى يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع بهذا الآية من عربي ولا عجمي لا عود الى ان لا اعود ان شاء الله تعالى واني استغفر الله تبارك وتعالى فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت معينا على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك الحال احرا نفسك تعالى واسئل التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا فانه عليه الصلوة والسلام علل امره بالغسل لكونه معينا على امر عظيم فانه ظاهر الدلالة في كونه معينا على الكبيرة لا الصغيرة وسيأتي فحوى قوله عليه الصلوة والسلام ما كان اسوء حالك الى آخره مضافا الى الاطهر من الخارج اذ استماع الغنى ومضرب العود على ما لكل منهما من الصغائر لا ينبغي ان يكون السائل مضرا عليها مع ان ما ورد في ذمها يظهر منه كونها من الكبائر اذ الشروع فيما حيث ورد في غير واحد من الاخبار ان فعلهم المغنيات مكروه والاستماع منهن نفاق ولا يضر قوله عليه الصلوة والسلام واسئل التوبة من كل ما يكره اذ لا يظهر كون الغسل من اجل توبته عن كل ما يكره ثم ونقل من المحقق في المعتبر انه قال بعد ذكر هذا الخبر هي مرسلة وهي بنا قوية مغتفرة ملاينا ولغيرها والعمدة فتوى الاصحاب مضمنا الى ان الغسل غير مكروه المراد انتهى وفيه ان الرواية مذكورة في الكتب المعتبرة مثل الكافي وغيره جميعا عن ابي الكافي رواها عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وكلهم ثقاة عن الصادق عليه الصلوة والسلام وبضرب بنا وبي الاصحاب مع الصحة بان الدلالة التي ذكره من انها مضمنا وما ذكره فيه ان قوله عليه الصلوة والسلام فانك كنت على امر عظيم يقبل الامر بالغسل وغيره فيشمل جميع ما هو امر عظيم وانت ما اسوء حالك لو مت على ذلك وان الغسل خير اله فيه اتم ما يظهر بعيد كونه خبر اله ومن بيت بعيد غسله لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا الغسل عليه وان كان الميت قد غسل وعمل على الاستحباب للاجماع والاخبار الدالة على كون الوجوب قبل الغسل وبعدا برد منها اما مرد منها فموثقة ابن سنان عن الصادق عليه الصلوة والسلام ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ابن عليه يقرب تصدر الرواية ومنها صحيحة ابن سنان عنه عليه الصلوة والسلام سئل ان المغتسل ومنها مكاتبة الصفار الى عليه الصلوة والسلام وقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان تغسل فقد يجب عليك الغسل ومنها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه الصلوة والسلام مس الميت عندو ترو بعد غسله ليس به باس قوله وسيأتي الى قال في المنتهى وروي من قصد الى دفنه مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وضعف السند يمنع من الحمل على الوجوب وان قال ابو الصلاح بوجوبه قبل الدفن بين المصلوب بالقرعي وغيره ولا بين ان يكون الصلب على هيئة المثلة وغيره للعموم للسماحة قوله او قتل وتفرد ابن شهر اشوب من بين الاصحاب وانه من حجة الحق لما رواه بي في الخراج عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن الرفع قال هو حبس سنح فاما قتله فاغتسل بعضهم ذكرا لحديث ولما قال الصدوق في المقنعة وروي من قتل رفعا عليه الغسل ورفعا على باب القاتل يخرج من ذنوبه

الفقيه

والله يعلم قوله فصل الواجب في الجنابة اثنتين ولا تنافي بين الشهرين بين الاصحاب وقد ايشانا بوجوبه استنادا الى ما عدا ومراده منها الرواية الطويلة المتضمنة لذكر الاغسال المستحبة كلها لفظ الوجوب الواقع فيها مندرجا فلا يضر فيها كون المراد الاستحباب في جميع ما اظهر استحبابه وانما لم يظهر فالتتبع قرينة على الحمل على الوجوب لان ورود هذه المستحبات الكثيرة بلفظ الوجوب يظهر ان المراد من الوجوب معنى غير المعنى الاصطلاحي الان وينسب الى المتروك وقد نقل الوجوب ثم اعلم ان ترتيب الماتن ثم استحبابه لمريدي الجماع ان تغسل فالوضوء والمشهور استحبابه بعد الدخول مكررا وعدم وجوب المضمضة والاستنشاق فيه مضى مستندهما والمراد انهم استحبابه لهذا اليوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم المبعث هذا الذي ذكره ناقلا على ما ذكره المصنف وفعله وزاد جماعة هذا الكلام مبنيا على عدم اطلاعهم على النقل فيما زاد وقد عرفت النقل والله ورود النقل في يوم الرجوع يوم المبعث واما اذا ثبت في الحديث الموجب ويتعين الطهارة فالقدم عنى الاتيان لقوله عليه الصلوة والسلام لا تفعل ايتين بالثاني مع قوله عليه الصلوة والسلام اياك ان تحدث وضوء الحديث ثم اسباب مختلفة اعلم ان من البديهيات استحالة اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي واما المعرفات وهي العلل المعرفة فيتقبل الذهن بجواز اجتماع ما زاد على الواحد على معروف واحد ولذا ترى دلالة كثير على مطلوب واحد واما الاحكام الشرعية فغير محال اجتماعها في محل واحد اذا لم يكن بينهما تضاد فكذا الحال في اسباب متعددة على سبب واحد كما هو الحال في الوضوء فانه المكلف بكينه وضوء واحد بعد بوله وغائطه وخروج الريح الى غير ذلك ويعبر عنه بالتداخل وليس بداخل حقيقة لان يعبر بشيئان متعددان وانما شيئا واحدا بل هو شبيه بالتداخل لكن القدر المتداخل الاصل عدم التداخل الا ان يثبت من اجماع او غيره كما في الوضوء بل اجماعهم ظاهر في الضروري من التداخل وامثلة الغسل مثلا انما تذكر في الواجب منه متعددا وكل المستحب منه وكل واحد من المتعددين مطلوب شرعي وعباده على حدة وتران قصد المتعبين شرط في اتيانه للحصول امتثالا وفاقا فمن قصد يوم الجمعة في غير شهر رمضان مثلا غسل ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان مثلا لم يجد مثلا مطلقا في غسل الجمعة وقس عليه سائر الاغسال مثلا الجنب اذا اغتسل غسل الميت ولم يكن عليه غسل المس لم يجد مثلا الجنب المذكور لغسل غسل الحيض والنفاس او الاستحاضة الى غير ذلك من الامثلة فاذا كان قصد المتعبين شرطا لتحقق الاطاعة والصحة والامتثال لتوقف على ما مر تحقيقه في الوضوء فاذا كان بعد قصد المتعبين لا يكفي من احدهما كيف يكفي من كليهما فاذا كان عند الغسل بصلي ركعتين من غير بعيد بين كونهما فريضة وناقلة كيف يكفي من كليهما وكذا الحال اذا قال اغتسل للجنابة به او الغسل ليوم الجمعة فان المكلف لا يفهم من امر به بالغسل الا كونه لجنابة سبقت له الاولى والجمعة في الثانية فيكون حالها حال الفريضة والنافلة في صلوة الفجر فالنظر في فهم العرف في عدم التداخل فلكن الاصل عندهم الا ان يثبت التداخل من دليل كما ثبت في الوضوء فما قال من صرف الامتثال واصالة البراءة ان كان مراده قبل ورود ما يدل على التداخل ومع قطع النظر عنه كما هو الظاهر منه فيه ما فيه وبنا دعى بما ذكرناه ما ورد من الاخبار الدالة على التداخل من فقهائنا عليهم الصلوة والسلام اذا اجتمعت عليك جنابة فاجزاك عنه غسل واحد فان اجتماع الحقوق صريح في كونه مكلفا بتكليفات وانه مطلق منه مطالب شرعية فتعتدده واصرح من ذلك قوله من كل غسل يلزمه ذلك الغسل لانه يطالب منك سوى غسل واحد وغسل واحد مطلوب غير متعدد اصلا اصالة البراءة وهما صادقا في الامتثال بغسل واحد وبنا دعى

ايضا قوله عليه الصلوة والسلام اجزأت اى الاجزاء هو اقل الواجب فيظهر منه ان اكثر الواجب هو الاتيان بكل واحد واحد من الجميع على حدة كما ستعرف ذلك من هذا من اصالة البراءة وقد مر في الاشكال ما فيها واما ثبوت زيادة الايضاح فاعرض على اهل العرف الاخبار الواردة في الامر بغسل الجنابة وغسل الميت وغسل الحيض وامثالها وكذا الاوامر الواردة بالاغسال المستحبة وسئل منهم ان هذه الاغسال عندهم غسل واحد وان المطلوب في هذه الاوامر الواردة الكثيرة غاية الكثرة هل مطلوب واحد لا بد من الواحد اصلا ولو اتيانها اغسال متعددة وعبادات متكثرة فالمطلوب كيف لا يكون متعددا فاذا كان المطلوب متعددا فكيف يكون امتثالها بواحد غير متعدد لان الامتثال هو الاتيان بما امر به وما هو المطلوب منه فان كان واحدا يكون الامتثال بواحد وان كان متعددا فتعدد فكيف يكون الاتيان بذلك المتعدد هو الاتيان بواحد شخصي ثم يؤيد ان غسل الجنابة يرفع الحدث الاصغر والاكبر جميعا ولا يجوز معه الوضوء بخلاف سائر الاغسال منها ما لا يرفع حدثا اصلا ومنها ما لا يرفع الا الاصغر بل لا بد معه من الوضوء وايضا قصد المقيد جزء الدية المعتبرة في كل واحد واحد وتبقى اوت في كل واحد واحد وايضا الجنب اذا حاضت قبل الغسل فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت للجنابة وان شاءت اخرت وتجعله مع غسل الحيض واحدا كما سيجيء وايضا المراد في المشار اليه بذكر هذا المتداخل وامثاله انما هو عدم وضع المتداخل في المقام ايضا مع ان الاصل عند البراءة من زيادة التكليف مطلقا وايضا خبر الواحد عنده حجة ايضا فنقول عن اتداخل غير الاخوة هذا الاصل بحيث لا بقاء وسجر الواحد ان كان الحق انه بقاء وعند الخبر الاخبار بعدم الاصحاب واعتضاده باخبار كثيرة وغيرها وتقدم ذكر ظهر ان الاصل عدم التداخل الا ان يثبت بالنحو المتقدم ثبوت التداخل هو الاخبار مثل صحيحة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح واذا زاره واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأ عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة والحديث صحيحة الاخرى عن احدهما عليهما الصلوة والسلام بذلك المضمون الا ان رواية الاولى وان كان في الطريق ابراهيم بن هاشم الا انه حسن كالصحيح وفاقا مع انها رويت بطريق صحيح ايضا والثانية وان كان في الطريق علي بن السندي الا انه ثقة على ما حققته في الرجال فنقع الاخبار بعد الاصحاب والاعتضاد بصحاح ومعتبرة كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اذا مست ميتا وهي جنب كيف تغتسل قال اغسل غسلا واحدا يجزيك ذلك الجنابة والغسل الميت لانهما حريتان اجتمعتا فجرتا واحدة والعلة المنصوصة مقتضاها العموم ومنها رسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه اذا غسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل جنابة كانت في ذلك اليوم ومنها الاخبار التي بعضها صحيح بعضها موثق وهي غاية الكثرة بل ظاهر المرية اذا اغتسلت كيفما كان غسل الجنابة والحيض ومنها الاخبار الدالة على ان غسل الجنب يغسل غسلا واحدا لرواية الاولى معتبرة والثانية سندها على السندي وفي كلام والثالث لا يخلو عن كلام من جهة العلة المنصوصة والرسلة الضعيفة والبولة لا عموم فيها لا ناقة

اخبار

اخبار ذوارة يحكم السند لكونه متواجعت الحاجة عصابة وكانه لا يروون عن غير المعصوم لانها حسنة بل الصحيحة او الاضمار انما هو في الكافي مع انه قد صرح في اول كتابه بان جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين عليهما السلام والمضمر منها قال ان هذا منقول من كتاب حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام وقد مر ان اول من روج اخبار الشيعة وصرح بان كتاب حريز هذا اصل معتمد عليه وقد اتفق ابن السندي فقد حققت في تعليقته كونه ثقة فتجرد الكلام فيه لا يضر بعد ما عرفت اعتضادها بالروايات الاخر واتحاد المرسل مع المرسل عنه وبعد ما ذكرنا والمرسلة مرسلة كالمسندة وقد عرفت ضعفها لكن مع انجبارها بجميع ما ذكر والمناقشة الثالثة وهي العلة المنصوصة لا وجه لها لانها مخبرة كما حققت في محله وانما البواقي فلا كلام لان العموم فيها كلا عموم بل الاقائل بالفصل هنا كله مع الاخبار بالشهرة العظيمة بل ربما ادعى الاجماع في بعض الصور كما ستعرف وكذا لا يقبل التداخل طهارة الحدث والخبث وكذا وجه التامل فيما ذكرت هذا فاعلم ان الاغسال المجتمعة اذا كلها واجبة وكلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام ثلثة اما الاول فان قصد الجميع اليتها فالظاهر اجزاؤه عن الجميع بل لا اشكال فيه بناء على التداخل كما سيجيء وحكي الاجماع عليه وان قصد البعض على سبيل التعيين فان كان الجنابة فالظاهر اجزاؤه عن غيره بل قيل متفق عليه لكن يبقى الاشكال لو كان المقصود عدم رفع غيرها ان لم يظهر بعد كون مثل هذا الغسل صحيحا شرعيا لكون الاحداث واحدا ومن تداخلها يلزم التداخل الا يلزم الافكاك عدم رفع البولة في الصورة الاولى ايضا لعل الا يرفع الاشكال من الصورة الاولى لعدم تحقق اجماع او لاظهورية الاخبار جامع ما مر من صحة غسل الجنابة مع الحيض اذ هو صريح في التعدد وعدم التداخل والرسلة وان كان لها ظهور لكن الا انها لا تبلغ مستندا بحيث يرفع الاشكال المستفاد من غيرها لخصوصية لم يقصد خصوص غسل الجنابة اذ ساير الاخبار خصوص غسل الجنابة وان كانت الغسل المستحب وهم لا يرضون بكفاية الغسل الواجب عن المستحب وكفاية غير الجنابة مركبا لا يقولون باستحباب غسل الجنابة فيكون ظهور من الاخبار للمايات التي المزيد والوثاقة عدم كفاية المستحب مطلقا الا ان يستفاد وان قصد غير الجنابة فغير قوله وفي الذخيرة الاظهر ما ذكرنا الا ان الاظهر ان بناء ظهور على كون الاصل التداخل بحيث هذا اصل البراءة وصدق الامتثال عندهم وقد عرفت ما فيه الا ان يقال ظهور شمول الاخبار للغسل الواحد بقصد رفع حدث واحد مطلق حدث كان والظهور لا يخرج من عنادة وخفاء وقيل بان الجنابة اقوى من غيرها وقصد رفع الاقوى يستلزم رفع الادون بطريق اولى وقيل بان الحيض قوي لما ورد انه الاحداث وقوله عليه السلام في رسالة الحيض لعظم ما ابتلى الحيض لعظم ما ابتلى الجنابة وقيل غسل الحيض مع الوضوء يساوي غسل الجنابة وقيل الحدث الذي رفعه يحتاج الى الوضوء والغسل جميعا اقوى مما يتوقف على خصوص الغسل وكذلك لم اجد ما يدل على وجه المقام فظهر كون جميع الصور مصداقا للاكمل سوى صورة قصد الكل نعم يظهر من الرسلة ان قصد خصوص غسل الجنابة مجز عن غيرها ويظهر منها ايضا مع غسل الجنابة لا بنحو ما مر هذا على ما هو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا ما يقال من اخبار بعضهم بالشهرة وغيرها وكيف كان تصدق الكل الجنابة وغيرها وان قصد رفع مطلق الحدث فالظاهر ان مثل قصد الكل وان قصد الوجوب والقربة فقط اما القربة فقط فيحتمل كون مثل صورة قصد الكل لعدم دخولها في مطلقات الاخبار والاحوط قصد الكل والاقتصار عليها وقصد رفع مطلق الحدث القسم الثالث ان يكون كلها مستحبة فالاظهر الاجتزاء بقصد الكل بفضيلة اما الاول فلاحوط الاقتصار عليها وان قصد مستحبا معينا خاصة فغير مجز لما مر في الكلام السابق بالنسبة الى المستحب

انتهى

من فقد ما ان الواجب التيمم كما اقتضاه الادلة وهو اجماعي واشترط عدم الوجدان خارج بخروج الغالب فلا عبرة بما هذا
لو تمكن من احداث المكلف بحيث لا يجد الماء او يجد البرء او يأتيه الثلج او الجد او امثال ذلك وجب عليه ذلك وكذا لو وجد ما يباع به وجب
القبول لتمكنه وما قيل من انه لا يجب تحمل المنة وفيها مهانة عادة ليس بشيء انما يجب تحمل ما ليس فيه مهانة وما فرضها فيه غير واجب
باب التيمم انما لو وجب عوض ما من شيء في حكم وشمل وجدانا لا يكفيه ما لو تعذر وبعض اعضاء او لم يمكن غسله
لمجانسة مع عدم القدرة على اطهارة اعتبر ما ذكروه وكذا الحال في الوضوء لاشتراك العلة والعليل حرج الجبيرة والاجماع ومن التخفيف
متيممها واما متحمرة الاكسار والقروح والجروح ويجيء تمام التحقيق والانجفاف فقد الماء اما هو المطلوب اجب بأني
قوله او فقد الوصلة الى الماء بان ليس عنده ما يشتريه به ولا يعطونه بغير الثمن المثل او بثمنه لكن يكون
فيه منة ايهنه المالك انه غير متمكن من استعمال الشرعي او يكون عنده لكن بغير حاله او لصاحب حاجة تفوت بالبذل والعطاء
لعموم لا حرج ويدفع الجوع والعري بالحال ربما يحصل الحد فتهلكته او تضعفه او من عيال او لاستلزام
الغاء النفس اليها او نفس محترمة تكون وربما يحصل هذا الحال بل السؤال بالكف سواء سأل او لم يسأل وهو ايهنه مثل الباب
لانه تم الاعراض عن بذل المولى نفسه قال والله العزة الآية وورد النهي عن ذلك ويظهر من اخبار اخر والله ان ذلك ليس منها
بالحال الدابل للاستقبال ايهم لكن يجيء تمام التحقيق ويجيء اعتبار من يشتري من بضاعة من يحتمل عدم تحصيل الماء
وتعرض المال للتلف فيكون الامر هنا ايهم كذا وبه ايتر ويعقوب بن سالم عن الصحيح الرجل لا يكون معه الا الماء من عين او غدير
وبيار فيخاف ان توخر للغسل لا يمر ان يمر فيه فيعرض له السبع او اقل الخوف من النفس مرجب للتيمم كما خوف
وان لم يخف من ذهاب ماله كما لخوف من التبع والا فيجيء ان يجب الشراء بثمن غال غاية الغلو او قريب من حد عدم الوصلة عرفا
ذ تحصيل مثل الولد والرشاء هذا ربما يتخلف حيث لا يتمكن الا بهلوتا الا تمكن شدة الثياب بعضها بعض يجعلها موضع الرشاء
او موضع الدلو ايضا بان يعصر هو او يتظلم بالخارج بالعصر وجب لتمكنه الا ان يكون ثياب بدنه فيتعذر بها للبرد وطوبتها
او تخلف من حدوث المرض من جهته وانا انا لم يكن اشال ما ذكر لكن يتعذر بتضرر النفيسة بان يفقها لمن يصل الى الماء
او ينقص القيمة بحيث لا يرغب بمثله عادة بالبائع بل يجب لتمكنه الآن يكون العذر محصنا بما ذكر كما سنذكره في جملة عدم الوصلة فقوله
بر الماء اذا تعذر تحصيله واشال ذلك قوله من تلف اموله بامر يحرم يكون التلف شامل لما يحل كالبيع او المعونة كما
ان يخرج بها بقتله او يجرحها او يسلب فيموت من الحر او البرد او يذهب برد هلكا وغير ذلك من اسباب التهلكة كما هو
الغالب والمعتبر في الخوف وان لم يكن غالبا ولعله لهذا تعين كلام الاصحاب كما خوفهم مرجبا التيمم سواء كان
الخوف على النفس او البضع او المال وعلى فرض عدم الخوف الا من المال بالتخاذ الذي يؤدي معه من النفس
او البضع ومن حر الحر او البرد المهلكين او ما اشبه ذلك بعيد جدا ومع ذلك يؤخذ منه بهما تردد ولذا
فلا يعتبر فرض احد على الفقير بان ضياع المال يجب الطهارة بالماء فيجب عليه كما ولذا قام ورث
شيء الماء باضعاف بعضا عضرة القيمة ولوجوب ذلك رد الخصم قوله وان كان الخوف
من خصوص المال مع ان النص ايضا ورد الغرق وهو واير
يعقوب سبب المتقدمة

قوله او مرض

قوله او مرض اي مرض كان شديدا كان او غير شديد بطيء البرء او غير بطيء يخاف من الحركة او يخشى حدوث
مرض او زيادته او بطء برئه او عسر علاجه او يثبت معه الثقل او يدل هذا كله قوله فان كنتم مرضى او
وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يثبت عليكم معه استعماله والفاصل انه يطلق ليشمل جميع ما ذكر خوف
من استعمال حتى ان بعض العلماء يقول باطلاقه من دون الخوف من استعمال المكدر بعيد لانصراف الذهن الى ما ذكرنا
فما لم كان مع خوف زيادة المرض او بطء برئه مما اوجب الحدث او الخبث فيما يخاف من حدوث نفس المرض بعرفين
اولى هذا الى قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم الى انه كان بكم رحيما وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله صلى الله عليه وآله لعمرو بن العاص صليت بأصحابك
وانت جنب فقال يا رسول الله ذكرت قول الله ولا تقتلوا انفسكم الى آخره فتيممت ثم صليت فضحك ولم يقل شيئا
وقوله لا بأس بالتيمم للمريض ان خاف على نفسه من البرد بالماء وقوله في صحيحة ابن مسلم اذا خاف الجنب البرد
فان كان لا بأس به لا يغتسل بشيء وصحيحة ابي بصير عن الرجل تصيبه الجنابة ويخرج او يخرج او يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل بشيء لم يجد بدا من الاحتياط وقيد الفاضلان المرض بالشديد للانتفاء الغرر مع اليسير كوجع الرأس
الخفيف وفيه ان ربما يتخلف الغرر بالشديد ايضا كما انه ربما يكون مع اليسير منه فاذا كان العبرة بالغرر ذلك من التخفيف بالمرض
الا ان يكون مراد الجماعة اليسر الذي لا يضر استعمال الماء ولذا جعلوا وجع الراس والعرس من اليسير مع كونهما من اشد
وجعا وما ذكرنا ظهر انه لا وجه لاستشكال الشهيد في التقييد باليسير للعسر والحرج وقوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
الغرر كيف يتحقق ما ذكره الا ان يجعل الغرر اشد من العسر والحرج بان يقول الغرر والعسر بينا فان السهولة
وعدم الحرج وعدم السهولة وربما لا يسمى وكذا الحرج مثلا الغسل في الماء البارد والشديد البرودة ربما لا يضر بعضها
الا اذا تيقن عليه وربما كان متقدم عليه والبرد شديد ضرر اصلا بل وربما كان فيه نفع كما ان الحالة العطش ايضا كذلك
لا اني غالبا لا يكون فيه ضرر بل وربما يكون فيه نفع الا ان ذلك لا يخلو كما هو الحالة المستمرة وفعل هذا يكون ملزوم
الضرب الا ان يكون الفاضل من الغرر ما يشمل المشقة المذكورة ايضا فيعود النزاع لفظيا لكن الظاهر انه ليس كذلك
وان ما ذكر اختلافه في الرواية قوله او عطش اي على نفسه او احد من عياله او نحوه من اطوائر المؤنسين نيما الا
واولى الارحام واشباه ذلك فانه ايخاف العطش على دابته التي هو حولتها او دابة احد من عياله او اصدقائه وغير ذلك مما
ولعل ايال اهل الذمة ممن يكون لنفسه حرمة ايضا يكون كذلك اذا راه يتلف من العطش او يتضرر بعضو او نحو ذلك واشال ذلك
وكذا الحال في حمولته اذا خاف هلاكها الموجب لهلاكه او اشال ذلك وبالجملة كما ثبت الشرع وجوب حفظه من
الهلاكة كما وعن الغرر مثل المرض وغيره يكون حكمه كما ذكرناه وكذلك الحال لو احتاجوا في الاكل او العزوبة الى الماء
غير ذلك من اشال ما ذكرنا فتدبر والحق الفاضلان وغيرهما بالانسان المحترم الدواب المحترمة بجعلوا الخوف من عطشها
موجبا للتيمم ويظهر كون العطش بالفعل وجيها بطريق اولى واحتمل المعتبر بان للحوط الدواب خوف على المال
وعدم وجوب التيمم واستشكل في ذلك بان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولذا وجب حرض المال الكثير
فليوجه المال فيكون العقل موجب الذبح واستعمال الماء لانه ولعدم غير مضطر اليه فلا يسوغ له استعمل وجوزه من الذبح بخلاف
الحيوان من ازيته العطش لعدم حرمة اذ يجب بل ووجوب رفعها عن المحترم فلا يجب ان يكون الذبح موجبا شرعا على الا
ان يكون بحيث ينفع من لحمه او جلده ونحوه كونه موجبا شرعا حتى يتحقق الاستضاع ولا يتحقق اضاعة المال المنهي عنه
ويظهر اشكال ما في صورة الاشامة سيما ان لم يكن كثيرة وان لم يكن مجهزة والطهارة المائية واجب على الواجد
لان التيمم واجب عليه غير الواجد والاضاعة منهي عنها وقياسها على العطش وربما يكون قياسا لان المبالغة حالك بان يحرق
الثوابي ولم يتحقق الشاهد ومع القصد للشرع والغرض العظيم المتحقق شاهدة كما ورد في الغيرة بان ما يثير وما يظهر

مع ان البائع يمنع بالاولى فالاضاعة وجود وجدان الماء بغير ثمنه كالامتناع ة الحيوان ا وان كان ما ذكره لا يتم
من قرب لان ذبح الحيوان حلال والاضاعة تجب بتحصيل الطهارة المائية الق هو مال عظيم لعلها لا تكون
اضاعة بخلاف ترك الاضاحي في الغلاء فانه يعلم ذلوكان الحيوان مثل ثمنه او بعزه فالظاهر عدم الامكان اصلا الا كذلك بثمن بخس
بحيث لا يحقق بيعه صلا فيه اصلا وان كان الحيوان بغير بعتبر مثل الحمار الحربي والدرق من فطره والكلب المعتود
الغير بر وكما يجب فيما ذكر يجب قبل الامكان اصلا وجوب الطهارة بالماء وتركهم حشائش وان ماتوا من العطش وربما كان
الاخوط الذبح بالنسبة الى البعض فتم وانما حيوان العبور وهي محترمة فان حولته بحيث يضطر اليه وفقد الواجب
كذلك اما هذا ان احدث من عيا لم او تلف بمنع او بعضوهم او حصول نجاف او مشقة لا يتحمل عادة فلا لما مر
من العطش المبيح للتيمم حيث لم يرتفع الاضطرار وغيره مما ذكر ان رفع المبيح وجب حفظ الماء
والتيمم لكن ليس عليه ان يبقى الماء حتما بل له ان يأخذ العوض وان حابا من اعطاه العطشى والظم ان مضيعا
للغير فشيئا لحرمة عدم اعطائه المال بل الامضاء لازم لحفظه المحترم وله ان يأخذ العوض منه فتصل حكم
حاكم الشرع وان بعضهم التقاص وانقد يعلم اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه جواز التيمم بل وجوبه مع خوف العطش
الحاصل او المتوقع اجماعا في المعتبر او حشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الطهر وغيره وهو مذهب اهل
العلم كافة وقال في المنتهى تداجع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وحشي العطش
سار الشرب وتيمم وكذلك نقل ابن زهرة اجماع العترة عليه ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن العبد ة وجل اصابته
جنابة وليس معه الا ماء قليل يخاف ان يغتسل ومع عطش قال ان خاف عطشا يعرق منه فطر وتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الى وصحيحة الحلبي انه قال للصبي حيث يكون معه ماء قليل فانه هو افضل ان خاف العطش
ان يغتسل به او تيمم فان تيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وغير فانه ان خاف لاخبار وخوف له العطش يشمل ما اذا حصل من
الخوف على النفس او شئ من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او شدته او بطء برئه او نحو ذلك من اعذار الحرج او
المشي معه او يتخلف به عن الرفقة واشباه ذلك مما يحتاج اليه بل خوف نفس الضعيف يكفي كما ان خوف مشقة النحل
انيه يكفي واذا امكنه الوضوء او الغسل بعجز عجيج العيال لرفع عطشه بحق يكتفي به وجب وكما يجوز التيمم و
عدل ما نجس وما طاهر ويخاف العطش او العطش وجب التيمم واستبقاء الماء الطاهر للشرب لان شرب الماء
النجس حرام وكما توقف الطهارة المائية عليه فقد جر او لم تكن جايزة البتة فلا جبر لمنافاته حالة صاحب الذخيرة مع التيمم
جايز معلم ة جميع صور لزوم حرام المائية لعجز البدلة والمنزلة فما ورد فالاحبار من ان بغير بقي الماء النجس وتيمم
خرج منه ماء خرج بالاجماع وبقي الباقة وتوضأ به فانه مع خوف العطش المذكور او نفسه فالظاهر عدم صحة تلك الطهارة
لانه للمطلوب منه هما التيمم والمائية خلاف العلم والمنتهى المعتضد للفساد في العبادات وكذلك الماء نادر في الخوف المبيح
للتيمم جميع انواعه اما مع المنفعة ما واستقرب العلامة في البرع الاستدلال بوجوب نفقة الاستمتاع هو الاتيان بالمطلوب
منه هو التيمم هذا حال العامد واما الجاهل فهو بالحكم فهو كالناسي انكان مقصرا حكمه فحكمه وانما الجاهر هو بالموضوع ان
كون مخاطبا الى هذا الماء فالظاهر صحة طهارته بالماء وهو مذهب جمع تقصير ووجب بالاشتاء وكالاطلاق عليه على ما هو
الغالب فالظاهر انه مثل حاهل الحكم لعموم ما ذكره او فرح او رجح او بطؤ برؤه او نحو ذلك فتقدم في بحث
الوضوء انها لا توجب اعادة التيمم بوجه حتى اذا صح الجبيرة فمن في المقام محمول على عدم التمكن من نزعه او وجوب التمكن اما من
من ما حولها فمن مسح الجبيرة عليها لعدم امكان المسح عليها كما هو حقيقته والمراد عدم الامكان بحسب الشرع بان يتضرر بحسب

المسح وحصول الضرر اما من ان يكون بعنوان العلم والظن او بعنوان الخوف فلو لم يجز التيمم الاول تمامية الادلة من خوف التلف
وخوف المرض وخوف العطش بجميع انواع كل واحد منها وجميع مراتبها الق ذكرنا لها لم يكون شئ مما ذكرنا له حصول الفرد
في الحرج والحرج فان الكل اعم من ان يكون بعنوان اليقين او بعنوان الظن او مجرد الخوف وهذه الاحوال بالنسبة الى التعامل
العالمين من الناس والمتجرين الناس يكون في غاية الجرة بحيث لا يخاف منهم الا نادرا وبعض الناس في غاية الجبن بالنسبة
نوعهم يخافون بل يحصل لهم المظنة وحكم هاتين الفرقتين الرجعة الى الناس الذين هم المتعارف شايع وغالب الظن هو
المرجع في اطلاقات الالفاظ وما وقع التلف بعد حصول الضرر فالرجوع الجبن منهم وان لم يكون اذا كان كذلك اذ كان يجب
بحيث فوتهم الوقت والاختيار وبعض هاتين الفرقتين الغير راجع الى اهل الجرة المذكورة ان لم يحصل لهم المظنة اطلق
من جهة عدم الضرر والوقت والاطلاق جعل الغرض وموجبات التلف وغيرها الشايع الراجع
الذي وغيرهم من الكفار ان خالوا يغرامة الوضوء اذا العقل يحب عليهما التيمم لانه عاجز الطهارة
ء المسلمين بعقلهم بل يكفي العلم او الحصول من قول الظن او الخوف وكذا الخائف خبر من يخبر بخوف الطريق وغيره اذا وقع التعارض
بين الظن الحاصل من النفس والحاصل من الغير بالحاصل من قول شخص والحاصل من اخبار الاقوى في النظر
مع التساوي وحصول الخوف بتعوين التيمم من جهة الخوف والظن للخوف من جهة الجبن فيصح التيمم والرجوع
الى المتعارف من الناس وذكرنا ان المرجعة التيمم انما هو بالنسبة الى من هو حري سيما ما ذكر بوصف عليه الجرة
الثالث انكان الغرض بتيمم بتخيير الماء شاء يجب التخيير والا فالتيمم والا كان للتيمم فيما الآبان يكون الماء
حرام كما هو الحق في نحو الغاصب الطبي او الاجماع وجب تخيير بالعام مما تيسر ان لم يحصل التخيير او ماء
العام الاباجرة ونقص حطب وجب لو ان لم يتحقق الا باجرة عالية بالنظر وجبت سلام تيسر او لم يكن حيرا اجحاف وكذا
في نحو الحطب وكذا لو احتيج الى شئ الى المكان ودنه او ستر بحال الغسل من الحصر عيرة عقب الغسل ونشف الرطوبة
منه او تحصيله بالماء وشلها ولو احتيج الى كل في ذلك او غيرها وجب كما في الجر التيمم وان لم يتيسر شيء مما ذكر يتيمم وان تيسر
بيذل باذل وجب القبول سيما اذا لم يكن عنده والا فوق نفوذ الغرر بحلاوة وقع الغسل في الحمام كما هو الغالب في الشتاء بل
غير الشتاء بالنسبة الى كثير من الناس وجب ولم يجز التيمم ان لم يكن ماء من الحمام وكذا للعالة الوضوء وجد المانع بالبيهم
الرابع وجود الماء الذي هو مال الغير ولم يكن رضيته منه او من الشرع بمنزلة التيمم بجب معه التيمم الباقي او ترك
بعنوان العلم بعلم صاحبه وان بالتعالم وبضمنه مثله او بعلم صاحبه بالقرائن شيدا مانع عدم العلم بذلك كما يكون
استعماله ويجب التيمم لكن المياه التي شطوط والاجار والعيون الجارية وهي ما كثير بحيث الطهارة منها ما لم يحقق
اجحاف كما يجوز الشرب وسقي الدواب وشاهد هذا هو متداول بين المسلمين في الاعصار والامصار من غير نكير بل سيرة
علماء الصحاب الاكثر مع صحابهم وعبيدهم كما انهم يشربون ويسقون ويغتسلون بل كما انهم يأخذون منها للطريق بل
الاكثر مع انفسهم كما انهم يعلمون كما كانوا يأخذون ويعمارون للمدينة الى بغداد وسرت راي وخراسان للشيعة والدواب
بالبديهة والسيد اعتبر ما ليس حكما بالبر بالماء الغوي فيه ما وقيت ساعة اذ الغوي فيه ما هو اشد فاسكم
بالجواز الحاذقة ان للسابلة والناس شركا نقلا والماء والكلا واشاك هذا ما اشارة في ما ظهر كما يجوز وانعلم
الرابع انما توضأ الطهارة المائية او حركة لا يحمل مثلها عادة او شغلة شق وكبر ضرر وجب التيمم ولو وجد من الماء
الماء بقدر وجب مع الكفاية وان كانت ناجزة وبذل قرض فرض المثل ما لم يتحقق الضرر بالاداء ولو توقف على الاداء

قال الطلب الحاجة الى الغير اذا كان الغير بعيدا وان كانت السهولة فعلى ما بين في الاقل الكثير من ذلك وعرفت ان ضعفها
بحسب بالاجماعات سيما الاجماع الذي نقلناه ابن زهرة وظهر لنا من القاضي ابن قدوة فيما الشيعة على ذلك
حتى انه الجماعة الذين لا يعتبرون بعدم حجية الظن وعدم حجية اخبار الاحاد على ما ذكرناه في الاصول
ولم يبق منهم صريح بكونها سوا نزة الشهيد فانه خذ ما ورد به الرواية وقوا نزة النقل في طلبه ان كانت
الارض سهلة فعلوة سهم بعد اذا كانت شعيرة فعلوة سهم واحد انتهى وقال في المعتبر والغرب بالعلوة والعلوة
في روايات السكوني وهو ضعيف غيران الجماعة على بها انتهى ثم اعلم انه ليس في الروايات التعرض لذكر الجهات
الاربع وكانها ذكرتها اجماع ابن زهرة وفتاوى الاصحاب والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما
حقق في محله سيما اذا عاضد الفتاوى وبعد التامل في الروايات المذكورة يظهر ايضا ان المراد ليس طلب العلوة
والعلوتين فحيثما وجد احدهما بغير معينة وان طلب واحد يكفي سيما بعبارة فعل المضارع المفيد التجدد
يظهر وان الفرض الغالب على الماء ان كان وصف عدم الوجدان ان لم يكن تجرد جهة واحدة كيف يكفي
واما اذا كان اربع جهات وهو يلاحظ سطح الارض من الطرفين كما هو شان طلب الشيء المحصور بما بين الاربع
يحقق غالبا وجود الماء والعدم مع انه كما لا تكفي الشارع بعلوة وعلوتين لما يلزم الحرج والعسر كذا لا تكفي
باربع جهات اذ ازيد منها ربما يوجب عدم الضبط والعسر والحرج ثم الاول الاولى ان يخاف على نفسه
او احد من حيا الماء وضعفا او حيوانا او غيرها مما هو محتاج اليه مثل غذائه وملبوسه وغير ذلك لو
فارق كذا لم يجب الطلب البتة وهو ظاهر والخوف على ما الذي ذكرناه يحصل بحيث لم يكن مجتمعا
نظم فتوى بعض الفقهاء انه ايس كل الخوف يكون تجميع المتاخرين انتهى اقول وسنداه ولم يعلم جمود
الماء بهذا التجميع وان المتبادر من النص والاجماعات غير هذه الصورة واعلم الاخبار والاجماع صدق
عدم الوجدان في هذه الصورة ايضا كصدقه في صورة الخوف على النفس وغيرها كما ذكرنا ثم اعلم
الثاني قال في المنتهى وينبغي ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى اثارا يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة
طلب الماء عنده وان زاد الغدير ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عندنا
بغلبة الظن بوجود الماء عنده وهو حسن ووجهه ظاهر مما ذكرنا ولو تيقن عدم الماء سقط الطلب
لانتفاء فايدة الطلب والامر يحمل على الغالب والظن هو نصفا لتعذر عدم السقوط لجواز الخطاء في
الظن لا نفيض العدم في جهة سقط الطلب من تلك الجهة خاصة الثالث لو تيقن وجود الماء وجب السعي
اليه مع الامكنة وعدم العذر والخوف وبقاء الوقت سواء كان قريبا او بعيدا وسواء لم يستلزم خوفا مطلقا
او استلزم على نفسه او ماله او غيره الا حتى كون الاولى عدم السعي فيه وفاقا للمعتبر ان تكرم خروجه كالخطاب
الخاشي لو حضرت الصلوة وكان ماء ان امكنه العود والماء موجود مطلوبه فيتيمم ويعود الى الماء لقوله
رضا الغدير اشهر اقول لو اتفق ذلك فالامر كذلك لكن لو كان يجعل امر كل مع كونه صعبة وامكان فيه
اذ لابد من عدم نفاد الماء الى حين صلوته الا ان يمكن منه وفرض عدم التمكن بعيد جدا مع ان ذلك اختبار هذه
الصفة لانها توهن دينه الا ان يكون مضطرا اليها وفرض ايضا بعيد جدا فتامل الرابع قال في المنتهى لو كان قافلة كثيرة لزم طلب
الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الوقت وهو ايضا حسن لكن بشرط عدم البلوغ الى الحرج والمشقة العظيمة

السادس

السادس

الخامس لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالاستفاضة كالاخبار ومنه المشهور وهو مجرد ضعيف ويجب
الاستنابة لا يجب لها معاودة يحتمل السقوط لانتفاء ما ورد طلب المكلف بنفسه الا ان يصدق لم يجد ولم يأت
ما ينجمل ان يوقف عليها السادس لو طلب قبل الوقت لا يكفي اذا امكن التجدد بعد ولا ستشكل في المخبوء
باداء الامر الطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع انه صرف عدم الوجدان وفيه ان صدقها ما يمنع لو كا هيين
نقل التيمم لا قبلها اذا امكن التجدد بعد واستشكل في المخبوء بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد
فلان الحرج كما عرفت وستعرف فلا يسقط الطلب قبل الوقت الا في صورة اليا س من التجدد وان قلنا
باطلاق الامر بالطلب للمعرفة من وجوب تحصيل شرط صحة التيمم وهو صدق عدم الوجدان
على حسب ما مر والاجماع في كفاية العلوة والعلوتين ستعرف حاله وسيجي وجوب بعد الطلب للصلوة
الثانية فتم حدا الثامن انه المراد من العلوة بفتح العين مقدار الرمية المتعارفة الشايعة وهي التي
تكون من الرامي المعتدل بالة المعتدلة مع عدم عاين من الريح الشديد وعدم مدكك والخرقة
القوس بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكاف المراد بالقوس المعتدل نزع عدم
الخزنة والمراد من السهلة منها ما تكون خالية من الاشجار والاحجار والعلو والهبوط الموجبة
لصعوبة سباق فيها والمراد من الجهات الاربع ما تكون سبعا طبعة على طريقة واياك الغوائم على سبيل العرف
لا على طريقة الجادة والمخرجة كذلك المتبادر والتزيين الذي عرفتها سابقا التاسع وقت الطلب بعد
دخول الوقت مما لا اعلم فيه بل صريح جمع من الفقهاء منهم العلامة في حيث قال لو الا يكفي الطلب قبل الوقت
اذا امكن تجدد الماء بعده واضح عليه ان مقتضى ما قبل الوقت غير مكلف بالصلوة ولا تحصيل شرايطها
وتنظر في ذلك المحقق في المخبوء بان النص مطلق وفيه ان الغاية للامر بالطلب هو الاجماعات التي عرفت وصدق
عدم الوجدان لها ويظهر ان تامل الاجماعات اعرف به ومع ذلك يقولون قبل الوقت لا يجب لوجود الماء
بصريح فاقلم ان مثل من يصرح لظهور انعقاد الاجماع المنقول ومع ذلك يمكن المتبادر بعد دخول
الوقت لما ذكره ابن فهد لم يعلم للاجل صدق عدم الوجدان عرفا الواردة في الاية والاخبار كونه بحيث لا يتيمم
بل وجبا له والمتبادر من الاية والاخبار هو عدم الوجدان وقت الخطاب لانه قابل فاذا لم يجد ولم
ماء فيتيمم اصعيدا بل المتبادر منها وقت الصحة فيه الا ان الاجماع واقع على كفاية الطلب بعد دخول
الوقت لما ذكره ابن فهد ولا ام للاجل صدق عدم الوجدان عرفا الواردة في الاية والاخبار بكونه وما
ذكر ظهر حال النص الذي ذكره وان مع التبادر فيه فلا خفاء في كونه مرتبة الاجمال الاطلاق مع انه لا اقل
ينصرف الى ما هو الشايع المتعارف وليس من الشايع الطلب قبل دخول وقت الحاجة مع انكاد التجدد فعلى دخول
وقت الحاجة الى الاطمارة التي هي المائية وبعد الفقد العرفي يكون ترابيا ثم هذا مع كون المعنى صدق
عدم الوجدان عرفا وقت الحاجة كما هو المتبادر من الاية والاخبار على حسب ما مر ويدل عليه ان
لو تم ما ذكر لزم كفاية طلب الليل للصلوة نهارا وبالعكس لكفاية طلب اليوم للصلوة ليلا وليس كذلك
كفاية طلب اليوم للصلوة غدا بل وبعد غد ايضا وهكذا الا طلاق النص غير ما يمنع وتقييده بكونه في اليوم
الذي يريد ان يصلي فيه بعيد جدا بل وبعيد غد ايضا وهكذا العاشر استقربه المحقق في المعتبر جواز
العلوة الطلب للصلوة الثانية وهو مراده من الثانية غير صورة الجمع اذ مع الجمع بينهما بعد غاية البعد

الاعتبار بظهر ان التيمم مطلق بعدم القدرة على استعمال الماء كما قلناه وصرح المحقق ان التيمم للصلاة بفقد شرط من الحدث والتيمم لغيرها غير شرط كما قاله في المنتهى وقواه كما قلناه ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصحيح عن الرجل في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر اما كما هما الغسل وذلك معلوم بشرح اشرف قال رجل المعتم يعينا الدرجو ويريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضا او ذلك بردجلدي قال نعم والغلام ان يحصل له الجريان لذلك مرارا البدن فوجب ذلك عادة كما ورد في خبر اخر في المقام الثاني في جلد الماء المحسب وهذا بنا على عدم العزر بذلك الثلج والمجد لكن قال ما يحقق العزر بسهولة الى اليمين ولذا عدوه في صحيحة ابن مسلم ايضا من الصحيح عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم فان الراوي في الصحيحين واحد ثم اعلم ان ترتب الرجوع من القضاء انما هو بالتيمم بالثلج بعد العجز من التيمم بالتراب منهم المفيد حيث قال فلكثرة وليتوضأ ايضا ان خاف على نفسه من ذلك بغسل يضع يطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه بامقاد ثم يمر بعضها بابعاضها من نداوة بسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى ويفعل بها كما صنع باليمنى ويمر بها يده من مرفقه الى اطراف الاصابع كالذي مر في الخبر ماذكره ثم قال واذا كان محتاجا الى التطهير بالغسل يضع بركا صنع بركا عند وضوئه وقريبا منه قال الشيخ وقال اذا تعذر عليه بتيمم بتيمم بتراب وكذلك قال ابن الجنيد وسلار وابا فوت احتاط واسقط الطهارة بعد العجز من التيمم بالتراب فالوا ان امكن الوضوء والغسل من الثلج فهو مقدم على التيمم بالتراب كالطهارة بالماء بل لا فرق بين الثلج والماء في ذلك لان الغسل بالثلج والماء كليهما مثل من وجه تفاوت بالظهارة بالماء وضعفها نص في ما قالوا به لم نطلع عليه ولا احوط لما فهم بل استبعده بل ما يحصل من الظن هذا الجامد ظن بما يشكل هذا القدر ونزلت العلة به لكن الذي نقل من عبارة المفيد وغيره هو العدول بعد العجز من الاغتسال بالماء او الوضوء الى المسح برطوبة الثلج مع عدم جريان اصلا والذي نقل من عبارة السيد ابن الجنيد هو التيمم بالثلج وكل واحد منهما فاسد البتة فتضاء الادلة الثابتة التي لا تأمل فيها الانتقال الى التيمم بالتراب بعد العجز المذكور ومعناها الى التراخي الشديد بين ما قاله الا ان يكون مرادهم بعد العجز من التيمم بالتراب والغبار وما شابهها كما هو مقتضى كلام من نقل هذه الاقوال ونسبها اليهم تلاحظ وتأمل لكن هذا لا يدفع التدافع كما برفعه ويرفع ذلك منا بتيقن بطلان الادلة الثابتة لان القطع منها بفضلها بالطهارة في الوضوء والغسل بعد العجز في التيمم بالتراب والغبار وما شابهها تلاحظ وتأمل لكن لا باس بالاحتياط من جهة مناسب الجمهات بمسح الرطوبة المذكورة للغالبة من الجريان بالمرة بالمحو المذكور ثم يتيمم بها ايضا بالنحو المذكور وبعلى لكن بعد التكن من الغسل في الاكبر والوضوء في الاصغر وفعلها بعد تلك الصلوة الترتيل الاهتمام بالاعادة وهو الاصل وعرفت ان هذا الاحتياط انما هو بعد العجز عن الغسل والوضوء والتيمم بالتراب والغسل وما شابهها الذي عدم العجز لا اشكال ولا احتياط

قوله ولو لم يجز اه يعني انه كان قادرا على شراء الماء الذي يتوضأ به او يغتسل مع عدم وجدانه اياه بغير هذه الصورة لم يجز هذا الشراء بحال ووجب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ولكون واجدا للماء

ح فيجب لكن التيمم شرطا بعدم وجدان الماء والمراد من الحال اما الزمان الحاضر كما هو الظاهر من رجوع ادلة نفسه فيهم الحاضر ما توقع بعده كما ذهب الى المذكرة وعلى الاول لا يجوز شراء الماء بثمن كل على الله تقدير الشراء ولكن كان محتاجا الى هذا الماء الزمان المستقبل لاكما سيجدد ما يندفع بذلك الضرر وعلى الثاني لا يجب

نعارة الطلب لهما بسبب الادلة السابقة فيما على القول بوجوب التأخير الى اخر الوقت بل لعارض تطلب مع عدم الجمع ايضا وعلى الذي لحكم بالوجوب من اشكال تأمل مع تجويز التجدد بعد الطلب الاول والاحوط ما ذكره بل الاكتفاء بالطلب الاول ايضا لا يخلو عن اشكال بعد ملاحظة اعتبار صدق عدم الوجدان عرفا وانجلاء عنده تجدد الماء الخامس يجب طلب التراب في صورة وجوب التيمم لانه مقدمة لواجب المطلق لا المشروط فلا يجب طلبه ليس بشيء وجوب طلب الماء بل اللازم طلبه الان يحصل العجز بل العلم عدم كفاية الظن بعدم الوجدان بل لا بد من العلم بانه غير واجد ويكون ذلك العلم عند ضيق الوقت كما يكفي عند السعة ولو لم يحصل التراب فالغبار ولو لم يحصل فالطين وهكذا على حسب ما تعرف السادس يجب ان يحصل كفن من ساتر وامكن ان يعمل بدر وجهه ويأخذ ما تفاطر منه ويمسح به رأسه وما بقي ما يتحقق من الجريان يجب ان يفعل كذلك واذا استعان بارخاء القليل من المضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق ويحصل اقل الجريان وجب كما ذكرنا ما لم يمكن ذلك الا ان يمسح ولا الاعضاء المغسولة بما مضاف حتى لا يحصل شرب الماء الذي يحصل من المضاف وجب ولم يجز التيمم وكذا لو توقف حصول غسلها على العصورة ووضع رطب محفوظ عن الجريان وبالجملة بما يدبر امكنه اراءه ينوضا يجب كما يتيمم ولو لم يتمكن بالاشر ناليه وجوب الكلف من التدبير ان تمكن بامكان تدبير وان لم يتمكن بل امتنع تدبير لكن لا يكون مقصرا في هذا الامتناع اصلا لم يكن عليه شيء وصح تيممه الثالث عشر كما تقدم طهارة مائية وهو غير متمكن من الطهارة بالماء ان تضمن ذلك الطهارة حرم عليه نقضها غير وجب عليه ابقاؤها للصلوة الاتية وسائر ما يشترط فيه الطهارة سواء دخل وقت الصلوة شلا او لم يدخل وان وقع مدة عمره الحدث الاكبر وهو متمكن من كونه متيمم كونه متيمم طاهرا من المائية وانما هذا الذي ذكرناه يجب شراء الماء بأعلى الثمن الى غير ذلك اذا خاف الضرر على نفسه او ماله او خاف ذهاب الحرج جاز الحدث والتيمم بعده وربما يجب عليه عدم الشرط والاكمل المقتضى الحدث سهل التيسير ولم يؤده الى ضعف او عجزه لما هو ضروري عرفا ذكرنا ان امكنه الطهارة بالماء قبل دخول الوقت وهو ما يوسع منها بعد الدخول او حالت من عدمها فالظاهر وجوبها عليه قبل الوقت من باب المقدمة للواجب المطلق الرابع لو كان عنده ما يجوز عليه صبرا وهو يتمرع الياس عند الصلوة واخراج نفسه الى التيمم سهل بعد دخول الوقت لكن لو فعل وجب عليه التيمم والصلوة وكان يسقط عنه الصلوة لكن قال في سقوط وجوب الاعادة لو صبر او وهبه في الوقت كما لو ترك الطلب في صلى الخامس يجب الطلب في رحله اولا وبعد الياس طلب اولم يطلب بطلب في المهمات فلو صلى ووجد الماء في رحله وجب عليه الاعادة والقضاء كما في الجمع لاخلاله بالطلب لكن لو كان متيقنا عدمه في رحله ثم وجده بعد الصلوة لا يكون عليه القضاء قالوا وكذا لو وجد عند الباذل وهل مع التقصير له وجه قوله كذا قوله في المعتبر اقول هي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء وكلا يجد الا ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فيتيمم كذا في الخبر اقول قوله فان لم يقدر صريح في ان الغسل به مع امكانه مقدم على التيمم معين وكلازم والتيمم مشروط بعدم القدرة على الغسال به فالمراد من الافضلية كونه اختياريا افضل من كونه اضطراريا كما لا يخفى فلا اشكال في الخبر بل هو مطابق للقاعدة الشرعية اشارة من الاتيمم والاضطرار والاجماع وهو كون التيمم مشروط بعدم التمكن من الطهارة المائية من

بالنسبة
الشراء لاحتمال عدم التجدد بل الاصل عدمه والشارع قال لا ينقض اليقين بالشك ابدا سيما مكان خلاف العادة
اليه وخصوصا بملاحظة ما سبق من ان خوف الغرب او المرض او زيادة او غير ذلك يقتضي التوخيص في التيمم
هذا لكن ظاهر النص مع الاول ولعل لهذا اختاره الاكثر وكيف كان لابد من الاستثناء من هذا المال في الزمان
الحاضر ان لم يرض البايع الا بنقد او ان رضي فنسية بلا ثمن فلا استثنا الان والظاهر بل ليس هو الا من حيث
يشترط الاستغناء وتما ذكر ظهر حال ما لو احتاج الى بعض الماء وتيمم فوجبان الباقة بين يقوم اصلا بين الكل او بعض
في العلة المذكورة كما انه لا فرق بين الشراء والبيع بان يكون الماء مبيعا او ثمنا بل لا فرق بينهما وبين سايرا لمعاوضات وان لم
يكن لزومية اذا بنى بالاستعمال حتى يتحقق اللزوم اذ ربما كان صاحب الماء نادما فيرجع فعلى هذا يكون اللازم
المعاملة القهرية الا ان لا يرضى بها صاحب الماء او يكون على ثقة واطمينان نفسية بعدم فسخ الاستعمال وانكان
قبل دخول الوقت كما عرفت او يطمئن نفسه بعدم رجوعه على اشكال لجواز التخلف اطمينانا والظاهر شمول العلة
المذكورة للمعاملات الاخر مثل ان يقول صاحب الماء للمرأة المحتاجة اليه ان رضيت بان تزوجني فسلك لهذا
الماء لجعله مهرا لك والا فلا اعطي شيئا ولا يكون في هذا التزويج ضرر ولا حرج ولا مسر ولا خوف امر لا يعتد للمرأة
عادة خصوصا بعد ملاحظة الواردة في النص وهو صحيحة صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى
الوضوء للصلوة فلم يكن معه الا ماء فوجد قدر مايتوضأ بثلثي ذلك الماء بدرهم وهو واجد لها بثمن درهم ايشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وهذا وان كانت في
خصوص الوضوء الا انه لا قائل بالفصل وقد علمت ان التعديد الخالي عن الفارقية الحكم المذكور على اختلاف انحاء
المنظم جعلها في صورة زيادة الثمن عن ثمن المثل زيادة كثيرة لا الزيادة اليسيرة فظاهره ان وجوب الشراء بحاله وفي
المذكرة قال ابن الجنيد والشافعي لا يجب الشراء وان زاد ولعله لزيادة المغبون فان ابن الجنيد ونحوه انكان الثمن غاليا بحيث
وصل واعاد اذا وجد الماء واشكال بيناه اذكره من ان خوف ضياع الماء ليس بأسي الى الماء ويجب التيمم فلا يجب
بذل الماء الكثير للاشتراك في التأسي وللتأسي تضييع المال وقليله وكثيره سيان كما في التحرير والتضييع والغرور
كما في الخراب كما في الذخيرة ولا يخفى ملاحظة الوجه في لما عرفت من الفرق الواضح بين الشراء وبين تعريض النفس والماء
للتلف والتصريح بان وجوب شيء منهما لدوام الاداء الثاني لعامة الظالم وعامة الظلام في خلو الفلاة عن الارض كان
التراب يتعذر به فيزيد هذه الفاسد شرا لقصد ورودها بالنسبة الى غيره ايضا كما هو المعتاد الاظهر ذلك من وجوه الغرر
الواضحة وليس في هذا الشراء تضييع ولا ضرر لان يشتري السعادة الابدية بكسر اليسير المعتد به ثم لا يخفى ان جماعة من الاصحاب
منهم والحكم المذكور بما انا لم نجد لهم نصا كما ذكر للمعتبر منهم مذكرة والشهيد في ذكرى بل ربما التزم به لكان الزيادة
بحيث لا يسقط عنه وجوب الشراء ولا اعلم غير مخالفا انتهى لكن بعضهم لم يقيد وبعضهم قيد بمثل العلامة في الارشاد والشهيد
الثاني في روض لا يخفى ان النص المذكور ظاهر عدم الاجحاف حيث قال وهو واجد لها بثمن المثل او بغبن يتسامح
مثله الاجحاف بالمال وهو واجد لها ان المتبادر من عدم الاجحاف ما لا يكون واجدا للماء بالشراء
بعد ملاحظة ما ذكر في خوف الضرر والمرض زيادتها ويترتب على ذلك وعلى ما يظهر عدم تحمل وجوب الشراء الصوني الاجحاف
فلاحظ وتأمل معناما ال يأتي عرفت من المنتهى من عدم وجوب تحمل خوف الضرر وعدة الارش ولا
يخالف ذلك ذكرها بيان اختصار عبارته فلعله ارجل هذا القيد في قوله لا يضر في المال بل يكون لازما وغير حال فتأمل
مرجح في المذكرة بل قيد غير في المنتهى بالاستغناء عنه ان العلم بالاجحاف لا يكون مستغنى عنه فلاحظ فانه دقيق

المعتبر

المعتبر انه لا اجحاف بحال يأتي مقتضى معتبر المتيمم بل العلم من سائر الفقهاء ايضا ذلك وان الامر كما ذكره في
المنتهى فلعل المراد بكل بريد ونحو من لفظ المحال نفسه او بريد من بريد من المحال زمان المحال من الغرر ضيا ق
فتدبر صورة الاجحاف وانه بعلم فروع الاول لو اخل بالطلب الواجب وتيمم مع امكان الطلب الذي يتيمم يكون تيممه
باطلا للمعروف من شرط جواز التيمم وصحته صدوق عدم الوجدان وانه لا يصدق مع رجاء الوجدان ما لم يطلب وان
كان الطلب محالا فتيمم يكون تيممه باطلا للمعروف من شرط جواز التيمم وصحته صدوق عدم الوجدان وانه لا
يصدق مع رجاء الوجدان ما لم يطلب وان كان الطلب بقدار الغلوة والغلوتين للاجماع والنص عليه عدم وجوب
الطلب ازيد من ذلك لما مسنوف من ان التيمم لا يجوز مع سعة الوقت انكان الغدير يرجى الزوال او معلوما كما انه
ساعده الطلب والا ربما كان يقتضي المنهي عن ضده على القول الاقتضاء وعلى القول بعدمه تقول العبادة
توقيفية سواء وقف على ثبوت الجواز ما صحت من دليل خاص يوثق به ويطمئن عليه من وجوب ويقتضي وجوبه عدم
عدم يقتضي الصحة حال استثناء الذمة بالطلب الذي هو لاجل التيمم محل تامل والاحفظ الاطلاق ف
العمومات وتامل ولعله لاخلال لاحدهما ذكرنا بل ذاك على القطع بعدم صحة التيمع واداخل بالطلب حتى
ضاق الوقت ولم يمكنه الطلب لخوف فوت الصلوة مع اخطأ كان يجب عليه التيمم والصلوة اداء اليتيمم
الادلة وهل يكونان صحيحتين بمعنى انه لا يجب اعادة الصلوة وقضاها تمام لا اشكل هكذا وذاك اشكال الاول
يقتضي الاجزاء كما في القضاء بفرض جديد على ما هو الحق وكما قوى وكما دخل على القضاء خرج اذ العمومات الدالة
على القضاء تماثل ما عليه صورة فوت الصلوة اداء وصدق الفوت مع الاتيان بها اداء بامر الشارع محل نظر
نعم ان تعلق التكون من الطهارة بالماء وادراك تلك الصلوة اداء فلو قدر وكعة منها يجب الاعادة لعموم الادلة
وانكشاف خطأ ظنه واما القضاء فليس عليه لما عرفت وقيل ان التيمم ظ ذ ف قال ولو اخل بالطلب لم يصح
تيممه ويلزم على قوله انه لو تيمم وصلى انه يعيد الصلوة وفيه ان الظن من كلامه عدم التحضر حال انكا الطلب في
الصلوة اداء لاحال عدمه لان لو كان كذلك لم يتيمم كما صلى اداء اصلا هذا بل ولو فعل فعل حراما
لكونها نشر يجا وفيه ما فيه نعم ذنب الى ان ضاق الوقت فتعلق الامر بالاعادة لتحقق البراءة اليقينية عليه اشتغال
الذمة بالاداء انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى المعلومات الظاهرة كاشغل الذمة اليقيني وفيه ما عرفت من
ان القضاء بفرض جديد وكلا مقتضى له وكلا يرفع اثم احتمال ما طلبه الطلبة جدا ومع المنتهى انه لو كان يتوجه
المكلف ما يتمكن من استعلام واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو شي اليه خرج الوقت فانه يتيمم ويصلي
الاعادة وجهان اقربهما الوجوب انتهى ويتوجه عليها سبق الثاني لو اخل بالطلب وضاق الوقت يتيمم
ويصلي ثم وجد الماء فعلم او ظن الطلب كما ظهر ان حكم الفرع السابق ونسب الى الفاضلين وتبعهما
وجهان الاعادة وانكان المراد بعدم الاعادة مكانه الوقت فلا كلام حتى لما عرفت وانكان المراد القضاء او كلاهما ففيه
من عدم الدليل على القضاء وذلك ان تعويلهم على رواية ابي بصير بل السائل عن رجل كان في سفر وكان معه ضبيب
يتيمم ويصلي ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ثم قال ضيعت سنة هي
يعني من عليه واشار الى بعير وجهالة السؤال وانها تخص صورة النسيان وهو خلاف محل النزاع انتهى وفيما
ذكره تامل واضح لان مقتضى الرواية انه في الوقت كما هو مقتضى قاعدة كلام المعوايه بل يظهر من تعويلهم عليها اجزاء
مرادهم الاعادة في الوقت ولا دليل في وجوبها بمقتضى ما عرفت من الدليل بل العلم عدم الدليل للقضاء فيلزم انا لم نعلم في القضاء

المرج وشويلة المؤيد وكونه من هذا القبيل لعله لا مانع عنده بل عندي جزمه ايضا كما يلوح عليه المطلع مع المتعرفت لظهور العلة المنصوصة
وتقدم في الاخبار ان الفيل لبنها ما كول اللحم وقد ذكر بعض المحققين في حرمة اكله وقد ما يكون طبعه وقع الانفحة على حرمته وهما
يظهر مما ذكرنا ما يجيء في زرق الدجاج الجلال بخاسة نزق الجلال منه معللا بانه جبر كما كون اللحم وحمل رواية فارس عليه وقوله في
الجواهر ان رواية ابن بكير لم اعثر لاحد السند وتكرر العذر عن البه قوله واما القول بخاسة او اكل الاصحاب على طهارة زرق الدجاج مع الجلال
وربما يزيد فيه وشرب الى المفيد القول بالخاسة واجيب عليه الشيخ برواية فارس قلت كتب البه رجل يسأله عن زرق الدجاج عجوز
الصلوة فيه فكتب لا والجواب لا يعارض السند بل فارس لم يعلم له غير ذلك من المطاعم مع ان روايته مخالفة لما اشتهر بين
الاصحاب وكالاصول والعمومات وظنه من رهب بن وهب من جعفر عن ابيه قال لا باس بجزء الدجاج والحمام بعد ما يشوى ويجعل
الشيخ ومعه رواية فارس على ما كون الدجاج جلالا اذ الجلال منه يجيء زرقه اجماعا كما مر في لحمه وعلى ما يأتي بانه جبر ما كول اللحم و
اما الخفاش فيلوح وزوقه بخاسة عند علمائنا الا من شذ ممن لم يتعرض لذكر الاستثناء كالمحدث البحراني وعرفت ايضا الاجماع المنقول
بخاستهما بل على خاسة بوله وخبر احمد بن سنان وما في معناه فانها في الاخبار ومعانيها الى رواية ابي بكر الزراعة
من بول الخفاش يصيب ثوب فاطهره او احد قال نعم ثوبك والسند مجهول بالبحر المعظم لم اعمل بالاجماع وبما مر في الرواية
بل عرفت الاجماعات المنقولة على خاسة البول والروث مما لا يؤكل لحمه عموما والاجماع في خصوص المقام واما احتمال القول
بطهارتها على حسب ما يظهر من كلام الصدوق وابن ابي عقيل المنقول فلرواية عبيك عن جعفر عن ابيه قال لا باس بروث البراذين
والبغل وبول الخفاش والرواية ضعيفة والغياث تبرئ عما لم نر ما يظهر مناسبة مضمون الرواية لقول العلة والدليل على
التخيير بعد ما نسبها الى الشذوذ وندرتها شذوذها فتاوى الفقهاء بل وعدم ظهور عامل بها مما لاحظنا
المنع منها بيننا ولذا ادعى الاجماع منه على خاسة بوله وزوقه والتخيير انما يتجه لو اعمل عليه صدوقهم وكلا فتضاد
بحسبه او جبر ندظهر لك المخالف ان الاحتياط في التنزه بل الخروج من العهدة في العبارة التي قبلها بنوع من
التنزه لكن لا يحكم بالخاسة حتى يحصل اليقين بكون بوله وكذا المخالف ذرقه الاحتمال ان يكون ما وقع منه من الرطوبة
لعاب فمه عند امتلاء حوصلته او لغيره وكذا المخالف في الزرق اذا احتمل كونه من غير ما لا يعلم وجوب الاجتناب من زرقه
ومع ذلك فالشك لا يحوط الاجتناب مع الاحتمال البتة وما قيل ثم اعلم ان حسنة ابن سنان يعم ما يشمل ما لا نفس له
طهارة بوله وجميعه وتردد في ذلك محقق المنتهى اصالة الطهارة وكون المتعارف من اكل اللحم ما كان ذا نفس سائلة
فينصرف اليه الاطلاق وفيه بناء على ان العلم القصوى اليه يرجع الاكل الا في الشاذ كما ان الشاذ من الرؤوس
الرأس الواحد وروث ما ليس له نفس سائلة لم يجد بول غير ذي النفس السائلة نعم لم يوجد جميعه وبخاسة الرجيع فرع بخاسة البول
كان لم يوجد بحيث يدخل في العموم المذكور لم يظهر بخاستهم ان المدار في الاعصار لا يتمشى هوس من جميع الدواب
واما الذي لا يؤكل لحمه بل اللحم عدم اللحم اعم في مثل الذباب والبق والخنافس والعقارب فلا يدخل في الحسنة من هذه
الجهة ايضا بل مثل الوزغة والحية وان كان لحم غير مبتاد رد من الاطلاق والتبع في الحسنة وغيرها مطلق لا عموم فيه فلا
ملا يدخل ما لا نفس له من هذه الجهة ايضا قوله والمدار في علمائنا على خاسة ذي النفس سائلة كان اللحم او غيره ذكرا كان او انثى
ادعى الاجماع في كره وبظهر من المنتهى ايضا والاخبار بخاسة منها وانتفاء مستفيضة بل الظاهر ورودها في الشيعة بل وانتفاء
وحكم سلة الاجماع على ان حكم غير الادمي حكم ذي النفس كما بان ذهب اليه جماعة منا الى
سواء فقد افتى في ذلك وربما يدل عليه المعلم الاجماع بما ورد في صحيحة ابن مسلم بان الذي سئل عن البول يصاب
شعبة بارادة من الانسان الا ان فيه اشعار بكونه اولى بالتنجس من البول فكما يجس بول ما يشعر ان لبعض هذه الحالة انتفى

يقتضي كون ذي النفس اشد من البول الا ان يمنع ذلك وقد ذكر ظهر عدم نجاسة ذي جزء ذي النفس كاصالة الطهارة السالمة
من المعارض فلا وجه لتردد المحقق وغيره في طهارته قوله والدم ادعى في كره الاجماع على نجاسة دم ذي النفس السائلة
وكذا المحقق الاردبيلي استثنى ابن ادريس عن علمائنا قدر الدرهم من الدم وسيجيء تحقيقه والاخبار به نجاسة الدم
المعلم مستفيضة منها صحيحة ابن سنان من قطع من لحم رجل اصاب ثوبه فيه دم قال ان علم انه اصابه قبل ان يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وورد في خصوص الدماء الخمسة الآتية وغيرها مطلقات الجرح وغيره فقد تعرف
واعلم ان الدم اما ان يكون من غير ذي النفس او من ذي النفس او غيرها والاول اما ان يكون دم السمك او غيره والثاني
اما ان يكون مسفوحا او غير مسفوح والمسفوح المصبوب وغير المسفوح واما ان يكون تخلف عما كول اللحم او
غير ما كول اللحم او غيرهما والاقسام ستة الاول والثاني دم السمك وغيره لا اعرف لهما على طهارة دم ما لا نفس
له حكما الاجماع على ذلك الشيخ في احدهما ان ظهر ما تحقق في غيره ومضى المنتهى وكره والشهيد في ذكرى والشيخ في ط
وسلار النقل بخاسته وعدم وجوب ازالته كثيرة وقليله كدم السمك والغير مسفوح الثالث الذي لا نفس سيلانه و
وجدته للعادة كلا سد الا يرجع الى الشيخ الغضائري وكذا في الحق الطهارة للاجماعه وعدم عموم الاخبار ويشمل هذا
الشيخ خصوص صادم البراغيث اذ ورد عدم الباس بدم الاخبار الصحيحة وغيرها بل الطهارة ربما يدعى
سنادا للدم الخارج لو لم يكن طاهرا وشك دم البق انه مما تحل من الرابضة كما بنته الى الرجل هل يجب دم البق
دم البراغيث وهل يجوز الاحداث بقيس بدم البق على البراغيث فيصلي وان قيس على غير هذا فيعلم به فرع
يجوز الصلوة والطهر بغير الطهر بل في رواية السكوني عن علي كما تقدم عن الباقر ما لم يذكر يكون في الثوب فيصلي فيه
دم السمك فيه حدا وانا فلنا بعدم العموم ودل على الخاسة لما عرفت من ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة
والمتبادرة ومثل دم البراغيث وان كان شايعا الا انه طهارته من الضرورات مثل الثالث دم السفوح وهو نجس عند
علماء الاسلام كما ذكره في المنتهى واطلاق الاخبار يشمل لعدم كونه من الفرد النادر والرابع دم المتخلف بعد الذبح و
القذف المعتادة الذي بجهة من حيوان المأكول اللحم وشرط الحل بالاتفاق ويدل عليه قوله نعم اعفا ما لسفوحها وتمام
التحقيق في ذلك في كتاب المطاعم الخامس الدم المتخلف عن ذي نفس ما كول بما يقع عليه الزكوة بعد الذبح وذكر الاصحاب
نجاسته لحصر هم الدم الطاهر في ذي النفس بما يقع عليه الذبح بعد الذبح والمتبادر ذبيحة حيوان ما كول اللحم و
عليه المتخلف تابع للجملة فالم يحل لحم كيف يكون الدم المتخلف فيحل الا حتى يكون طاهرا لان الطهارة بنيت على حل
الاكل بحيث العين اجماعا بل كل نجس التدريس ما عدا الاقسام المذكورة ومن الدماء التي لا تخرج بعنوة من عروقها كالها
كثرة واعصاب حتى بنا على اسم المسفوح ومقتضى ما قدمنا من كره وكلام المحقق من الاجماع على نجاسة دم ذي
النفس عدم نجاسة كل دم من ذلك النفس وهي ما تخلف عن الذبيحة فما حل اكله واطلاق الاخبار يدل عليه ناطقا
بعدم نجاسة مطلق الدم الا ان يظهر منها ان الاصل في الدم النجاسة مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا حتى ينظر وفيه حتى يتيقن ذلك بعض الاخبار الاخر قوى كالتي منها نهى
المرتين كالدم من وادين سرجان عن الصحيح الرجل يصلي في البيت ثوبه دما قال يتم الا ان يكون قد رآه قبل ان يصلي
ولم يعلم به حتى خرج عليه معناه ان لا عدم العفو مقتضى ما ذكر في خلية الدم الذي يوجد في البيض الذي
من الدجاجة ادعى بها قائله المعتبر العلقة التي يحتمل فيها نطفة الاداء الدجاجة وكذا العلقة التي توجد
في بعض الدجاجة وشبهها استحى وقال الشيخ في العلقة نحو ما تقدم ويحتمل ابقاؤها النطفة ويحتمل الدم الجامد

ولذا استدل الشهيد وتبعه قوله بتعدي نجاسة الميتة مع الرطوبة عن سلار عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
الارنب ابو شيبان السباع حيا او ميتا فان لا يضر ولكن لا ينبغي ان يباع والاقوى ان بناء على ان وجوب الغسل يتوقف الى سؤال البيت
خاصة للاجماع على عدم الوجوب به حتى الحق بل عدم الاستحباب ايضا لطهارة السباع حيث لا يكون فيها عناد وكما هو
كما يظهر من الاخبار والفتاوى وخروج بعض الحديث بالجبر بالخروج الكل والظاهر عدم وقائها
للجبر للاحتمال الرجوع الى سؤال الارنب الحي ايضا لكونه من المسوخات ولا يبعد استحباب الغسل ووجوب به على متوك
يقول بنجاسة المسوخ ويجيء الكلام فيه مع ذلك معارض لما مر من الاخبار والاصول والعمومات ومثل الهداية
مع ملة منتهاس الاشكال وسند فاس لا ارسال كيف يصلح للمعارضة وقوله مع ان ما لا يجس له لا يفهم المراد منه
ظاهر ان غير يجس العين ليس فرق بين رطبه ويابسه فما اصابه ما لا تحله الحيوة منه بائر الذي يجب به ما ليات من
طهارة ما لا تحله الحيوة من صلة الحاجة الرجل الاخير بين جميعا على البارد حتى يتحقق الجمع او مع الحار يبس الرطب لا يتحقق
المعارضة احدى هما الان الكلب والحمار جلدهما فجر حال من الشعر فانا نقول الشعر لا يضر الحمار وان كان جزء الكلب
الا كان رطبا وما لم يعلم ان يعدي النجاسة بالشعر الا الله الميتة لا يشعر يجس العين نعم على هذا ينبغي الحكم هذا الكلام لا ينفعكما
لا يخفى ويكن حمله على ان المراد منه طهارة ما لا تحله الحيوة بسبب التصوف ونحوه غسل اليد بسبب التصوف ونحوه من الميتة من صدق
اسم مس الميتة ومن كون الشيء او جزء كان طاهرا فانه لا يؤثر انتقاله نجاسة الماس فراجعه ما ان ما لا تحله الحيوة من الميتة
غير يجس العين طاهر على ما بيان فاذا اصاب التصوف ونحوه يكون اليد طاهرة من دون فرق بين الرطب اليابس من دون تفاوت
بينهما وبين اليابس يبع ان صورة الرطب رياثر التصوف ونحوه من نجاسة حلد الميتة فهم ركما لا يثار يكون التصوف
ونحوه باقيا على طهارته ثم جدا يع انه صرح بطهارة ما لا تحله الحيوة ولهذا استشكله فالحيوة بان ما لا تحله الحيوة
طاهر فيصاف اليه معاما لا عدم ذكر الاستشكال فلم يكف بعد عرض عليه والظاهر ان الله تعالى فهو هذه استشكال لا ان عدم ذكر
بانه جعل البيت بينها الميتة فاعرض بان الثوب الذي اصاب الميتة يجب الشرع تطهيرا بالماء وهو طاهر بكلا بر الغسل الثوب
لا يكن حمله على الوجوب وفيه ان صدق لعدم تسليم الا الحي خاصة كما لا يخفى على المطلع على الحق اعلم اخر ايضا كما لا يخفى
على الفطن قوله لا يخفى ان الحكم بطهارة ما ذكر وان ظهر ان ذهب الاجماع على طهارة الانخحة وهو الظاهر من المنهوم على
ما المذخيرة وما ذكر من عدم صدق الموت عليه فيرد عليه ما ذكره الصحة صحيحة الحلبي السابقة وكونها محمولة
الجميع وكون صحيحة حريز السابقة المتضمنة لطهارة اللبن واللبا وغيرها وما ذكره المعتبر صحيحة زرارة عن الصادق
من الانخحة تخرج من الجدي الى اخر ما ذكره المعتبر وبالجملة الاخبار والاجماع الطهارة بعد الاجماع واصالة الطهارة الا
والعمومات الدالة عليها واستصحاب طهارة الملاقة لها والعمومات المتضمنة لاستعمال الروك كذلك وشيء من ذلك وكما بها خبار على
الطهارة غير محصورة فيما ذكره المعتبر بل كثيرة قوله وفيه ما ان الاصحاب افتوا على التقيد الفلو ما قيد وا بما اكتسب
الجلد الغليظ وهو رواية عبد الله بن ابراهيم من العامة بعيد خرج من ليست وجلبه بينة قال ان اكتسب الجلد
الغليظ فلا باس وجماعة من الفقهاء عبروا بالقشر الاعلى منهم المحقق والشهيد وجماعة الجلد الصلب مثل يعوق
اخر يظهر من المجموع الفاق الكل على ان كان بعبارة مختلفة بل ينبغي الفاق ذلك الى بعض العامة لا على بل الا
الجلد الرقيق صحيح لان الفاشية الرقيقة يحول بينه وبين النجاسة فظهر الفاق المليون على انفعال الدهن بالفاقات
الميتة والشهرة وجمهور العامة على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة بل بنا بر المنصوص
المذكورة لو كان ضعيفا فهو منجبر بما عرفت من الفاق فقهائنا المتاخرين والمتقدمين والمواظفة للقاعدة

المثابة

المثابة من المجموع والاخبار من تعدي نجاسة الميتة كما مر بل يمكن خفة انه من مرور رياح الدين ومن الجمالة ظاهر ذلك
من ابن ادريس انه قال اذا لا قد جلد الميتة انا وجب غسله ولو كان ذلك الا نا ما بقي الجس كما نرى بالاقتصاد الميتة
وحمل هذا ذلك تخيلس والاصل في الاشياء الطاهر الى ان يعلم وليله ثم قال مقتضى كلامه انه لا قد جلد الميت لا يحكم
بنجاسته وما يجب غسله فقد ابع الصحيح في سرائره باه اللبن الذي من ضرع الميتة يجس يضر خلاف المعتبر
من اصحابنا الا نا ما بع لا سبا لمت ورد الاخبار الدالة على طهارة الطهارة بانها شاذة بما فقد الاصل المذهب مع ان الت
ذلك اللبن ما استعرف في جميع هذا كيف يجوز نسبته عدم النجاسة اليه فان نسبه اليه لو كانت النسبة صحيحا كان
نا ما لعدم كون المخبر يخبأ صوته خاصة كما ان الشيخ قال في مسئلة النجاسة ثم جلد ما لجلد كما تاسوة وجواب هذا
القيد ما مر من صحة ما ان المتبادر من البيض ليس الا ما اكتسى لا على ما لا يجب مع ان صحيحة حريز المتقدمة
ربما كان استعمال بذلك ثم ما ذكر ظاهر ايجب غسل هذا البيض ما ساور ها القشر الخ فالباطن وكلا فلا يجب كان
ملاقة الباطن لا يلزم ان يباشر والعظم ثم العلم ان المعروف من الاصحاب عدم الفرق بين بيض ما كول اللحم وغيره الا ان مكفل المنتهى
وبيضه حكم بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه مثل بيض الجلال ولم يظهر وجه امنه قوله وخلاف اه اقول الشيخ وكثير من المتقدمين
مثل الصدوق وغيره ذهبوا الى طهارة اللبن الخارج من ضرع الميتة بل ونقل ذلك عليه ما حكي بنا الاجماع على ذلك وكذا
ابن زهرة نقل الاجماع ايضا على ما حكي عنه لكن ابن ادريس قال بخس ايرد ما نقلنا انفا حتى انه نسب الشيخ في مخالفته
الرواية الشاذة وافقه الفاضلان وجماعة من الاصحاب بعد الاوابين صحيحة زرارة وصحيحة حريز السابقتان
موثقة الحسين زرارة قال كنت عند هم تو اليسا لمعن اللبنة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة البيضة
الميتة بما كل هذا ركل قال الفقيه قال الفقيه عشرة اشياء من الميتة ذكي الفرث والخاز والعظم والسن و
الانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وجه الاخير ما ذكره ابن ادريس من انه مايع لا تجس العين
وكلما هو كذلك فهو يجس به لان ولا ذة هذا اللبن جزء من الميتة من الخارج يكون نجسا عند الآخر ايضا فانهم يقولون
بانفعال كل مايع يجس العين ويقولون بان الميتة يجس الماء القليل بل والكثير ايضا اذا بض احدا وصاحبه ويقولون
بانفعال الامرين ملاقاة ما يجاسة يكون ولو كما ورد من الاحاديث المذكورة لكان حال هذا اللبن الخارج من
ضرع الميتة حال اللبن الذي وقع فيه فارة او ميتة او ملاقا فيه فارة مثلا بلا تامل منهم ولا تامل لهم وعدم القا مل
والتزلزل لا يدل على ان يكون ناشيا من دليل شرعي والدليل الشرعي هو الموجود كل مايع وكل طعام ملاقا نجاسة من
النجاسة وان كانت من مجسه من نجاسة خارجة نقلا عن ملاقاة نفس يجس العين وحكمهم بذلك على سبيل
الجزم والبتي بلا تامل بل قولنا بعد الاجماع الفعال اللبن نوع فارة فيه بعد خارجا من المذهب كما قولنا
في انفعال مايع اخر غير اللبن وادعاء كان النص الذي جزء اللبن وخارج عنه فارة كان الحكم بعدم النجاسة بكيف ايضا
وبقا وسه اخبار اخارج انها لا تصير سوى الاطن بكيف بجزء مقا وما لما هو طعم الا ان الاصل يشرب بما حد لنا مع
فيه بول ادمي او عذرة لم يكن عند النص عنه تزيين بهذا اللبن والذي ما فيه الفارة او المس الذين فيه
واعتمادهم هذه نجاسة هذا اللبن الذي وقع فيه بول الادمي والكلب والخنزير او غير ذلك مطلقا سواء من جزء يكون
في موضع اجلي ملبوع مع عدم حصر المايع الخاصة فان لم يكن اجلي فكذلك الظاهر الاطلاق والهو ما في وتوجيه
الخليلي فيه بما يجتهم الاخرى رواية وهب بن وهب ذلك الغرائم محضا وهو ما ذكا تصعيفة الا انها مجبرة
القاعدة الثانية ورطب ملاقاة كل يجس او منجس بالتعريف الذي ذكروا فيه سلسلة هذه كما ذكروا في الجميع سوى ما

النص وهو اللبن الخارج من جوف الحيوان الماكول اللحم الميتة [illegible] ملاقات الميتة [illegible] برهان [illegible] وكم
رواية ضعيفة يكون حجة باستنباط الجواب [illegible] من صحيحة لا يكون حجة من جهة المانع وما ذكره من ان الاجتهاد في
مقابلة النص ان اراد من الاجتهاد الاستناد الى غير دليل شرعي فهو حرام في نفسه باطل مطلقا في مقابل النص يكون ام لا
وان اراد الاستناد الى دليل شرعي او قاعدة شرعية فلا [illegible] مقام طرحها بالنص من كون النص اقوى منها كما
هو الحال في العام والخاص [illegible] تقدير المقابلة [illegible] ترجيح احدهما على الاخر من غير مرجح شرعي [illegible] كان
القاعدة اقوى فيتعين العمل بها وطرح الخاص [illegible] ما يرجع اليه [illegible] القاعدة في جميع ابواب الفقه فما يرجح
القول [illegible] بالطهارة ما ورد [illegible] اذا ورد عليكم حديث [illegible] فاعرضوه على سائر احكامنا
فان وجدتم له شبيها [illegible] وما ورد من العرض على السنة والاخذ بما وافقها [illegible] منهم
انما اذا جاءكم حديث فان كان عليه شاهد من قول الله او قول الرسول ص فخذوه والا فالذي جاءكم به اولى به
وامثال هذه الاخبار [illegible] بل ورد عليه [illegible] مرسلة يونس [illegible] لان يونس من اجمعت العصابة [illegible]
الراوي [illegible] لقبول [illegible] جميع [illegible] يونس ومفهوم المرسلة [illegible] كثير
مما [illegible] الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر الحديث ومفهوم العدد [illegible]
رواية الفتح الجرجاني عن ابي الحسن [illegible] جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال والصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى
غيرها [illegible] الصحيح الوارد في [illegible] السمن والزيت [illegible] مع ان السمن [illegible]
اللبن [illegible] الميتة [illegible] صحيحة حريز [illegible]
من [illegible] من الميتة [illegible] مع ان هذه الصحيحة حسنة بابراهيم بن هاشم ومع ذلك ليس
فيها تصريح بطهارة اللبن واللبأ الماخوذين من الميتة لاحتمال ان يكون [illegible]
ان [illegible] وما بعده [illegible] قوله فاغسله وصل فيه واما صحيحة زرارة ففيها ان [illegible] من الميتة
ذكي [illegible] كالانفحة واللبن [illegible] ولو لم يكن [illegible] صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع
قال عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ [illegible]
الحسين [illegible] الحديث [illegible] هذا [illegible]
الحسين مع عدم [illegible] شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ
قال لا باس والحسين [illegible] القائل بطهارة هذا اللبن من القدماء
[illegible] عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر [illegible] قال لا باس [illegible] ان يكون الحبل
[illegible] ان اللبن داخل [illegible] الاشكال [illegible] لم يتعرض [illegible] الشيخ
من [illegible] الصوف والشعر والريش من الميتة [illegible]
من جملة اجزائه [illegible]
[illegible] المجموع من [illegible] شيء منها جزء من اللحم [illegible] الاخبار [illegible]
في الاخذ ورواية الفتح ضعيفة [illegible] صحيحة حريز [illegible]

مع القيد [illegible] لذكر الانفحة [illegible] قال الجوهري هي كرش الحمل والجدي ما لم ياكل [illegible] القاموس [illegible] شيء يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر [illegible] فيغلظ كالجبن وابن ادريس [illegible] ما ذكره الجوهري [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] الكرش لا يكون له روح كما هو الظاهر من الاخبار [illegible] وكلام الاصحاب واتفاقهم على طهارتها
بل ادعى الاجماع كما عرفت [illegible] الكرش [illegible] لعدم انفكاك ما فيها من اللبن من ملاقاة
الميتة او ملاقاة [illegible] لم يتعرض الفقهاء [illegible] لغسل البيض والصوف ونحو [illegible] مع
اللبن الذي [illegible] طهارته [illegible] الاول [illegible]
الملاقات [illegible] بطهارة [illegible] من كلام الفقهاء [illegible] الحكم بطهارته [illegible]
استشكال [illegible] واحد منهم [illegible] اتفاقهم على [illegible] نجاسة الميتة [illegible]
لم يتعرض لها الاول [illegible] الشيخ [illegible] الماء القليل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] نفس سائلة [illegible] طهارة الاشياء [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] حيوان له نفس سائلة [illegible]
وهذا يتوقف على عدم [illegible] الحيوانات الماشية [illegible]
[illegible] لو كان ثابتا [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] النجاسة [illegible]
ما يرد من النجاسة [illegible] الوزغ والعقرب [illegible]
والمحقق نقلا اجماع [illegible] من الحيوانات [illegible]
[illegible] طهارة الاشياء [illegible]
الذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والسمن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
عمار [illegible] لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواية حفص بن غياث [illegible] مثلها
[illegible] ان كل ما ليس له نفس سائلة [illegible] الحيوانات [illegible]
من [illegible] الامامية [illegible] ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس [illegible] قوله الثالث عدم
اذ اتفق جمهور [illegible] على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وادعى [illegible] الاجماع وكذا الشهيد [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الاستصحاب [illegible] العبادة [illegible] العمومات الدالة
الميتة [illegible] الرابع العمومات الدالة على عدم الانتفاع [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
لا ينتفع [illegible] رسول الله ص [illegible] لم ينتفعوا باهابها [illegible]
هذه الرواية [illegible] الانتفاع [illegible] وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد [illegible]
في الميتة قال لا ينتفع [illegible] بشيء [illegible] وغير ذلك من الاخبار [illegible] صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع [illegible] سألته عن
الميتة [illegible] في الصلاة [illegible] سبعين مرة [illegible] علي بن الحسين ع كان [illegible] العراق
[illegible] الصلاة وكان يسأل عن ذلك فيجيب بان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته

نعم من المواضع الاخر نعم من جميع كتبه وخصوصا مع وعلامات الجماعات كيف يكن حملها على الطهارة وخصوصا
بالنسبة الى جميع الكفار حتى غير اليهود والنصارى ايهم لان العقل الكفار كلهم مطلقا ما الا النجاسة
في عبارته لان الجنس من الكفار غير مختص باليهود والنصارى والاخبار الدالة على نجاسة مراده من الامر بالغسل عند
الملامسة اغلبهم وتعبدا وردت بعض الاخبار من الامر بغسل اليدين لو كل المجوسي كما سبق تاثيرهم النجاسة
في الطعام مع انهم لو كانوا طاهرين لم يجب عليهم غسل الايدي كما هو القاعدة المسلمة عند الكل من عدم الحكم
بالنجاسة الا بالعلم او يكون بحكم شرعي ظاهر مما ذكر ان الكفار حالهم في الطهارة والنجاسة واحد عند الشيخ من دون فرق
بين اهل الكتاب وغيرهم لان بعض الاخبار المذكور لم يزل لا في المجوسي فتاوى به كلها ما خوذة من اخبار
التي ذكرها في باب الاطعمة والمشارب والعرض من هذه التطويل عدم الاعتماد على نسبة الخلاف الى الجميع وهو
بل دعوى اجماعات كثيرة والظهور من الخبير الماهر المطلع عدم الخلاف انما نعم عن الخبيرين المطلعين ومن
ظهر التامل في نسبة ابن الجنيد الى ما تقدم في كثير من المقامات وانه العامة واختار طهارتهم حتى في مثل
هيئة القياس المذكور بل هذا من ضروريات مذهب الشيعة الا ان يحكم كما وافق فيها فخالف الشيعة
وما يدل على ذلك ان ما نقل من عبارته الدالة على طهارتهم وسببه سبب هذا القول اليه انه قال في
مختصره ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبايحهم وانيتهم وكل ما صنع في اوان مستعمل للميتة وسوائهم
وهم لم يتقن طهارة اوانيهم ايديهم كان احوط انتهى وهذا لم يرجح في الحكم بحلية ذبيحة اهل الكتاب ايضا
يجوز في موضعه انه ليس من مذهب الشيعة وقد نسب الاول الى ابن الجنيد القول بطهارتهم فيجوز ان يقول احد
بكون الدين طاهرا بل لعله يظهر من ابن الجنيد ايضا القول بطهارتهم الذي يظهر من كلامه طهارة ما
صنعه اهل الكتاب كطهارة ما صنع في اوان مستعمل الميتة وهما قائلا بالنزاع الاحرفيه لعدم اليقين بالنجاسة بل
صرح الفقهاء بطهارة اوان الكفار واثاثهم فهم مظنة النجاسة وفقهاء موجودتان وهما بمقتضيات
الاحتياط خاصة كما ذكرنا اذا عرفت ما ذكرنا لم يظهر خلاف بعد ولذا لم نقل المحقق في هذه المسئلة خلافا بل
بل ادعى الاجماع بل لم تكون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم في الاعصار والامصار وانهم كانوا يجتنبون من
سواد تهم بحيث صار شعار الشيعة من خواصهم بعرف ذلك الخاصة والعامة واهل الذمة باجمعهم حتى الصبيان
والاطفال منهم ومن العامة والخاصة يعرفون ذلك والاخبار الدالة بحاستهم كثيرة منها صحاح كما تعرف
به الملة مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما ايهما عن رجل صالح مجوسيا فاكل ثيابه ولا يغتسل منه ولا يتوضا والقريب يجيء
مضافا الى القاعدة المسلمة عند الفقهاء ادلة الفقه من ان الحال لم يتغير وهي انهم انما خرج ما يخرج بالاجماع
وبقي البقية بحالها الذي نعلمهم عليه وهو ايضا مرجع الاخبار الدالة على النجاسة الباقي مثل المقام مما
تامل من احد فلا بد كاجبار التخصيص جاز حمل الامر بالاجتناب بمضافا الى ان المحمول تلقوا بالقبول اذ ما من عام
الا وقد خص وقد قيل في الامر الآتي ان الامر للاباحة على الاستحباب على ان اهل العرف بنائهم ليس الامر على التخصيص
كما حققنا وهو قد مع انه كما لم يقل احد بوجوب الغسل بالبول بل باستحبابه ايضا كذلك مع ان القديمين لم يقولا
كما لا يخفى مما نقل عنهما مع ان الاجماع وانصراف المذكورين لعلهما وصلا عند الضرورة غير الميتة بل بها ايضا
بناء على ما ذهب اليه احد منهما من الحكم باستحباب الغسل بالبول مما لم يذهب اليه احد فضلا عن اجتماع
جميع ما ذكر وسيذكر وما يظهر التفرقة بين الصحاح الآتية مما هو مثل هذه الصحيحة وقد يروى صحيحا الاخرى عن الدم من
اثر

اهل

اهل الذمة فقال لا باكلوا من اثيتهم ولكن يغسل من طعامهم للعلم العادي بالباشرة او الظن المتاخم له فلو كانوا طاهرين لما كان
المنع وجها اصلا ولذا لم يرد منع من الذمي بالتجنب من قال بطهارة المني وروث شاة البول والدم وامثال ذلك
كذا من لم يباك منها والاخبار امثال هذه الاخبار غير باقية على ظواهرها لعدم اليقين بالمساواة برطوبة وكل شيء
طاهر نعم انه قد ذكر ان النجاسة بثوتها من اصرائم بالاجتناب كما هو الحال في نجاسة الرطوبة التي تخرج من
مخرج البول بعد الاستبراء وامثال ذلك فلو لم يكن البول نجسا لما امر بالاجتناب عن تلك الرطوبة وكذا الكلام
في امثالها ومنها المقامات المنصوص صحيحة وكالامر بالاجتناب واضحة وكالاصحاب فهموا منها النجاسة وخروج بعض
الاخبار عن الحجية في بعض المقامات لا يقتضي خروج الكل فتا جدا وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه لا باس
في لباس اليهودي والنصراني وقال لا باكل السمك مع المجوسي في قصعة واحدة ولا باس بقعوده على فراشه ولا باس بمخالطته
ان قال وان اشرق اي توضا من نضرانه فلا باس به حتى يغسله وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وحسنة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام عن
سؤر اليهودي والنصراني فقال لا والفقيه وقد روى رواية المرتد وروايات اخر من خارجة عن الذمة من
اكل طعام المجوسي فقال لا وفي رواية ابي بصير من الباقر في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواية سماعة من الصادق عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه فقال الجبن
صحيحة رفيعة الاعشى عن العبد صالح وقد ذكر له قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وروايته ذكرايهم بطريق صحيح وفي ايهم رواها
فيه عنه بطريق اخر ورواية الجارود عن الباقر عليه السلام وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول الى غير ذلك من الاخبار والاجماعات المنقولة وطريقة الشيعة المعروفة
جابرة لضعف سند الضعيف وعاضدة لدلالة الظاهرة مع ان الصحاح ايهم يجبر السند والدلالة الغير قوية
ودلالة الصحاح وكثرة الاخبار ايهم من جملة الجوابر والعاضدة ويعضد الكل ايهم ما ورد عنهم من الامر باجتناب
ما خالف العامة وانه الرشد واما الجمع بما ورد من الاوامر بالاجتناب ايهم ويعضد الكل ايهم
ما ورد من الامر باخذ ما اشتهر بين الاصحاب ويعضد ايهم ما ورد من الامر باخذ ما وافق الكتاب او خالف
ان الحلال من طعام اهل الكتاب هو الحب واما الذبائح فحرام لقوله تعالى والمشركون نجس وقد عرفت دلالة الشرط
بحاسة المشرك والمجوسي مشرك كما يقتضيه ظاهر الايات وبنزدان واهرمن والنور والظلمة واما اليهود والنصارى
فلقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله وهم مشركون عقيب حكاية قولهم عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله مع ان
المشركين كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فرد هذا من قولهم تشفيعنا عند الله هو ايضا
المنكر منهم الله عز وجل مع انهم قالوا نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا من دون الله اولياء ما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله زلفى فجعلوا لله الجن والملائكة يقولون بانه ثالث ثلاثة ويثبتون الثالث بانه ثالث اثنين كما
قولهم المسيح وعزير على نحو واحد وهو كونهما ولدين له ثم مع ان اطلاق لفظ الشرك علينا مغلظا
لم يكن حقيقة لا جرم يكون مجازا ولذا قال ثالث ثلاثة ايهم والمجاز هنا استعارة لان العلاقة المشابهة
من كون المشابهة في جميع الصفات والخصال لان اقرب المجازات جهة وخصايصا اكثر واحكامه المشهورة
المعروفة بخاستر الكافر من احكامه المشهورة المعروفة ان ساكر يصلح للاوفقية ولا يجيز سماع

الكفار المقابل للاسلام بالنسبة الى هؤلاء عقلا والمعتبر من عصمهم الله وانتصابه معه وجوب القتل والاسر واخذ الاموال
وتحريم المناكحة ووجوب المجاهدة وجواز بيعهم وشرائهم وغير ذلك من الاحكام الكفر والنصب ولوازمها التنزيل
كان هو ولاء الائمة واصحابهم سيكون معهم سلوك الاسلام ولا انتقاد لقول الرسول صلعم وتحية [illegible] ونفيه او عدم ترخيصهم
فالمخالف لهم وكذا الناصب الملحد المظهر خلافه والمبطل خلافته وهو الفاني المسلم بظاهر الاسلام والاخبار في ذلك متواترة
وطريقة سلوك الحج واصحابهم بينهم وسائر الطهارة واستحباب الطهارة الثلاثة لهم وكذلك الثلاثة الثلاثة وهكذا
بين حجات الاصول والعمومات سائر ومذاهب الشيعة ظاهرة وان وقع من نادر في نادر احكام الكفر المقابل للاسلام
بالنسبة الى هؤلاء عقلا والمعتبر من عصمهم الله وعندهم كفر في مقابل الاسلام وكفر في مقابل الايمان ولكل حكم عندهم
معروف عنهم وان وقع من نادر منهم الاشتباه في نادر من احكامها وكتابة في ذلك رسالة من ان التحقيق الحاق فعلهم بها
وما ذكر ظهر حال مذهب ابن ادريس ايضا من نجاسة من لم يعتقد الحق عند المستضعف والمجهول الحال بخروجه عن الدين
الى الفسق والحج او الفخر قوله اما الخوارج فلا نجاسة فهؤلاء بالكافر مروءة الدين فما يكون من يكره ضرورة من الدين
يكون خارجا عنه عند الفقهاء اذ لم يحتمل فيها الشبهة الآن يكون قريب العهد بالاسلام وساكنا في بلاد الكفار منقطعا
منهما او في البوادي بحيث امكن في شانه عروض الشبهة والظاهر ان النواصب والغلاة والخوارج ايضا نجاستهم في جملة خبر
والاخبار ظاهرة في نجاسة الناصبي روى الكشي في خبر فارس بن حاتم القالي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال توقفوا المساورة
وابدا المجسمة وان كان الشيخ حكم في ط بنجاستهم وما اختاره في المنتهى في نجاستهم بان المجسم محدث ومن الاصحاب من فرق بين
المجسمة في الحقيقة ومن يقول بانه جسم لا كالاجسام مجزوم بنجاسة الاول وتردد في الثاني وغيرها من كان من اعتقد خلاف
الحق في اصول الدين ان كان نجسا فالحق مع الشيخ وابن ادريس وان كان كلما اعتقد ما هو خلاف الضرورة فلم تجسم
بما ذكر ولعله يحكم بنجاسة وان كان عدم الحدوث من جهة الدين والحدوث من جهة الجسمية والاحتياط لا يخفى
قوله انه ليس في الثالث قياس يجب الظن بل قياس مع الفارق لان نجاسة الميتة بالموت وهو غير متحقق
في الاجزاء التي لا تحلها الحياة ونجاسة الكلب والخنزير من قول الرسول صلعم والحج انهما نجسان يجب الظن بحمل ما لا تحله الحياة
الجزء ايضا لكون بعضهما من جملة الحياة بل الغالب ان الاصابة باشعرها للمباشرة عامة ولم يفصل بالاتفاق ما يخطيء الجواب
الاول انه يمكن بروية القاسم بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام رجل صبر ليس يحمل الحابل بشعر الخنزير قال اذا فرغ يغسل يده
في العلم من مورد الاسكاف الذي لم يكن يروي يصابه السيد عبد عنه عن الصادق عليه السلام انا نعمل شعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي
وفي يده شيء منه قال خذوه فاغسلوه في المرسم ولا تعملوا بيده وما لم يكن الاسم اعلى لعموا اغسلوا اليد كتم ومنه ردتم
الاسكاف ايضا من العم عليه السلام من شعر الخنزير قال لا باس يعمل ولكن يغسل يده قوله لعدم القبيح النادي يجيء الكلام منه ان الحق
لم يأمر بطهارة الجلد المداني ويفرق بينه وبين الجلد والانسة والاول الاحق التوجيه الثالث قوله الظاهر ان المراد بالطهارة هنا
اجماعية ايضا كما قال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف من المسلمين في نجاسة الخمر الا انهم كيف شذ الا العبادة بقوله وقال ابن زهرة
الخمر نجسة بلا خلاف من يعتد به وعن ابن ادريس اجماع المسلمين على ذلك مع ان هذا الاجماع احتج بخلاف منهم في
ذلك وعرفنا ان خروج معلوم النسب غير مضر باجماع الشيعة ولم ينقل خلاف الا من الصدوق وقد وان ابي عقيل
الكم او لم ينقل الاجماع وحجة الاولى الاجماع المستفيضة الذي واحد بعد منهم حتى ذكرنا الثلاثة قوله انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وكذا الاجتناب المطلق مصون تفسير اهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت ان الرجس
الخامس انه ركب الى الرجل يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم

مل فيه لان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فانه رجس متى تغسله وهذه الرواية رواها في
مكرون من اليقينيات عنده وربما اعتبره ايضا بعتبر للجلال الطبري يظهر فيهم من لم يثقة وحده
مع انه ايضا ثقة على الاصح وعلى الاضعف وان كان ضعيفا الا ان ضعفه سهل وقريب منها على بن مهزيار انه
عن ابي الحسن ونحوها في السائل الاحتمال الاخرى ولعل الحج الخمر بعد ذلك عليه السلام من رويت انها الثلاثة الاخبار منها
وما تقدم من السابقة الخبر بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاخبار الكثيرة الصحيحة المذكورة
برلس بعد العم عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك ان لم تجد ما عرفت سنادها الى ما سيجيء في النبيذ والفقاع ورواية زكريا بن آدم
عن ابي الحسن عليه السلام من قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء منه ذلك قال اكره ان آكله
اذا قطر في شيء من طعامي وفي الموثق عمار عن العم عليه السلام عن الدن يكون فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او الزيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وفي صحيحة
الحلبي عن العم عليه السلام ان المعدة الذي يجيء بالخمر بمنزلة شحم الخنزير وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله
ثلث مرات الحديث وفي بعض الروايات انه بمنزلة الميتة وفي الموثق بعمار عن العم عليه السلام الامر بغسل الاناء الذي يشرب
فيه النبيذ سبع مرات وروايته الى يصير عن العم عليه السلام في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من الماء يقولها ثلثا وسيجيء قال
بنجاسة النبيذ قال بنجاسة الخمر بطريق اولى وبدل على النجاسة اخبار منها ما يجيء في كتاب الاطعمة والثلاث
وغير ذلك بحث الفاضل والطهارة ما رواه في مسكر قال سئل ابو عبد الله وابو جعفر انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر
وودك الخنزير عند حاكتها افنصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه ورواه في كتاب العلل عن ابي جعفر وابي عبد الله صحيحا ومنها صحيحة القدوري ومنها في الطهارة
وودك الخنزير ايضا وانما حرم اكله لا الصلوة فيه ومن بين الجملة الدبيه بنجاسته وحرمة الصلوة فيه فالحاصل
ومخالفتها للاجماعات ومنها ان الاخبار الصحاح والمعتبرة شاذة يجب ترك العمل بها ولهذا نسب الاصحاب القول
الى الشاذ لا يعتد بقولهم في المقام ومنها عدم الاعتداد بالظاهر والعجب من هذا انه رواه نص في الصلوة
يكون فيه الخمر الرواية الدالة على ذلك مع نص تلك الرواية ان علة المنع تعلق الملائكة منها ولهذا ذكره في الحج
جواز الصلوة في ثوب فيه خمر والصبر وقد حمل بعضهم ايضا على العلة المذكورة وورد اخبار لجواز الطهارة
اصحها ما رواه عن سعيد بن خالد البرقي المختلف فيه عن ابي ابي بصير عن الحسن بن ابي سارة عن العم عليه السلام انا نخالط
بالصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر لان الثوب لا يسكر لكن المذكور في الحسين بن ابي سارة وحكاية المنتهى
المحكي عنه ان كانت في الاستبصار الحسن بالحسين غير مذكور في الرجال اسم مع ان الحسين من اصحاب الباقر والصادق عليه السلام
خاصة وابن ابي عمير من اصحاب الرضا ابو ابي الكاظم فكيف يروي عن الحسن بلا واسطة مع ان ابن بكير الذي
من اصحاب العم عليه السلام والكاظم عليه السلام يروي عنه الحسن بواسطة صالح بن سيابة انه قال العم عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان
تشتهي ان تغسله اثره ومنها ما يوهم الطهارة اهل الذمة وتمكينهم من شرب الخمر جهارا وعدم منعهم في المخالطة

وغيره وبالجملة اطلاقات لفظ الخمر على العصير الغالي مما لا شبهة فيه كما اشرنا اليه في بحث المسكرات ونجاستها وكونه خلاف الحقيقة
بل الحقيقة القرينة القرائن الاشبه منه وعلى فرض المجازية فهو مسلوب انه اقرب المجازات الى الحقيقة اولى بان يتعين
ويعضد استدلالهم بنجاسة المسكر واما الفقاع فلما ورد من انه خمر مجهول وخمر ونحو ذلك واما المسكر فلما ورد انه كان والفقاع
عاقبته الخمر فهو خمر لان الخمر لم يحرم لاسمها بل حرمت لعاقبتها او الاسند الا انه مشهور وان معروفات منهم
ولذا لم يفرقوا بين نجاسة المسكر والفقاع لا اصل لها ولا دليل عليها ومع ذلك قالوا بان نجاسة العصير مما لا دليل
عليها اصلا ولا اصل لها مع ما عرفت من اتحاد الحال بل كون العصير اقوى لظهور كثرة استعمال لفظ الخمر فيه بل
كون الغالي خمرا حقيقيا بل هو الخمر في الاخبار وغيرها مما ذكر وهو يجمع الحرمة والنجاسة بتعبير العنب ثم
عصير الزبيب والتمر الاقوى ثم الثالث كما ستعرفه ولجملة كتاب المتاجر ان شاء الله **قوله** والشيخين انه قال الشيخ يغسل الثوب

في بحث النجاسات الغليان وغير ذلك

كما يغسل من سائر النجاسات وهو قوية لقضاء ابن البراج واتفقنا وعن ابن زهرة ان اصحابنا الحقوا بالنجاسات عرق
الابل الجلالة الا انه قال بعد ذلك وهو عندي ندب ومع حكم بطهارته ونسبه الى الشيخ وانه المشهور بين
المتاخرين على الاشهر وعن ابن زهرة من يسلك نسبته الى الاصحاب القول بالنجاسة لكن كون الشيخ فيه قابلا
بها لا يسمر يرجع علمه مستند القائلين بالنجاسة صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص ابن البختري عنه لا تشرب البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله ويتوجه على الاول انه مقتضاها نجاسة عرق كل جلال ولم يقل احد به وحملها على خصوص الابل
فيه ما فيه فتعين الحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل ولا يبعد من الثاني القول بالتحقيقية لما بلا الجلالة القيمة
الدالة على اتحاد حكم عرق كل جلال وان الجلالة تضاعيف الاحكام الثابتة من الاجلة الذي يظهر منها ان العرق
تابع اللحم ان كان طاهرا فالعرق طاهر وان كان نجسا فالعرق الخارج منه نجس وورد عنهم انه اذا ورد عليكم
امر فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتم غيرها فخذوا به فالحمل على الاستحباب لو افقت الصحيحة ولم يكن
ما صدر عنهم من الاحكام لان الثابت ان العرق تابع اللحم في الطهارة والنجاسة مضافا الى الماسحة فلا
يؤيد ما ورد من المنع من ركوب الابل الجلالة حتى يزول جلالها ولم يقل احد بحرمة ركوبها وان لم يرد به سائر
عدم ايجاب الغسل من عرقها الاخبار الاخر الدالة على حرمة لحمها حتى يستبرئ بايام بعددها ولعدم ذكرها
الى الاصول رجع الشيخ واقتصر المفيد على ما ذكرنا وجمع ولعله لذلك انهم قالوا بالطهارة سلار وابن ادريس وعامة
المتاخرين والاحتياط واضح **قوله و** الصدوق وجمع في عرق الجنب بل قال الصدوق في الفقيه اما الدين ... المقنعة
بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلاة في
الثوب وهذا بعينه مضمون الفقه الرضوي وموافق الرواية المذكورة وسنذكرها وادعى الشيخ الاجماع في الخلاف
على نجاسته وكذا ابن زهرة حيث قال الا ان اصحابنا الحقوا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام واما سلار فنسب الى
وجوب ازالة هذا العرق لكن المختار هو الاستحباب كالمسألة السابقة فظهر منه ان السلار رحمه الله ما كان يحصل له
العلم منه بمجرد اتفاق اصحابنا الذين اخذ منهم والمفيد في المقنعة صرح بوجوب غسل الثوب منه وفي ... ابن
البراج ايضا القول بالنجاسة ثم ابن ادريس وعامة المتاخرين قالوا بالطهارة مستند القائلين بالنجاسة الاجماع
المنقول على حسب ما عرفت بل الشيخ بعد احتج على ذلك بالاجماع وطريقة الاحتياط والاخبار من دون تعرض لذكرها
ولعل مراده من الاحتياط استعمال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ... بالعبادات الا بالاجتناب

في بحث النجاسات الغليان

لكن بها توجيه واما الاخبار فعبارة الفقه الرضوي المنجبرة بفتاوى الشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع وبرواية
محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن واراد
ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن بمقرعة
وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهذه الرواية من الروايات المعلومة المذكورة
في كتب اصول الدين في اثبات الامامة ومن بها اثبت المعجزة لابي الحسن ع ذكرها في الكتب المذكورة على غاية الاعتماد وبعنوان
الاستدلال بل على سبيل حصول العلم فلاحظ الكتب مثل ارشاد المفيد وكشف الغمة وغيرهما مع انجبارها بالاجماعات
المنقولة والفقه الرضوي والشهرة العظيمة بين المتقدمين ويؤيده ما رواه في نسخة الى الرضا ع في حديث طويل
قال اهل المدينة يقولون فيه شفاء العين من بلاء الحمام الذي اغتسل فيه فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من
حرام والزاني والناصب وهو شرهما وولد الزنا وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا ويجمعه
وغير ذلك مما ورد الامر بغسل الثوب الذي اجنب الرجل والشيخ حملها على الكراهة او اذا كان الجنابة من حرام فلا
وتأمل ويؤيده الجميع ما رواه ان علي بن ... عن ... قال ورد العسكر الى ان قال ... اسأل
عن الامام ع عن الجنب اذا عرق فقال ان كان جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان من حلال فلا بأس
ويؤيده ايضا ما رواه الجمال عن علي بن يقطين بن موسى الاول ... مستند القائلين الاصل والعمومات
مثل ما في حسنة ابي اسامة انه سأل الصادق ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعدم الاستفصال يشعر بالعموم وروايته
انه سأل الصادق ع القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء
فلا بأس وروايه حمزة بن حمران عنه ع لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب والتقريب فيهما كما تقدم
الى غير ذلك من الروايات وفيه ان الاصل يعدل عنه بالدليل والاجماع المنقول بخبر الواحد دليل سيما مثل نقل الصدوق
من كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فضلا عن الاجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها
الخبر الواحد المنجبر حجة ودليل كما حقق وسلم عند الفقهاء فضلا عن الاخبار المتعددة سيما ما ثبت منه الامامة
الاخبار فالمتبادر منها الجنابة من حلال بل لا يبعد حمل افعال المسلمين على الصحة ولعله وجه في الجنابة في
الحيض فيترك الاستفصال ومثل العام لا يفيد العموم سيما وان تعارض الادلة السابقة **فروع الاول** قالوا
في المنتهى لا فرق في ثبوت الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان
يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته وسواء كان الجماع انزال اولا والاستمناء
انالوطي في الحيض او الصوم فالاقرب الطهارة العرق وفي المظاهر اشكال وكذا لو وطي الصغير والحكم حكم
الجنابة بالوطي في نجاسة عرقها اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه ولا شيء قال مقتضى الادلة نجاسة مطلقا
الحرام ... ان كانت حراما وعن بعض الفقهاء بالحاصل ... الفعل الحرام لاحده ولم يعرف وجه ... القيد
الثاني قال ابن الجنيد بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكل ما عنه الاحتياط ان كان جنبا
من حلال ثم عرق في ثوبه ولم يعرف وجهه ولعله من جهة ان ابن ادريس نقل الشيطان ... ملاعبته ... في
الاخبار فليفعل عند دخوله الحمام لا ان حراما على الشيطان ان يفعل وان كان هو غير مكلف ... فطر
الحلال لانه صفة الفعل الاختياري ولا يصير الغسل لاجل ذلك لكنه ليس بدليل الاحتياط لعدم ...

من الدلو قوله الثالث قال وغير الحائض والنفساء والمغتسلة والجنب من حلال اذا غسلوا الثوب من عين النجاسة فلا بأس بوضوئهم اجاب بما يدل على الحكم المذكور في الحيض والجنابة من الحلال الاخبار التي ذكرنا بعضها وورد في بعض الاخبار غسل ثوبها الذي تنام فيه وهو مع عدم صحة السند لا ينافي ما دل على الطهارة من جهة الكلام وكون المشتهى عدم انفكاك ثوبها من التلطخ بالدم او الوذي المتجمد او غيرها فالحمل على الاستحباب متعين ويمكن الحمل على صورة العلم بالتلطخ قوله والاساءة المذي عقيب الشهوة اصل المذي والوذي ظاهران عند علمائنا كالمودي وسيجيء تعريف الكل في نواقض الوضوء وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا للطهارة اذا كان عقيب الشهوة غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وسيجيء الكلام في نواقض الوضوء بحيث ظهر منه حال النجاسة ايضا وانه لا ظهر الطهارة كمذي الفحل والجارية اللذان استند بعمار وابا الحسن بن ابي علا انه سأل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرض مكانه فاغسله وان هو كثير فاغسل الثوب كله وهذا لا يكاد يكون على كونه عقيب الشهوة بل الثانية مستعار بحيرة الغسل وعدم نقض الوضوء مع ان الراوي يعتقد سائر النجاسة من المذي يصيب الثوب قال قال فطار وهو نائم فظنه مني فاحتلم قال لا يغتسل ويتوضأ ويغسل ما اصابه منه فان ظن انه قد اصابه شيء فليغسل مكانه ولا يعيد الصلاة واحتج له لابن الجنيد بالخبرين وبانه يخرج من احد السبيلين فيكون عفوا كالاولين سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يخرج منه الودي وهو مع عدم النجاسة الكل عنه سوى ما هو عقيب الشهوة لم اسمع شيئا من ذلك ليس فيه شيء ولعله قاس النجاسة بالنقض فمن جملة ما نقض ابن الجنيد سابر الغشاوات في طهارة ما خرج من احد السبيلين وطهوريته فرج المرأة وطهورية الدم اذا خالط المني استصحاب نجاسته للاصل والاجماع نعم يحكى عن بعض العامة نجاسته ولعل نظره الى خروج من مجرى البول والغائط وغيرهما من الدم من ابراهيم بن ابي محمود من الرهاء فجعلها او ازارها تتبعه من تلك الفروج وهو جيد الا ان يقال انا نمنع صدق ذلك اذا انفصلت عنها قوله وعن ابن الجارية البكر الخبر هذا الخبر يدل على الحكم المجمع عليه طهارة المني للاصل واستصحاب طهارة الملاقيات ونفي الحرج والعسر وكون التكليف بقدر الوسع بنصوص القرآن والاخبار والعقل والتجنب عنه يوجب الحرج على المرأة وزوجها وغيرهما سيما حر الصيف وارتفاع الدم خصوصا في بلاد الروم وبلاد الرطلة لشدة الحر وكثرة الفروج وسيما بالنسبة الى كثير الفروج فقد سيما تحت اللحاف وعند مباشرة الزوج وحركة الملاعبة وغير ذلك من الحركات العادية وغيرها من موجبات الفرج كالمخ والخبز وغيرها الذي كانت كثيرة اللبث او مستحيضة ثم الحكم بنجاسة المذي بادنى حركة او مصادم يخرج منه اللبن وغسل الذكر منه ربما اوجب الحرج وربما يوجب تنفير بعض العوام عن هذا كله مضافا الى ان عام البلوى يكاد يكون كالمعلوم بالضرورة فلا تقضي العادة شيوعها واشتهارها مثل البول والغائط والمني بل اشهر واشيع لنهاية عموم الابتلاء وشدة صعوبة التجنب كما لا يخفى مع ان الحلبي والحلواني والاصمار كانوا يجتزؤون واتفق الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على الطهارة فلو كان نجسا لكان الفقهاء المتقدمين من اصحابنا لشهد المستفيضين للوسع يقتضي ذلك اتفاقهم على النجاسة ولا اقل من الاشتهار عندهم ولا اقل ان يقول بها اكثرهم او جماعة منهم مقتضى العادة شائع ان الامر بالعكس ولم يقل بها احد الا شاذ كابا بون بفوله وخروجه منهم كالمتفق ذلك حريا القول بالقياس واما الدليل فمستند ضعيف متضمن لما لا يقول به احد حتى هذا الشاذ لا وليه النوفلي من سكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لابنة الجارية يرش ما يصيب ثوب قبل ان يطعم لانها خرج من مثانة امها ولابن الجلاء لا يغسل منه الثوب ولا يتوضأ قبل ان يطعم لانه خرج من العضو وهو المني

لم يقل بطهارة بول من لم يأكل اللحم من غير البالغ كما قوينا الا في بعضها من العلة الضعيفة المخالفة للواقع بحسب الفهم وهو كالاجتهاد قوله للاخبار اه هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الغارة الراكدة تشرع الثياب اغسل منها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قبل ان يطعم الطعام يصيب الثوب قال يغسل بول الجارية ويرش على بول الغلام وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن بول الصبي يصيب الثوب قال يغسل بول الجارية ويرش على بول الغلام وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء صبا مرتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء صبا مرتين وصحيحة ابن مسلم تنضح بول الجارية وتغسل بول الغلام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء صبا مرتين وصحيحة ابن مسلم تنضح بول الجارية وتغسل بول الغلام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء صبا مرتين والجواب عن الاولى ضعف السند بالمشتركين وعدم الجابر وعن الثانية بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة بالاضمار وعدم الجابر وعن العاشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة عشرة بالاضمار وعدم الجابر وعن العشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والعشرين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والثلاثين بالاضمار وعدم الجابر وعن الاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والاربعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والخمسين بالاضمار وعدم الجابر وعن الستين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والستين بالاضمار وعدم الجابر وعن السبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والسبعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والثمانين بالاضمار وعدم الجابر وعن التسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الحادية والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثانية والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثالثة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الرابعة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الخامسة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن السادسة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن السابعة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن الثامنة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن التاسعة والتسعين بالاضمار وعدم الجابر وعن المائة بالاضمار وعدم الجابر

المطالبة بادلة اقوى يمكن ان يكون مستند الحكمين رواية الكليني نسأله عن الوشاء عن ذكره عن القاسم ابن بريد عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفراء واليهودي والنصراني وكلما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده بشوره الناصب واسيانه يقتضي كونه من قبيل البواقي بل رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع منها ماء الحمام فان فيها ماء الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وماء الناصب وهو شر من ذلك فان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب اشر منه كما في الحديث وفي رواية جزء عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع منها ماء الحمام فانه بيت يستنقع فيه ماء الزنا وولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وماء الناصب شر من ذلك لان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب والناصب اشر منه كما في الحديث وفي رواية جزء عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع منها ماء الحمام فانه بيت يستنقع فيه ماء الزنا وولد الزنا والناصب لنا واهل روايتنا الكليني ايا ها وما افتعت [illegible] ورد دعوى الاجماع الذي يشير اليه بعبارتها لكن المناقشة سندا ودلالة بعد تحمل ولا حتياط واضح ومثل ورد الخمر وصراحة وغيرها مما يكون من النجس فان الحكم فيها يتردد بينها الذلك والحمل على طهارة ما مات في حيوان لا نفس له من غير الفصل ولات قد ادلة النجاسة لان النجاسة والحكم بنجاستها وان كانت النجاسة اقتضت سريانها الى ما يلاقيها لكن لا يخفى ان ادلة الطهارة لا يساعد بعضها ما ذكر سيما ما عدا من نحو ما ذكر للذات قوله لحم الحيوان من نجس العين لادليل على نجاسته سوى توهم الاستصحاب شرط بقاء موضوع الحكم ولو حالا وقد وقع بالنسبة اليه تغير ولحاظ انعدام ما عينه وانقلب بغيره كان بعير الكلب تحاما العذرة ودودا والميتة ترابا او دودا ودم الانسان دم البق وامثاله الى غير ذلك مثل النجاسات تغير الى الملح المخلق وغيره مما لا يحصى وكذا الخمر خلا الى غير ذلك بتغير الحكم البتة ويكون الاصل الطهارة ولذا جعلوا من المطهرات الاستحالة والانقلاب كليا لان الاحكام الشرعية تتبع الاسامي والعرفيون ان الملح لا يصدق عليه انه كلب بوجه من الوجوه وفي مثل ذلك حال البواقي او مثل العصير فانه اذا تم خلعشر وفكا امر بذكاة شرعية يكون حلالا لاطاهرا ان ذكوته ذكوة امه وكذا يكون نجسا اذا جعل فيه الخميز ثم مات لا ذكيا شرعيا وكذا الظلم بذلك امر وانما ابقاء لجواز ان يجاب فيه الجواز بعد سواء وفي كلام امامنا الظاهر نجس عند الفقهاء داخل في حكم الميتة وانما اذا كان دما وعلقة فقد مضى حكمه هذا كلا اذا كان تمام نفس سائلة واما اذا كان تمام البق نفس سائلة فقد تقدم وظهر بشر طاهر ومثل ما نسب الى الجعفري قوله بحليته بعض الفقهاء ولا زعم العود بالطهارة ايضا وهو شاذ لا عبرة به لعموم ما دل على الحرمة الا ان يكون مراد جعل الظلمات وما ورد في بعض الاخبار من حليته فالظاهر ليس بمقام حقيقته بل بحاز اما شاذ فيه ومثل موضع بعض الكلب الصيد فان البحث حكم بطهارة لعموم كلوا مما امسكن عليكم وغيره وفيه مع شاذ به العموم المذكور وعلى تقدير التسليم ما دل على نجاسته ايضا عام فتوى بكونه ثم هذا الكلب بجنس العين ولو بالشرائط او غيره مما دل الطهارة على طهارته مخصص جاز ما عنده لا زما لا حتى ومثل ما قال الصدوق من روث ما اصابه كلب الصيد برطوبة وغسل ما اصابه بكلب الصيد برطوبة وغسل ما اصابه غير وغير ان ما دل على نجاسة الكلب ووجوب غسل ما لاقاه برطوبة عام يشمل كلب الغنم في بعض الاخبار على ذلك بل البقر ايضا يقتل لكن لو تم لخصص النجاسة في كلب الماشية وغيره ما نجز ولم نعرف ما خذ العدد وتمام الكلام يجيء في بحث ادلة النجاسات ويجيء بعض ما يرجع الى المقام في بحث الآبار النزوحة والمياه والمساء ظاهرا جماعا وما روي ان التمر بحلب بر كلا يمر كونه اصله لكان الاستحالة وكلب الغنم الا ان يكون فيه دم قوله وليخ الخيط اما من عمارة العمة في الرجل اذا قضى اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه عليه ان يحجمه بالماء قبل ان يصلي سئل مات صلى ولم يحجم بالماء قال يحجم بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال بأس اهل النار وهو نقل عنه ايضا سئل عن الرجل يقرض من شعره بأسنانه يحجمه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك للحديد بعيد الى غير ذلك وظهر انه تمام يدل فيه احد من الفقهاء بل طريقة السلف في الاعصار وكلا عصار تنادي بالاجماع الواقعي على طهارته وكذا عمر

البلوي بر وعمر الخيط عنه وكونه حرجا لمدة الدين بحسب الطبع ان لو كان نجسا لا قتضى العادة اشتهاره كل الاشتهار مع ارسال اسمعيل بن جابر عن العمة عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه فيجعله فاكلا هو طهور قوله يجب ان المراد النجاسة اما مذهبي فسابقا ان وجوب غسلها ليس لنجاسة بل لتعبد ولعل وجهها التغير ووجوب شرطي بعض شرعيا ايضا اذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق اما كانت الغير واجبا شرعيا مطلقا بالنسبة الى البراء وورد بالخصوص من الغير ولذا ضيق المدة الصلوة والمطلوب الواجب ويكون الاذان ممكنة ويجب تقييدا خر وهو بخصال الثوب وما يكن الصدقة فيه الخمس الا ان يؤل الصورة عدم الاعتبار بالوجوب التخييري ويكون مراده من الوجوب المعنى قوله وعدم العفو وكذا قوله بعد الا ما استثنى وسيذكره المصنف في كتاب الصلوة في بحث لباس المصلي وهو دم القروح والجروح في الجلد واما الدراهم من الدم وغيرها لكن نقل من ابن الجنيد ان كل نجاسة وقعت على الثوب وكان عينها غير مجتمعة او مجتمعة ودون سعة الدرهم الذي يكون سعته كقصد الابهام لا يطهر الثوب بعد ذلك الا ان يكون دم الحيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء ولعل مستنده القياس على الدم لانكار ان يقول بالقياس واستثناء الحيض والمني مما ورد في الاخبار من التقدير والامر بالغسل نضحا ومعلوم ان القياس فاسد عندنا بالضرورة والاخبار حجة عليه من جهة الاطلاقات بل التصريح في بعضها كالا يخفى على المطلع قوله لعدم جواز العبادة بنجس اعم من عدم جواز الصلوة مع نجاسة البدن او في الثوب المخصص اذا لم يكن معفوا عنه من ضرورية الدين بل عرفت ان وجوب غسلها ليس لنجس بل لعدم الوجوب الشرطي الا ان الصورة التي اشرنا اليها وورد في اخبار كثيرة الامر بإعادة الصلوة من جهتها وسنعرف بعضها واما الطوامث فقد نقل اجماع من الاصحاب على استثنائها عن اشتراط طهارة الثوب والبدن وغيرهما كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى قوله ومن المساجد اه لعموم ادلة وجوب تطهير المسجد الحرام وقوله ثم طهر ما بقي بالماء تقيين والامر وقوله ثم ومن معظم شعائر الله الامر فان التعويض واجب كما لا يخفى وورد من البئر نعم هي وانضحوا من ابوال مساجدكم وما ورد من قوله جنبوا مساجدكم نجاستكم واجنابتكم والصبيان واجعلوا مطاهركم عند ابواب مساجدكم وترة بحيث الاحتقان وبحيث يتيسر الجنب الخروج من المسجد بن ما يشير الى ذلك وفي بعض النسخ المعتبر الى علي بن اسباط عن بعض رجاله عن العمة جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مخبرة بالشهرة العظيمة وما اشرنا اليه من الاخبار والاجماع فمن الشيخ في الخلاف ادعاء ان المساجد يجب ان يجنب النجاسة ومن ابن ادريس اجماع الامة عليه ومن الشهيد الظاهر اجماعي وبذلك اجماع السلف والاعصار كلا عصار على منع دخول الكفار واعلم ان الظاهر من كلام العاملي تحريم دخال النجاسة سواء كانت معدية او عينية او غيرها وربما يكون ظاهرا من كلام ابن ادريس وجوده وعواه الاجماع والعلامة صرح في بعض كتبه حتى لو قاسه كره لو كان معه خاتم بخمسي وصلوة المسجد لم يصح صلوته واستدلوا لاعتبار ذلك بالامر والجزم وظهر ان مدرك الاباحة هي العموم المذكور منتفية من كلا الامرين الاولى لكن كلا منهما ليست بذلك الظهور اذ قد لا يسلم تحريم ان يكون نفس المدخول كالهم او تلويث المسجد وتخبثه بهم لهم من الدخول فيه جدا وكذا الكلام في الثاني لان مجانبتها النجاسة تحصيل وعدم تعدي البراءة ومنع ظهور الكلام في الاجماع الذي ادعاها ابن ادريس ان الشيخ في الخلاف والشهيد في ذكرى نقلا الاجماع ادخال الحيض في النساء مطلع الفجر لم ينكر عن النجاشي مخالفا ولا وردت اخبار ان الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين وان الحائض يأخذ ملة المسجد ولا تضع ما فيه والجنب يأخذ ان ملة المسجد كلف ذة المستحاضة ان كانت لا تثق بالكرسف فتضاة ودخلت المسجد وصلت كل صلوة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القي يصيب الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانه ليس فيهما الا قليل [illegible] بعد
مفعولها [illegible] لاجل [illegible] الاكل او على التقية او على الاستحباب او على العصر المتعارف الذي لا يترك غالبا [illegible] فكذلك كان
الاخير بعيد بالنسبة الى الموثقة وحملت الحسنة بنوع اخر وهو ان العصر لا يجب الا اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة
من الثوب مثل [illegible] ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ولا ينافيهما ايضا رواية السكوني عن الفقيه الا انه قال
وابن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لضعفها او لعدم الدلالة بعدم وجوب الغسل ووجوب الصب
اذ بول الصبية فعمومات اخبار وجوب الغسل من البول يشملها ولا مخصص يقاومها ولا الاجماع غير واقع وهذا
الحكم ما النصوص المذكورة يدل على وجوب غسل منهما ما ذكرناه من كشف اللثام ومنها ما ذكره بعض الفضلاء [illegible]
وما ذكرناه من التصريح وهو مضمون رواية السكوني السابقة [illegible] العلامة من ابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
الحديث وروي في الفقيه مرسلا [illegible] باسناده مثله [illegible] الحسنة [illegible] حتى
تخصيصها لو قلنا برجوع القيد الى المجموع لا خصوص الاخير وقد ظهر فساده وقال المحقق في المعتبر [illegible]
يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعقه دواء او من الغذاء النادر ولا [illegible] يعلق الحكم بالحولين [illegible]
وبل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق به وجوب الغسل [illegible] من الاخبار وكلام الاصحاب والقائل
باعتبار الحولين هو ابن ادريس [illegible] صحيحة [illegible] على النجاسة [illegible] ذلك المحقق
الاصحاب [illegible] من كلام [illegible] الاكتفاء بالرش عند بعض الاصحاب [illegible] الرش هو الصب [illegible]
في الرش انه يصب الماء [illegible] المغايرة [illegible] اجزاء الماء [illegible] وزيادة الغلبة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الرش المذكور [illegible] موضع البول [illegible]
يجب الانفصال [illegible] من النجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible] عدم [illegible]
وان [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق كيف [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] بمجرد الملاقاة [illegible] اصابة الماء كيف [illegible] عدم الانقلاب كيف [illegible]
وبكفاية الاصابة [illegible] عن المختار [illegible] الخنزير [illegible] غسل البول
من الثوب والبدن وان ظهر منه ان الاطلاقات الواردة [illegible] الترتيب [illegible] كالانحلال
الامر بالغسل [illegible] الغسل [illegible] يكون مرتين [illegible] النجاسة مستصحبة حتى يحصل
اليقين بالطهارة ولا يحصل الا بالترتيب [illegible] غسل [illegible] البول من النجاسة [illegible] مرتين
اختاره [illegible] الاواني [illegible] خلاف ما اختاره [illegible] البول من [illegible] الثوب والبدن [illegible] مرتين
كلام [illegible] خلاف ما اختاره [illegible] من اليقين [illegible] الاصحاب [illegible] تطهير
الاواني من النجاسات غير الولوغ منهم من قال بوجوب غسلها ثلث مرات منهم الشيخ [illegible] الموثقة عمار
عن الصادق [illegible] عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك
فيه ثم يفرغ منه [illegible] ثم يفرغ [illegible] الموثق [illegible] فتح [illegible] الخمر
قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا القول
[illegible] الموثق [illegible] هذا الموثق ومنهم من قال بوجوب غسلها من الخمر والمسكر سبع مرات لموثقة عمار

من الفقيه [illegible] يغسل من الخنزير سبع مرات [illegible] لموثقة عمار عن الصادق [illegible] الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب الاولى
[illegible] الاستحباب لان النبيذ [illegible] نجاسة [illegible] لا يوجد ايجاب السبع [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] يطهر [illegible] بالمطهر [illegible] منهم [illegible]
الفقهاء من [illegible] تطهير [illegible] تمسكا بالاصل [illegible] ثقة [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين كما هو مقتضى الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] رواية عمار الدالة
على وجوب غسل [illegible] من الخنزير [illegible] والغسل [illegible] التقابل [illegible]
رواية عمار [illegible] الاطلاقات [illegible] العموم [illegible] اظهار نجاسة الخمر
[illegible] كيفية التطهير [illegible] بوجوب الغسل
في رواية [illegible] نجاسة [illegible] الامر بالغسل [illegible] بطهارة الاناء شرعا
[illegible] اشكال [illegible] الجاهل [illegible] النجاسات مثل البول في
وجوب غسلها [illegible] الكلب [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الدم [illegible] القياس [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الثوب والبدن من الاجسام
في وجوب غسل [illegible] اصابة البول [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
بتنقيح المناط او بالقياس بطريق اولى بان [illegible] الاناء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تنقيح المناط [illegible] الاناء [illegible]
بالفصل [illegible] الاجماع المركب [illegible] البول [illegible] الاناء [illegible] القول بالترتيب
في الثوب والبدن [illegible] المتأخرين [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم
بالترتيب [illegible] النص [illegible] المحقق [illegible] المتأخرين [illegible]
المحقق [illegible] الثوب والبدن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاجماع المركب وتنقيح المناط [illegible]
البول في الثوب والجسد [illegible] الاناء الغسل مرتين [illegible] النجاسة [illegible] التطهير
[illegible] الخصوص [illegible] صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] البول [illegible] كثير [illegible] صحيحة
ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عن الثوب يصيبه البول [illegible] الجانب الاخر [illegible] الغسل
ما اصاب منه [illegible] الجانب الاخر [illegible] فاغسله [illegible] الارض [illegible] البول [illegible]
ليطهر [illegible] سائر النجاسات [illegible] المرسل
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع
[illegible] باعادة الصلوة [illegible] ورد الامر بغسل كما ذكرنا [illegible] بالمرة [illegible]
الا بملاحظة عدم [illegible] بالغسل [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]

كاء الفم وصحيفة ابي العباس البغداني حيث سأل الفقهاء عن فضل سؤر الحيوانات فقال لا بأس الا ان اشهر الاقوال
فقال وجس بحس اجب بان الماء واصل برش بالتراب او لانه بالماء والغطس مزيل عين موجودة كالكلب لا ربعا الا ان المحقق
تفلد جزم وذكر هذه الرواية وتسلك بعبارة الغنية لابن زهرة ظهور ابهم موجود عند ذكر الحديث المذكور وبه الغلط الترجيح
ابهم موجودة هذا الغطس عند ذكره والاصحاب افتوا كلهم حتى ابن الشيخ في ط والشهيد في ذكر ابهما بالاجماع ذلك وهو الحق
المنتهى بل لم يوجد خلاف من اصحابنا سوى ما نسب الى ابن الجنيد يقول بالغسل سبعا او ليهن بالتراب وعلى ما اشرنا
سابقا من ان الغسلة كثيرة من الاخبار ومعهم ومع ذلك فيه كثيرة انه يعتبد بالمزيل من اثر يظهر من الجزء المعلوم في الظهارة
شدة نجاسة الكلب مع انهم في غاية البعد ان يقول بغسل مزيل لكيف بكيفية في وقوع الكلب بالغسل الواحد والمقطوع ان الغسل
هو بالماء والطهر للنجاسة حقيقة هو ما تعبر لا يكون اشد منه بملاحظة الاخبار ما افتا وفي هذا معضلة الى
استحباب النجاسة حتى تعمل الدبغ بالجلار عدم ذهاب احد من الفقهاء وروى الاحاديث الى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير
بكل الحكم لوجوده الخبر بعد ملاحظة كون بعضهم ونسكهم به تيما وعرفت مازاد على ذلك وهو نقل هذا الحديث بهذا
اللفظ في كتب الاحاديث وكلام الفقهاء ودعاوى الاجماع وغيرها وتأويل ابهم ذكر لفظ مرة التراب ومرات كثيرة
الماء فهل حمل ولد ابن الشيخ المذكور الحديث الكتب الاربعة افتى بالترتيب بل ادعى الاجماع وكيف كان سابقة الفتوى
بل الظاهر من تعاد التيمم وغيرها ان لو تعقيبية اشتمال المقاساة قابل بانفعال القليل اشتمال المقامات قابل
بانفصال القليل كما ستعرف واحتج ابن الجنيد بما روى عن النبي ﷺ اذا ولغ الكلب ان احدكم فليغسله اولهن بالتراب
يؤيد بوقوعه في عبارة الصحاح انه افضل من الخرسيعا وكذا الكلب والجواب انا لا نقول لا يعارض ما تقرر والثاني محمول على الاستحباب
بينها وبين ما دل على النشة الحركة بكيفية ما تحمل الاقتضاء ابهم على الاستحباب جمعا وسلما عن وهو الحوط ابهم وبنبغي التنبيه على
اصول الاول ان الغسل وقع بين اتصاف وقع كلب في اناء او شرب منه اناء ثم غسل الاناء ثلاث مرات بالتراب وترتيب بالماء
ومستند هذا عبارة الفقه الرضوي الثاني نقل عن بعضهم انه قوى في القلب الحاصل بعير الولوغ بعد وليستقرن ذلك في قلبه
سائر وطوباه واجزاء فضلاته محتجا بان فيه انفعل من جزء وهذا كانت نجاسة جلب من جزء من الحيوانات وغيرها
ولذا فضل هذا ترجع منه ابهم الى القول بما هو الحق وهو قصر الحكم على الولوغ والظاهر انا الاقتداء فلا نص ما اشار
مطهرين لان لسلمة الاقتداء اصاب الماء لا الاناء ومع هذا يجب الاناء ثلثا او ليهن بالتراب فكيف انا اصاب بنفس الاناء
يظهر من هذا ان اصاب بغير من غير لطع او ولوغ يكفي الحكم كذلك وكذا لو لغ ماء مضاف واشكل ان هذا الامر فوق
اشد انفعالا من الماء كما شاهدته كون جميع ما ذكر يحوط بل لا يخلو عن قوة لان الظاهر الوقوف بما يعين من النص بالذكر الا ترى
فلاحظ تأمل الثاني الولوغ لو اصابا الثوب او الجسد يكون حكمه حكم سائر النجاسات من البول وقد ظهر وان اصاب
منفصل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر والميتة والولوغ ام يكون حكمه حكم الولوغ احتمالان والتحقيق لا ادلة
الدليل على انه بدنه ومعه فيه الثاني معللا بوجوب الرطبة اللعابية بعين لا فرق في نجاسة لسانه ذلك الماء بين كونه
في الاناء منه او وصله وصادة الاناء ان يعيد ما هذا الماء انه ما دام لم يخرج من الكلب وفيه تصحيح البقعات السابقة ووقع
عن فضل الحيوانات فعال كالباس الى ان اشهر الاقوال الكلب وسؤره فقال وجرى مجراه بعين ذلك الفضل والسؤر والحكم
معه سيما اناصب جميع الماء الذي لا قائل بالفرق بين الاناء الاولية الاناء الثانية او كما مر خلية كونه في الاناء الحكم المذكور
كون الحكم لنفس الفضلة والسؤر وغير ما ذكر ذكر هذا الرابع عنانة الولوغ وهل يكون حكمها حكم الولوغ على القول بها
ام كما ظهر نا سابقا فيه وقوف المحقق النجفي على بعض الصورة التي وقع التعفير او كما ثم بعد الغسل او وقع التعفير قبل التعفير

من ذلك الغسل بالماء الصورة الاولى حكمها حكم سائر النجاسات لوقوع التعفير بخلاف الصورة الثانية وما شاكلها
بعض المعاصرين وجب غسله ستا بناء على قولهم بوجوب غسله سبعا مثل قال ابن الجنيد ومن الثلثة الربعا وهكذا فيه ما
الخامس هل يكون التعفير التعفير بالتراب فقط بان يقال ان الباء او يمزجه بالماء الذي تحصل به الغسلة الثالثة والتعفير
هو الاقتداء اختار جمع الثاني منهم ابن ادريس وابن البراج ومال اليه المحقق هذا الاقتداء ان لفظ التراب حقيقة في
التراب الممزوج بالماء وهذا الثاني لا يخفى لان الماء لا يخفى لان المائع للمائع وان لم يكن ترابا الا انه اقرب
للغسلة من اقرب المجانسة جهة وجزاء الغسل بالتراب لا يكن خصوصية فانا ان يكون المراد شبه الغسل وهو الذلك ويكون
التراب مستعملا في معناه الحقيقة او بتركب المجاز في الغسل به ايهم والاقتداء في لا سما الحقيقة الاتيان
خلاف والشهيد الثاني اعتبر الاجزاء المرجح عدم خروج التراب بذلك عن اسمه فالتراب الحقيقي هذا اعم من
الممزوج بالماء وغيره وفيه خروج من المتبادر من مطلق التراب ما قرب المجاز الى الغسل الحقيقي جدا ولا بعيد ان الاحتياط
الجمع بينهما بكل حصول العلم بالطهارة بعبرة النجاسة اما وقوع غير كلاب بتداخل ولو غيرها ويكفي تكثير اغسال
او ليهن بالتراب وكذا اذا ولغ الكلب ولو غيرها متعددا وكذا لو لغ واصاب نجاسة اخرى غير الجزء ولوغ الخنزير صار انهما
التاسع لا بد ان يكون الغسل بالماء الحقيقي كما مر مزج ما لا يخرج من الحقيقة ما ذكر الماء الهادس هل يجزي ان يكون الماء
المذكور في الصحيح حقيقة الحقيقي وان قلنا بعدم غسل النجاسة بعبرة ابهم الثاني الغسل لا بد ان يكون
بالتراب كما مر الحق وافتى بعض الاصحاب وفعل من ابن الجنيد تجويزه بغير التراب فما قام مقامه ابهم والمرجوع
ولعله قال به العباس وغيره ما مر الحادي عشر نقل عن بعض انه قال لو لغ بعض التراب اجزأ مكانه الاشنان وهل يكون
مجزيا ولم نعثر ما حكاه بل ادام بوجب نقص تعفيرا الى ان وجد وجوبا وجبر بالاشنان وما يجري مجراه الخ في التطهير
وغيره ما مر الثاني عشر ذكر الصدوق وابن الجنيد بعد الحكم بغسل الاناء من الولوغ انه يجفف ويجمر ثم يظهر حلبنا
الحادي عشر اشترط جمع من الاصحاب طهارة التراب الذي يعفر به بناء على الاشتراط الطهر ان يجفف لا يظهر بل يزيد نجاسة
الذخيرة مال اليه مع الاشتراط لاطلاق النص وغيره نظرا الى اطلاق الامر بالتراب كالعموم فيه والمتبادر التيمم منه هو الطاهر كالماء
من الماء هنا هو الطاهر جزما والمعلل بر الشرطين ولا استصحاب النجاسة حتى تحصل اليقين بزوالها فالقول بوجوب لا
اليقين الا باليقين ويمنع من ان الاستصحاب مكون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثاني عشر الفصل
الثم تقدم هل يجب غسل بالماء والمعتبر ما عنه جعلوه متوسطا بين الغسلين بالماء وبالتراب فما اخذ وقال جمع
بعدم ذلك احد بعض بالتراب من دون تعيين تقديم والعمل مرادهم ما هو المتم الا ان المقام كان مقام الاجمال لكونه
فاد العمل بالتعفير فيه كما لو فقد التراب بان يخاف نجاسته لفقد ما مر المتم مطهر المراد واختاره مكرما مر
الحال لو كان ضيقا الا يقبل التعفير وقيل ان كان خوف الفساد من جهة الضيق وعدم بان التعفير الا
ولكن مزج التراب بالماء وانزل المراد بهما وجب واجزاء ما كان خوف الفساد من جهة النجاسة باعتبار نجاسة الاناء وغيرها بحث
يترتب الفساد على اصل الاستعمال الكفي بالماء وكذا اذا منع امتزاج الماء ممزوجا بصورة الضيق مع ان هذا القائل
في صورة فقد التراب اختار البقاء على النجاسة بناء على ان العذر غير مرجو الزوال بخلاف المقام ولو كان يبقى
على النجاسة يلزم التعطيل والتضييع وغيره ما مر الثالث عشر لو ادخل رجله او غيرها واخرجها محكوم بحكم
المجاسة على المتم وقيل بكونه ذا على الولوغ والظاهر ان استنباط العلة وهو كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب
وغيره ما مر قوله واما الخنزير اه الثاني عشر التأخير بوجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء للصحيحة

بنادر فالنوع عمل كالاعمال السابقة فيحتاج الى نية ويكفي فيها ما يكفي في سائر الاغسال كما لا يخفى فتدبر جيدا قوله والغسلة
والغارة وجب الاجتناب بغسل سؤر الغارة والوزغ والثعلب ولا ريب في الخروج من خلاف الشيخ حيث اوجب به غسل ما يصيبه من الحيوانات
المذكورة برطوبة من الثوب والبدن وفرعها على الكلب والخنزير والمشهور حمل الغارة والوزغة على الكلب الخنزير في
غسل الثوب لاشتماله برطوبة فالواجب هو حكم في الفقيه الى الصالح انه اتفق بجالسة الثعلب والارنب وحكى ذلك عن ابن حمزة
زعمة الهم وقيل كلام الصدوق يشير بجالسة الوزغ وربما نسب الى المقنعة في بجالسة الغارة ايضا ومر الكلام في الكل والاظهر
طهارة الكل ما عدا الكلب على ما مر فلا يجب غسل اثر الغارة بالتراب اذا وقعت الماء وشك عليها لاصل بقاء النجاسة والاستصحاب
وشيء من التسع حيا او ميتا كما لا يشير بح البئر للوزغ على ما مر وكذلك وان ابن زهرة ادعى الاجماع على بجالسة الثعلب والارنب
بسبب لا يركن على هذا الادعاء ولم ابد كر الوحي انهم كما بجالسة العقول بجالسة ما عن النبيذ وسلاق وابن حمزة منهم حكى
عن بعض الاصحاب الحكم بجالسة الغاية بما ورد من الكلام فيها ايضا وتاخشاة الارض فلم نجد ما يشير الى استحباب الاثر
الا ما مر من الصحيفة مراسيل الحسني وورده بل لم يجد ذلك الهيئة اجل ادعاية ساوجد نا ما ذكرنا من الشيخ استحبابا
ترك استعمال سؤرها واوجب هذا من استحباب بغسل سؤر الهاقوله والبن الجارية ترا الكلام في انه طاهر كما هو المشهور
وان قيل بجاسته للحرج للتحرز عن الابر بغسله وترا لخمر كما وفي الفصل بما لحقه في الابر للبس وخرج جامن شبهة الخلاف له
كانت ضعيفة للاحتياط والتجنب من الشبهة فلا معوله والمذبر له من الكلام في الامور المذكورة وان الظاهر طهارة نجاسة
كما علمت للبعيد حكم بجالسة المذبوح بعقب الحيض والولوغ الاجتناب من الاخراج ما ورد من الامر بالاجتناب عند ملاقي
الامر باستحباب لان المراد بالجهة المذكورة بعد تامل لا مرهم مع انه انصار كثيرة بترا العمل بما وافق العامة وان اشتهر
خلافهم وترا لكلام في الورس انه ان كان قبل الاستعمال يجب غسله وان كان بعده لا يجب كما يشير اليه ورود صحيحة بجواز
بجل هو يجب عليه الوضوء تاخرج من الذكر بعد الاستبراء بكت فيه والظاهر انها محمولة على المتعتيد ويكن حملها على الاستحباب
اجمع بما بعدها وكيف كان فلا دخل للاستحباب الا ان اثر حد جدا قوله والقرع النجيع اذ وانما الفي تعدد ترا لكلام فيه وانه طاهر
نسب الى المعظم القول بالمجاسة وورد في جزير بالامر بغسله وحملت الاستحباب جمعا وامانا النجيع فقد نقل عن بعض
المجاسة الحكم بجاسته بسبب كونه مستحيلا عن الدم قوله وطهر الدم ذلك لما رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابنا عن ابي المغرى رفعه طهر المطر انه كالماء ان ذهب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد بقي شيء من المطر انه اما
بعد ثلثة ايام فغسل واحد ان كان الطريق تطهيرا بغسله قوله والمحدث بدر الكلام فيه قوله وانه يغسلا من المعيد
النجيع لعدم قوله بدله والشهيد في اكثر كتبه وجماعة من المتاخرين انه يغسل الانا من الخروج مرة ومن عدمه مرتين
النجاة كلا سكر كلك اي النجس منها وهو الماجة بالاصالة ومن بعض المتاخرين الحاق القضاع ايضا وان لم يكن سكرا
لانه خبيث مجهول وغيره ذلك فمامر ومن الفاضلين في بعض كتبهما كفاية مرة ومما تعذر ومشقة اكثر كتبه كفاية المرة
وفي الذخيرة كفاية المرتين وبدل على البيع رواية عمار من الدم وغيرها ورتان وعلى الشاذ رواية عمار ايضا ان كانت
الشهرة مع ما دل على التسع والاظهر شاذا كما يدل بعض العمل بالبيع والا يكون التسع محكما لاستحباب طرح الكل والعمل
بالماء او بالمرتين صعيف بظاهر الموثق جدا قوله الموثق هو مرتقة عمار من الدم قال الصدر الاناء الذي يصب منه
جرو ميتا سبع مرات وفي اخرى ويكفي وجوب الغسل بسبعا مرة مطلق الغارة والفقه جامعة والعمل على الرواية بعد الاجتناب
ترجيحه عدم قابل معضو بها بحط سبيل الوجوب فرع الاقوى من النجاة ان اصاب الثوب بجاسة غسل نصفه وقيل
ناه الغسل بكون ظاهرا كما بتعدد بجاسة النصف للاخر البدن حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف الغسل كما

بجاور كما بجل النجس بغير الخمسة فيجب قال وهذا باطل كان ما بجاور اجزاء لا يتعدى بجاستها اليه ولو وقعة لكان
ان يكون ان بجسم ان يجس العالم كله لان كل ما بجاوره وهذا بجاوره وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رفع العلق
من جلد او ثيب القى ما حوله واستعمل الباقي ولو كان بجاسة نجس ولو جب ان يجتنب الجميع انتهى واقتضى اثره الفاضل
والشهيد وما ذكر سابقا من بجاسة العالم مرادهما حال الرطوبة بقرائن الكل وطب مع ان موضعه لم يجس جزما بل
مواضع كثيرة فيلزم مما تقدم النقل بجاسة كل العالم الرطب وقد مر فيما سبق انه يجوز غسل بعض الثوب النجس وانه
لا يطهر الا بغسل جميعه وفي ذلك نظر الرواية ورواية ابن بشر الحاب الاخر فانه وجد فيه غسل والاصح ما ذكرنا
الثالثة طاهر الخزوفرها اذا تحصت تقبل التطهير اذا كانت حلية لا تنتفع كالقصب والاحاص والمغضور وانه الم يكن
كذلك كالفرع والخشب والخز غير المغضور ناخذ ناقص الاصحاب بقولهم القطهير فنسبه الى جمهورهم القول بهم وغرابة
المجيد القول بعدم طهارته ونسبه الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل ولم نجد القول بهم
بان الواجب الزائد بجاسة المعلومة والمرجع الا يجب تتبعه وبانه بعد ازالة العين بجاسة يرتفع المانع من الاستعمال
برواية عمار من العامة من الامرين بكون نجاسة يحكم بطهارته بكون نجسا مناقال ان اغسل فلا باس وقول الاستحباب
يفيد العموم وهذا المثال مارو عن هم ان رسول الله نهى عن الدباغ والزفت والجيص والتغير وفسر بها الدباغ بالفرع والجيص
الجر الرزين والتغير كان اهل الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها الحيوان ينبذ وان فيها دان للجيص جدة وضعف الاجسام
فانه لم يكن الفرض مضمونا بل لخلك بالمنها الماء واجيب عن الاول ان النهي محمول على الكراهة بسبب العار وقد
الثانية بان الماء يمنع قبول الشد مقبولا الجواب ان الجزم بالحقق انما يحصل العلم بارتفاع القدر المتيقن وبعلم وجوده بالكلام فانه
بقاء شيء يفيد بالماء بتمكن القول بطهارة القدر والمتيقن غسل وعدم السابقة عما بقي وانه يكفي لما عرفت فيه الفرع السابع
حيا لك قال بعضهم يجب بحث والقرض كما بجاسة بالبدن كالمني للقول النبوي لا جماعة ثم اقرضه ثم اغسله وشبهه
ونقل ذلك المحقق في الرائع الصدر مع انه نقل عن الشيخ انه استحباب القرض والحق عدم القرض بذهب جماعة من
الجوهري للمحتمل الورق من القصب والحشيش والخز والقرض كالجميع ثم قال وفي الذخيرة الدليل اصل براءة سالم من دم
فقال اقرضه ما اراه اغسله بما طاهرا ما جبل وفي الفارسي لغسل والقرض بالعربية الغسل الرابع روى في الصحيح الحلبي سئل
الرجل يصلي فاذا في ثوبه دم رعاف او غيره قبل ان يفرغ من صلاته او بعد ما صلى قال ان كان شيء رآه ثم صلى فيه
فعليه ان يغسله ولا يعيد الصلاة الا ان يكون شيء قد بقي عليه فرآه بعد ذلك فغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون
تخير ها الماذكره الشيخ بان الرائحة بجاسة بها الحكم بها ما دام ذلك يبقى ما كانت نزانا او عجرا او رملا او سبخة ما لم
الاصحاب عليه وان كان المعيد ذكر الخف والنعل وكذا سلار ان اراد بعلم عين بجاسة عدم الشروع في الصلاة فيه
على سبيل المثال والا فالم عدم انحصار وقايتها الرجل بالخف والنعل بل هو وما يقاربهما يكون حكمهما حكم الخف والنعل
من سلم انه استثنى كل ما تخير بشق العدم وقد المهلب نسبه الى بعض الاصحاب وذكر انه رواية صحيحة كذا لا اثر عليه
ثم قال فدوس حيز توقف وشاهد بكثير خرج بالنجم ويدل عليه صحيحة زرارة من الباقر رجل وطيء على عذرة
يطهر فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمضي في صلاته
ليذهب اثرها ويصلي وما روي عن النبي انه وطيء الصدقة ثم اتى المسجد فطهرها التراب وما لا
عنده انها نا وحمل احد كم يعلم بالاذى فيطهرها التراب والسنن يجبر بالغنائم والمكلف بعدم القول
بالغسل وصحيحة كما حول من العم ة الرجل يطأ الموضع لبن يطيب ثم يجيء ويصلي فيه كانا نظيفا قال لا باس انتهى

خمس عشرة ذراعا وكون التواحط المطوية واحدة لكن اشتراط خمسة عشر ذراعا يمكن ان يكون بناء على زوال العين به [illegible]

غالبا اذا كانت النجاسة [illegible] نظيفا [illegible] لم يكن خمس عشرة يكون فيه باس والظهر الكراهة وان الحديث محمول

بظاهره [illegible] قال اذا وطئ الانسان برجليه او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة والنجاسة يابسة او رطبة [illegible]

[illegible] خمس عشرة ذراعا [illegible] الظاهر [illegible] يابسة [illegible] النجاسة من رجل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] ان كان ما يسمى [illegible] الاكتفا [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الطاهر [illegible] التطهير المذكور [illegible]

عن ابن بكير [illegible] حفص [illegible] ابي عبد الله [illegible]

الصلوة فيه [illegible] الاولى اعتقد كون الذهاب للاثر لا ذكرنا لكن [illegible] كفاية [illegible] ذلك

اجاب من الكفاية لانه لا يجب [illegible] الاثر [illegible] الصلوة كما توهم بعض [illegible] الرجوع

[illegible] الطهارة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

سابقا

الرابع الاستدلال بصحيحة زرارة انه سأل الباقر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوعلى المكان الذي يصلي عليه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن البواري يصلي عليها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم كما يسر الحالم يجب تقييده بالشمس بالاجماع ومصحيحة زرارة وهذا يدل على حكم عام في السطح بصير الارض اوبساط عليه الصلاة في ذلك الموضع فقال ان كان جافا فلا باس الا ان يتخذ عبثا او يجعل منها ورواية ابن بكير عن الحالم قال يا بكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر وموثقة عمار عن العبد عليه السلام سئل عن الموضع القذر يجيء ويذهب عليه الريح ولا يصيبه الشمس ولكن يمسه الموضع الندي قال لا تحمل عليه واعلم ان الموضع حتى تسلمه وهو اليبس هل تنظر الارض فقال اذا كان الموضع قد زالت البول او غير ذلك فلا باس بالشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة اذا اصابه الشمس لم يجب الموضع القذر وكان رطبا لم تجز الصلاة عليه حتى يجف وان كان رطبا تيمم منه وان كان رطبا ولم يجف ذلك او غير ذلك فكر ما يجب ذلك الموضع القذر ولا تصل عليه حتى يجف وان كان غير الشمس اصابه حتى يجف فلا باس بالصلاة عليه واعترض على الاستدلال بهذه الاخبار بوضع النزاع فان القبول وضده هذا الاعتراض غير قادح لكنه الاجماع عندنا على النجاسة الكل ولا يخرج بمعلوم النسب بل الاعتراض غير وارد على اجماع اهل السنة ايضا كما اذا قال اهل عصر واحد ما ذكرته على جهة خبر الواحد يشمل الاجماع المنقول وامن منها الثالث باب صحيحة يحيى بن اسحق وقد تقدم البقاء على النجاسة وكون الشمس مطهرا ويسدد كر هنا الكلام فيها وعلى صحيحة زرارة انه يجوز حمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي لعدم المنافاة الشرعية فيها وهذا لا اشكال فيه ورد بان المعنى اللغوي حتى يعرف الفساد والعبرة فيه بفهم الرجال فهم حجة زيادة على ان يحمل من حصولها من مثل الباقر من الفهم ومن شاهد بيان الحكم الشرعي مع ان المقام مقام سؤال من حال النجاسة الشرعية الثابتة في السطح وتجفيف الشمس اياها فاين وجه للنظر فيه المعنوية في المقام وان عبرت الشمس لها مدخلية فيها فهم من تجفيفها اياها فضلا عن جواز الصلاة عليها مع ان سؤال المدعى صحة الصلاة عليها بالنجاسة الشرعية هذا من خرج الظاهرة اللغوية وعدم الانكفاء فيه بجنب العرف والمفروغ ان الحقيقة الشرعية ثابتة في زمان الصادقين ومن بعدهما الى ما حققه في محله وبعد تقدير عدم ثبوتها في زمانهما فنحن لا نسلم ان المراد من الطهارة في كلامهما المعنى اللغوي بل يكفي في تعيين المعنى الاصطلاحي وعليه مدار المعترض وفيه منع ظاهر فان المدار في الحقيقة على ان القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي هل تعين المعنى الاصطلاحي بنظر اهل العرف ومن هذا القبيل المطلق المقيد بل تواطأ ان الكلام المار ذكره لم يجعل شيء منه قرينة صارفة عن الطهارة اللغوية كان عدم الكراهة في الشريعة دخل له فيها ووجودها كان لم يدخل له فيها بالبداهة فتعين المطلق عليه ولا يعترض بان اهل المراد الكراهة الشرعية وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على الغلبة في الحقيقة الشرعية لانا نمنع ذلك ايضا بالبداهة ونقول الحقيقة الشرعية هي الطهارة الشرعية لا غير ولا نسلم ان المراد من الطهارة في كلامهما المعنى اللغوي وما ذكر من الشاهد فهو اعم من المدعى لان الطهارة اللغوية اعم من الشرعية لا يقال الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول ان الاعم يدل على الاخص بالالتزام كما في الحقيقة والمجاز وهذا ظاهر ولا يخفى ان الاستدلال بالصحيحة على ان الشمس مطهرة للارض والبساط والحصير ونحوها مما لا ينقل ولا يحول ولا يتأتى فيه التيمم منه ولا يصلى عليه الا بالسجود عليه مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعول عليه وان كان ظاهر بعض الاطلاقات يساعده ولكن الاستدلال بالصحيحة على ان الشمس مطهرة للارض والبساط والحصير ونحوها مما لا ينقل ولا يحول ولا يتأتى فيه التيمم منه ولا يصلى عليه الا بالسجود عليه مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعول عليه وان كان ظاهر بعض الاطلاقات يساعده ولكن الاستدلال بالصحيحة على ان الشمس مطهرة للارض والبساط والحصير ونحوها مما لا ينقل ولا يحول ولا يتأتى فيه التيمم منه ولا يصلى عليه الا بالسجود عليه مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعول عليه وان كان ظاهر بعض الاطلاقات يساعده ولكن

والنفرة باصابة النار ولما علمت عدم التاثير بما مجرد الاصابة لا الطبخ واحدهما غير الآخر بالبداهة بعيد والحكم لا يكتفي بظاهرها وهذا ايضا مطعن وتما ذكر ظهر الجواب عن رسلتر ابن له محمل ايضا من وجوه كثيرة مع انه لم يقل بعلم ان الماء كانت فيه ميتة حال الاخذ النجس بل قال علمت ان الماء كانت فيه ميتة فيبوث الزيبة انها كانت فيه حال لا يخفى انه على تقدير اشتمال ذلك الماء بالملاقات ويخرج ذلك تماما احتمال عدم خروج نجاسة ملاقي الباب ان ترك الاستفصال يفيد العموم لكنه عموم ضعيف لا يقاوم ما دل على النجاسة بخصوصه كما ان العام لا يقاوم الخاص وهنا من العموم الضعيف جدا من نوع الخاص بمقويات كثيرة منها عمل الاجانب وكلا استهتار بينهم وورود غير واحد من الاخبار بالامر باخذ ما اشتهر خصوصا مع ضعف العام بمضعفات كثيرة ومنها الشذوذ وورود الامر بترك العمل بما شاذ على اعتقاد اكثر العلماء ومن المضعفات ان قولهم كلت النار ما فيه يناسب الكراهة ورفع النفرة لان النار كما تاكل الماء الذي كان نجسا فطبعا بل الغالب الملابسة بعد الحكم بقليل الراوي انه خبل جاريا بسالم بين فيه من الماء النجس المتعارف فيه المخبز يبقى اكثر الماء او كثير منه فظهر ثم علم ان سلم توقف في العمل بما تضمن البيع من يستحل الميتة لما سيجيء بكتاب البيع من عدم تحريم بيع النجس ومع المنع ذلك باب المنع ما اذا لم يكن غير رفع محل نعم الكفار مكلفون بالفروع كتكليفنا منهم النجس والمستحل عالما عامدا الاثم وتمام التحقيق ليس هنا فتدبر فانا علمت ان النار لا تظهر الخبز بمعالج هذا ما قال بعضهم ان يجبر خبزا جاهلا ثم يوضع فيها جاريا وكرر يجب تبيير الماء الراجع اجزائه وهو حسن وامل الاحوط العمر بعد ذلك ما هو طاهر ذلك لا وضع خصوص للجاري لمارية بحث كيفية الفصل فيه وذلك انه لو وقف النجس النجس ثم وضع في الماء الكثير بحث علم حصول الراجع اجزائه طهر ذلك وكذا الكلام في الحفظ والتسمم اما انفصال الماء النجس الذي غير تامل لعدم امكان حصول العلم بوصول الماء الطاهر جميع اجزاء النجس بحيث يحصل العلم بالماء الطاهر اذ لا يحصل العلم بالوصول الا في صورة تغير وزن النجس مائعا والجار الداخل في الكشكاب يحتمل ان يغير بعض ما فيه وانما ذكرت في الحفظ والتسمم واما فيما سوى هذين الامرين فالنجس لا يحصل العلم بوصول الظاهر الى جميع الاجزاء وخروج الماء النجس عنه الا بعد تغيره وزنه كما اشرنا اليه في كشكاب النجس فلعل المراد في امثال الامور المذكورة تحضره فيما ذكر للنجس النجس فيه وجلز ما رفع الخلاف فيه طهارته بالاستهلاك المرجوع في العشرة المتيقنة ترابا ودواما والله تعالى ذلك بل لا امكان يكون فيه خلاف نعم نسب الى المحقق تردده في ذلك ومن التتبع ظن ان مذهبه نجاسة خبز الخزف ترابيته وتدهوره اليه وسيما ما اختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لنجاسة خبز الخزف وذكر الصدوق انه موضع اجر على ما اتفق الطهارة ثم قال ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتغير اثر الخمر النجاسة تراب الفخار جعلت كالارض سجدا تراب الطهور اما بما ادركتني الصلاة صليت وغيره قائل على كون التراب طهورا وجزم في صورة الاستحالة الزوال واحتج في المنتهى الطهارة بما ذكر وبان الحكم معلق على الاسم فيزول بزوال الركن في المعنى لو كان النجاسة وطهرت التراب فتنجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بتيت لا جزاء التراب على النجاسة والمستحيلة ايضا كما شاهدها بها انتهى والمقتضى لما ذكره هو استصحاب نجاسة موضع الملاقاة وعدم تغيره عن موضع الحكم بنجاسته اما التغير جعل في ملاقاة الموضع لا الموضع الملاقاة وربما تقبل بان المطهر بالعين النجسة مطهر للمتنجس بطريق اولى وربما ان ابتهاج المواضع الثلاثة تحاما ذكر شمل خزف الكوزات والعصير كالت طبخه وثياب الطباخ كما سيجيء الجزم بذلك تمامه في الاشياء من الاشياء لكن الفقاع لم يضعف من الاشكال لان كل موضع سلم فيه دليل واقيناس بجامع بين الاولوية محل تامل ايضا واشتراط العلم ثم اعلم ان مذكر بان الاستحالة تشمل الاستهلاك وكذا يشمل الانقلاب والانتقال ايضا والفقها وبما يعبرون عنها بالاستحالة ربما يعبرون عنها بالالفاظ المذكورة ومن المطهرات الشمس وهو ذهاب ثلثي العصير العنبي خاصة او ايهم منه ومن الزبيب

والتمر على الخلاف بعد الغليان الموجب تحليلها كما سيجيء في كتاب المطاعم انتهى وخصوصية بحث النجاسات بها غير

ودليل نجاستها ومن المطهرات النقيع التمر وهو ذهاب ثلثي العصير العنبي خاصة او ايهم منه بالنار او الشمس وخلل الخمرة المللقات كما سيجيء منها ما نقلها وربما ارجع في النقيع التمر في اصطلاح ومن المطهرات الاسلام المراد الثلاثة اجماعا وبين المراد منه في الخلاف وكل مطهر للخمر فهو مطهر للخل دون العكس بخلاف ما ستعرف ومن الكلام بخاستها ش وصارت يظهر من الاخبار مطهريته الاسلام ومن المطهرات بتعبيره الاسلام ومن الكلام في ذلك بحث النجاسات وقيل من جملة المطهرات الزيارة وهذا هو القول بان القليل من الماء المتنجس انما كر اليسير طاهرا واضح لان الزيارة الخاصة طهور كما يوجد هذا الحكم في بئره لكن القول ضعيف كما سيجيء وانما الحق ان المراد القليل المتنجس من الماء بالغ عليه الكر من الماء الطاهر والجاري يخرج برا وتصل على الخلاف الذي يجيء ويحتمل شمولها للمستهلك ايضا من النجاسات بجامع ان كلا من الماء الكر وبينهما فرق حتى يقال الجمع الماء انما يسمى حقيقة ويعرفا كما يستهلك نوع من الاستحالة الزكاة ان الانقلاب والانتقال ايضا كذلك ما الاول فظاهر لان الماء المطهر لا ينقلب الدم الذي وبخون ليس بمجرد الانتقاد ومن حيث هو هو بل من حيث صار الدم دم الحق حقيقة وعرفا ثم اعلم ان المطهرات غير منحصرة ما ذكر الاستهلاك مطهر المتنجس وغسل الميت والخلط والاشتباه غير المحصورة الجنس على قول شاذ وبالنسبة الى نجاسة العين ومن التحقيق والاستهلاك مطهر للمحل لا الشيء الذي يجيء محله وربما كان مطهرا خارجا بذكره موضعه قوله كما المعتبر اه هي صحيحة زرارة عن الفقيه من الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس وسئل عنها صحيحة عبد بن زرارة عنه وكصحيحة الاخرى عنه انما تحول من اسم الخمر فلا باس وفي صحيحة جميل عنه رجل عطا الرجل دراهم فيعطيه خمرا قال خذ هاوافسدها وقال على بن حديد اجعلها خلا وكصحيحة عبد الغربن الهندي اتركب الى الزهاة العصير يصير حمرا نصب عليه الخل وشيئ بغيره حتى يصير خلا فقال لا باس به قوله واذكره العلاج الخمراه هي معتبرة محمد بن مسلم وابن بصير عن الفقيه الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا ما من قبل نفسها ورواية الاخرى عنهم الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل ما يقبلها وحمل النهي على الكراهة للجمع بالاخبار المعتبرة الكثيرة مضافا الى عدم قابل بظاهرها من المتقدمين والمتاخرين سوى ما ذكره المفيد ورواية الاخرى عنهم الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحيض قال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما وضع فيه فلا باس لعل المراد اذا كانت غالبة بما وضع فيها فلا باس كما يصير ويتخلل بحيث لا ينقلب الاسقاط الزوائد وانما انكان ما وضع فيها باقيا فيه جعل الخمر حامضة عند ذلك لان جعل الخمر حامضة باتمامها في الحامض الجعل الحامض ايا هاما مضة ورغم لم يخرج استحالة الى ما وضع فيها بحسبه ليس الانقلاب بطعمه ولا الخواص لانها استهلكت في الخل الا ان الخل يحس فهو مستهلك كثيرة التي بحسب النبر لانها ما كانت خلا بحسبها وتما ذكر ظهر كون الحق مع المش وانما نسب الى الشيخ وابن الجنيد لبس بين لان مضى زمان ينقلب الخمر اوعاذ فيه مع استهلاكها لانها بالاستهلاك صارت خلا البتة ولا فرق بين الاستهلاك والانقلاب اذ لا استهلاك تحقق الاسم والخروج من الخزينة البئر وان بقي على النزورة الاعتبار كونه لا انقلاب مطهرا لها وطهارتها مع بقاء اسم الخل المرجح ما لا اجتمعت فظهر من ذلك طهارة الخل ايضا فتبين ان ليس ههنا انقلاب حقيقة ومن لا انقلاب غير بنفس الانقلاب والموارد الاعتبار نفس الانقلاب لا عرضه وان بنيت على ان المعتبرة تشمل ما يحين عليه كان قوله لا باس بجعل الخمر خلا لم من ان يكون بالاستهلاك والانقلاب فتبين انه بعد هذا لا وجه للاشتراط المحض

والعزيز

زمان بجعل الانقلاب كانه يناديه بانها ايضا نجاسات لانها بجعل بعنوان الانقلاب كما هو المتبادر منها بالاستهلاك
لاخصوصية له بالمحل بل الاستهلاك بالماء مطهر لاي ماء علم ازكان كرا ونحن نحتمل الاستهلاك في الماء بعد لا ينفعها
بمجرد الملاقات البتة كما ينفع الانقلاب في غير الخمل البتة فاي فرق بين الخمل وغيره مع انه كيف يجوز ان يكون قطرة
خمر مستهلك في خوابي ماء طاهرا بالانقلاب الفرضي او الاستهلاك ثم يجس جميع ما استهلكت فيه طاهرا بادنى
ظهور الاخبار ذلك مع اجماع كون النجاسة العينية يستدل على الطهارة البعضية قوله بالكتاب والسنة اشارة الى
ما نقله والى قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مما يحتمل شمول الكتاب لنزول الابخرة كالغيم المراد انه
التطهير بالعين والحدث فهو التطهر الشرعي الموقوف على الطهارة الشرعية وبوجه تتبع فضاعين الاخبار
فان الطهور الوارد فيها معين الطهر مثل قولهم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا المؤثر ذلك فيما
لا يخفى بكاد يحصل قوله وفاقا للعمانية اقول يجمع على المتنازع افعال القليل بالملاقات سوى ابن ابي عقيل ولعله
خارج بنص ركون معلوم النسب مع ان علمائنا ايضا ادعوا الاجماع في مقامات متعددة موقوفة على انفعال القليل
من دون استثناء ان ابن ابي عقيل بل لا يحسن استثناءه مثل ما مر في تطهير الولوغ واحتياجه الى التعفير الى
محمد بن العباس عند سؤال الجواليقي الى ان انتهى الى الكلب فقال وحسن تخير جانب ذلك الماء واغسله ثلاثا
اولا ثم بالماء وقدم مع جميع ما نقلناه بعضا ومثل الاجماع الذي سيذكره مسلما لانا نمنع المشتهر بين الغير ذلك من
الاجماعات التي سيذكرها مع عدم تعرض احد الى خروجه ومجرد غاية البعد هو خروج ابن اعقيل عنها وانما يدل
لكن اجل خروجه ان الصدوق في اماليه جعل من دين الامامية انه لا ينجس الماء الا ما كان له نفس سائلة وظاهر
فتاويه في الفقيه وغيره وفتاوى جميع الاصحاب بالانفعال بالقليل خلافه ايضا مع ان هذه المسئلة وما يضعف
رأيه وبمنع عن الاستناد عليه لم ير من عنونها بعنوان الاتحاد لصدور مثل ما نحن فيه عن الاصحاب ثم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غيره لونه
او طعمه او ريحه ان اريد بهذا المضمون لم يرد عنه بعنوان الاتحاد لصدور مثل ما نحن فيه عن الاصحاب ثم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غيره لونه
المعصومين والمردود كما هو باب المحدثين وكذا الفقهاء المتمسكون باخبارهم القدماء والمتاخرين جميعا مقام
الاستناد والطعن في كتب من اتبعهم او مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث ورواية ذلك المقام الاخص من
رواه العامة عن النبوي بالمضمون المذكور في مقام الاحتجاج او الرد او التاويل ولو كان هذا المضمون عن النبي
وارد اس حاقا او جزاء لعلمه الشرع ضمن الذكر في ذلك المقام فظاهر ان ذلك ظهور ابتدائي او اقتضائي
قول بذلك نشأ من مجرد توهم شرعي محض كالاشتباه ونادر بين ذلك ان نرى قائلا من اهل البيت ماذا قال الانفعال هو
لمذهب العامة كما سنعرف ذلك مفصلا ومع ذلك لم يثبت لنا دليل على الانفعال من اهل البيت ع اصلا بل كل ما نسب اليهم مما
نعرض لحق وتاويل او طرح بالمرة وذلك خلاف طريقتنا كما لا يخفى على المطلع مع ان جميع فقهاء الشيعة للعامة من
لدن زمان الصادق ع الى زماننا هذا ينقلون عنهم كانهم يتعبدون بالانفعال وان ذلك هو مذهب اهل البيت ولو لم يكن هو المتيقن
العقل من بين جميع الفقهاء بانفاذ الفقهاء مع ان بعضهم من عاصر ارباب عهدك كان يصل الى حد متواتر المعنى
وبا خذ حد المحكم شيء مفقود عادة من الوكلاء والسفراء كما لا يخفى ولعمري هو كاف بل لنا دليل اخص من ذلك
من النواهي عن التيمم والجار ما يدل على عدم الاعتداد بهم بهذا المعقول غاية الكثرة كما يستفيض لك كثير منه ويدل على
الانفعال صحيحة ابي العباس الواقفي التي اشرنا اليها وهي صحيحة السند والمتن الذي ذكرنا من حسن بل بعد ما لاحظت جميع ما
في تطهير الاناء من الولوغ والتوقف على التعفير من اتفاق جميع المتقدمين والمتاخرين عليه ونقل الاجماعات والكلمات

في بواقيه واحكامه من العقود والمتاجر بجميع ما تعلق منهم حصل اليقين بالسند والدلالة ربما يجب كما هو كذلك فوجيه
تاويل كل ما يستند هو اليه الكل فحصر هذه الصحيحة بجامع اعتضادها بالمؤيدات والاجماعات الثابتة او المقولة
بعضها وغير ذلك مما ستعرف فالمراد بجموع ما ذكرنا بحث التعفير وبجموع ما سنذكر وانقل هنا فاقول جاء هل
عبارة مختصر الفقيه وقال علي بن ابراهيم صحيحة محمد بن العباس عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومن السنور
قال اغسل الاناء ومن السنور فاكره لا باس بان يتوضا من فضلها اما هو من السباع اقول الترديد كما تقدم معناه الى ملاحظة
ما ترى بجاسة الكلب وطهارة السنور والسباع ويدل عليه سوى ما ذكرنا اخبار وسيأتي الوارد منها في الشتبهين من المدامع
الاجماع المنقول والمتفاد من المتقدمين والمتاخرين والجاحث والاحكام المتعلقة بهذه المسئلة منا فيما ينقل صحيحة ابي العباس
بما ذكرنا منها هو قة المتعاضدين بالمتواتر والاجماع في بعضها وما يتعلق بها ويدل على علم اجم الصحاح المضمنة لقولهم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه وفيها صحيحة محمد بن مسلم من الصحة وفيها صحيحة الاخرى متدرة وفي اخرها الكر سبعة
رطل والمراد منها الكر كما سنعرف وفيها صحيحة بعينه من حماد ومتدرة وفيها حسنة متدرة وفيها صحيحة علي بن جعفر من
اخيه موسى ع من الجوابة والمرجا جزء اشبا هنا هنا من نطا العذيرة ثم ينزل في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء والتقريب ان مفهوم الشرط بعد ورود القرائن تبع من ارادة النجاسة العينية منها اشكال
السؤال منها الى هنا ان يسئل المعصوم بالتقريب الذي مر في بحث طهورية ماء الشمس جميع افراد جميع هذه الاعضاء وجنابة الكثيرة بل
القطع حاصل بان السؤال من اشرعي والجواب اهم كذلك ومنها اشتراط الكر لعدم ورود ظهورية القطرة النجسة
بالبديهة ومنها وجوب غسل الاناء ومنها عدم جواز الوضوء ومنها تجويز الوضوء بفضل السنور في مقابل حكم الكلب
غير ذلك فما يناقش بان المراد الحكم الشرعي بل المعنى الاصطلاحي ومنها ان ولوغ واطلاق لا دخل لغرة العذرة بل لشهرة ذلك بين الجماعة
لا يساوي ما ذكرنا من العذرة بها فنهين اعلام اصحاب الائمة ضعفا لان المحفوف بالمعصوم ان اريد تقدم المعصوم والمرجع يعين لا صطلاحي
وعلم الدار في الصحيحة بخصوص ما يجد بلا ملاحظة جميع ما ذكرنا قيرة الاستدلال بصحيحة ابي العباس وبقية الاستدلال
بجوز تحقق جماعة وسماعة وما نفهم جماعة ذلك وما سيذكر ان بملاحظة الجميع يصير المكاثر ظهرية بل اشهرية وبذلك
ذلك ايضا عدم العمل بمعنى اخر بين الفضلاء فان ابن ابي عقيل قال بالطهارة من دون نشا يستكره اهتراس واحتمال
الكراهة حدث في زمان متاخر المتاخرين وغير ما يجري مع ان الكراهة معناه لا باس بالتيمم وجوب التطهير وجوب
غسل الاناء وغير ذلك مما لا شبهة في بعضها وبالجملة بملاحظة جميع ما ذكرنا يبقى تامل في كون الكلاب قطعية
ويدل على الانفعال ايضا الاخبار الكثيرة التي مضت في مباحث النجاسات ومباحث الاسار ومباحث مظهرية الماء
من مطلق النجاسات وبعضها من الخمر وولوغ الكلب والخنزير وسؤر الهرة وسيجيء الجواب عن جميع ذلك
العين وبخاسة العالم الزائل بين ذلك فلاحظ ويدل على الانفعال ايضا المعتبرة الكثيرة التي يذكر من العشرة التي
على عدم النجاسة او خلال البدن اذا لم يجسها من اجتماعه وانزاله اصابها النجاسة فيجس الماء وكلا منها سوى تغير
العين اذا اصاب الرجل جنابة فاحتلم ولم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
يجعل الركوة او التور فيغسل اصبعه قبل ان يدخلها في الاناء قال لا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
يجعل الركوة او التور فيغسل اصبعه قبل ان يدخلها في الاناء قال لا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
يجعل الركوة او التور فيغسل اصبعه قبل ان يدخلها في الاناء قال لا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
يجعل الركوة او التور فيغسل اصبعه قبل ان يدخلها في الاناء قال لا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
يجعل الركوة او التور فيغسل اصبعه قبل ان يدخلها في الاناء قال لا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
يجعل الركوة او التور فيغسل اصبعه قبل ان يدخلها في الاناء قال لا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وذكر انه اجنب فادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

من ذلك وضعفه لا يخرج عن الاشتباه وليس عليه شيء لانه لا يعلم من سقط فيه ثم قال لعله انما سقطت بغير تلك النجاسة
ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على تحديد مقدار الكر وستذكر وصحيحة علي بن جعفر التي هي مستند الشيخ في قوله بعدم الانفعال
بما لا يدركه الطرف من الدم وستذكر وصحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء ويدل عليه بعض الاخبار الواردة في بحث حكم ماء البئر والاخبار الواردة في غسالة الحمام والنهي عن الغسل فيها
وورد في غيرها ايضا ومنها ما ورد في كتاب الطهارة والشادية في النبيذ ان ما يبل الميل منه ينجس حبا من الماء بل يمكن ان يدعى
ان ما دل على الانفعال ليس بحصر ايضا ذكرنا ما اشرنا فلا يبقى للمتامل الملاحظ تامل في بلوغ ضربه حد التواتر بالمعنى وحصول
اليقين منه ولا اقل بالتقريب الذي ذكرنا وابن هذا من مستند ابن ابي عقيل سيما وقد عرفت ان ما رواه من التواتر كان
التوهم والاشتباه بحسب الظن وكذا ما استدل به من رسائل من الماء النقيع والغدير [illegible] فيها من الجيف والعذرة وولوغ
الكلب ويشرب منه الدواب ويبول فيه [illegible] فقال السائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه
ما كان الماء غالبا [illegible] عدم ورود حديث كذلك بل الاحاديث الواردة كلها شرط الكرية نعم ورد بعض
[illegible] ذلك وستعرف [illegible] هذا ايضا انه توهم منه وانما ما استدل به من قول الباقر وقد سئل عن الجرة
المزبلة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها ان غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب واما رواية ضعيفة
السند وتمكن الحمل لقوة الاطلاقات [illegible] على طعم الماء او لونه ومع ذلك فيها ما ورد في الكتب الاربعة لا يعول به احد
هذا الفرق بين [illegible] والرواية واكثر منها في الخط وتامل ومع ذلك حكم الصدوق في الولد ان الميتة لا ينجس شيئا
ما اتفق بالحبا والرحيل باعتقاده في هذا الكتاب ايضا قال في خبر سنده الميتة ما قاله ان جعل الجرة والمزبلة واشباههما
لا تطلق الماء القليل ويحكى عن بعض الفقهاء عدم انفصال الكرية شيء بل كل ما ورد انه لا ينفعل فهو كر فابن
الضعف الواحد من الصحاح والمعتبرة التي تحتمل كثرة ما به الدلالة الضعيفة من الدلالات القطعية مع انها شاذة
الشاذ لا عمل عليه بالاجماع والنص وبالاعتبار مع ان ما دل على الانفعال هو المشهور بين الاصحاب الذي امرنا بالاخذ به
وعند خبرنا انه لا ريب فيه وان الحقيقة لا ريب فيه ومع ذلك موافق لمذهب العامة في زمان صدور الاخبار سيما
الحجازيين فان مالكا كان في ذلك مذهبه وكذلك الاوزاعي والثوري وداود ومن المنذر وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر
بن زيد وسعيد بن المسيب وابي هريرة والحسن البصري ويحيى بن سعيد وابن عباس ومما يدل على كون ما دل على
الانفعال لا تقية فيه موافق لمذهب الحق انها تضمنت تحديد الكر الذي لا يذهب اليه احد من العامة وهو
خواص الشيعة وهو الف ومائتا رطل وثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة ونصف ويدل ايضا ان البئر طاهر عند
العامة وورد ان ما يبل الميل منه ينجس حبا من الماء وقد يدعى ان بعض الاخبار الظاهرة في عدم الانفعال امرها
مع غسل الجنابة وهو الذي ذكره العلامة ومما يدل ايضا انه ان غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب هو من
الشيعة خاصة والعامة قائلون بالسبع ايضا ما دل على نجاسة اليهود والنصارى والمجوس والناصبي من اهل
التقية فظهر لان العامة كانوا قائلين بطهارتهم ومما يدل من اسئارهم ربما الحاجة الشواهد على حقيقة ما دل على الانفعال
غاية الكثرة والفقيه ومعلوم ان ما يعتنى بنظره والمداومة المتعرضة للدقة للمقام مرجحات كثيرة والحجة الجماع الكل
القطع فتبين جميع ما ذكرنا واشرنا اليه بحمد الله قوله المروي من الطرفين بعبارة طرق اقول قد عرفت حال الحديث نقلها انها داخلة
بما دونها معارض بالشهرة لان الظن لا يقاوم القطعي مع ان يتطرق عليه مع ان الظن به موافق العامة ومخالف
المشهور بين الشيعة والمتواتر بالمعنى والاجماعات الواقعية والمنقولة وغير ذلك مما اشرنا اليه فلا بد من الاخبار التي هي مذهب

الخالف للاجماع ولا احتجاج بالظنيات الضعيفة مع ما فيها من الضعف فان ما ذكره من المروي مما ليس في الاخبار وهو مع ذلك
وهو مستند المالكي وما نقيض من العامة فهو خبر يعمل به من عمل الحنفية والشافعية والحنابلة منهم من الشيعة
العامة فلم يرد في الامامية منهم ومع ذلك ما ورد ورد به من طرقنا من الاشتراك بل انما ورد من الرسول ومن
العامة خاصة ومرجح المتعين مثل صاحب الكافي وغير ان الصادق طرق العامة ولذا لم يجعلوه حجة الا الشيخ
تماما فان المراد خصوص ما ذكرنا تامل فيه فان ذلك منهم تشبيه من جهة الموافقة للاحاديث
فمنهم ومن هو المعروف منهم الاول ظهر مع الاجماع والاتفاق وعدم الاطلاق فلاحظ كلام الشيخ وغيره
نقل هذه الرواية وان كان نظره الى ما ذكره ابن ابي عقيل فقد ظهر لك انه مجرد التوهم منه على انها لو كانت من طرق
الخاصة وصحيحة كانت شاذة وما يجب طرحها البتة ولو لم يكن شاذة لوجب طرحها لمرافقتها العامة والتقية
الا حسب ما ظهر لك ولو لم يكن الا هذا لكفى لوجب طرحها لما ورد منهم من الامر بعرض الحديث المروي عنهم على سائر
احكامهم فان خالفها يجب طرحها ولو لم يكن كذلك لوجب طرحها لما ورد من الامر بالاخذ بما حديث الاصول والا بعد
ولا يبعد الفرض مثل تلك الصحاح الكثيرة التي في غاية الصحة مع انه ورد منهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولا شك ان المرجحات المنصوصة الموجودة في اخبار الانفعال وغير المنصوصة الموجودة فيها مع انه قد يشكل صدور
قوله ورد بعمومه على الروايات التي غير ذلك مما ورد وحققته في الفوائد وغيره انه لو لم يكن كذلك لوجب رد
ما دل على الانفعال مرجحة لانها وقطعيتها مع ما عرفت وضعف دلالتها لان الالف واللام قد يجعل للعهد
بالاتفاق ولا يفيد العموم كما حقق في المعقول وسلمنا حجية ما تشابه اخبارهم الى محكماتها كما ورد منهم وسلمنا الدلالة
لكن دلالة العموم والخاص مقدم على العام حسبما حقق ومع ما علمه الدراسة الفقهية وما يلزمه ويحتج به ما تقدم قوله
بعضها ان هذه رواية حريز عمن اخبره عن الصادق وان قيل انها صحيحة لان الشيخ رواها عن كونه ذكر قولها من لحم
لان الكليني رواها كما ذكرنا وهو ما ضبط مع ان السقط اقرب الى الاصول من الزيادة مع ان ائمة علم الرجال اكثرهم حريز
من الثقات الاجلاء ومع عارض عدم حجية جميع ما ذكره لم يكن ما ذكره الشيخ مع ما فلا شك من الترجيح سلمنا
الظواهر الحديث ليس بحجة على الرجال ولذا لم يعتمد الشيخ بالصحة انه لا يعمل بغير الثقة ولا يترك ذكر الصحة وما ذكر ظاهر
اعتراض الحر من الصحة واما الدلالة فقد ظهر لك ان الماء منه مع الالف واللام في ما اجمال الماء المذكور في الحديث السابق على انه
اضعف منه وايهم المتبادر من الجيفة الكبيرة الميتة لان الظاهر من الماء الكامل مع اطلاق الجيفة والميت والجيفة
للعذرة تخصيص الانسان حيا او ميتا ما الذي يكون فيه عن الانسان وتخصيصه الذي كانت وتعين بحيث هيئته
المراجعة الشرع مع ذلك ربما غلبت ذلك الماء على ريح تلك الجيفة يكون الى الاكثر البتة ولو لم يكن النقص
البئر مع ان عدم ظهوره دخوله لا ينقص بكيفية مقام عدم التعارض مع ما عرفت من ان الظاهر لا عموم فيه وانه ربما
ينصرف الى الكامل مع انه على تقدير ظهوره في العموم فظهوره ضعيف مكيف يعارض الضعيف القوي وان قطع النظر
من كون الخاص اقوى بخصوصه مع انك عرفت الحال فيه ايضا هذا مع ان متن الرواية خزازة ظاهرة وهي
من الضعفاء في مقام التعارض والخزازة انه كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ وهذا يقتضي انه ما دام لم يتغير ريح
الماء لم يتوضأ وهذا ما لم يقل به احد من المسلمين وقال بعد ذلك واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
تغير الماء وتغير الطعم جميعا وهذا لم يقل به احد مع ما في الفقرة الصدر والعجز العطف تغير ما فيه خزازة اخرى ظاهرة
كما لا يخفى لتغير المعطوف عليه تغير المعطوف خاصة وظاهر الخزازة كلها في غاية الظهور وهما يحتاج الى تكلفات

العلم ومن الجاري العيوب التي يجري بها المداولات التي لا يجري لها وان كان مائة شاة او اكثر فحكمها حكم الجارية عدم الانعقاد
ما لم يتغير بالسمن والعوجاء وقول مع البركاء لزيادة وغرر ذلك ناسر في بحث عدم اشتراط الكبر في الجارية بخلاف كرامة
وارام البيع الذي يغلب الى الشهبة لا جبر له ولو شك في بعير فالاصل الطهارة كالمرة واما ما يجر به الاجمال فلا شهبة كونه
واما ما جز من الشاخ او ما جز من الشاخ والجبن فانه كان كرا او ان يجد للمائة فيه الا فيما اختلفه السطوح وكلاة الجماعة الى
على سبيل اهل سائر الغايبين المتصلين بها فيه واما البين الغرة وعدم صحة السلب مع انك عرفت ان الاصل في المال الطهارة حتى
تحصيل اليقين بالمخالفة فلا يكفي المظنة فكيف الاحتمال والوهم مع انه على تقدير كونه بين لا يجب ذلك بسبب الاجتناب
المعفو عنه نعم الشبهة الواجب لا يجري فيه كما يظهر لك قوله بالنصاب هو سيأتي انه لا غير من العمة ثم قال الكرخي وانا
وان لا غير من العمة ثم من سيأتي الحكم لانه وهو من اجمع العصابة ومن كلا يروي سالم الاعمى المختص وجميع ذلك كالاصحاب افتوا
بهذه الرواية بحيث يظهر اجماعهم قال في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وقال العلامة في المنتهى وبه قال علماؤنا
الكرخي وما تأول بالحنوة ورود ان الكر ثلثمائة اشبار طولكل مائة اشبار عرضها ثلثة اشبار عمقها وعلم ان قيد العدة
ليس في الرواية فضوء من فهمه في زمانه وكيف كان لا نأمل في كون الكر الفا ومائتين تقل اجماعا على الشيعة وبظهر من كلام
الصدوق كونه الاصل في الكر المعمول به عند الشيعة وانت الباحث ليست بهذه المثابة كان الظن من غير الهم ذلك
يظهر ذلك من ملاحظة زمانه كان تحديد الرطل المذكور بالمدني او العراقي كان بنا فهم علماء العمة ثم كان من اهل المدينة كل
اهل بلد تكلموا في اصطلاح بلدهم ولهذا اختلف الرطل في ذلك اختلافا بينا لكن الثيخين ومن تبعهما افتوا
بالعراقي لان المرسل عراقي ولبساره سال الامر شايخهم عراقيون والعمم كان عارفا باصطلاح البلد سيما العراقي كما انه
اصطلاح الراوي اقرب ولغاء كثرة الخبا ان اضياع تعدد ارطال كلا فاوقف بتقدير الباطنة والرطل بالبصرة والصحيح
ابن سلم من العمة ثم قال الكرخي ثمانية ارطال وبان المراد بالرطل المكي وهو ضعيف ويقربه ان ابن ابي عمير عن ابن سنان عن المنيرة
بن فعمر الى العمة ثم قال الكرخي ثمانية ارطال وصحيحة ابن سلم المذكورة هكذا في المعتبر عن الخزاز عن ابن سلم وهكذا يظهر
كونه الرواتين واحدا وان اظنها المشهورة المذكورة فان ابن سلم سال العمة ثم في كثير فاجابه على اصطلاح مكة وكان ذلك معروفا
من الراوي ولغا ربما عبر بجفنة وربما عبر بالبت وبمائة رطل فنقلا بالمعنى على اصطلاح العراق وتابعين ذلك مواقفة
لرواية الاشبار والمشك وستعرف كونها صحيحة وكونها اقوى من رواية ابن بصير وارجح حيث يتعين القصور على الاطلاق
عرفت انه المظاهر من سنيفس بجاسة ولا تحصيل اليقين بها الا اذا كان اقل من الف ومائة رطل بالعراقي اشارة الى
اقل منه بالمدني فلا تحصيل اليقين النتر لاحتمال زيادة العراقي ولو كان لحنا كما مر جوابا عن المشك بالشك والعلم بل المعلوم
انه اذا حصل الرجحان يكون ظنا اجتهاديا يجب العمل به وبتبعيته لانتهاء الامر اليه فيه والظن الذي لم يعتبره الحكم
بالنجاسة اما هو الظن في موضوع الحكم لا ضمر مثل الظن على الاناء ان القليل نجاسة او الظن بالنجاسة او الظن بالنجاسة وان ذلك
لكنه الظن في موضوع مفقود لان ما ذكر من الصدوق والكان معفو الظن لكن بما ذكرناه بل يغلب عليه وعلى
الفساد من فكلا حمل طهارة المأخوذ بيقين النجاسة ذاته كان بالظن لا اجتهاد من وهو مفقود وما المحتج المرتضى فقد
ظهر جوابه وانا منكر كلا حتياط في غاية الضعف كما لا يخفى على اصحاب اصول البراءة فضلا عن الاستصحاب والعمومات
الخصوصات التي ذكرناها حتى انا لا نجتنب ربما يكون في العراق مثل ما انا العمر الماء الكر العراقي المملوء الغير قوله المحبر
هو ثلثة ابو بصير عن العمة قال سئلته عن الكر من الماء كم يكون قدره قال ان كان الماء ثلثة اشبار وضعفا شبر
اشبار في ضعفا عمقه شبرا كلا ارض فذلك الكر من الماء وهو جيد غير ناجور بن محمد بن عبيد الله ان قولوا ان يجبى وهم لانه

الرواية من الكلمة والبرية الكلمة هذه الزيادة وكان لبيع لا يستصلح لكن في السند معلى بن محمد وهو واقع الا ان اجمعت
العصابة واما ابو بصير فليس خبر بشار كما مر شترك بين الثقات وليس واحد منهم وانما يعرف بكثرة الرجال فالرواية قوية
يبقى وسقوطه انه بشهرة العمل وعدم الاجماع على العمل بمضمونها لكن في كلا انها معتضد كما اللهم منها الشكل
المستدير كما مر بذكر الا العمق والسعة فيه فلا يدان كما ان كل مائة اشبار ثلثة اشبار وبضعفها طول اي في جميع السعة كما انه
فقط والعرض كذلك حتى يصير مشكلا مربعا فيكون البعد ان يبلغ ثلثة اشبار وبضعف من الرواية الى الزايد زيادة
سقاوتة مكسرة جدا كما هو مع انه لم يذكر احد الثالث العرض بخصوص من العمق فلابد ان الاحتمال بذكر الثالث
شايع ذايع كان الشايع انما هو وجوب ذكر العرض لذكر واحد منهما بالخصوص مثل اربعة ثلثة وبضعفها ثلثة
وبضعف من دون النص بذكر خصوص من العمق فان النص مرتبا دين بانه كالاول مطلقا من غير تخصيص بطول ولا عرض وانه ليس
بغير طول ولا عرض ولو كان اراد الربع والابعاد ثلثة لكان التعرض لخصوص من العمق من بين الابعاد لغوا مستدركا
كما لا يخفى فلا يجاب بل يكون مخلا بالمفهم لكونه موهما خلاف المراد لا اقل بل يكون دليلا عليه فانه شهد على ما ذكرناه رواية الحسن
بن صالح عنهم انه كان الماء الكر كم يكون شبرا فقلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف محققا لكل ثلثة اشبار ونصف
عرضها ان سعتها كذلك الكر جميع الركبة وهي البئر وعرضها فظهرها بنحو شكل مستدير بلا تأمل ويشهد عليه الرواية
على الخارج قال الجوهري قال المستدير كالربع بل كلاهما يجوز الجمع بالربع ولا اعلان يجوز الى المتعارف الغالب
الكلا يكون عيزه وتعويضه الهم كون الكر مسكنا لا يكاد به الاشباه. والحكمان بشكل الاستدارة والربع على رواية الحسن
المتقدمة وهو ضعيف للعمل برواية ابن بصير موجب الحمل على ما لا تنافيه قوله المعه اقول هو رواية اسمعيل بن جابر
العمة ثم من قدر الماء الذي لا يجب غسل ثوبه فيه وكم هو فقال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في مثلها ماء الكر
الشيخ رواها بطريقين احدهما عن عبد الله بن سنان والاخر عن محمد بن سنان والراوي عنها واحد وهو محمد
بن خالد والذي يظهر من الرجال ان محمد بن خالد لم يدرك عبد الله والظن كونه عبد الله وهان جهة الراوي عن محمد
بن سنان ثم دون في ابن سنان واكتفا بالقرينة فتوهم من لفظ ابن سنان كونه عبد الله كلا الاطلاق ينصرف
الهم وكيف كان حصل لنا ريبة بالشهرة كما مر الذي يظهر الى ان يحدث من مسلم سنان ثلثة كما حققنا ومزج سند الطريق
يكون ثقة عندنا وهو مع اخبارها بعدم اليقين ناهم كابرا يجز جزمه سم الهم مكاتبة بعدم بالاخبار على العفو
المجهول اما المرسلة فاطلاقها بالاشتمال على الكر فيما العمل برسيانه مقابل رواية ابن بصير وغيرها فانها الحقيقة
اسمعيل بن جابر عن العمة ثم العمة من الماء الذي لا يجب غسل ثوبه فيه كم هو فقال ثلثة اذرع وشبر سعته وشبر عمقه وهي
لما ذكرته في رواية ابن بصير جيد غير هذا انهم يزيدون على التصريح بلفظ السعة مقابل التصريح بلفظ العمق ماء
على الاطلاق في غاية الوضوح في المذكار فيما اذا كانت السعة لا خصوص المحلول والعرض حتى يكون من الزاوية الى
الزاوية وهي ايزيد اربعة اشبار وربما يتضح عنه وينافي نقاوة كثيرا ومعلوم ان الذراع عبارة عن شبر كما هو
الغالب فالمستدير المخلقة يكون الماء اربعة اشبار عمقه وثلثة اشبار عطفه وسعته فتكون تسعة اشبار يحيط البعة
والقطر فيضرب نصف القطر في نصف المحيط يكون حاصل ضربه اثنا عشر شبرا فيضرب اربعة اشبار العمق
يكون مجموع حاصل ضرب سعته ومشربه شبرا وهو يعينه حاصل ضرب ثلثة اشبار وثلثة شبر في ثلثة اشبار فظهر
الرواتين ذات الراوي واحد وكذا الراوي عنه وكذا من فوقه سوى الراوي وكذا محصول حواسا العمق والمكان الكرخي
كما استدل اجابه المعين فيكل لا استدلال والمكان المطلوب مقدار ماء لا خصوصية الشكل فلا مدخل ضرب

لانه الظاهر نفس المتخبر بل لو بعد عنه اصل عن اتصال سابق او صيرورة ان فوارم ما بالحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا
ربما يكون مظنة خلاف ولقد سمعت اقتضاء الاخبر بالنجاسة الا بقين بخلافه لعدم ايذاء الاحتياط ايضا بيقتضي عدم الاكتفاء
وما اورد على الكل بانهم يكتفون في تطهير المحقون الجس الكثير الواقع بالمكاثرة بعد مرات فتعين كونه المطهر للسواة
الاتصال فاسد جدا لعدم ظهور ذلك من كلامهم ولما سبق صريح كلامهم وارشادهم بنادرية بقاء شيء من ذلك التغير و
بالقطع بعدم بقائهم بل يجزمون بعدمها للنزح الغرة ويشترطون جزما لانقطاع الغرة وعدم الاعتبار بوارد من عجب المزود
كما ذكرنا منهم وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم بالمتقضى والمجدد بل بالادلة الشرعية فلعل ما ذكر صحته ابجماع او غيره
بالجميع مرجعا بالغا الكر الطاهر على الجس فعدوا ما نقل عن هذا ذلك واشاروا الى احكامهم فلو كان مجرد الاتصال كافيا
لكان الكل باطلا فاسدا ولكان مجرد اتصال الكر الجس كافيا لتطهير من دون حاجة الى الفاء شيء عليه زايدا على الاتصال
فعلم ان يشترط وارد الفاء للجميع الرفعة العرفية ايضا لما يجوز ذلك الثالث ان يتصل الطهر بالجس من دون الفاء وحكم ظهر
الرابع ان يلقى غير ما ذكر من الظاهر وظهر انه ابقى ويطهر في الجاري بالنحو الذي ذكر هيهنا وكذلك فيما هو بحكم
الجاري حتى المحقون بالنحو الذي ذكره واما تطهير المتغير بالغور ثم العود فلعله الاتي بحسب العرف غير المغايرة بل
شك في اتحادهما لا بمركان الاصل طهارة الماء حتى يحصل اليقين بالمخالفة ولا يحصل من جهة الاتصال الاستصحاب
لعدم معلومية اتحادهما فاستصحاب نجاسة الاول كما يقتضي الحكم بنجاسة الثاني فهو موضع الغور وكان نجاسة الغايب
لو كانا معا جاريا او ماء بئر او ماء البئر يكون طاهرا لما عرفت ولا يكون ما ذكر من المحقون حتى يتعين موضع الغور في
اثنا التطهير بالمتغيرة وهل النزح من البئر يجب عليه بعد الفقها ويدل عليه اخبار متعددة ذكر وقع الخلاف بينهم
فقد النزح منهم من اكتفى بما يزول معه التغير ومنهم من اوجب نزح الجميع ان امكن والا فالنزح فنسبال السيد الماء
ومنهم من اوجب نزح المقدر بعد نزح ما يزول به وان لم يكن له مقدر فالنزح الجميع فان تعذر فالنزح الجميع نسب الى
المحقق وعن ابن زهرة والذكرى نزح اكثر الامرين من استعلم المقدر وزوال التغير الغير كالماء هو الاولى وهو
قول المفيد جامعا بينهم الشهرة الثاني فكالاحوط هو الثالث وان لم يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى واما فقدا
الاولى بالصحيحة ابن بزيع السابقة ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ما غير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان لزيادة وينها كالمزيح انفعال الماء القليل بالمحقون وصحيحة الى بصير سئل عن الجرة من الجرة ان الغارة و
السنور والدجاجة والطير والكلب وان مات فيخرج او يتغير طعم الماء فيكفيك خمسون دلوا وتغير الماء محمد
حتى يذهب الريح وروايته ابي بصير من الصحة ان الغارة واشباهها يقوم مقام سبع وكذا الماء المتغير
لطعم الماء حتى يطيب ورجال سنده ثقات سوى اسناده وفي اشتراك الراوي بين ثقة وقوية سامع نعم من الصحة ان
الغارة يقع في البئر والطير قال اذا دركته قبل ان تنتن نزحت منه سبع دلاء واكثر ما سمعت دلو عظيم او اربعين
دلوا حتى يذهب ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء على ما يقول ان الا النجس فان بقي
الانفعال يكون من الملاقات وعرفت ان البئر لا ينفعل بالملاقات لان لها مادة وعرفت ان الجاري ونحوه لا تغير
بالنجاسة يظهر زوال التغير بالقاء الماء الطاهر بحاجز المنبع او نحو يجبر على ماء وايهم نزح جميع الماء الباقي
المجتمع حال نزح جميع بحالة يكون الماء الطيب والماء سبع وقليل من الماء الذي معها سماع مر وزيتنا
فيشاهد هذا ما يؤيد الاخبار المعتبرة المذكورة وبادناها اخبار ظاهرة في نزح الجميع مثل صحيحة معوية بن عمار في
الفار من البئر واعادة الصلوة ونزحت البئر وذكر انها لا تقاوم كلا فان الاخبار السابقة هي رواية سماعة

السابقة فان غلب عليها الريح بعد مياة ولو نزح جميعها كلما الا ان يسند هذا ما تقدم تلك الاخبار وظاهر هامر نزح الجميع بعد نزح
المقدر وضعيفة ابن بعد بجعل من العمة ان الغارة تقع في البئر قال اذا مات تدوم ستين فارة وعبين دلوا فاذا انتفخت
ونتنت ينزح الماء كله وسند هذا غاية الضعف ومنها الريح من الحزانة فظهر لك ان الاقوى ما ذكرنا والاحوط كما
ذكرنا فروع الاول في انه هل تقوم الشم البقاء على النجاسة للاستصحاب والامر بالنزح الى ان يزول التغير وبعض
انكر الاستصحاب قال بطهرها وتنزح بزوال العين من قبل نفسها او تضيفها او رياح او ملاح لنزح الغار الماء او النزح المذكور
لكن بعض انكره قال بعدم الطهارة الا بذكرنا من الالقاء والنزح والاستهلاك والغور وتمسكا بان
على نجاسة مطلق شامل لصورة زوال التغير الجس خرج منه ما اثبت في الشرع طهارته فيبقى الباقي تحت العموم المذكور
منه اي ما دام الوصف العنواني اي ما دام متغيرا ولو كانا لا يظهر الغرفية فغير ظاهر انهم يظهرون العموم المذكور
نعم المتيقن عندهم ربما يظهر العموم من جهة رسوخ استصحاب بقاء الاحكام الا ان يثبت خلافه فانه اذا هم
يصعب عليهم فهم خلافه فصيرورة الماء نجسا محكوما بالنجاسة عرفا فالحكم بخلافه شرعا لا يخلو من شيء
الجزم ذلك مع هذا وما يذكرون ان استصحاب بل يقولون انه من حكم النص بالنجاسة ولا بينا ما دون ان هذا
الحكم لو كان مكانه حكم غرفة او على ما غيرها لا يظهر العموم مثلا اذا سمعت من طبيب يقول اذا كان حاضنا فالماء
لا يظهر به من شمول نصوصية زوال الخوض بالمزح وتنس عليه عين من يظهر لك الحال ثم اعلم ان قول المص وهو غير شامل
للقاء الماء الطاهر كما ذكره غيره لا نفاء المقتضي على كونه مطهرا في الجملة لكن عبارته ربما تاتي هم ذلك ثم اعلم ان ارجاع ذلك
الى قوله او استهلاك لا يخلو من اشكال لان مراده من الاول ذلك فوله بما تراه من النزح والغور والاستهلاك الشامل لالقاء الماء عليه
كما ان ذلك الماء المحقون الجاري او المطهر الذي يتحقق المزح المستهلك الجس وبان تطهيره بها لا يتوقف
على الاستهلاك بل النزح الغرفة كما يجيء وهم المعتبرة المتغير زوال التغير بنفسه او بالمستهلك الذي هو النزح
النزح بل النظر الى الاخبار وكلام المص انحصار المطهر البئر فيه وكلا حوط الاقتصار عليه وان صرح بعضهم بطهارة
الكر وتطهير البئر مع عدم تغير هما بنا على ما يجيء من انفعال الماء القليل بالملاقات وقد عرفت ان الكر من لا يدرك طرفاه
لكن لا انفعال هو الذي بين العدد مثل ما يقول ابن ادريس للجماع عليه ونفع ابن ادريس للخلاف غير الماء الذي يقبل
والحسين عبد الله الغضايري ومعتقدي المجم وهو الظاهر من الشيخ نظهر حال كلام ابن ادريس واما الاجماع المنقول
فقد يشاهد يكون خبرا واحدا ولا اطلاع عدم الا نفعال وقد عرفت هذا لان الاخبار الدالة عليه لا ان الاحتياط مراعا
سماع الشهرة العظيمة الا انه لا وفقيه بمذهب العامة ربما يابى عن الاهتمام سماع الاجماع بعد ما يرى من السهولة
الدين والسماحة مع ان في الجزاء احتمال يكمل الماء النجس النجاسة على ما هو بالي واما ما ورد من الامر بالنزح
فقد عرفت انه ليس على سبيل الوجوب بل على الاستحباب وتفاوة راتبه والمستحب فالدين لا ينبغي الامر من
ذكره وخالفة الفقها فيه سماع اجماع الشيخ على المطلوبية وعناية القدماء والمتاخرين في الذكر لا يهتم
الشام به سماع ذهاب بعضهم الى الوجوب مع عدم الانفعال ايضا سامع ملة وذكره في النفع العظيم المكلفين فلا
شرعية الذكر مختصا فنقول ينزح الماكل لحم الابل لجواما نقل ابن ادريس ذهاب ابن ابي عقيل عليه
ودل عليه صحيحة الحلبي عنه ع قال فاه مات فيها بعير وجب فيها خمس فينزح ذو صحيحة ابن سنان
ان مات ثور او بقرة وجب فيها خمس فينزح الماكل فلبعير كذلك بطريق اولى وهو كذلك بل يشمل الذكر ولا
بل الصغير ايضا ما قيل ولعل الوجه عند الاكثر للصحيحة المذكورة وقيل بكفاية نزح الكر كما سيجيء في البقرة

بالاستعمال فالاحظ وتأمل ظهر انه ينزح للعذرة غير الذائبة للماشية كالانسان ماتت فيها شاة او اربعون ماتت فيها شاب او ارسخة
او كلب او خنزير او شاة واشباهها على المشهور ادعى ابن زهرة اجماع الفرقة وسلك واستدل الاكثر برواية سماعة عن الصادق
او اكبر منه نزح منها ثلثين او اربعين ورواية علي بن جعفر عن العبد الصالح والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والدجاج او الكلب
شبهه والفرس كما تقدم في العذرة المتأخرة فلا يعترض عليه بعدم تعيين الاربعين واعترض عليها بعدم جمعها السند و
للاخبار ومثل صحيحة الفضلاء من البالغ والصحيح ان البالغ تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت فالماء يخرج وينزح
ثم اشرب وتوضأ منها رواية ابي العباس عن العبد الصالح انه ينزح خمس دلاء من الكلام انه ينزح خمس دلاء للفارة والدجاجة
والكلب والطيور رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام اذا ماتت الكلبة البئر نزحت وعلمها رواية غياث عن العبد الصالح ينزح ذلك وشل واية
عمرو بن سعيد السابقة وعزها والجوابان ذلك تحقق الاستحباب نعم يعتبر القابل بالوجوب وقيل ينزح للجميع للتخيير لصحيحة ان
السابقة تنزح للجميع لقوله ونحن ان نحو الثور وينزح اربعون الخبر قول الراجل على المشهور رواية عبد الله بن الحرث عن العبد الصالح
فيها فمات يؤخذ منها اربعون دلوا ولا يعتبر عدم صحة السند للعمل بالاستحباب وكذا معارضتها للعلم الدال على نزح
الماء قول القيومي ورواية زكريا بن ادم الدالة على نزح ثلثين للفطرة من البول المار ذكرها ان انها تحقق الاستحباب ويمنع من الوجوب
والحمل على ذكر كون بول المرأة خفيفا لانها لا تعتبر كما هو المشهور لكن نقل عن ابن زهرة الاجماع على اربعين في بول الانسان وكذا
عن ابن ادريس محتجا بسؤار الاجماعة ذلك وحمل على ما في المعتبر والمنتهى للعموم وورود غير واحد من الصحاح قال ينزح ثلثين دلوا لبول الرجل
رواية زكريا وفيه المذكور مع ان صحيحة ابن بزيع نفت نزح ذكاء للفطرة من البول المار ذكرها وحمل الاجماع على الاستحباب وعدم الوقوف من بول الرجل
والكلب للعموم فيما ورد بول الفحل يجفف بالاعفير وكالاول نزح ثلثين منه رواية زكريا وفيه وان كان من الكلب راجع المنادرة الآتية
لا ينزح وانما من الرجل والمرأة بل هو واحد منها البئر واقعة يعلم ينزح اربعون الخبر للعلم الكثير كذبح الشاة لصحيحة علي بن
جعفر من اخبه موسى في رجل ذبح الشاة فوقعت في بئر واد واجبها اتشخيص ما ينزح ما بين ثلثين الى اربعين ثم يؤخذ منها والتوزيع
كالتقدم وكذا الكلب اما وانه مخصوص بغير نجس العين والظاهر الاختصاص بل يشكل التعدي عن مورد النص في النزح
اشتماله الزبيل خصوص في الكلب وقوله عليه السلام في الدابة والظاهر كونها كالفارة والدجاجة بالنسبة الى الاكثر
منه ومن الزاوندي انها بالنسبة الى البقرة الغزالة والشاة كالفارة وهو كالذي دم الطيور بقدر السبابة اشتر ورد
الرواية بالنسبة الى الكلب والقليل المتعارف وينزح عشرة لغير الثلاثين من العشرة كالفارة والدم القليل غير الدماء الثلثة كدم ذبح الطير
الزعاق العبسي لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه ذبح دجاجة فوقعت في البئر قال ينزح دلاء يسيرة والعمل بالاول انسب
الكلاجع كثيرة بطائفة الى العشرة والباقي للمقام منه والتقييد بالكبير اخرجها عن النص الصحيح المتعارف فيكون المراد
منها احد دلاء العشرة احتياطا وتحصيلا للبراءة اليقينية كما هو واجب ويكون المستند في ما لا ينزح النزح المستند
اكثر العدد بضان الى عدد الجمع عشرة فيجب الاخذ به والمعارض ما مضى مع الاضافة فحسن وبطل الكلام فيه خاشيرة لك
كيف كان والامر عندنا سهل الساحة ان البئر السن وينزح سبع لموت الطير وضبر للجماعة والمستند الحكم المذكور
رواية عطاء عن العبد الصالح الطير الدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وروايته سماعة عنه والسند مجبور بالشهرة من المقام اشارة
نلا عين ما ورد في الصحاح من خمس دلاء ومطلق الدلاء والفارة اذا تفخت رواية ابي بصير عن العبد الصالح في الفارة اذا انتفخت البئر
ينزح دلاء وسئل عنها وعن ابي عبد الله عليه السلام فقال ينزح منها سبع دلاء ومعارضة المعتبرة للاخبار بها الشهرة مع ان المقام مقام الاحتياط
مثلها معارضة المعتبرة ما ورد في المعتبرة وما يحاذيها مما ذكر مثل نزح مجموع الماء وبعضه وتركه واستعماله والحمل على التخيير كما تقدم
والعذر رواية سماعة عن العبد الصالح في البئر والطير قال ادركت قبل ان ينتن نزحت ضربا سبع دلاء اذا لم تحط نفسها فيخرج

الانتفاخ ينزح عشرة الثلث بل ومرة غير واحدة من الاخبار نزح التسع لحلق موت الفارة كما ورد ثلث كما سنذكر ويحمل الانتفاخ
في السبع اولى ولا يحوط منه في الثلث ومنهم من جعل الانتفاخ والخلاة النتن ولم يبين حال المطلقات والمقيد هنا نفاه المشهور
وينزح سبع لانفجار الجيف الثلث كالاحكام السابقة ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان بلفظ الوقوع
والدخول والنزول لا الانتشار نعم في رواية ابي بصير لفظ الانتشار قبل يحمل العلم على المقيد وفيها ان الحمل ينزح العشاوم ورواية
ابي بصير ضعيف بعبد الله بن بحر وبوجود ذلك كله لا مناة بجواز مخلوية نزح التسع العلم الدخول في الماء والعمل بالمقيد مع جواز
حمل الجيف على غير نجاسة الميتة كما يومي اليه نزح الجميع كالكلب والجيف الطاهرة لا بقرة الأجر الدخول نعم رفع الحدث فيه تأثرة للماء
الطهورية كما مر فكثر العدد نادرا كالاستعراف والحرز منهم فعال البئر بالملاقاة كالقليل فالطاهر البئر يخرج عن الطهورية عند
اكثرهم بالانتشار او يكون بكثرة الكر اجماعا وكيف كان يظهر من الاخبار تقدير واحد وهو الانتشار فلا اثر لصب ان الغالب
الجب الماء ولا لما فيها انما لحمل الانتشار الذائب وما في بعض الجيف بوصف البئر بعضل ينبغي ملاحظة مقدار نزح التسع
المشهور حسبما يلاحظ نقل عن ابن ادريس انه خص الحكم بالانسان وادعى عليه الاجماع وعلى هذا يمكن ان يقال الحكم بالانتشار
بالانسان يطهر وانما الزوم ذلك فتكون فيه ويحمل الباقي على العموم في مقام المسامحة وانما السن والوجوب فقد عرفت
ضعفه بسماعة للمقام المعرض انما الاكثر ان النزح هنا سلب الطهورية وسلب كمال الطهورية وقيل بانها تتحاسة البئر وفيه ما
عرضناه وانه سلب الى اشارات امثال الجب القائلين بتنجس المادة خصوصا في البئر وسئلة نزحها يحتج الكلام بالنزح وهو
وقيل انه للتعبد ثم اعلم انه لو افتقر البئر هل يكون عفوا صحيحا ام لا على الختار من كون النزح للاستحباب فقط يكون صحيحا
الآن يكون امثال الوجوب ما صحيحا وفيه ما فيه والاظهر الاول لما ذكر وجوبه تعبدا على القول بوجوب النزح
سلب الطهورية ايضا يكون الحكم كذلك لعدم ما يقتضي الفساد وكذا على القول بالتحاسة والختار المحقق النزح على الفساد المشهور الدارة
رواية ابن ابي يعفور عن قوله لا يقع البئر ولا تفسد على الفوم ما لم يوضع انهم انكاك الماء الفوم يكون ناسلا المارة ويكون
يكون الفوم من الوقوع الموجب لتوبات الغير الفوم والحل بحالات المارة من الفوم من الوقوع التهم من الاغتسال ماء المارة من الفسار
لصحاح الدالة النزح سبع دلاء لعموم الطهور ضعيفة كالاخفى ومع ذلك لا يخفى ان ما ورد فيها ما عدا نفس الاغتسال فهو جيد وينزح سبع
لوقوع الكلب وخروجه منها حيا كذلك لصحيحة ابي مريم عن العبد الصالح وكالاصار ضعيفا ما ورد من خمس دلاء ومطلق الدلاء
الصحاح لشذوذ مرتب الاستحباب مع ان الاصحاب افتوا بالتسع ورواية عمار بنزح كل الماء ان امكن وكالاصار المراوح وحملت
المؤن والتعبير وهو بعيد ومع بعده من الابقاء على ظاهرها وادان تلتا كالاستحباب فيه وينزح ثلث دلاء للفارة ثم المتفحة
ورد في صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان ان الفارة والوزغة يموتان في البئر ينزح منها ثلث دلاء ليس فيها
ما يفيد الحجة لعدم من مورد تهما في البئر الا ان الاتم فهو الذي فيها وينزح ثلث ايضا للوزغة كما عرفت والاتم ذكر ما يوجب
الحيرة ورد من عمار من الفارة ان كان يتوضأ منها ويغتسل ويدخل ساقيه والماء يتوضأ منها ويغتسل ويدخل ساقيه والماء
يكن ذهب حكم الوزغة بطريق اولى لما بين سهيل نعاس الاربع بر اشتق والعمل النتن وانما عدم حكم الوزغة بنزح ثلث دلاء
بطريق اولى والعلم الدجاجة لعين نفس سائلة كما هو المروي من الاصابع فلا تفيد الاعم وجوب النزح منها كالفارة لها اعني الكثرة وبينهما
فاستند لصحيحة الحلبي عن العبد الصالح انه سقط منها في بئر فماتت فيها فانزح منها فانزح دلاء فانها الدلاء نزح دلاء ولا تأكل الطعام حتى
والزنبور ما استند كرمن القطر الزنبور ينزح دلو واحد لكن استوفى بيت لم يرد بما ينزح من العبد الصالح ينزح فيها دلو واحد فقط
الفارة لم يعد بالطعام عند التعبير وان البالوع وستدهم ما في القطر الزنبور من ان بول الصبي اذا اكل الطعام استوفى منها
الدلو وان كان رضيعا استوفى منه دلو واحد لكن استوفى بيت لم يرد بما ينزح من العبد الصالح ينزح ضربا دلو واحد

ما ذكر نعم لو كانت ابعاضا من جملة لها مقدر فلا يبعد الحكم [illegible] البعض عن الكل فلو وقع في البئر ابعاض كلب واحد فان كانت في غاية الكثرة
لا يزيد نزح المجموع من اربعين نعم لو كان بعض من تلك الابعاض وبعض اخر منها من كلب اخر وهكذا احتمل تحقق نزح مقدار التعدد
لكل طلب بان ينزح اربعين للكلب الاول واربعين اخر للثاني وهكذا وما قيل من ان الاصل التداخل وعدم التعدد لم يظهر
لنا وجهه والحوالة الى العرف توجب خلافه كما لا يخفى سيما في مقام تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة والقطع بحصول الطهارة
بما قطع بنجاسته **قوله** وفي طهارته نظر باتمامه اي الاتم عدم الطهارة نظرا للاستصحاب النجاسة والعمومات مثل قوله [illegible]
نعم ان قلنا انه يطهر [illegible] بعد العلم بالنجاسة لا يكون طاهرا [illegible] بالاجماع وفي البالغ [illegible] المرتضى وابن ادريس
يحيى بن سعيد الطهارة مطلقا وقيل باشتراطها بالاتمام لظاهر حجة المرتضى في البلوغ باستهلاك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبله
بعده وان ثبت الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير الذي وجد فيه نجاسة لامكان [illegible] الكثرة وقع
ابن ادريس بعموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ومعناه لم يحمل له ولم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة والجواب
منع استهلاك البلوغ النجاسة اذ القدر الثالث [illegible] الانفعال [illegible] ومنع الثاني [illegible]
لجواز ان يكون الحكم بالطهارة من اصالة الطهارة الثابتة عن الكثرة حتى يحصل اليقين بخلافها [illegible]
الاستصحاب والاجماع [illegible] وعن الثالث منع صحة هذا الخبر [illegible] الارسال [illegible]
المستدل لا يلتزم بذلك [illegible] قال المحقق [illegible] الاحاديث [illegible]
من ابن حي [illegible] المحقق الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] المحقق
لم يعمل به [illegible] رواه مرسلا المرتضى والشيخ [illegible]
[illegible] مع المحقق [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسته [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] والاستصحاب والعمومات يقتضي عدم [illegible]
[illegible]
كل واحد من القائلين بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
كل واحد منها [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] **الرابع** لو وجد الماء
القليل [illegible] الماء القليل [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الماء القليل [illegible] **الثالث** لو وقع في الماء القليل
[illegible]

المفوته **الثالث** لو وجد الماء النجس فلا يطهر [illegible] **الرابع** لو وجد الكثير المتغير بالنجاسة [illegible] الشهيد [illegible]
خصوص [illegible] الثلاثة ويطهر بالعمل او القطع [illegible] من عدم انفعاله [illegible] من حقيقة [illegible]
[illegible] **الخامس** لو كان ما ازاد على النزح الذي [illegible] كرا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والعمومات [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] **السادس** لو وقع [illegible] الماء بنجاسته [illegible] ثم اشتبه [illegible]
الطهارة وكذا في الشرب [illegible] الاستصحاب حكم النجاسة [illegible]
بنجاسة احدهما [illegible] النجاسة الشرعية [illegible]
عليه ايضا موثقة عمار [illegible]
[illegible]
الماء ولم يعلم ايهما وقع [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه جماعة [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] المكلف في تعيين الطاهر منهما
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] **فروع**
الاول المنقول من الشيخين [illegible] الماء الا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] المحقق [illegible] الرواية [illegible] المحقق [illegible]
من الحكم بالنجاسة [illegible] الاخبار [illegible] الانفعال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطهارة **الثاني** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الثالث** لو كان احد [illegible] الحكم [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **الرابع**
مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم [illegible] الصلوة بطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
السادس [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] الطهارة
[illegible] الصلوة [illegible] بالطهارة [illegible]

٥٨٩

طريقه الكفار وهو ان العمال لطال الرياسات امايجلب نفع او يدفع ضرر والاول اما عاجل او آجل فجلب النافع العاجل
بالمعاملات والاطعمه والاشربه والنكاح وجلب النفع الآجل بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه الثالث
ان الشرائع جائت لحفظ مقاصد المحترمه وهي الدين والنفس والنسب والمال والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعه فالاول
يحفظ بقسم العبادات والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه والمحدود والتعزيرات والمال بالعقود وتحرم الغصب
والسرقه والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على دانس وحفظ الحرم بالقضاء والشهادات وتوابعها وذكر
نحو ما ذكر في نضد القواعد وفي القواعد كل حكم شرعي حكمي الغرض الاهم منه الاول فجلب النفع اولدفع الضرر فيها ليس عبادة
او كفارة وكل ما كان الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع اولدفع الضرر وليس معاملة على الاصح قال الشهيد الاقتصاد
في العبادات شرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وادخل الطهارة في الصلوة وخص الزكوة بالاكتساب
في الصوم والعمرة في الحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجهاد وجعلها افضل واكثرها ثم عشرا هي الخمس التي ذكرها الشيخ
مع الخمس التي ادخلها تبعا وقال الديلمي في المراسم الاحكام الشرعيه تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم
ستة اقسام طهاره وصلوة وصوم وحج واعتكاف وذكر العمرة في الحج والخمس والجزية في الزكوة وفي التذكرة عد الشيخ الاعتكاف في
الصلوة قسم الجهاد في الخمس الاول وخاتمة الطهارة والاعتكاف للصوم والمراسم وقال الجملي العبادات عشر الصلوة وحقوق لا تزال
والصيام والحج والوفاء بالنذر والوعد والعهود واليمين وتادية الامانات والفرض والمعروف والوصايا واحكام الجنايز وما يتعلق بها
والقرض والرهن وغير معاملة الناس على جلب المنافع ويجتمعون في جهة الايمان والكفر والطاعة والمعصية وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي الحلبي في الكافي
عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وعد الطهارة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط واما اخذ عد الحج في عشر الطهارات بناء على
قوله بانه وجب لنفسه وان المراد بالعبادات ما كان كذلك دون ما وجب تبعا لغيره كالذبح مع كونه قربة والشيخ في نهايته جعل الخمس الاول من
العشر كما هو الظاهر والخمس والصلوة وصلوة الطواف وصلوة الجمعة وصلوة الخوف وصلوة العيدين وصلوة الكسوف والجنايز والزكوة
والفطرة وقسمة الصدقات بالخاء والصوم والاعتكاف والحج والضحايا والعقيقة فجعلها في التذكرة العبادات كثيرة والقرض فيتجهت

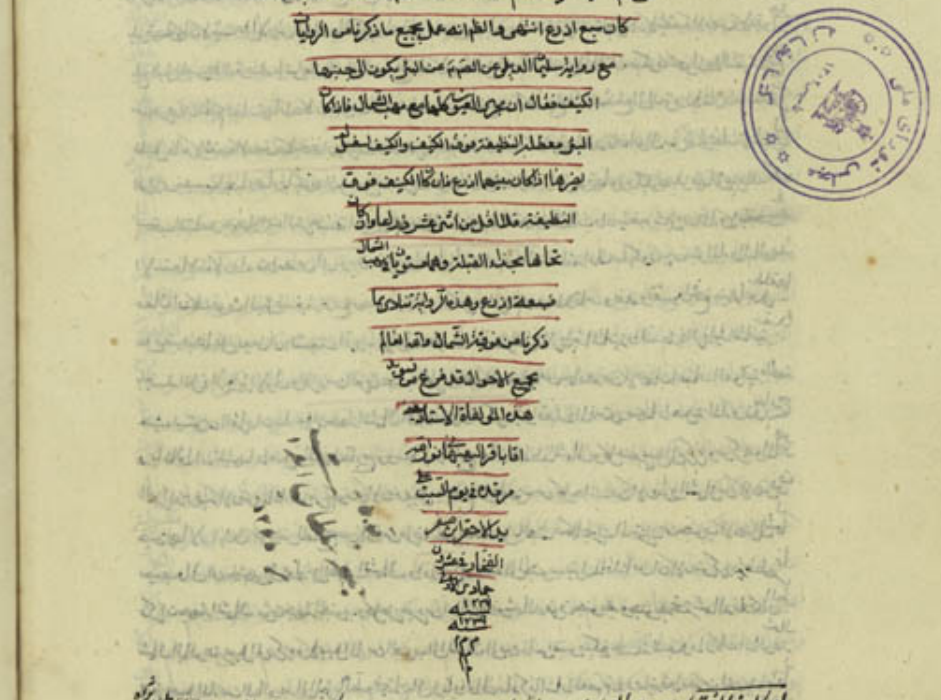

اركان الفقه اربعه هي العبادات والمعاملات والايقاعات وان الاحكام وعنايه والعقيده بنى المصنف طاب ثراه
كتاب الشرائع وكذا العلامة في المنتهى وكرره وتبعه ولده في ايضاح قواعده والشهيد في ذكرى
رتب كتابه على مقدمة واقطاب اربعة هي العبادات والعقود والايقاعات والسياسات وتوهم بعضهم
الحكم اما ان يشترط فيه القربه اولا والاول العبادات والثاني اما ذو صيغة اولا والثاني السياسات
والاول اما وحدانية اولا والاول الايقاعات والثاني العقود وقال السيوري في التنقيح حصر العلماء
الفقه في اربعه اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وقرر وادليل الحصر بوجوه الاول
ان المبحوث عنه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات او الدنيوية فاما ان لا يعتبر
عباره لفظيه وهو الاحكام او يعتبر فاما ان يتبين غالبا وهو العقود او لا وهو الايقاعات الثاني

تهاشه واربعون قسما وهي الصلوة والطهارة وفضلها كان او فضلا وازالة النجاسات عن البدن والثياب والصلوة والركوع والسجود
وما يتبعه وبها ٤ والاحلاف والنذر والعهد والرباط والوفاء بما عقد به من النذر والعهد واليمين وتادية الامانة والتوضع
والتعفف والدعا او زيارة النبي والائمة وزيارة المومنين وقاده الوان والدعا وما جرى مجراه والتسبيح وغيره وهي اثنان وعشرون
الموت وبعده والسجود والسلام على المومنين وورد السلام عليهم وصلتهم بايصال الشيء اليهم وحوائجهم والقضاء بين الناس والتعوذ
اذا كان مما الهاه واثر الصلوة قبل دخول وقتها فقد ذكرت في باب الصلوة وكتاب الحجة والصبر والفرج والتوكل على الله وكتمان
المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس واللقيط والرهن اذا قصد بها
التقرب الى الله تعالى قلت وفي جميع ما ذكروه ادخال الباس بالعبادة فيها فان المراد بها الفعل المتوقف على قصد القربة والعبادة
خارج عنه فقط وكذا الرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتادية الامانات والتوضع والتعفف والدعا وازالة النجاسات
وبعض احكام الخيار واكثر المذكورات في التذهيب وغيرها مع الادخال اخراج بعض العبادات كالصدقة فانها عبادة بالاصالة
وقد ذكروها في المعاملات وكذا الكفارات والنذور والعهود على المشهور بين من قال يكون اجماعا والاكثر على الشذوذ والنقد فيه
مع ورود الحديث المعتبر الاسناد فيه من الصدقة ومن الصوم انه قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل فظاهر الوجه
وكر ذلك كله في العبادات والتدبير على القول بانها عبادة مع ان القائلين به قد ذكروه في غيرها قال الشهيد ره في ذكرى
بعد تغيير العبادة بالقصد وشبهه المشروط بالقربة والجهاد وغيره غايتان فرجحان الاشتراك المقتضي للثواب عبادة ومن
حيث الافراز وكف القرار لا يثبت فيه الثواب ما اشتمل عليه باعتبار الاول قسم العبادة ومن الثاني قسم التهذيب واما الكفارات
والنذور وردت بها العبادات ودخولها في غيرها تغليبا او تبعا للاسباب وما ذكره قدس سره وان كان حسنا في مقام التوجيه
والاعتذار الا انه لا ينفع للتعويل على ما قاله في التمييز بين العبادة وغيرها وهو المهم فانهم بهذا الادخال والاخراج قد
خرجوا عن معنى المعروف فلا يمكن الحكم بكون الشيء عبادة بذكره في كتب العبادات والامانة ليس منها بذكره في غيرها على انه
ان اراد بالعبادة ما يمكن التقرب به بطل الحصر فيما ذكره مع العدول الى ادخال العبادات والمعاملات كلها في العبادات بهذا المعنى
فانها بهذا الصلاحية للتقرب وان اراد الاخص مما تعلق به الطلب وجوبا كان او ندبا فكذلك وان كان الاول اخص فيها اقل الاحوال وان اراد ما
كان معظم الغرض فيه الامر الاخروي فلا هو احد معنيي العبادة وجب ذكر الصدقة والكفارة والنذر والعتق وغيرها في العبادات
فان الغرض الاهم فيها الاخرة وان قصد بها منفعة اخرى فلا بد ان يبقى ما يعرف به العبادة الا ان يجعل مقسما لهذه
العبادات ملتبس داخل بالعبادة غالبي ينفع بوصفه في التقرب او لغيرها بنفع مجرد دخوله في هذا القسم المشبه وغرضه عسى مشكل
فيهم ارجع الى الادلة المقتضية لها او خارج عنه